عُقُودُ الجُمَانِ

مِنْ

أَضْوَاءِ البَيَانِ

إعداد وتجميع

عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي

الناشر

دار عبد الله الشنقيطي

للطباعة والنشر والتوزيع

عبد الله الشنقيطي

عقود الجمان

١

دار عبد الله الشنقيطي

عقود الجمان

من

أضواء البيان

(١)

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر
دار عبد الله الشنقيطي
للطباعة والنشر والتوزيع
السعودية - مكة المكرمة - ص.ب: ١٣٧٨
تلفون ٥٤٢٨٢٥٧

عقود الجمان

من

أضواء البيان

إعداد وتجميع

عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي

الجزء الأول

الناشر

دار عبد الله الشنقيطي

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعد: فهذه هى الطبعة الثانية من « **عقود الجمان من أضواء البيان** » جاءت تلبية للطلبات المتلاحقة على الكتاب بعد نفاد الطبعة الأولى ، فكانت مناسبة للإشادة بأصل هذا الكتاب « أضواء البيان » حيث يعتبر من أحسن التفاسير القرآنية وذلك لما حواه هذا السفر المبارك من عيون المسائل العلمية من عقائد سلفية ، ومباحث فقهية ، وتحقيقات لغوية ، وترجيحات خلافية ، ودعوات إصلاحية ، مما جعله عمدة الدارسين وعدة الباحثين من العلماء والمفكرين ، فكتبت فيه البحوث العلمية ، والرسائل الجامعية ، والحلقات الإذاعية ، وقال فيه العلامة عطية محمد سالم : « والجدير بالذكر أن فى أضواء البيان مباحث مستقلة ، تعتبر لو أفردت بمثابة الرسائل الفريدة وكنت قد عزمت على إخراجها فى سلسلة تحت عنوان (إتحاف الإخوان بما فى أضواء البيان) . وإنى لأرجو أن ييسر الله للآخرين متابعة هذا العمل الجليل. فطبعت الرئاسة العامة لشئون الحرمين من هذه المباحث « مبحث جليل على آية من التنزيل » ،والشيخ عبد الرحمن السريس (الحاكمية من أضواء البيان) والشيخ شريف بن محمد فؤاد بن هزاع (الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد)وغير هذا ، و(عقود الجمان) إنما رتب من هذه المباحث الجواهر المتفرقة ، ونسق منها اللآلئ المتناثرة ، وقرب زهورها المتباعدة ، فإن هذه المباحث تجمعها وحدة موضوعية هى الدعوة إلى تحكيم الكتاب والسنة ، وتصحيح العقيدة ، ونبذ التقليد الأعمى ودفع الشبهات فيما ورد عن عيسى عليه السلام ، وحياة الخضر عليه السلام وغير ذلك ، حتى صار هذا الكتاب رافدًا للمعارف السلفية ، والدعوات الإصلاحية ، وزادًا للدعاة وعمدة العلماء والباحثين .

وتمتاز الطبعة الثانية ، بالفهارس الموضوعية ،والإحالات الدقيقة، والاصلاحات المطبعية ،مماجعل الاستفادة من الكتاب سهلة ميسرة ، والحمد لله رب المعالمين .

الناشر

ترجمة المؤلف ـ رحمه الله ـ

هو العلامة المحقق ، والحافظ المدقق ، فريد زمانه ووحيد أقرانه ، جمع الله له أسباب التفوق من ذكاء وبصيره متميزة وقريحة نافذة وفطنة قوية ، وفهم ثاقب ، وهمة عالية .

أعطاه الله ملكة واستعدادًا لتحصيل العلوم ، ونباهة وبديهة في فهم العويصات مما جعله مؤهلا لأن يكون العالم المجدد للقرن الرابع عشر ومحي السنة المحمدية في ذلك القرن، حيث لا أحد أعلم منه في ذلك العصر ،فهو مبرز في القرآن وعلومه ، كشف له عن أسراره ، لا يبلغ شأوه فيه أحد ،كما أنه له حفظ وافر في الحديث واطلاع واسع لمعرفة متونه ، وأسانيده وأحوال رجاله .

له حافظة واعية وقوة بيان ودقة في التعبير، يعرض مذاهب الأئمة بأدلتها بأمانة ودقة ويرجح الراجح بالدليل ، فهو ذو عقل راجح وأفق واسع وبصيرة مستنيرة ، همه الوحيد نشر معارف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وتعميم تعاليمهما القويمة الصحيحة على نهج السلف الصالح.

ويعتمد مذهب السلف في الصفات والمعتقدات مع عدم التعصب للمذاهب حاملا راية الدعوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة قائلاً إن الإعراض عنهما اكتفاء بالمذاهب المدونة الأربعة من أعظم المناكر وأشنعها.

نسبه :

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني الملقب: آبّ بن أخطور ، وآب ، من الإباء[1] وأما « أخطور » فهو

(١) انظر ترجمة الشيخ عطيه محمد سالم ـ حفظه الله ـ للشيخ في أول كتاب « الرحلة إلى بيت الله الحرام » ص ١٣ وقد ترجم له أيضًا ترجمة حافلة مطبوعة في الجزء العاشر من أضواء البيان طبعة عالم الكتب . بيروت .

وانظر : بلاد شنقيط المنارة والرباط : تأليف الخليل النحوى ص ٢٧٢ طبعة المنظمة العربية للثقافة ـ تونس ١٩٨٧م.

تحريف لكلمة المختار ، مستعمل في بلاد شنقيط يتنوع ألفاظًا أخرى مثل ـ خطره ـ وخطري ، وخطار ـ وختار ، وبتار ، وكل هذه الألفاظ ، تحريف لكلمة واحدة هي المختار .

ولد رحمه الله ١٣٢٥هـ في بلدة تسمى « تنبه » من أعمال ولاية كيفا من بلاد شنقيط ، المعروفة الآن بموريتانيا .

وتربى في بيت أخواله حيث توفى والده ، وهو صغير[(١)] .

نشأته العلمية :

توطئة : عن المحضرة

قبل أن نتطرق إلى مراحل التعليم عند شيخنا الكبير لابد أن نعطي فكرة عن كيفية التعليم في بلاد شنقيط .

يكاد يجمع مؤرخو بلاد شنقيط « موريتانيا » على أن المجاهد والقائد عبد الله بن ياسين الصنهاجي أول من أقام رباطًا للجهاد والعلم في تلك البلاد ، وذلك سنة ٤٣٠هـ - ١٠٣٩م [(٢)] تأسست على أثره دولة المرابطين في الصحراء ، وأنها كانت دولة علم وجهاد في آن واحد . وبعد انقضاء دولة المرابطين على يد دولة الموحدين انقطع ما بين شمال الصحراء وجنوبها بالنسبة للحكم السياسي، فنتج عنذلك أن قامت مجتمعات قبلية في جنوب الصحراء تكونت منها وحدة إقليمية سميت ببلاد شنقيط، أو بلاد البيضان ، وهي ما يعرف الآن بموريتانيا ، وهي واقعة بين نهر السنغال جنوبًا والساقية الحمراء شمالاً ، وتنبكتو شرقًا ، والمحيط الأطلسي غربًا .

وقد نشأ فيما بعد على غرار رباط عبد الله بن ياسين دور للعلم تسمى « المحاضر » .

---

(١) ترجمة الشيخ عطيه ص ١٤ في أول كتاب « الرحلة إلى بيت الله الحرام » طبعت بمطبعة دار الشروق بجدة س ١٤٠٣ هـ والاعلام للزركلي جـ ٦ ص ٤٥ .

(٢) بلاد شنقيط : تأليف الخليل النحوي ص ٦٥ المنظمة العربية للثقافة . تونس ١٩٨٧م.

وهذه الدور قامت بالدعوة إلى الله تعالى والتعليم والحث عليه ونبذ الجهل والتحذير منه ، وكان الشعار آنذاك « لا دين لمن لا علم له ». وكانت البداوة هي السمة المميزة للمجتمع الشنقيطي ، فهم أهل نجعة يضربون مرابعهم في فجاج الأرض ، يتتبعون مساقط الغيث ،حياتهم حياة البدو الرحل شأنهم في ذلك شأن القبائل العربية التي تعود إليها أنسابهم.

ولكن قساوة الحياة البدوية وشظف عيشها لم توهن عزم أولئك المجاهدين عن طلب العلم والعمل به لقوة عقيدتهم وتمسكهم بدينهم ،فجعلوا شغلهم الشاغل حفظ كتاب الله وتلاوته آناء الليل وأطراف النهار وتعلم ما وصل إليهم من السنة والفقه واللغة حتى بلغوا المنتهى واستطاعوا أن يطوعوا الدراسة المحضرية في البيئة البدوية القاسية ، حتى أصبحت المحضرة جامعة بدوية متنقلة تدرس فيها كافة العلوم الشرعية .

والطالب المتخرج من تلك المحاضر تكون لديه ثروة علمية تعادل أعلى المستويات فى عدة تخصصات مع حفظ المتون .

وشيخ المحاضرة شقوا له اسمًا من الرباط الذي كان أساس الدعوة والتعليم والجهاد ، فسموه « المرابط » لمرابطته في نشر العلم ، فهو يعتبر مثالا للقيم والأخلاق قبل أن يكون حافظاً للعلم وناشرًا له ، والمعروف عن المرابط ، هذا أنه شخص وهب نفسه ووقته وراحته وجميع ما يملك للعلم وطلابه.

إن المدرسين بالمعاهد والجامعات في جميع أقطار العالم يأخذون مكافئات مقابل التعليم ، غير أن شيخ المحضرة لا يأخذ شيئاً بل يقوم حسب الحال بنفقة وكسوة الغرباء والمحتاجين من طلاب العلم ، فالشيخ يحيطهم بالرعاية ويواسيهم في مصائبهم ومشاكلهم.

فالمحضرة ظاهرة غريبة حيث إن التعليم في جميع أقطار الأرض مرتبط بالحضارة ، إلا في بلاد شنقيط ، فقد افتخر أحد علمائهم بهذه الظاهرة الغريبة وهو من علماء القرن الثاني عشر الهجرى ، وهو العلامة المختار بن بونة إذ يقول :

ونحن ركب من الأشراف منتظم

أجل ذا العصر قدرًا دون أدنانا

قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة

بها نبين دين الله تبيانـــًا[1]

فالمحضـرة أقرب إلى طريقة التعليم الأولى في صـدر الإسلام أيام التابعين مثل مـدرسة ابن المسيب بالمدينة المنورة ، وعـطاء بمكة المكرمة والشعـبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، لأنها تلقينيـة تتبع شخصًا واحدًا يؤخذ عنه العلم والمنهج والسلوك ، وشيخها قدوة فى العلم والعمل ، وقد عرف الدكتور محي الدين صابر المدير العـام للمنظمة العربيـة والثقافيـة والعلـوم بالجامعـة العربية المحضـرة بقولـه « المحضرة نظام يكاد يكون دون نظير استنبط من واقع الحياة البدوية ».[2] كما شهد لأهل شنقيط بأنهم « الممثلون الأوفيـاء للثقافة العربية الإسلامية في نقـائها وأصالتها وأنهم سدنتها في قـاصية ديار الإسلام المرابطون في ثغورها حفاظًا عليـها ونشرًا لها وإشعاعًا بها » .

وقد عرف المحضرة : أحد المستشرقين يدعى « لكرتوا »[3] فقال: المحضرة جامعة شعبية تستقبل كل من يرد إليها من جـميع المستويات الثقافية. تستقبل المبتدئ كما تستقبل العـالم فتجدد له معارفه ، وتوسعها وتعـمقها ، يرتادها الشيخ والطفل والفقير والموسر، تبذل لكل طالب ما يريد من ضروب المعرفة حسب مستواه وهوايته وطاقة استيعابه،وهي لاتسد أبـوابها بل تستمر فى العطاء على مدار السنين، وهي لا ترد طالبًا لعدم وجود مقاعـد شـاغرة ولا تغلق أبوابها لقلة عدد الطلاب فلاحد أدنى ولا حد أعلى[4] . . إلخ . فهم بهذا قـد سبقوا العـالم إلى ما يعرف اليوم بالجـامعة المفتـوحة . ومن الصعب على مـن لم ير المحضرة أن يتـصورهـا أو يتصـور طريقة

---

(١) انظر الرحلة : للشيخ : ص ١٥

(٢) بلاد شنقيط : ص ٥٥ تأليف الخليل النحوي .

(٣) ،(٤) بلاد شنقيط : ص ٥٤ تأليف الخليل النحوي .

التعليم بها ،ولنضرب مثالا على ذلك .

فالمستوى الأول للمحضرة هو محـضرة تحفيظ القرآن الكريم ،وهي أهمها لتكوين النشء، إذ أنه إذا بدأ الصبي بالقرآن الكريم انفتق لسـانه بالفصاحـة علاوة على خيري الدنيـا والآخرة .

تتكون محـضرة القرآن الكريم مـن جماعة مـن الطلاب ، يدرسون على شيخ القرآن ، وقد يصل عددهم إلى العشـرات ،ووسيلة التعليم الوحيدة هي اللوح والمحبرة ومحفوظات الشيخ ، فكل طالب يأخذ درسه اليومى كتابة في لوحه فى أول النهار ولا يـوجد ترابط بين هذه الأعداد فـي مستـوى واحد بل كل واحـد له درسه الخاص به ، وإن كانوا مـشتركين في سورة واحـدة ، لأن لكل واحـد همتـه وذكاءه واجتـهاده ، فالطلبة الكبـار نسبيًّـا الذين تعلموا الكتابة يكتـبون ألواحهم بأنفـسهم وطريقـة كتابتهم على النحو التالي:

يتجمعـون على محبرة واحدة ويصطفون شبـه دائرة كل واحد يعطي جنبه للآخر وهي جلسـة بطريقة مخصـوصة، ويقف الشيخ فوق الجـميع أو يجلس بينهم فيملي الجزء المـراد كتابته كلمة كلمة لكل طالب على حـدة في آن واحد بطريقة لا يتصورها إلا من يشاهدها .

فالشيخ يملي لهذا من البقرة وذاك من آل عمران ، وآخر من النساء ، كل واحد حسب موقعه من القرآن ، وبعد ساعة يكون كل واحد قد كتب حصته اليومية في لوحه ، وبعـد تصحيحهـا على الشيخ يجلس الطلاب للحفظ ، وأمـا الصغار الذين لا يحسنون الكتابة فيكتب لهم الشيخ الألواح أو يكل ذلك إلى كبار الطلبة ، والجمـيع يكررون ما كـتبوه حـتى يحفظوه ، وكل درس مـوزع في مكان من اللوح يكرر حفظه ثلاثة أو أربعة أيام ولو كان الطالب حفظه من أول وهلة .

وتبدأ الـدراسة من سدس الـليل الأخير حـتى يتعـالى النهار ثـم يعودون للمحضرة وقت الظهـر ، ويستمرون في القراءة حتى العصر فـينصرفون إلى المغرب فيعودون ويستمـرون حتى قرابة ثلث الليل الأول ولا توجد هناك عطل سوى يومي

الخميس والجمعة ، أو عطل عيد الفطر والأضحى ، الطالب ملازم للمحضرة مادامت له رغبة فى التحصيل ،أو والديه إذا كان محجورا عليه ، فما تمضي سنوات ثلاث حتى يكون الطالب قد حفظ القرآن مع رسمه وتجويده وقراءاته .. وأما محاضر العلوم الأخرى فهي تسير على نفس المنهج مع اختلاف خفيف ، ويكتب النص الخاص بذلك اليوم في اللوح ثم يعرض على الشيخ للتصحيح ، وبعد ذلك يقبل على قراءته حتى يحفظ النص غَيْبًا فيقوم الشيخ بشرح النص شرحًا وافيًا ،هذا مع تكرار ما سبق حفظه من الدروس نصًا وشرحًا ، والشيخ يجلس للدرس إذا صلى الصبح فيجيئه أهل الفقه أولاً ثم أهل العقيدة ثم أهل النحو والصرف ثم أهل البلاغة .. فإذا ارتفع الضحى استوت الحلقة للمذاكرة والنظر فيجيء أهل الأدب يعرضون الأشعار التي يدرسونها من عصر جاهلي وإسلامي ، وأموي ، وعباسي إلى عصرهم ،كما يسجلون غوامض اللغة من نظم ،ونثر ثم يجىء أهل السيرة والتاريخ فلا يزالون حتى يتعالى النهار فينصرف الجميع ثم يعودون للدرس بعد الظهر وبعد المغرب كما سبق أن أوضحنا في مدرسة القرآن الكريم .

وقد وصف الشيخ : سيد محمد بن الشيخ سيديا بعض مذكراتهم حين قال [(١)] :

وكم سامرت سمارًا فتوا ... إلى المجد انتموا من محتدين
حووا ادبًا على حسب فداسوا ... أديم الفرقدين بأخمصين
أذاكر جمعهم ويذاكروني ... بكل تخالف في مذهبين
وأقوال الخليل وسيبويه ... وأهل كوفة والأخفشين
نوضح حين تلتبس المعاني ... دقيق الفرق بين المعنيين
وأطوارًا نميل لذكر دارا ... وكسرى الفارسي وذى رعين
ونحو الستة الشعراء ننحو ... ونحو مهلهل ومرقشين
وشعر الأعمين إذا أردنا ... وإن شئنا فشعر الأعشيين
ونذهب تارة لأبي نواس ... ونذهب تارة لابن الحسين

(١) بلاد شنقيط : ص ١٩١ تأليف الخليل النحوي ، وانظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٢٥٦ - ٢٥٧ لأحمد بن الأمين الشنقيطي الطبعة الثانية الخانجى بمصر .

وخلال تلك المذكـرات والمدارسات تحدث منـاقشات تكون مليـئة بالطرف والألغاز والأشعار والحكايات الأدبية وتنتج عن ذلك مـساجلات ونقائض أدبية في غاية الروعة ،ولنضرب مثالاً واحداً على ذلك .

قدم أحد الشعراء على محضرة الشيخ يحظيه بن عبد الودود ، وطلب من الطلاب أن يعربوا له أبياتًا من الرجز ضمنـها طلبًا منه أن يجعلـوا قراه لبن الإبل : وهي :

هل تعربوا لي يا تلاميذ الخلط   حتى اذا جـن الظـلام واختلـط
جاءوا بمذق هل رأيت الذيب قط

فقـام أحــد الطلبة علـى الفـور وحلب له ناقة وأحـضر لبنهـا وقال على البديهـة:

يا من نأي مزار داره وشط   أبشر إذا جن الظلام واختلط
بنزل ليس يراه مـن فرط   فإننا لرحــل طارق محــط
وحذفها للجزم والنصب فقط

وهي إشارة إلى أن الشـاعر لحن في أبياته حين حذف نون الفـعل المضارع بدون تقدم ناصب ولا جازم وهي إشارة أيضًا إلى نص ابن مالك في الخلاصة حيث يقول :

وحذفها للجزم والنصب سمه   كلم تكوني لترومي مظلمه

فغضب الشاعر الضيف وقال أألحن وأنا وأنا . . .ثم أنشد:

قريضي لآلٍ في نحور الأوانس   فكيف يرى أضحوكة فى المجالس
زمام المعاني في يديَّ أقودهـا   وأصطادهـا بالفكر بين الحنـادس

فرد عليه الطالب قائلاً :

فإني لا أرتـاع للشعر روعـة   وتشهد لي بالشعر أهل المدارس
ولم أك مرتاعًا لشعر تقولـه   لأني فيه فـارس وابن فارس

فالتـحم الاثنان في مساجلات ونقـائض أخذت زمنًا طويلاً. فهـذا مثال

والوقائع المماثلة كثيرة ، فى تلك البلاد .

وقد عني أهل صحراء شنقيط بالتعليم وأحبوه وانقطعوا إليه واعتبروه غايتهم ومثلهم العليا ، وجعلوا قيمة الإنسان لديهم على قدر معرفته فنطقت بذلك ألسنتهم وأشعارهم إذ يقول أحدهم :

إذا المرء ذا أصل أصيل إذا انتسب ... ولم يك ذا علم ولم يك ذا أدب
ولم يك أهلا لافتتاح عويصة ... ولا السير الحسنى ولا ألسن العرب
ولم يدر ماطي العروض وخبنه ... ولم يدر ما الفرق والسبب
فما هو إلا كالسراب بقيعة ... يرى أنه الظمآن ماء وقد كذب

ويقول الآخر :

لا يؤلم الضرب ممن لا يفرق للز ... زيدون يدعون والهندات يدعون

فالمحضرة خرجت أعلامًا من العلماء الكبار قد لا نغالي إذا قلنا إنهم يضاهون الجويني والغزالي والرازي وأضرابهم ، ومن أبرزهم ـ سيدي عبد الله بن محمد ـ ابن رازكه ، والمختار بن بونه ، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ومحمد محمود بن التلاميذ التركزي ومحمد الخضر ومحمد حبيب الله ابنا ما يابي ، وأحمد بن الأمين صاحب الوسيط ومحمد الأمين الشقروى الشنقيطى نزيل الزبير ، وشيخنا . رحم الله الجميع رحمة واسعة .

فهؤلاء نشروا العلوم الإسلامية في المغرب والمشرق وكان لهم تأثير بارز فى المشرق العربى ، ويكفي المحضرة فخرًا أن أحد خريجيها وهو العلامة محمد محمود بن التلاميذ التركزي ـ انتهت إليه رئاسة العلوم العربية والحديث في الديار المصرية ، كما وصفه بذلك صديقه ـ محمد رشيد رضا ـ وكان محمد محمود هو الدعامة الأساسية لنهضة اللغة العربية التى قادها محمد عبده في الأزهر ، وقد بهر الشيخ محمد محمود بن التلاميذ الناس بسعة علمه وقوة حافظته وجرأته، وكان يقيم الدنيا بمناظراته ومجادلاته الأدبية الرائعة ، وكان محل تقدير كبير من السلطان عبد الحميد حيث كلفه بوضع فهارس كتب التراث الإسلامية واستجلابها من مكتبات

أوربـا ، وهـو الذي نشـر ذخائـر التراث العربي النفيس كالقاموس المحيـط والمخصص ، وأملَى الأراجيز وكان أسكار الثاني ملك السويد والنرويج قد طلب من السلطان عبد الحميد إيفاد محمد محمود بن التلاميذ ممثلاً للثقافة العربية الإسلامية فى مجمعه العلمي الثامـن في استكهولم سنة ١٣٠٦هـ ، وقـد كلف السلطان عبد الحميد كبار رجالات دولته بذلك وقد نظم الشيخ محمد محمود ذلك كله في قصيدته الرائعة المشهورة(١).

والتي مطلعها :

ألا طرقت مَيٌّ فتي مطلع النجـم
غريبًا عن الأوطان في أمم العجـم
فتى من مصاص العرب قد جاء شاكيا
تعدِّيَ أهل الجور والظلـم والهضـم

إلى أن قال مفتخرًا :

أنا القرشي الأحمسي حقيقـة ... أنا المدني المكي والعالـم الحرمـى
أنا ابن جلا المشهور شرقًا ومغربـا ... وطلاع نجد العلم في الوجـد والعدم

طلبه للعلـم :

ولـما طعمت لـذة العلم صيرت ... سواها مـن اللذات عنـدي كالسـم
ولـما عشقت العلم عشـق درايـة ... سلوت عن الأوطان والأهـل والخلـم
ولـما علمت مـا علمت بغربنـا ... ترحلت نحـو الشرق بالجزم والعـزم
رحلت لجمع العلم والكتب ذاهبـا ... إلى الله أبغى بسطة العلم في جسمي
وأمعنت فـي إدراك ما رمت نيلـه ... فأدركت مـا أدركت بالصبر والحزم
سددت ثغـور العلم شرقًا ومغربًـا ... بفتق ورتق مـن لدني علـى علـم
رفعت بهـا أعلام علـم رفيعـة ... وشيدتهـا بالهـدم مني والـردم

---

(١) بلاد شنقيط : تأليف الخليل النحوى ص ٢٧٠ ورحلة ابن التلاميذ ص ٦ طبعة الموسوعات ١٣١٩هـ بالقاهرة ، وانظر الأعلام للزركلي ج٧ ص٩٠.

وأنشـدت مـاقـد قـال قـبلي عـالم　　　خـبـير بنقـد الشعـر والنثر والنظم
طلعت طلوع الـشـمس في كل تلعـة　　　وأشرقت إشـراق السمـاك على الخصم

ذكره للرحلــة :

فـقـالت ودمع العين يحـدر كـحلهـا　　　على حــر وجـه لادمـيم ولاجــهـم
أأنت الذي اخـتـارتك مـن أهل طيبـة　　　ملوك الســويد في مــجـادلهـا الشم
فـرامت مـن السلطان بعــثك وافـداً　　　عليهم خصـوصاً أجل مجمعها العلمي
إلى ملك الـسـويد أسكارها الـشـهـم　　　ســأرحل وافـدًا لاعـلى جـمـل وهـم
أأسكار ذا الـثــاني ســآتيك وافــدًا　　　على بابك السـامي لمجـمعك الضـخـم
ومـا من ملوك الروم قـبلك من رجـا　　　حـضـوري لديه لاشـتـهـاري بـالعلم
نحـتـلك مـدحي إذ علت بـك همـة　　　فـأرسلت تبـغـيني لـتـقـبس من علم
ونوهت لي باسـمي ومـا كان خـاملاً　　　لتـجـمع بين الاسم عـنـدك والجـسم

رثـــاؤه لنفســــه :

فـذي رحلتى للعلم في البـدء تنتـهي　　　إلى العض من نابي مـوتي على جذم
تذكـرت من يبكـي على فلم أجــد　　　سـوى كـتب تختـان بعـدي أو علم
سـيبكيني المفـتى إذا اعـتاص مـشكل　　　تمنع كــالأروى على طودها العــصم
فــعــصم الـعلوم كنت أنـزلهــا له　　　إذا اعـتاص أوارها على كل ذي فـهـم

تنويهـه بالقصيده :

أأسكار ذي عـــذراء شـعــر فــريدة　　　يتيـمة عـقد النظم في العـرب والعجم
فخـذها عروس الشعـر من فرط حـسنها　　　تعـالت عن الخلخـال والـنخل والكرم
غــريبــة الأوطان حــجـازية الـلغي　　　تتيـه على سـحـبـان بالمنطق الفـخم
حـديا جـمـيع الناس لم يعل عـرشـهـا　　　سـوى المفلق الخنذيذ محـمودها القـرم
عليــهـا من الإعــجـاز نور مـحــمـد　　　ورونق مـحـمـود تنزه عن ذم
أنا التــركـزي الشـنقـيطى مـحــمـد　　　لي الله محمود علي الذب عن حرمى

أما في أفريقيا الغربية فكان تـأثير المحضرة بارزًا حيث قامت بارسال أفواج

متلاحقة من الدعاة والمعلمين لجميع الأقطار الأفريقية المجاورة كالسينغال ومالي وغينيا ، وفلتا العليا ،وغيرها من الأقطار ،وقد تخرج من المحضرة رجالات علم ودولة من هذه الأقطار منهم الإمام عبد القادر « كان » زعيم دولة فوتا وأخذ كل من الإمام إبراهيم وابنه محمد والإمام ابر المامي عن الشيخ سيديا الكبير ، وتلقى علماء فوتاجالو ـ غينيا كوناكري ـ عن الحارث بن محنض الشقروى ، منهم الحاج أحمد مختار ساغو وأحمد مختار آن،وتيرنومودي بكر والشيخ محمد صديق تلة ، وأخذ الحاج مالك سي عن علما العلويين وللشيخ إبراهيم أنيس الكولخي إجازات من العلماء الشناقطة ،وقد أخذ الشيخ أحمد بنبا عن الشيخ سيديا رحمهما الله [(١)] .

ومن أراد الاطلاع على أثر المحضرة في غرب أفريقيا فليراجع فتح الشكور في ذكر علماء التكرور.

فهذه فكرة عن كيفية التعليم في تلك الصحراء وعن دورها في نشر العلوم الإسلامية ،والتي تخرج منها صاحب الترجمة شيخنا الجليل ،ولو زدنا عن هذا لطال بنا المقام عن المقصود وهو تنبيه القارئ علي الطريقة والبيئة التي تعلم بها شيخنا الفاضل . ونحب أن أنبه على أن الشيخ عطية محمد سالم ترجم ترجمة حافلة لفضيلة الشيخ في أول كتاب « الرحلة » ولا ترك مزيداً غير أنه حبا منا في ترديد مناقب الشيخ ووفاء له رأينا أنه لابد أن نعيد بعض تلك الترجمة مع إضافة بعض الحكايات التي سمعناها من الشيخ مباشرة أو من أحد تلاميذه فإني لم يحصل لي شرف التتلمذ عليه ، وإنما كنت أحضر بعض دروسه ، ومنذ عام ١٣٨٦هـ. كنت ألازمه حينما يحضر إلى الرياض لصلة القرابة لإلقاء محاضرات معهد القضاء العالى أو حضور جلسات هيئة كبار العلماء ، وكنت أيضًا ألازمه في مكة المكرمة وذلك بحكم الجوار .

---

(١) بلاد شنقيط : ص ٢٦٥ ، والتأثير الإسلامي في غرب أفريقيا ـ للدكتور محمد عبد الله النفرة ص ٥٨ ط الأولى مطابع الفرزدق بالرياض ، وانظر (كنتة الشرقيون) للفرنيسي بول مارتي : ص ٣٩ تعريب محمد محمود ودادي .

مراحل تعلمه :

قد ذكر الشيخ عطيه ـ حفظه الله ـ أنه حدثه الشيخ أنه فاق أقرانه في حفظ القرآن وعلومه ، المشتملة على رسم المصحف ، والتجويد والقراءات وضبط المتشابهات . مما خوله الحصول على سند بذلك إلى رسول الله ﷺ [(١)].

والمتون المتبع دراستها هناك في هذه المرحلة كثيرة منها :

١) المحتوى الجامع على رسم الصحابة وضبط التابع :للطالب عبد الله .

٢) كشف العمى والرين عن ناظر مصحف ذى النورين لمحمد العاقب بن مايابي .

٣) وكتاب ابن بري .

٤) حذف لمرابط عبد الفتاح .

٥) حذف الشيخ الحضرمي ابن عبيد .

٦) نظم المتشابه : لابن أنبوجه وهو المعروف بالبحر .

وهناك أنظام أخرى كثيرة .

فالقرآن الكريم ، حفظه على خاله الشيخ عبد الله بن محمد المختار وعلوم القرآن أخذها عن ابن خال الشيخ سيد محمد بن عبد الله كما درس مبادئ الفقه كالمختصر للأخضري في العبادات ، ونظم ابن عاشر ودرس الأدب على زوجة خاله وتلقى عنها الأجرومية وتمرينات ودروسًا واسعة في أنساب العرب وأيامهم والسيرة النبوية والغزوات وعمود النسب ، وهما للبدوي الشنقيطي [(٢)].

فهذه حصيلة مكثفة من العلوم الأساسية الشرعية والأدبية والتاريخية حصل عليها شيخنا الجليل، وهو لا يزال في بيت أخواله ولم يتجاوز عمره ست عشر سنة ، والحقيقة أن هذا القدر من العلوم في تلك البلاد لا يقصر عنه أى فتى من القبائل العربية « الزوايا »[(٣)] إلا في القليل النادر. ولكن تناول الشيخ لهذه العلوم

---

(١) الرحلة ص ١٥ و ص ٢٠ .

(٢) انظر : الرحلة إلى بيت الله الحرام ، ص ٢٠ .

(٣) الرحلة ص ١٦ ، وبلاد شنقيط للخليل النحوي . ص ٢٨٩ .

امتاز بالدقة والاستيعاب .

ثم ارتحل الشيخ في طلب العلم متسلحًا بأمور منها :

١- علو الهمة والشوق إلى المعالى .

٢- الذكاء الخـارق .

٣- التفرغ للتحصيل.

٤- التشجيع الذي حصل عليه من والدته وبيت أخـواله حيث وفروا له كل المستلزمات من زاد وغيره مما مكنه من طلب العلم بكفاءة[1] .

٥- قوة وغزارة العلوم التي أصبح معتمدًا عليها نتيجة تحصيله السابق.

٦- الجو التعليمي في ذلك العصر والبيئة العلمية « فالإنسـان ابن بيئته» .

فالشيخ له همة عالية وحافظة قوية ، ومثابرة دؤوبة على التعليم. ومن قوة حافظته أني حـضرته يملى على أحد الطلبـة نظم ابن أنبوجة فى متـشابه القرآن وهو اكثـر من ألف بيت وقال له :عـهدي به وأنا أكـتب الرسم أثناء دراستى لـلقرآن ، وذلك قبل وفاته بأشهر .

قال الشيخ عطيـه ـ حفظه الله ـ أنه أخبره بأنه أخـذ كل العلوم من مشايخ قومه وهم :

١) الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم .

٢) الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار .

٣) الشيخ العلامة أحمد بن عمر .

٤) الفقية الكبير محمد النعمة بن زيدان .

٥) الفقية الكبير أحمد بن مود.

٦) والعلامة المتبحر في الفنون أحمد فال بن آدو.

ولـما تبحر في العلوم في بلاده وأشبع نهمه منها وأصبح من اكابر العلماء هناك ارتحل إلى المشرق كما يفعل العلمـاء الأقدمون بقصـد الحج أولاً والازديـاد من

---

(١) الزوايا هم القبائل المتخصصة فى العلوم الشرعية .

العلوم ،وكانت رحلته التـى ألف فيها كتابه المشـهور « بالرحلة إلى بيت الله الحرام » والتـي ضمنها مـباحث جليـلة وفوائد عظيـمة [1] وقدم الحجـاز عام ١٣٦٧هـ.

ولشهرته طار ذكره في مدن الحجاز ـ مكة المكرمة ـ وجدة ـ والمدينة المنورة ـ حين قدومـه ، وبعد الحج استـقر بالمدينة المنورة على سـاكنها أفـضل الصلاة وأزكى التسليم وتلقاه أهلها بالقبول والتكريم ونزل على ابن عـمه أحمد بن خونا بن محمد العاقـب مدير مدرسـة النجاح في ذلك الحـين ، وما مضت أسـابيع حتى سـمح له بالتدريس في المسجد النبوى الشريف.

وكان أيضًـا يدرس بعض طلبة العـلم فى مكتبة ابـن عمه الشـيخ محـمد الخضر بن مايابى الشنقيطي ، بحوش « وردة » بزقاق الطيار ،وفي خلال ذلك تعرف على فضيلة الشيخين الجليلين الشيخ عبد الله بن زاحم رئيس المحاكم الشرعية بمنطقة المدينة المنورة فى ذلك الـوقت والمسئـول عن التـدريس والمدرسين بالمسـجد النبـوى الشريف، والشيخ عـبدالعزيز بن صالح مساعـد رئيس محكمة المدينة المنورة آنذاك ـ ورئيس المحاكم الشرعية الآن ـ حفظه الله.

ولما توطدت العلاقـات بين الجميع أصبح الشـيخان لا يفتـران عن مذاكرة الشيـخ ومناقشته ، والاستفادة منه وقد تتلمذ عليـه الشيخ عبـد العزيز بن صالـح ـ حفظه الله ـ ودرس عليه فنى البلاغة والصرف [2].

وفى عام ١٣٧١ هـ أمر الملك عـبد العزيـز رحمه الله ـ بإنـشاء الإدارات العامة للكليات والمعـاهد التعليمية بالرياض لتخريـج أفواج من العلماء المؤهلين لسد النقص الحـاصل في مـجال القـضـاء والتـدريس وذلك تحت إشراف مـفـتى الديار السعـودية الشيخ محمـد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ فـوجد سماحـة المفتى الفرصة لاستـقدام الشيخ الأمين من المدينة المنورة للاستفادة من علمه ودعـمًا لحركة

---

(١) طبع كتاب الرحلة بمطبعة دار الشروق بجدة سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) كتاب الرحلة ص ٢٣ ، ٢٤ .

التعليم التي صدر بها الأمر الملكي ـ وقد تم ذلك ومكث الشيخ عشر سنوات يدرس فى الرياض ، وكان يقضى الإجازة الصيفية فى المدينة المنورة ، ونال تقدير وإعجاب أهل الفضل من العلماء والأمراء فى الرياض وعلى رأسهم جلالة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ الذى حظى عنده الشيخ فكان يشمله بالرعاية والتقدير، وأمر أن تمنح الجنسية السعودية لجميع من ينتمى إلى الشيخ إكراما له وثقة به (١).

كما أن الملك سعود ـ رحمه الله ـ درج على نهج أبيه فى تقدير الشيخ ومواساته ، وكان يبعث إليه أحد وزرائه الخاصين وهو الشيخ عبد الله السعدون ويقول له « قل للشيخ يبلغنا حاجته أو حاجة إخوانه »، فيجيب الشيخ :« ليس هناك قصور في شيء فنحن بخير ونعمة » وكان يطالبه أحيانًا للوعظ والارشاد فمرة طلب منه موعظة فى المسجد النبوى الشريف ، وكان موضوعها تفسير سورة « العصر » وكان وقت الدرس بعد العصر ، فاستمر الدرس حتى أذان المغرب وكانت موعظة عظيمة خشعت منها القلوب وذرفت منها العيون ولم يتمالك الملك سعود نفسه من البكاء والانكسار.

كما كان الملك فيصل - رحمه الله - عظيم التقدير للشيخ وعندما أصدر أمرًا بتعيين هيئة كبار العلماء جعله ضمن أبرزهم وقد حاز الشيخ على شهادة مهمة من الملك فيصل رحمه الله ، ذلك أن لجنة الترقيات بمجلس الوزراء أحجمت عن التوصية بترقية الشيخ لخلو ملفه من مؤهلات علمية ، وعرض الأمر على جلالة الملك فيصل رحمه الله فكتب بمرسامه « قلم الرصاص المشهور » ولكن المذكور هو الذى يمنح المؤهلات ، فأعد القرار ووقع فى الحال .

أما سمو الأمير عبد الله بن عبد الرحمن شقيق الملك عبد العزيز رحمهما الله فكان من أعظم الناس تقديرًا للشيخ حيث استخلصه لنفسه وجعل له منزلة خاصة إذ لا يسمح له إذا قدم الرياض أن ينزل خارج قصر سموه ، وكان الأمير إذا زار الحجاز وقدم المدينة ، زار الشيخ فى منزله المتواضع فى سفح جبل سلع ، وكان

---

(١) انظر الرحلة ص ٢٨ .

يرافقه أمير المدينة ، وذلك إكرامًا للشيخ ومحبة له .

وكان قصر الأمير - عبد الله بن عبد الرحمن - رحمه الله فى الرياض هو ملتقى العلماء والمفكرين والأدباء والوجهاء والأعيان والشخصيات بالمملكة العربية السعودية . فكان إذا قدم الشيخ الرياض قدمه سمو الأمير على سائر الحاضرين من كافة الجلساء ، ولما زار الملك محمد الخامس - ملك المغرب - الرياض استأذن الملك سعود رحمه الله أن يصحبه الشيخ إلى المدينة المنورة فرافقه تقديرًا له وأكراما ، وألقى محاضرة بين يدى محمد الخامس فى المسجد النبوى الشريف بعنوان ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام دينا** ﴾ (١).

وأما أهل العلم والفضل فهو محل ثنائهم وتقديرهم واكرامهم وذلك لمكانته العلمية الرفيعة ، ولخلقه وسمته القويم ،فقد حضرته مرة مع سماحة المفتى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ومعه جمع من العلماء فخصه بتوجيه الكلام إليه مدة ذلك المجلس ، وقام لتوديعه واثنى عليه ثناء عطرا ودعا له بالخير ، كما أن الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ نقل عنه الشيخ عطيه محمد سالم إعجابه بالشيخ حيث قال : جزى « الله عنا الشيخ محمد الأمين خيرًا على بيانه في العقيدة ، فالجاهل عرف العقيدة والعالم عرف الطريقة والأسلوب » (٢).

كما حضرت الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى يثنى على الشيخ ثناء عطرا حيث قال : « ما قدم أحد على هذه البلاد مثل الشيخ محمد الأمين الشنقيطى ، فهو مثال فى العلم مثال فى التمسك بالدين » فهذا قليل من كثير ولو أردنا تتبعه لاحتاج الأمر إلى سفر خاص،وقد مدحه أحد علماء وشعراء شنقيط القادمين للحج بما يناسب المقام فقال :

فرح الحجاز وانه لأناله ... فرح بما رب البرية اناله
وافاه بحر زاخر لو أنه ... ماء لأسقط فيضه أجباله

---

(١) انظر الترجمة : أضواء البيان ج ١٠ص ٤٦ ،هي من تأليف الشيخ عطية محمد سالم حفظة الله.

(٢) انظر الرحلة ص ٢٤ والترجمة ص ٣٩ ج ٣٠ من أضواء البيان ط عالم الكتب ببيروت .

إن العلوم له بلا تعب أتت — عصر الصبا فكأنها تجبى له

وأخو التعلم حين لازم درسه — بالعلم يصلح حاله ومآله

ذاك الفتى الجكني نجل أخطوره — من في وجه رب الناس يبذل ماله

من طار فى أفق المعالي صيته — إذ جوهن من الأنام خلاله

فأجابه الشيخ في بحره ، ورويه فقال :

در تساقط ينظر الأعمى له — من بحر من حمد الورى اعماله

حلي الطروس كأن نظم عقوده — در نظيم مستبين جماله

وتشنفت آذاننا من صوغه — فاعرف لمن حاز الكمال كماله

الخ ..

فالشيخ شاعر مطبوع بالجبلة من غير تكلف وقد سمعته يقول « ما افتتنت بشيء أحب إلى من إقراض الشعر والتفنن فيه ،ولكن خشيت ان يذهب بي عن طلب العلم» .

ومما يدل على شاعريته قوله :

أنقذت من داء الهوى بعلاج — شيب يزين مفارقي كالتاج

قد صدني حلم الأكابر عن لما — شفة الفتاة الطفلة المغناج

فالشيخ لوسع اطلاعه وقوة حفظه قد توافرت فيه جميع شروط الاجتهاد التي اشترطها الأصوليون للمجتهد .

فهو ثاقب الفهم ، عالم بالدليل ، عالم باللغة من نحو وصرف وبلاغة ، عالم بأصول الفقه من أدلة وإجماع ، وقياس ، وحقائق شرعية وعرفية عالم بالاجتماعيات والخلافيات ، له ملكة فائقة لفهم الأحكام ، عالم بالحديث متواتره وآحاده وصحيحة وضعيفه ، أما التفسير وعلوم القرآن فهو فيه جذيله المحكك وعذيقه المرجب بهذا تشهد مؤلفاته وكل من عرفه .

ابرز من أخذ عن الشيخ - رحمه الله -

وقد تخرج على يد الشيخ أجيال متلاحقة من العلماء والدعاة سواء من

المعاهد والكليات بالرياض أم من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،تحصل كثير منهم على الشهادات العالية وأصبحوا مـدرسين في الجامعات وقضاة في المحاكم وموظفين فى الوزارات ، وقد أخذ عن الشيخ كل من أصحاب الفضيلة ، الشيخ عـبد العزيز بن باز والشيخ عبـد العزيز بن صالح ، والشيخ عبد الله بن زاحم ، والشـيخ حماد الأنصاري والشـيخ صالح بن محمـد الحيدان والشيخ مـحمد صالح بن العـثيمين ، والشيخ عبد الله بن أغديان والشيخ عبـد المحسن العباد والشيخ بكر أبو زيد والشيخ أحمد قادري والشيخ أحـمد بن أحمد المختار والشيخ محمـد الخضر الناجي والشيخ محمـد بن الحبيب والشـيخ بابا بن آدو والشيخ محمـد عبد الله بن أحمـد بن مزيد والشيخ الحسين بن عبد الرحمن والشيخ محمد الأمين بن الحسين وغيرهم كثير [1].

ولذا سـبق أن قلنا أننا لا نعـرف أحدًا فـي القرن الرابع عـشـر أعلم منه وبذلك يكون يستـحق أن يوصف بأنه المجدد لهذا القرن للحـديث المشهور « ان الله يبعث لهـذه الأمة فى رأس كل مائة سنة من يجدد لهـا أمر دينها » ، فهـذا الحديث ينطبق على الشـيخ رحـمـه الله حيث ولـد في أوله سنة ١٣٢٥ وتوفي١٣٩٣ - مع اتصافه بما ذكرنا .

مؤلفـاته :

١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن وهو أهم مؤلفاته وآخرها، وهو الذى انتزعنا منه هذه الأبحاث المباركة [٣].

٢) نظم في أنساب العرب يقول فى أوله :

سـمـيتـه بخـالص الجـمـان   في ذكـر أنسـاب بـنى عـدنان

وقد دفنه لعدم خلوص النية فيه .

٣) نظم من عدة آلاف في فروع مذهب مالك خصوصًا البيوع ،

---

(١) االنظر : منهج الشنقيطي في آيات الاحكام- تليف الشيخ عبد الرحمن السديس حفظه الله ،رسالة علمية : محفوظة بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) مطبوع متداول والحمد لله .

قال فى أوله :

الحمد لله الذي قد ندبا ... لأن نميز البيع عن لبس الربا

٤) نظم فى الفرائض أوله :

تركة الميت بعد الخامس ... من خمسة محصورة عن سادس

وحصرها في الخمسة استقرائي ... وانبذ لحصر العقل بالعراء

٥) ألفية فى المنطق أولها :

حمدا لمن أظهر للعقول ... حقائق المعقول والمنقول

٦) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز وهو مطبوع .

٧) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الكتاب وهو مطبوع.

٨) مذكرة فى أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامه - مطبوع.

٩) الرحلة إلى بيت الله الحرام مطبوع.

١٠) آداب البحث والمناظرة مطبوع .

١١) شرح علي مراقي السعود « نثر الورود علي مراقي السعود » أملاه على تلميذه أحمد بن أحمد الشنقيطي .

١٢) شرح علي سلم الأخضري في المنطق ذكر في الرحلة أنه أملاه على أحد الطلبة في النيجر(١) .

المحاضرات والرسائل :

١- منهج التشريع الإسلامي وحكمته.

٢- المصالح المرسلة .

٣- محاضرة بعنوان « اليوم أكملت لكم دينكم ».

٤- منهج ودراسات في آيات الأسماء والصفات .

٥- المثل العليا في الإسلام.

٦- محاضرة حول شبهة الرقيق.

---

(١) انظر الرحلة .

٧- رسالة في جواب سؤال (هل الخلق مرزوقون ببركته ﷺ ؟).

٨- رسالة في حكم الصلاة في الطائرة .

٩- رسالة في العقل هل هو في الدماغ أو في القلب؟

١٠- وله أشرطة في التفسير تحتوي علمًا كثيرًا لو جمعت واخرجت للناس لكان ذلك عملاً جليلاً مفيدًا للجميع .

وهذه المؤلفات لأهميتها وتنوع معارفها واصالتها أصبحت محط أنظار الباحثين في الجامعات لتحضير الرسائل العلمية .

وقد ألفت عليها رسائل من هذا القبيل في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية وكليات البنات بجدة (١).

أما سيرته :

فكانت سيرة حميدة. متصفاً بالتقوى ، والورع - ومكارم الأخلاق - قنوعا ، متعففًا ،سمح النفس ، عذب الشمائل ، زاهد افي الدنيا لا يطلب المال أو الجاه ، ولايتعاظم ولا يتفاخر ،كثير التواضع عم نفعه جميع بنى جنسه حيث كان ركنًا منيعاً لهم يجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المضار يفك عانيهم ويساعد معسرهم، بعيد النظر يفضل السلامة على المنفعة التى تجلب الضرر ، فمجلسه مجلس علم وقور رحمه الله رحمة واسعة .

ذريته :

ترك ولله الحمد ذرية مباركة طيبة بنتًا وابنين هما :

(١) فمن ذلك : منهج الشيخ الشنقيطى في التفسير - تليف الباحثة :سميره صفر- كلية البنات بجدة . ومنهج الشنقيطى في آيات الأحكام ، لفضيلة الشيخ - عبد الرحمن السديس ، في جامعة أم القرى وقد حازا الامتياز في رسالتيهما ، وقد استفاد الباحث : ياسر أحمد علي الشمالي في رسالته « موهم الاختلاف والتناقض في القرآن - من مؤلفات الشيخ خصوصا دفع إيهام الاضطراب ، إذ سار على منهجه واستفاد منه جمع شتات المادة والترجيحات ، انظر الرسالة المذكورة المحفوظة في مكتبة البحث العلمي فى جامعة أم القرى ، أما الجانب العقدي من هذه المؤلفات فقد كتب فيه الباحث عبد العزيز الضويان في الجامعة الإسلامية تحت عنوان :جهود الشيخ الشنقيطى فى تقرير عقيدة السلف . .

فضيلة الشيخ المختار بن الشيخ محمد الأمين رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية ، وفضيلة الشيخ عبد الله عميد كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية ، بارك الله فيهم وجعلهم خير خلف لخير سلف.

توفي رحمه الله عام ١٣٩٣هـ بعد الحج ،ودفن بالمعلا بمكة المكرمة وصلى عليه الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، وأقيمت عليه صلاة الغائب في المسجد النبوى الشريف . وقد أفاض الشعراء في رثائه رحمه الله رحمة واسعة [١].

إعداد / عبد الله محمد بابا الشنقيطي

(١) انظر المراثي في رسالة الشيخ عبد الرحمن السديس حفظه الله ص ٦٤ .

عقود الجمان من أضواء البيان

المقدمة :

الحمد لله الذى أنزل الكتاب آيات محكمات ، وأخرى متشابهات فأوضح به سبيل النجاة ، وأنار به دياجر الظلام وأودعه ذخائر العلوم وحقائق الإسلام ، وأحيا به قلوبًا عميًا وفتح به آذانًا صما ، كتاب لا تزيغ به الأهواء ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف ، فمن حكم به عدل ومن تمسك به هدى إلى صراط مستقيم.

والصلاة والسلام على من أرسله مبينًا لمجملاته وموضحًا لمبهماته ، ومخصصًا لعموماته ومقيدًا لمطلقاته محمد وعلى آله وصحبه الذين عملوا بواجباته ومندوباته .

أما بعد . . فإنه لما كان تفسير القرآن بالقرآن هو أعلى أنواع التفسير قدرًا وأعظمها شأنًا وأصحها معنى ،جاء تفسيرالعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (أضواء البيان) فريدًا في نوعه ، فقد سلك مؤلفه فيه مسلكًا فريدًا وفتح فيه فتحًا جديداً سديداً ، أجاد فيه وأفاد ، حمل فيه راية الإصلاح وبحث فيه عيون المسائل المهمة ودعا فيه إلى الرجوع إلى كتاب الله والسنة المطهرة ومنهج السلف ، ونبذ التقليد الأعمى وضمن ذلك في بحوث مهمة جاءت متفرقة حسب المناسبات في ثنايا الكتاب ، فارتأيت أن أجمع هذه البحوث في سفر واحد تعميمًا لفوائدها العظيمة وتنويهًا بتلك المباحث المفيدة ، ووضعتها تحت عنوان « عقود الجمان من أضواء البيان » ورتبتها الترتيب الأتى :

مبحث الأسماء والصفات :

هذا مبحث عظيم « قد وعد به الشيخ - رحمه الله - فى المقدمة حيث قال: ومن « أنواع البيان المذكورة فى هذا الكتاب المبارك وهو من أهمها بيان أن جميع ما وصف الله به نفسه في هذا القرآن العظيم من الصفات كالاستواء واليد والوجه ونحو ذلك من جميع الصفات فهو موصوف به حقيقة لا مجازًا مع تنزيه

الله جل وعلا عن مشابهة صفات الحوادث سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً وذلك البيان العظيم لجميع الصفات جاء في قوله جل وعلا: ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ فنفى عنه مماثلة الحوادث بقوله ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ وأثبت له الصفات على الحقيقة بقوله: ﴿ **وهو السميع البصير** ﴾.

وسترى إن شاء الله تحقيق هذا المبحث وإيضاحه بالآيات القرآنية بكثرة في سورة الأعراف .

وقد وفى الشيخ بماوعد به فقد أجاد في هذا المبحث المهم بما لم يسبق إليه ، موضحًا كيف تفهم آيات الصفات على مذهب السلف الصالح واضعاً لذلك قواعد دقيقة دلت على علو كعبه في فهم منهج السلف ، ثم بين أن المتكلمين قسموا الصفات إلى ستة أقسام رادًا عليهم في قولهم (صفة نفسية) قائلاً : ولا يخفى على عالم بالقوانين الكلامية المنطقية أن إطلاق النفسية على شيء من صفات الله جل وعلا إنه لا يجوز ، ثم رد عليهم بأسلوبهم الكلامى المنطقى ، ثم عرض تقسيماتهم على القرآن الكريم موضحًا أن كل صفة وصف الله تعالى بها نفسه قد جاء المخلوق موصوفًا بها فى القرآن مع تباين صفات الله لصفات المخلوق كتباين ذات الله تعالى لذوات المخلوقين.

ثم ساق أمثلة كثيرة لذلك قائلاً : « والمقصود عندنا ذكر أمثلة كثيرة من ذلك مع إيضاح أن كل ما اتصف به جل وعلا من تلك الصفات بالغ غاية الكمال والعلو والشرف ما يقطع علائق جميع أوهام المشابهة بين صفاته جل وعلا وبين صفات خلقه سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيراً .

ثم سرد آيات الاستواء حسب ترتيب المصحف موضحًا أن الله تعالى تمدح بهذه الصفة ولم يذكرها إلا مقرونة بصفات الكمال والجلال ، القاضية بعظمته وجلاله جل وعلا وأنه الرب وحده .

ثم قال : إنه ينبغى للناظر فى هذه المسألة التأمل فى أمور هى :

الأمر الأول :

أن جميع الصفات من بـاب واحد ،فـمن أثبت البعض ونفى البعض فقد تناقض لأنه لن يجد فرقًا بين المثبت والمنفى.

الأمر الثانى :

إن الذات والصـفـات من باب واحد فكـما أن له ذاتًا لاتشـبـه الذوات ، فكذلك له صفات لا تشبه الصفات .

الأمر الثالث :

هو تحقيق المقام فى الظاهر المتبادر من نصـوص الصفات قائلاً إنه غلط فيه كثير من المتـأخرين ، حيث زعموا أن الظاهر المتبادر من القرآن هو مـشابهة الحوادث وعليه فـيجب صرف النصـوص عن ظاهرها لأن ظاهرها كفر ؛ فـرد عليهم بما لا مزيد عليه ، ثم قال : ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا .

مبحث :﴿وما يعلم تأويله إلاَّ الله﴾

بحث الشيخ - رحمه الله - احـتمالات التأويل المراد فى هذه الآية ثم بين اطلاقات التأويل ، موضحًا كونها إما الحقيقة التى يئول إليها الأمر ، وإما التفسير ، وإما المعنى المتعارف عليه عند الأصوليين وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتـمل مرجوح لدليل يقتـضى ذلك ثم بين حالاته الثلاث ثم تعرض لاحـتمالات الواو فى قوله تعالى : ﴿ والراسخون ﴾ مؤيدًا كونها استئنافية فيه بأدلة واضحة ثم عقد تنبيهات بين فيها إشكالات إعرابية على القول بأن الواو عاطفة .

مبحث : إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم !!

هذا المبحث يعـتبر من أهم المباحث ، إذ قـد حوى بحث مواضيع كـثيرة متنوعـة تهم الأمة الإسـلاميـة ، وقد رد فيـه ـ رحمـه الله ـ على الطعون الموجـهة للإسلام من الأعداء مبـينًا هدى القرآن الكريم فى جميعهـا قائلاً : (إن هذا القرآن

العظيم هو أعظم الكتب السماوية وأجـمعها لجميع العلوم وآخـرها عهداً برب العالمين ، وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فـيها جميع ما في هذا القـرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها فلو تتبـعنا تفاصيلها - أى الآية - على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجمـيع ما فيه من الهدى إلى خيرى الدنيـا والآخرة ، ولكننا إن شـاء الله تعالى سنذكر جملاً وافرة من جهـات مختلفة كثيرة من هـدى القـرآن العظيم بالطريقة التى هـى أقوم ، بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة ، تنبيهاً ببعضه على كله من المسـائل العظام والمسـائل التى أنكرها الملحـدون من الكفار وطعنـوا بسببـهـا فى دين الإسلام لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة .

ثم قال: إن من هدى القرآن للتى هى أقوم ،هو توحـيد الله تعالى فى ربوبيته، وفى عبـادته وفى أسمائه وصـفاته ، ثم قال : (دل استـقراء القرآن على أن توحـيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام) .

وهو يرد بذلك على من يـقول إن ذلك التـقـسيم بدعـة من ،البـدع وذلك أن الاستقراء دليل لا خلاف فيه ، ثم وضح توحيد الربوبية والالوهية ، وأما توحيد الأسماء والصفات فقد أحالنا فيه إلى سورة الأعراف وهو الذى تحدثنا عنه آنفـاً .

ثم بحث الشيخ - رحمه الله - قضـايا تتعلق بموقف الإسلام ، من المساواة بين الرجل والمرأة ، والتى طال ما دندن حـولها الغربيون وأتباعـهم موضحاً الفـوارق الخِلْقية والخُلُقيـة والعقلية بين الرجل والمرأة قـائلاً (وتسوية المرأة بالرجل مكابرة فى المحـسوس) مبيـنًا أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل مـراعيًا لتلك الفوارق ، ثم ذكـر الأمور التى جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات ككثرة النساء مقابل الرجال راداً على شبهة المشاغبات التى تقع بين الزوجات بأن الشرع رجح عليـها المصلحة الأكبر منها مـدعمًا ذلك بالأمثلة الواضحة ، ثم قـال : (فهو تشريع حكيم خبـير لا يطعن فيه إلا من أعـمى الله بصيرته بظلمات الكفر).

أما كون الإسـلام فضل الذكر على الأنثى فى الميراث فهولأن الذكورة كمال خلقى وقـوة طبيـعية وجـمال ، والأنوثة نقص خـلقى وضعف طبـيعى، كـما هو

محسوس لجميع العقلاء لا يكاد ينكره إلا مكابر فى المحسوس .

ثم رتب على قوة الرجل كونه قيمًا على المرأة ووكيلاً عليها، ولذلك أوجب الإسلام عليه الإنفاق عليها ، ودفع المهور والقيام عنها بنوائب الدهر، فمن ثَم فُضل عليها فى الميراث ، لأنه يترقب النقصان والمرأة تترقب الزيادة ، واستدل على ضعف المرأة بأدلة كثيرة من القرآن ومن كونها خلقت من ضلع الرجل ، ولقوة الرجل ، وضعف المرأة ، خصه بالرسالة دونها والإمامة ، وجعله الوكيل عليها وملكه الطلاق والرجعة ونسب الأولاد له دونها وجعل شهادته فى الأموال تعدل شهادة أمرأتين ، وقبل شهادته فى القصاص دونها . . ثم عقب بقوله (إن هذه الفكرة الخاطئة الخاسئة المخالفة للحس والعقل والوحى السماوى فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنسانى مالا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته) .

ثم انتقل - رحمه الله - إلى مسألة الرق فى الإسلام موضحاً أن أصلها هو الكفر - وأن الإسلام تشوف للحرية ، وأن المنادين للحرية لو ثار عليهم ثائر يريد تحطيم كيانهم ثم قبضوا عليه لقتلوه شر قتلة ، وأن العبد الكافر تمرد على أوامر خالقه ورازقه فلذلك عوقب بسلب حريته عند التغلب عليه ، ثم رد على الشبهة القائلة ، فلماذا العبودية بعد إسلامه ؟ بأن الحق اللاحق لا يرفع الحق السابق عند كافة العقلاء.

ثم رد اعتراضات الملحدين على الحدود الشرعية موضحًا إعتراض المعرى فى حد السرقة ورد القاضى عبد الوهاب عليه ، قائلاً: والملحدون يقولون إن الرجم قتل وحشى لا يناسب الحكمة التشريعية ولا ينبغى أن يكون مثله فى الأنظمة التى يتعامل بها الإنسان وذلك لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة فى التشريع .

وقال : (إن التقدم لا ينافى التمسك بالدين ، وإن ما خَيَّلَه أعداء الإسلام لضعف العقول ممن ينتمى إلى الإسلام ، من أن التقدم لا يمكن إلا بالانسلاخ من الإسلام باطل لا أساس له ، لأن القرآن يدعو إلى التقدم فى جميع الميادين التى لها أهمية فى دين أو دنيا ، موضحًا بطلان هذه الدعوة شرعًا وعقلاً .

وقال : (إن تحكيم شريعة غير شريعة الله كفر بواح) وقال: والعجب ممن يحكّم غير تشريع الله ثم يدعى الإسلام، ثم إن من هدى القرآن للتى هى أقوم : أن جعل الرابطة التى تجمع جميع أفراد المجتمع هى الإسلام رداً على العصبية القومية قائلاً (إن رؤساء الدعاة إلى القومية العربية هم أبو جهل وأبو لهب وأضرابهم من الكفرة).

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم، المصالح التى عليها مدار الشرائع وهى:

- درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات .
- جلب المصالح المعروف عند الأصوليين بالحاجيات.
- الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات المعروفة عند أهل الأصول بالتحسينات والتتميمات .

وأخيرًا وضح كيفية حل المشكلات الإسلامية الكبيرة وهى :

١) ضعف المسلمين فى العَدَد والعُدَد عن مقاومة الكفار .

٢) تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجرح وأنواع الإيذاء .

٣) اختلاف القلوب الذى هو أعظم أسباب القضاء على كيان الأمة الإسلامية.

مبحث : ﴿ يا أيها الذين أمنوا عليكم انفسكم ﴾

وضح الشيخ - رحمه الله - عند هذه الآية جهل من توهم أن ظاهرها يدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك أن تارك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير مهتد ،ثم استجلب الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،وأن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكريستوجب عموم العذاب للطالح والصالح .

ثم بين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبين طرق الدعوة إلى الله تعالى ، منبها على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مبحث : الإسراء والمعراج

وضح الشيخ - رحمه الله - بالأدلة القاطعة للخلاف أن الإسراء والمعراج كان بالروح والجسد معًا ، مدعمًا ذلك بأن قوله تعالى : ﴿ بعبده ﴾ دل دلالة واضحة على ذلك ، لأن العبد لا يطلق إلا على الروح والجسد معًا، واستدل بالأحاديث الصحيحة الواردة فى الإسراءوالمعراج ، ثم قال : (ولا عبرة بمن أنكر ذلك من الملحدين). ثم ذكر خلاف العلماء فى رؤية محمد ﷺ لربه مرجحًا عدمها مدللاً على ذلك بما لا مزيد عليه .

مبحث : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ﴾

بين فى هذا المبحث أن القرآن فيه بيان لكل شىء وأن السنة كلها تدخل تحت آية واحدة منه وهى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ .

ثم نقل عن السيوطى - رحمه الله - كلامًا طويلاً اشتمل على بيان الأشياء التى اشتمل عليها القرآن. ثم قال : (إنما أوردناه برمته مع طوله لما فيه من إيضاح أن القرآن فيه بيان كل شىء) .

وإن كان فى الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها خشية الإطالة المملة مع كثرة الفائدة فى الجملة فى الكلام المذكور .

مبحث : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الألباب ﴾

وهو مبحث لطيف عدد فيه الشيخ - رحمه الله - الحِكم من نزول القرآن وهى حكم تستحق التأمل .

مبحثان هما : مبحث : ﴿ ولا يشرك فى حكمه أحدًا ﴾
ومبحث : ﴿ وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ﴾

هذان مبحثان مهمان ولطيفان - يكتسبان أهمية بالغة حيث بيّن الشيخ فيهما كفر من حكم بالقوانين الوضعية ، وقد أحال عليهما كثيرًا فى الأضواء وجعل

ذلك قاعدة فى كفر كل من حكَّم القوانين قـائلاً :(وبهذه النصوص السماوية يظهر غاية الظهـور أن الذين يتبعـون القوانين الوضعيـة التى شرعهـا الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، إنه لا يشك فى كـفرهم وشركـهم إلا من طمس الله بصـيرته وعمـاه عن نور الوحى مثلهم .

ثم وضح الفرق بين النـظام الإدارى ، الذى يراد به ضبط الأمور وإتقـانها على وجه غير مخالف للشرع ،وقال إنه جـائز ، واستدل عليه بفعل عمر رضى الله عنه ، والنظام التشريعى الذى يخالف شريعة خالق السموات والأرض موضحًا ، أن تحكيمـه كفر بخـالق السموات والأرض ، ثم بـين صفات من يسـتحق أن يكون له الحكم ، وقابلهـا بصـفات البشـر المشرعين للقوانين الوضـعية وقـد أطال فى المقارنة مبينًا الفرق الشاسـع بين الخالـق جل وعلا، وبين المخلوق الضعيف .

مبحث : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾

هذا بحث قيم عن اختلاف العلماء فى أهل الفترة ، استجلب فيه الشيـخ أقـوال العلمـاء وادلتـهم مناقشًـا لتلك الأدلة مرجـحـًـا أنهم سـوف يختـبرون فى عرصات يوم القـيامة ،وذلك بأن توقد لهم النار يوم القـيامة فمن دخلهـا فهو الذى كان سـيؤمن لو جاءته الرسل ، ومن لـم يدخلها فهـو الذى كان سيكفـر لو جاءته الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، حاشداً لذلك أدلة كافية وواضحة.

مبحث : قصة الخضر عليه السلام

تناول المؤلف فى هذا المبـحث الخلاف فى نبـوة الخضـر عليه السـلام ، والخلاف فى حياته والخلاف فى نسبه، مرجحـًـا نبوته وموته ، أما نبوته فيدل عليها، وورود الرحمة فى القرآن ، بمعنـى النبوة ، وقوله تعالى ﴿ وما فعلـته عن أمرى ﴾ وإن ما فعلـه الخضر عليـه السـلام مـن القتل لا يمكن أن يصدرعنه إلا بالوحى ، ثم رد على الصوفية القائلين بجواز الاسـتدلال بالالهام ، ثم رد على القرطبى وغيره ، فى قولهم بحياة الخضر بالأدلة القاطعـة .

مبحث : (سماع الموتى) ﴿ إنك لاتسمع الموتى ﴾

قال - رحمه الله - إن القرينة القرآنية دلت على أن المراد بالموتى هنا الأشقياء الذين لا يسمعون الحق سماع هدى وقبول. ومن القرائن القرآنية على ذلك، قوله بعدها : ﴿ **إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا** ﴾ .

ثم رجح كون الموتى يسمعون فى قبورهم مستدلاً على ذلك بالقرائن القرآنية والأحاديث الصحيحة ، وقد أطال فى ذلك ناقلاً عن ابن القيم وغيره موضحًا خطأ من قال بعدم سماعهم .

مبحث :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾

بين رحمه الله : عند هذه الآية أمرين مهمين :هما أولاً ما يستحقه رسول الله ﷺ من الاحترام والتكريم والتبجيل والتعظيم ، والثانى: هو التمييز بين حقوق الله وحقوق رسول الله ﷺ ؛ لأن بعض الناس يخلط بين الحقين فيقع فى المحذور.

مبحث : عيسى عليه السلام : (وإنه لعلم للساعة)

بين الشيخ ـ رحمه الله ـ فى هذا المبحث أن عيسى عليه السلام حى الآن وأنه سينزل قبل يوم القيامة ورد على القائلين بغير ذلك فهو بحث يستحق القراة والتأمل.

مبحث : السبر والتقسيم : ﴿ أطلع الغيب أم أتخذ عند الرحمن عهداً * كلا ﴾

وضح الشيخ رحمه الله - أن هذه الآية دلت على أصل عظيم ، هو السبر والتقسيم ، ثم بين كيفية استعمال الجدليين له ، وكيفية استعمال الاصوليين له ، وإن كل واحد منهم يستعمله فى غير ما يستعمله فيه الآخر ، ثم قال : إن هذا الدليل له أثر تاريخى على الأمة الإسلامية إذ إنه لما استعمله أحد العلماء أمام الخليفة ضد ابن أبى دؤاد وضحت به الحجة وخفت به محنة القول بخلق القرآن .

ثم ذكر أنه يمكن استخدام الأمة الإسلامية لهذا الدليل الآن لمعرفة موقف

المسلمين من الحضارة الغربية لتميـيز النافع من الضار والحسن من القبيح، والحق من الباطل ، ثم أورد التقسيم قائلاً :

الاول : ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها .

الثانى : أخذ الحضارة كلها ضارها ونافعها .

الثالث: أخذ ضارها وترك نافعها .

الرابع : أخذ نافعها وترك ضارها .

والثلاثة الأول باطلة ـ بلاشك والرابع هو الصحيح .

مبحث الاسماء والصفات

- ★ مذهب السلف
- ★ قواعد مذهب السلف
- ★ تقسيمات المتكلمين للصفات
- ★ أمور ينبغى التأمل فيها

مبحث الأسماء والصفات

« من أضواء البيان ج٢/ ٢٧٢ »

قوله تعالى : ﴿ **ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار** ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات كقوله : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ ونحو ذلك ، أشكلت على كثير من الناس إشكالاً ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة ، فصار قوم إلى التعطيل وقوم إلى التشبيه - سبحانه وتعالى علواً كبيراً عن ذلك كله - والله جل وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح ، ولم يترك فيه أى لبس ولا إشكال ، وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلا بين أن الحق فى آيات الصفات متركب من أمرين :

أحدهما : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث فى صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

والثانى : الإيمان بكل ماوصف الله به نفسه فى كتابه ، أو وصفه به رسوله ﷺ . لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله . ﴿ **أأنتم أعلم أم الله** ﴾، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذى قال فيه : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ فمن نفى عن الله وصفًا أثبته لنفسه فى كتابه العزيز ، أو أثبته له رسوله ﷺ زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه مالا يليق بالله جل وعلا ، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا سبحانك هذا بهتان عظيم ! .

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق ، فهو مشبه ملحد ضال ، ومن أثبت لله ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ مع تنزيهه جلا وعلا عن مشابهة الخلق ، فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال ، والتنزيه عن مشابهة الخلق ، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل ، والآية التى أوضح الله بها هذا ، هى

قوله تعالى: ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ فنفى عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله : ﴿ **وهو السميع البصير** ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة بنفى المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال . والظاهر أن السر فى تعبيره بقوله : ﴿ **وهو السميع البصير** ﴾ دون أن يقول مثلاً :وهو العلى العظيم ، أو نحو ذلك من الصفات الجامعة ، أن السمع والبصر يتصف بهما جميع الحيوانات ، فبين أن الله متصف بهما ، ولكن وصفه بهما على أساس نفى المماثلة بين وصفه تعالى ، وبين صفات خلقه ، ولذا جاء بقوله : ﴿ **وهو السميع البصير** ﴾ بعد قوله : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ ففى هذه الآية الكريمة إيضاح للحق فى آيات الصفات لا لبس ولا شبهة ألبتة ، وسنوضح إن شاء الله هذه المسألة إيضاحاً تامًا بحسب طاقتنا ، وبالله جل وعلا التوفيق .

اعلم أولاً : أن المتكلمين قسموا صفاته جل وعلا إلى ستة أقسام :

صفة نفسية ، وصفة سلبية، وصفة معنى، وصفة معنوية ، وصفة فعلية، وصفة جامعة ، والصفة الإضافية تتداخل مع الفعلية . لأن كل صفة فعلية من مادة متعدية إلى المفعول كالخلق والإحياء والإماتة، فهى صفة إضافية، وليست كل صفة إضافية فعلية ، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، يجتمعان فى نحو الخلق والإحياء والإماتة ، وتنفرد الفعلية فى نحو الاستواء ، وتنفرد الإضافة في نحو كونه تعالى كان موجوداً قبل كل شيء ، وأنه فوق كل شيء، لأن القبلية والفوقية من الصفات الإضافية ، وليستا من صفات الأفعال ، ولا يخفى على عالم بالقوانين الكلامية والمنطقية أن إطلاق النفسية على شيء من صفاته جل وعلا أنه لا يجوز ، وأن فيه من الجراءة على الله جل وعلا ما الله عالم به ، وإن كان قصدهم بالنفسية فى حق الله الوجود فقط وهو صحيح ، لأن الإطلاق الموهم للمحذور فى حقه تعالى لا يجوز ، وإن كان المقصود به صحيحًا ، لأن الصفة النفسية فى الاصطلاح لا تكون إلا جنسًا أو فصلاً ، فالجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان ، والفصل

كالنطق بالنسبة إلى الإنسان ، ولا يخفى أن الجنس فى الاصطلاح قدر مشترك بين أفراد مختلفة الحقائق كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس والحمار ، وأن الفصل صفة نفسية لبعض أفراد الجنس ينفصل بها عن غيره من الأفراد المشاركة له فى الجنس كالنطق بالنسبة إلى الإنسان ، فإنه صفته النفسية التى تفصله عن الفرس مثلاً: المشارك له فى الجوهرية والجسمية والنمائية والحساسية ، ووصف الله جل وعلا بشىء يراد به اصطلاحًا ما بينًا لك ، من أعظم الجراءة على الله تعالى كما ترى ، لأنه جل وعلا واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فليس بينه وبين غيره اشتراك في شيء من ذاته ، ولا من صفاته ، حتى يطلق عليه ما يطلق على الجنس والفصل ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا ـ لأن الجنس قدر مشترك بين حقائق مختلفة.

والفصل : هو الذى يفصل بعض تلك الحقائق المشتركة في الجنس عن بعض سبحان رب السموات والأرض وتعالى عن ذلك علوًا كبيراً .

وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها ، وهم في بعض ذلك يقرون بأن الخالق موصوف بها ، وأنها جاء فى القرآن أيضا وصف المخلوق بها ، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق ، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق ، ويلزمهم ضرورة فيما أنكروا مثل ما أقروا به لأن الكل من باب واحد ، لأن جميع صفات الله جل وعلا من باب واحد، لأن المتصف بها لا يشبهه شيء من الحوادث .

فمن ذلك: الصفات السبع ، المعروفة عندهم بصفات المعانى، وهي: القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

فقد قال تعالى فى وصف نفسه بالقدرة : ﴿ **والله على كل شىء قدير** ﴾.

وقال في وصف الحادث بها: ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ فأثبت لنفسه قدرة حقيقية لائقة بجلاله وكماله،وأثبت لبعض الحوادث

قدرة مناسبة لحالهم من الضعف والافتقار والحدوث والفناء ، وبين قدرته ، وقدرة مخلوقه من المنافاة ما بين ذاته وذات مخلوقه .

وقال في وصف نفسه بالإرادة : ﴿ **فعال لما يريد** ﴾ ، ﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون** ﴾ ، ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

وقال فى وصف المخلوق بها : ﴿ **تريدون عرض الدنيا** ﴾ الآية ﴿ **إن يريدون إلا فراراً** ﴾ ، ﴿ **يريدون ليطفئوا نور الله** ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

فله جل وعلا إرادة حقيقية لائقة بكماله وجلاله ، وللمخلوق إرادة أيضًا مناسبة لحاله ، وبين إرادة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالعلم: ﴿ **والله بكل شيء عليم** ﴾ ، ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه** ﴾ الآية ﴿ **فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين** ﴾ .

وقال في وصف الحادث به: ﴿ **قالوا لا تخف ، وبشروه بغلام عليم** ﴾ ، وقال : ﴿ **إنه لذو علم لما علمناه** ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

فله جل وعلا علم حقيقى لائق بكماله وجلاله ، وللمخلوق علم مناسب لحاله ، وبين علم الخالق والمخلوق من المنافاة مابين ذات الخالق والمخلوق .

وقال فى وصف نفسه بالحياة : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾﴿ **هو الحي لا إله إلا هو** ﴾ الآية ﴿ **وتوكل على الحي الذى لا يموت** ﴾،ونحو ذلك من الآيات .

وقال فى وصف المخلوق بها : ﴿ **وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيًا** ﴾ ، ﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي** ﴾ ، ﴿ **يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي** ﴾.

فله جل وعلاحياة حقيقية تليق بجلاله وكماله،وللمخلوق أيضًا حياة مناسبة لحاله، وبين حياة الخالق والمخلوق من المنافاة مابين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالسمع والبصر : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ ، ﴿ **إن الله سميع بصير** ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال في وصف الحادث بهما : ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعًا بصيرًا** ﴾ ، ﴿ **أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا** ﴾ الآية ونحو ذلك من الآيات .

فله جل وعلا سمع وبصر حقيقيان يليقان بكماله وجلاله، وللمخلوق سمع وبصر مناسبان لحاله ، وبين سمع الخالق وبصره ، وسمع المخلوق وبصره من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق .

وقال في وصف نفسه بالكلام ﴿ **وكلم الله موسى تكليما** ﴾ ، ﴿ **إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي** ﴾ ، ﴿ **فأجره حتى يسمع كلام الله** ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال فى وصف المخلوق به : ﴿ **فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين** ﴾ ، ﴿ **اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم** ﴾ الآية ﴿ **قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيًا** ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

فله جل وعلا كلام حقيقى يليق بكماله وجلاله ، وللمخلوق كلام أيضا مناسب لحاله . وبين كلام الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق .

وهذه الصفات السبع المذكورة يثبتها كثير ممن يقول بنفي غيرها من صفات المعاني .

والمعتزلة ينفونها ويثبتون أحكامها فيقولون هو تعالى حى قادر ، مريد عليم ، سميع بصير ، متكلم بذاته لا بقدرة قائمة بذاته ، ولا إرادة قائمة بذاته ، وهكذا فرارًا منهم من تعدد القديم .

ومذهبهم الباطل لا يخفى بطلانه وتناقضه على أدنى عاقل ، لأن المعلوم أن الوصف الذى منه الاشتقاق إذا عدم فالاشتقاق منه مستحيل ، فإذا عدم السواد عن جرم مثلاً استحال أن تقول هو أسود ، إذ لا يمكن أن يكون أسود ولم يقم

به سواد ، وكـذلك إذا لم يقم العلم والقدرة بذات ، استحـال أن يقـول : هـى عالمة قادرة لا ستحالة اتصافها بذلك ،ولم يقم بها عـلم ولا قدرة. قال فى « مراقى السعود » :

وعند فقد الوصف لا يشتق   وأعوز المعتزلي الحـق

وأما الصفـات المعنوية عندهم: فهى الأوصاف المشتقة من صـفات المعانى السبع المذكورة ، وهى كونه تعالى : قادرًا ، مريدًا ، عالمًا حـيًا ، سميعًا بصيرًا ، متكلمًا .

والتحقيق أنهـا عبارة عن كيفية الاتصاف بالمعـانى ، وعدُّ المتكلمون لها صفات زائدة على صـفات المعانى ، مبنى على ما يسمـونه الحال المعنـوية . زاعمين أنها أمر ثبوتى ليس بموجود ، ولا معدوم ، والتحقيق الذى لا شك فيه أن هذا الذى يسمونه الحال المعنوية لا أصل له ، وإنما هو مطلق تخيـيلات يتخيلونها ، لأن العقل الصحيح حاكم حكـمًا لا يتطرقه شك بأنه لا واسطة بين النقيضين ألبتـة . فالعقلاء كافة مطبقون على أن النقيضين لا يجتمـعان ، ولا يرتفعان ، ولا واسطة بينهما ألبتة ،فكل ما هو غيـر موجود فإنه معدوم قطعًـا، وكل ما هو غير معدوم فـإنه موجود قطعاً ، وهذا مما لا شك فيه كما ترى .

وقد بينا فى اتصاف الخـالق والمخلوق بالمعانى المذكورة منافاة صـفة الخالق للمخلوق ، وبه تعلم مثله فى الاتصاف بالمعنوية المذكورة لو فرضنا أنها صفات زائدة على صفات المعانى . مع أن التحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بها .

وأما الصـفات السلبـية عندهم: فـهى خمس ، وهى عندهـم : القدم ، والبقاء ، والوحدانية ، والمخالفـة للخلق ، والغنى المطلق ، المعروف عندهم بالقيام بالنفس .

وضابط الصفة السلبية عندهم : هي التى لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودى أصلاً ، وإنما تدل على سلب مالا يليق بالله عن الله .

أما الصـفة التى تدل على مـعنى وجودى : فهى المعـروفة عندهم بصـفة

المعنى ، فالقدم مثلا عندهم لا معنى له بالمطابقة ، إلا بسلب العدم السابق ، فإن قيل : القدرة مثلاً تدل على سلب العجز ، والعلم يدل على سلب الجهل والحياة تدل على سلب الموت ، فلم لا يسمون هذه المعاني سلبية أيضًا ؟

فالجواب: أن القدرة مثلاً تدل بالمطابقة على معنى وجودى قائم بالذات ، وهو الصفة التى يتأتى بها إيجاد الممكنات وإعدامها على وفق الإرادة ، وإنما سلب العجز بواسطة مقدمة عقلية ، وهى أن العقل يحكم بأن قيام المعنى الوجودى بالذات يلزمه نفى ضده عنها لاستحالة اجتماع الضدين عقلاً ، وهكذا في باقى المعانى .

أما القدم عندهم مثلاً : فإنه لا يدل على شيء زائد على مادل عليه الوجود ، إلا سلب العدم السابق ، وهكذا فى باقى السلبيات ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن القدم والبقاء اللذين يصف المتكلمون بهما الله تعالى زاعمين أنه وصف بهما نفسه فى قوله تعالى : ﴿ **هو الأول والآخر** ﴾ الآية ، جاء فى القرآن الكريم وصف الحادث بهما أيضًا ، قال في وصف الحادث بالقدم : ﴿ **والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم** ﴾ ، وقال : ﴿ **قالوا تالله إنك لفي ضلالك القديم** ﴾ ، وقال: ﴿ **أفرأيتم ما كنتم تعبدون *أنتم وآباؤكم الأقدمون** ﴾، وقال في وصف الحادث بالبقاء : ﴿ **وجعلنا ذريته هم الباقين** ﴾، وقال: ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾ ، وكذلك وصف الحادث بالأولية والآخرية المذكورتين في الآية . قال : ﴿ **ألم نهلك الأولين * ثم نتبعهم الآخرين** ﴾ ، ووصف نفسه بأنه واحد ، قال : ﴿ **وإلهكم إله واحد** ﴾ ، وقال فى وصف الحادث بذلك : ﴿ **يسقى بماء واحد** ﴾ وقال فى وصف نفسه بالغنى، ﴿ **والله هو الغنى الحميد** ﴾ ، ﴿ **وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعا فإن الله لغنى حميد** ﴾ وقال فى وصف الحادث بالغنى: ﴿ **ومن كان غنيًا فليستعفف** ﴾ الآية، ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله** ﴾ الآية ، فهو جل وعلا موصوف بتلك الصفات حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، والحادث موصوف بها أيضًا على الوجه المناسب لحدوثه وفنائه ، وعجزه وافتقاره ، وبين صفات الخالق والمخلوق

من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق ، كما بيناه فى صفات المعانى.

وأما الصفة النفسية عندهم : فهى واحدة ، وهى الوجود ، وقد علمت ما فى إطلاقها على الله ، ومنهم من جعل الوجـود عين الذات فلم يعده صفة ، كأبى الحسن الأشعرى ،وعلى كل حال ، فلا يخفى أن الخالق موجود والمخلوق موجود ، ووجود الخالق ينافى وجود المخلوق ، كما بينا .

ومنهم من زعم أن القدم والـبقاء صفـتان نفسـيتان ، زاعـمًا أنهمـا طرفًا الوجود الذى هو صفة نفسية فى زعمهم .

وأما الصفات الفعلية ، فإن وصف الخـالق والمخلوق بها كثير في القرآن ، ومعلوم أن فـعل الخالق مناف لفعل المخلوق كـمنافاة ذاته لذاته ، فمن ذلك وصـفه جل وعلا نفسـه بأنه يرزق خلقه ، قال : ﴿ **إن الله هو الـرزاق** ﴾ الآية ، ﴿ **وما أنفقتـم من شىء فهـو يخلفـه ، وهو خير الرازقين** ﴾ ، وقال : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ الآية. وقال فى وصف الحادث بذلك :﴿ **وإذا حضـر القسمة أولوا القـربى واليتامـى والمساكين ، فـأرزقوهم منه** ﴾ الآية ، وقال : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن** ﴾ ، ووصف نفسه بالعمل ، فقال : ﴿ **أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعامًا** ﴾ الآية ، وقال فى وصف الحادث به : ﴿ **جزاء بما كنتـم تعملون** ﴾ ،ووصف نفسه بتعليـم خلقه فقال :﴿ **الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسان * علمه البيان** ﴾ .

وقال فى وصف الحادث به:﴿ **هو الذى بعث في الأمـيين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته * ويزكيهم * ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ الآية .

وجمع المـثالين فى قوله تـعالى : ﴿ **تعلمـونهن مما عـلمكم الله** ﴾ ، ووصف نفسه بأنه ينبئ ، ووصف المخلوق بذلك ، وجـمع المثالين فى قوله تعالى : ﴿ **وإذاأسر النبى إلى بعض أزواجه حديثًا ، فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض ، فلما نبأها به ، قالت من أنبأك هذا قال نبأنى العليم الخبير** ﴾. ووصف نفسه بالإيتاء فقال : ﴿ **ألـم ترى إلى الذى حاج إبراهيـم فى**

ربه أن آتاه الله الملك ﴾ ، وقال : ﴿ يؤتى الحكمة من يشاء ﴾ وقال : ﴿ ويؤت كل ذى فضل فضله ﴾ ، وقال : ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ .

وقال فى وصف الحادث بذلك : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ ، ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ ، ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . وأمثال هذا كثيرة جداً في القرآن العظيم .

ومعلوم أن ما وصف به الله من هذه الأفعال فهو ثابت له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، وما وصف به المخلوق منها فهو ثابت له أيضًا ، على الوجه المناسب لحاله ، وبين وصف الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وأما الصفات الجامعة ،كالعظم والكبر والعلو،والملك والتكبر والجبروت ، ونحو ذلك ، فإنها أيضًا يكثر جدا وصف الخالق والمخلوق بها في القرآن الكريم .

ومعلوم أن ما وصف به الخالق منها مناف لما وصف به المخلوق ، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق ، قال في وصف نفسه جلَّ وعلا بالعلو والعظم والكبر ﴿ ولا يؤوده حفظهما ، وهو العلي العظيم ﴾ ، ﴿ إن الله كان عليًا كبيراً ﴾ ، ﴿ عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ﴾ .

وقال فى وصف الحادث بالعظمة: ﴿ فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ ﴿ إنكم لتقولون قولا عظيما ﴾ ، ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ ، ﴿ عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقال فى وصف الحادث بالكبر : ﴿ لهم مغفرة وأجر كبير ﴾ ، وقال : ﴿ إن قتلهم كان خطئًا كبيراً ﴾ ، وقال : ﴿ إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾، وقال : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ وقال : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ .

وقال في وصف الحادث بالعلو: ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ ، ﴿ وجعلنا لهم لسان صدق عليا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقال فى وصف نفسه بالملك: ﴿ **يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس** ﴾ الآية ﴿ **هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس** ﴾ الآية.

وقال : ﴿ **فى مقعد صدق عند مليك مقتدر** ﴾ .

وقال في وصف الحادث به : ﴿ **وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان** ﴾ الآية ، ﴿ **وقال الملك ائتونى به** ﴾ ، ﴿ **وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا** ﴾ ، ﴿ **أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه** ﴾ ، ﴿ **تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقال فى وصف نفسه بالعزة : ﴿ **فإن زللتم من بعد ماجاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم** ﴾ ، ﴿ **يسبح لله ما فى السماوات ومافى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم** ﴾ ، ﴿ **أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب** ﴾ .

وقال فى وصف الحادث بالعزة ﴿ **وقالت امرأة العزيز** ﴾ الآية ، ﴿ **فقال أكفلنيها وعزني فى الخطاب** ﴾ .

وقال فى وصف نفسه جل وعلا بأنه جبار متكبر ﴿ **هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس * السلام * المؤمن * المهيمن * العزيز * الجبار * المتكبر** ﴾.

وقال فى وصف الحادث بهما : ﴿ **كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار** ﴾، ﴿ **أليس في جهنم مثوى للمتكبرين** ﴾ ، ﴿ **وإذا بطشتم بطشتم جبارين** ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وقال فى وصف نفسه بالقوة : ﴿ **إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾ ﴿ **ولينصرن الله من ينصره * إن الله لقوى عزيز** ﴾ .

وقال فى وصف الحادث بها : ﴿ **وقالوا من أشد منا قوة أو لم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة** ﴾ الآية ﴿ **ويزدكم قوة إلى قوتكم** ﴾

الآية. ﴿ **إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ . ﴿ **الله الذى خلقكم من ضعف * ثم جعل من بعد ضعف قوة** ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات .

وأمثال هذا من الصفات الجامعة كثيرة فى القرآن ، ومعلوم أنه جل وعلا متصف بهذه الصفات المذكورة حقيقة على الوجه اللائق بكماله ، وجلاله ، وإن ما وصف به المخلوق منها مخالف لما وصف به الخالق ، كمخالفة ذات الخالق جل وعلا لذوات الحوادث ، ولا إشكال فى شىء من ذلك ، وكذلك الصفات التى اختلف فيها المتكلمون ، هل هى من صفات المعانى أو من صفات الأفعال ، وإن كان الحق الذى لا يخفى على من أنار الله بصيرته ، أنها صفات معان أثبتها الله ، جل وعلا ، لنفسه ، كالرأفة والرحمة .

قال فى وصفه جل وعلا بهما : ﴿ **إن ربكم لرءوف رحيم** ﴾ وقال فى وصف نبينا ﷺ بهما : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رءوف رحيم** ﴾ وقال فى وصف نفسه بالحلم : ﴿ **ليدخلنهم مدخلا يرضونه ، وإن الله لعليم حليم** ﴾. وقال فى وصف الحادث به : ﴿ **فبشرناه بغلام حليم** ﴾ ، ﴿ **إن إبراهيم لأواه حليم** ﴾ .

وقال فى وصف نفسه بالمغفرة : ﴿ **إن الله غفور رحيم** ﴾ . ﴿ **لهم مغفرة وأجر عظيم** ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال فى وصف الحادث بها : ﴿ **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾ . ﴿ **قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله** ﴾ الآية. ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى** ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

ووصف نفسه جل وعلا بالرضى ووصف الحادث به أيضًا فقال : ﴿ **رضى الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ ووصف نفسه جل وعلا بالمحبة ، ووصف الحادث بها ، فقال: ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه * أذلة على المؤمنين * أعزة على الكافرين * يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ﴾ ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ الآية .

ووصف نفسه بأنه يغضب إن انتهكت حرماته فقال ﴿ **قل أؤنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنه الله وغضب عليه** ﴾ الآية ، ﴿ **ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ، وغضب الله عليه** ﴾ الآية .

وقال في وصف الحادث بالغضب ﴿ **ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا** ﴾ وأمثال هذا كثير جداً .

والمقصود عندنا ذكر أمثلة كثيرة من ذلك ، مع إيضاح أن كل ما اتصف به جل وعلا من تلك الصفات بالغ من غايات الكمال والعلو والشرف مايقطع علائق جميع أوهام المشابهة بين صفاته جلا وعلا ، وبين صفات خلقه ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

فإذا حققت كل ذلك علمت أنه جل وعلا وصف نفسه بالاستواء على العرش ، ووصف غيره بالاستواء على بعض المخلوقات ، فتمدح جل وعلا فى سبع آيات من كتابه باستوائه على عرشه ، ولم يذكر صفة الاستواء إلا مقرونة بغيرها من صفات الكمال ، والجلال ، القاضية بعظمته وجلاله جل وعلا ، وأنه الرب وحده المستحق لأن يعبد وحده .

الموضع الأول : بحسب ترتيب المصحف الكريم ، قوله هنا فى سورة الأعراف ﴿ **إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش ، يغشى الليل النهار يطلبه حثيثًا ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين** ﴾ .

الموضع الثانى : قوله تعالى فى سورة يونس : ﴿ **إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش * يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ، ذلكم الله ربكم فاعبدوه * أفلا تذكرون* إليه مرجعكم جميعًا * وعد الله حقًا * إنه يبدؤ الخلق ثم يعيده** ﴾ الآية .

الموضع الثالث : قوله تعالى فى سورة الرعد ﴿ **الله الذى رفع السماوات بغير عمد ترونها * ثم استوى على العرش* وسخر الشمس**

والقمر كل يجرى لأجل مسمى * يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون *وهو الذى مدَّ الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً * ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين * يغشى الليل النهار * إن فى ذلك لأيات لقوم يتفكرون * وفي الأرض قطع متجاورات * وجنات من أعناب * وزرع ونخيل * صنوان وغير صنوان * يسقى بماء واحد * ونفضل بعضها على بعض فى الأكل * إن فى ذك لآيات لقوم يعقلون ﴾.

الموضع الرابع: قوله تعالى في سورة « طه »: ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى * إلا تذكرة لمن يخشى * تنزيلا ممن خلق الأرض والسماوات العلى الرحمن على العرش استوى * له ما فى السماوات وما فى الأرض * وما بينهما * وما تحت الثرى ﴾.

الموضع الخامس : قوله فى سورة الفرقان : ﴿ وتوكل على الحى الذى لا يموت وسبح بحمده * وكفى به بذنوب عباده خبيراً * الذى خلق السماوات والأرض * وما بينهما فى ستة أيام * ثم استوى على العرش* الرحمن فسأل به خبيراً ﴾.

الموضع السادس : قوله تعالى فى سورة السجدة : ﴿ الله الذى خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام * ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع * أفلا تتذكرون يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ﴾ الآية .

الموضع السابع: قوله تعالى فى سورة الحديد ﴿ هو الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيام ، ثم استوى على العرش ، يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، وهو معكم أينما كنتم ﴾ .

وقال جل وعلا فى وصف الحادث بالاستواء على بعض المخلوقات :

﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ ، ﴿ فإذا

استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ الآية ، **﴿ واستوت على الجودى ﴾** الآية ونحو ذلك من الآيات .

وقد علمت مما تقدم أنه لا إشكال في ذلك ، وأن للخالق جل وعلا استواء لائقًا بكماله وجلاله ، وللمخلوق أيضًا استواء مناسب لحاله ، وبين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق ؛ وعلى نحو **﴿ ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ﴾** كما تقدم إيضاحه .

وينبغى للناظر فى هذه المسألة التأمل فى أمور :

الأمر الأول : أن جميع الصفات من باب واحد ، لأن الموصوف بها واحد ، ولا يجوز فى حقه مشابهة الحوادث فى شىء من صفاتهم ، فمن أثبت مثلاً أنه : سميع بصير ، وسمعه وبصره مخالفان لأسماع الحوادث وأبصارهم لزمه مثل ذلك فى جميع الصفات ؛ كالاستواء ، واليد ، ونحو ذلك من صفاته جل وعلا ، ولا يمكن الفرق بين ذلك بحال .

الأمر الثانى : أن الذات والصفات من باب واحد أيضًا ، فكما أنه جل وعلا ، له ذات مخالفة لجميع ذوات الخلق ، فله تعالى صفات مخالفة لجميع صفات الخلق .

الأمر الثالث : فى تحقيق المقام فى الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات ؛ كالاستواء واليد مثلاً .

اعلم أولاً : أنه غلط فى هذا خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين ، فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى الاستواء واليد مثلاً : فى الآيات القرآنية . هو مشابهة صفات الحوادث ، وقالوا: يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعًا ، لأن اعتقاد ظاهره كفر؛ لأن من شبه الخالق بالمخلوق فهو كافر، ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول ؛أن الله وصف نفسه فى كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه ما لا يليق به جل وعلا.

والنبى ﷺ قيل له ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ لم يبين حرفًا واحدًا من ذلك من إجماع من يعتد به من العلماء ، على أنه ﷺ : لا يجوز فى حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، وأحرى في العقائد ولاسيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين . حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين ، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق والنبى ﷺ كتم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه ، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة ، سبحانك هذا بهتان عظيم !

ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال ومن أعظم الافتراء على الله جلا وعلا ، ورسوله ﷺ ، والحق الذى لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل وصف وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ .

فظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من فى قلبه شيء من الإيمان . هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث .

فمجرد إضافة الصفة إليه ، جل وعلا ، يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق . وبين شىء من صفات المخلوقين ، وهل ينكر عاقل ، أن السابق إلى الفهم المتبادر لكل عاقل : هو منافاة الخالق للمخلوق فى ذاته وجميع صفاته ، لا والله لا ينكر ذلك إلا مكابر .

والجاهل المفترى الذى يزعم أن ظاهر آيات الصفات ، لا يليق بالله ؛ لأنه كفر وتشبيه ، إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه ، بقذر التشبيه بين الخالق والمخلوق ،

فأداه شؤم التشبيه إلى نفى صفات الله جلا وعلا ، وعدم الإيمان . مع أنه جل وعلا ، هو الذى وصف بها نفسه ، فكان هذا الجاهل مشبهًا أولاً، ومعطلاً ثانيًا . فارتكب ما لا يليق بالله ابتداء وانتهاء ، ولو كان قلبه عارفًا بالله كما ينبغى ، معظمًا لله كما ينبغى ، طاهرًا من أقذار التشبيه .لكان المتبادر عنده السابق إلى فهمه : أن وصف الله جل وعلا ، بالغ من الكمال ، والجلال ما يقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين ، فيكون قلبه مستعدًا للإيمان بصفات الكمال ، والجلال

الثابتة لله فى القرآن والسنة الصحيحة مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق على نحو قوله : ﴿ **ليس كمثله شيء * وهو السميع البصير** ﴾ ، فلو قال متنطع : بينوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد ، ونحو ذلك لنعقلها . قلنا : أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات ؟ فلابد أن يقول : لا . فنقول : معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات ، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصى الثناء عليه هو ، كما أثنى على نفسه : ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما** ﴾، ﴿ **ليس كمثله شيء * وهو السميع البصير** ﴾ ﴿ **قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد** ﴾ ، ﴿ **فلا تضربوا لله الأمثال** ﴾ .

فتحصل من جميع هذا البحث أن الصفات من باب واحد ، وأن الحق فيها متركب من أمرين :

الأول : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الخلق .

الثاني : الإيمان بكل ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتًا ، ونفيًا ؛ وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ **ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير** ﴾ ، والسلف الصالح ، رضى الله عنهم ما كانوا يشكون فى شيء من ذلك ، ولا كان يشكل عليهم . ألا ترى إلى قول الفرزدق وهو شاعر فقط، وأما من جهة العلم ، فهو عامى :

وكيف أخاف الناس والله قابض ... على الناس والسبعين فى راحة اليد

ومراده بالسبعين: سبع سماوات ، وسبع أرضين. فمن علم مثل هذا من كون السماوات والأرضين فى يده جل وعلا أصغر من حبة خردل ، فإنه عالم بعظمة الله وجلاله لا يسبق إلى ذهنه مشابهة صفاته لصفات الخلق ، ومن كان كذلك

زال عنه كثير من الإشكالات التى أشكلت على كثير من المتأخرين ، وهذا الذى ذكرنا من تنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به ، وللإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ . هو معنى قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الاستواء غير مجهول ،

والكيف غير معقول ، والسؤال عنه بدعة .

ويروى نحو قول مالك هذا عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأم سلمة رضى الله عنها ـ والعلم عند الله تعالى .

مبحث : وما يعلم تأويله إلا الله

★ احتمالات التأويل المرادة

★ إطلاقات التأويل

★ حالات التأويـــل

★ الإشكالات العربية فى الآية

مبحث : وما يعلم تأويله إلا الله

(من أضواء البيان ج ١ / ٢٣٣)

قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ يحتمل أن المراد بالتأويل فى هذه الآية الكريمة التفسير وإدراك المعنى ، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التى يئول إليها ،وقد قدمنا فى مقدمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التى ذكرناها فيه أن كون أحد الاحتمالين هو الغالب فى القرآن . يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد ؛ لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره . وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الغالب في القرآن إطلاق التأويل على حقيقة الأمر التى يئول إليها كقوله ﴿ **هذا تأويل رؤياى من قبل** ﴾ وقوله ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله** ﴾ الآية. وقوله : ﴿ **بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ، ولما يأتهم تأويله** ﴾ وقوله : ﴿ **ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. قال ابن جرير الطبرى :وأصل التأويل من آل الشىء إلى كذا إذا صار إليه ورجع يئول أولاً ، وأولته أنا صيرته إليه، وقال : وقد أنشد بعض الرواة بيت الأعشى :

على أنها كانت تأول حبها   تأول ربعي السقاب فأصحبا

قال : ويعنى بقوله: تأول حبها مصير حبها ، ومرجعه ، وإنما يريد بذلك أن حبها كان صغيرًا فى قلبه فآل من الصغر إلى العظم ، فلم يزل ينبت حتى أصحب فصار قديمًا كالسقب الصغير الذى لم يزل يشب حتى أصحب ، فصار كبيراً مثل أمه . قال وقد ينشد هذا البيت :

على أنها كانت توابع حبها   تأولى ربعي السقاب فأصحبا

وعليه فلا شاهد فيه ، والربعى السقب. الذى ولد فى أول النتاج ومعنى أصحب انقاد لكل من يقود ، ومنه قول امرئ القيس :

ولست بذى ريثة إمَّرٍ   إذا قيد مستكرها أصحبا

والريثة : وجع المفاصل . والإمر بكسر الهمزة وتشديد الميم مفتوحة بعدها راء هو الذى يأتمر لكل أحد ؛ لضعفه ، وأنشد بيت الأعشى المذكور الأزهرى وصاحب اللسان :

ولكنها كانت نوى أجنبية ... توالى ربعى السقاب فأصحبا

وأطالا فى شرحه ،وعليه فلا شاهد فيه أيضا.

تنبيه : اعلم أن التأويل يطلق ثلاثة إطلاقات :

الأول : هو ماذكرنا من أنه الحقيقة التى يئول إليها الأمر ، وهذا هو معناه فى القرآن .

الثانى : يراد بها التفسير والبيان ، ومنه بهذا المعنى قوله ﷺ فى ابن عباس : « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » . وقول ابن جرير وغيره من العلماء ، القول فى تأويل قوله تعالى : كذا وكذا أى :تفسيره وبيانه . وقول عائشة الثابت فى الصحيح : « كان رسول الله ﷺ ، يكثر من أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » يتأول القرآن تعنى يمتثله ويعمل به ، والله تعالى أعلم .

الثالث : هو معناه المتعارف فى اصطلاح الأصوليين ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك ، وحاصل تحرير مسألة التأويل عند أهل الأصول أنه لا يخلو من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح :

الأولى : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح فى نفس الأمر يدل على ذلك ، وهذا هو التأويل المسمى عندهم بالتأويل الصحيح ، والتأويل القريب كقوله ﷺ الثابت فى الصحيح : « الجار أحق بصقبه » فإن ظاهره المتبادر منه ثبوت الشفعة للجار ، وحمل الجار فى هذا الحديث على خصوص الشريك المقاسم حمله له على محتمل مرجوح ، إلا أنه دل عليه الحديث المصرح بأنه إذا صرفت الطرق وضربت الحدود ، فلا شفعة .

الحالة الثانية : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً وليس بدليل فى نفس الأمر ، وهذا هو المسمى عندهم بالتأويل الفاسد ، والتأويل البعيد ، ومثل له الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة بحمل الإمام أبى حنيفة - رحمه الله - المرأة فى قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل » على المكاتبة ، والصغيرة ،وحمله أيضًا - رحمه الله - فى قوله ﴿ **ستين مسكينًا** ﴾ على المد ، فأجاز إعطاء ستين مدا لمسكين واحد.

الحالة الثالثة : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا دليل أصلا ، وهذا يسمى فى اصطلاح الأصوليين لعباً ، كقول بعض الشيعة ؛ ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ يعنى عائشة رضى الله عنها ، وأشار فى مراقى السعود إلى حد التأويل ، وبيان الأقسام الثلاثة بقوله معرفًا للتأويل :

« حمل لظاهر على المرجوح   واقسمه للفاسد والصحيح »
« صحيحه وهو القريب ماحمل   مع قوة الدليل عند المستدل »
« وغيره الفاسد والبعيد   وما خلا فلعبا يفيد »

إلى أن قال :

« فجعل مسكين بمعنى المد   عليه لائح سمات البعد »
« كحمل مرأة على الصغيره   وما ينافى الحرة الكبيره »
« وحمل ما ورد فى الصيام   على القضاء مع الالتزام »

أما التأويل فى اصطلاح خليل بن إسحاق المالكى الخاص به فى مختصره فهو عبارة عن اختلاف شروح المدونة فى المراد عند مالك - رحمه الله - وأشار له فى المراقى بقوله :

« والخلف فى فهم الكتاب صير   إياه تأويلا لدى المختصر »

والكتاب فى اصطلاح فقهاء المالكية المدونة. قوله تعالى: ﴿ **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به** ﴾ الآية .لا يخفى أن هذه الواو محتملة للاستئناف ، فيكون قوله : ﴿ **والراسخون فى العلم** ﴾ مبتدأ ، وخبره يقولون ، وعليه فالمتشابه

لا يعلم تأويله إلا الله وحده ، والوقف على هذا تام على لفظة الجلالة ومحتملة لأن تكون عاطفة ، فيكون قوله : ﴿ **والراسخون** ﴾ معطوفًا على لفظ الجلالة ، وعليه فالمتشابه ، يعلم تأويله الراسخون فى العلم أيضًا ،وفى الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة ، قال ابن قدامة : فى روضة الناظر ما نصه: ولأن فى الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه متفرد بعلم المتشابه ، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ لفظاً ومعنى أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال: ويقولون آمنا به بالواو أما المعنى فلأنه ذم مبتغى التأويل ، ولو كان ذلك للراسخين معلومًا لكان مبتغيه ممدوحًا لا مذمومًا ؛ ولأن قولهم آمنا به ، يدل على نوع تفويض وتسليم لشىء لم يقفوا على معناه سيما إذا تبعوه بقولهم : كل من عند ربنا ، فذكرهم ربهم ها هنا يعطى الثقة به والتسليم لأمره ، وأنه صدر من عنده ،كما جاء من عنده الحكم ؛ ولأن لفظة أما لتفصيل الجمل فذكره لها فى الذين فى قلوبهم زيغ مع وصفه إياهم باتباع المتشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم فى هذه الصفة ، وهم الراسخون ، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول فى ابتغاء التأويل ، وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ماذكرناه أهـ من الروضة بلفظه .

ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة ، دلالة الاستقراء فى القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئا وأثبته لنفسه ، أنه لا يكون له فى ذلك الإثبات شريك كقوله : ﴿ **قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ وقوله: ﴿ **لا يجليها لوقتها إلا هو** ﴾ . وقوله: ﴿ **كل شىء هالك إلا وجهه** ﴾. فالمطابق لذلك أن يكون قوله : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده كما قاله الخطابى، وقال: لو كانت الواو فى قوله : ﴿ **والراسخون للنسق** ﴾ لم يكن لقوله : ﴿ **كل من عند ربنا** ﴾ فائدة ، والقول بأن الوقف تام على قوله: ﴿ **إلا الله** ﴾ وأن قوله: ﴿ **والراسخون** ﴾ ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء ، للأدلة القرآنية التي ذكرنا .

وىما قال بذلك عمرو بن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر ابن عبد العزيز وابن مسعود وأبى بن كعب نقله عنهم القرطبى وغيره ونقله ابن جرير عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس وهو مذهب الكسائى والأخفش والفراء وأبى عبيد .

وقال أبو نهيك الأسدى : إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم آمنا به كل من عند ربنا ، والقول بأن الواو عاطفة مروى أيضًا عن ابن عباس وبه قال مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ، ومن انتصر لهذا القول وأطال فيه ابن فورك ونظير الآية فى احتمال الاستئناف والعطف قول الشاعر :

الريح تبكى شجوها   والبرق يلمع فى الغمامه

فيحتمل أن يكون والبرق مبتدأ والخبر يلمع كالتأويل الأول ،فيكون مقطوعًا مما قبله ، ويحتمل أن يكون معطوفًا على الريح ، ويلمع فى موضع الحال على التأويل الثانى أى : لامعًا .

واحتج القائلون بأن الواو عاطفة بأن الله سبحانه وتعالى مدحهم بالرسوخ فى العلم فكيف يمدحهم بذلك وهم جهال .

قال القرطبى : قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمرو : هذا القول هو الصحيح فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون أكثر من المحكم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفى أى شىء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ، انتهى منه بلفظه .

قال مقيده - عفا الله عنه - يجاب عن كلام شيخ القرطبى المذكور بأن رسوخهم فى العلم هو السبب الذى جعلهم ينتهون حيث انتهى علمهم ويقولون فيما لم يقفوا على علم حقيقته من كلام الله جل وعلا : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ بخلاف غير الراسخين فإنهم يتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهذا ظاهر .

وممن قال بأن الواو عاطفة الزمخشرى فى تفسيره الكشاف . والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم .

وقال بعض العلماء: والتحقيق فى هذا المقام أن الذين قالوا هى عاطفة ، جعلوا معنى التأويل التفسير وفهم المعنى كما قال النبى ﷺ « اللهم علمه التأويل » أى : التفسير وفهم معانى القرآن ، والراسخون يفهمون ما خوطبوا به وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ماهى عليه ، والذين قالوا هى استئنافية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يئول إليه الأمر وذلك لا يعلمه إلا الله ، وهو تفصيل جيد ولكنه يشكل عليه أمران : الأول قول ابن عباس رضى الله عنهما: التفسير على أربعة أنحاء : تفسير: لا يعذر أحد في فهمه ، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتفسير لايعلمه إلا الله ، فهذا تصريح من ابن عباس أن هذا لا يعلمه إلا الله بمعنى التفسير لا المؤول إليه حقيقة الأمر .

وقوله هذا ينافى التفصيل المذكور . الثانى : أن الحروف المقطعة فى أوائل السور لا يعلم المراد بها إلا الله إذ لم يقم دليل على شىء معين أنه هو المراد بها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا من لغة العرب فالجزم بأن معناها كذا على التعيين تحكم بلا دليل .

تنبيهان

الأول : اعلم أنه على القول بأن الواو عاطفة فإن إعراب جملة يقولون مستشكل من ثلاث جهات : الأولى أنها حال من المعطوف وهو الراسخون ، دون المعطوف عليه وهو لفظ الجلالة ، والمعروف إتيان الحال من المعطوف والمعطوف عليه معاً كقولك : جاء زيد وعمرو راكبين .

وقوله تعالى : ﴿ **وسخر لكم الشمس والقمر دائبين** ﴾ .

وهذا الإشكال ساقط ؛ لجواز إتيان الحال من المعطوف فقط دون المعطوف عليه ، ومن أمثلته فى القرآن قوله تعالى :﴿ **وجاء ربك والملك صفًا صفًا** ﴾ فقوله صفًا حال من المعطوف وهو الملك ، دون المعطوف عليه وهو لفظة ربك ،

وقوله تعالى : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا** ﴾ الآية . فجملة يقولون حال من واو الفاعل فى قوله الذين جاءوا ، وهو معطوف على قوله: ﴿ **للفقراء المهاجرين**﴾ وقوله: ﴿ **والذين تبوءا الدار والإيمان** ﴾ فهو حال من المعطوف دون المعطوف عليه كما بينه ابن كثير وغيره .

الجهة الثانية : من جهات الإشكال المذكور هى ما ذكره القرطبى عن الخطابى قال عنه : واحتج له بعض أهل اللغة ، فقال معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين : آمنا ، وزعم أن موضع يقولون نصب على الحال ، وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً ولا تذكر حالا إلا مع ظهور الفعل فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال عبد الله راكبًا يعني : أقبل عبد الله راكبًا وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس ، فكان يصلح حالاً كقول الشاعر أنشدنيه أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلت فيها قطمًا لكالكا ... يقصر يمشى ويطول باركا

أى يقصر ماشيًا ، وهذا الإشكال أيضًا ساقط ؛ لأن الفعل العامل فى الحال المذكورة غير مضمر ؛ لأنه مذكور فى قوله يعلم ولكن الحال من المعطوف دون المعطوف عليه ، كما بينه العلامة الشوكانى فى تفسيره وهو واضح .

الجهة الثالثة : من جهات الإشكال المذكورة هى : أن المعروف فى اللغة العربية أن الحال قيد لعاملها ووصف لصاحبها ، فيشكل تقييد هذا العامل الذى هو يعلم بهذه الحال التى هى يقولون آمنا ؛ إذ لا وجه لتقييد علم الراسخين بتأويله بقولهم آمنا به ؛ لأن مفهومه أنهم فى حال عدم قولهم آمنا به لا يعلمون تأويله وهو باطل ، وهذا الإشكال قوى وفيه الدلالة على منع الحالية فى جملة يقولون على القول بالعطف .

التنبيه الثانى: إذا كانت جملة يقولون: لا يصح أن تكون حالاً لما ذكرنا فما وجه إعرابها على القول بأن الواو عاطفة . الجواب ـ والله تعالى أعلم ـ أنها

معطوفة بحرف محذوف ، والعطف بالحرف المحذوف أجازه ابن مالك وجماعة من علماء العربية . والتحقيق جوازه ، وأنه ليس مختصًا بضرورة الشعر كما زعمه بعض علماء العربية، والدليل على جوازه وقوعه فى القرآن ، وفى كلام العرب ، فمن أمثلته فى القرآن قوله تعالى: ﴿ **وجوه يومئذ ناعمة** ﴾ الآية .فإنه معطوف بلا شك على قوله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ خاشعة** ﴾ بالحرف المحذوف الذى هو الواو ويدل له إثبات الواو فى نظيره فى قوله تعالى فى سورة القيامة : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة * ووجوه يومئذ باسرة** ﴾ الآية ، وقوله تعالى فى عبس :﴿ **وجوه يومئذ مسفرة * ضاحكة مستبشرة * ووجوه يومئذ عليها غبرة** ﴾ الآية .

وجعل بعض العلماء منه قوله تعالى : ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت** ﴾ الآية . قال يعنى وقلت : بالعطف بواو محذوفة وهو أحد احتمالات ذكرها ابن هشام فى المغنى ، وجعل بعضهم منه ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ على قراءة فتح همزة إن قال: هو معطوف بحرف محذوف على قوله: ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾ أى : وشهد أن الدين عند الله الإسلام وهو أحد احتمالات ذكرها صاحب المغنى أيضًا ، ومنه حديث « تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع تمره » يعنى ومن درهمه ومن صاع إلخ .

حكاه الأشموني وغيره ، والحديث المذكور أخرجه مسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن ، ومن شواهد حذف العطف قول الشاعر:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما   يغرس الود فى فؤاد الكريم

يعنى وكيف أمسيت . وقول الحطيئة :

إن امرأ رهطه بالشام منزله   برمل يبرين جار شد ما اغتربا

أي : ومنزله برمل يبرين .وقيل: الجملة الثانية صفة ثانية لا معطوفة وعليه فلا شاهد فى البيت ، وممن أجاز العطف بالحرف المحذوف الفارسى وابن عصفور خلافًا لابن جنى والسهيلى .

ولا شك أن فى القرآن أشياء لا يعلمهـا إلا الله كحقيقة الروح ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ويسألونك عن الـروح قل الروح من أمر ربى** ﴾ الآية ، ومفاتح الغيب التى نص على أنهـا لا يعلمها إلا هــو بقوله : ﴿ **وعنده مفاتح الغيب** ﴾ الآية .

وقد ثبت عن النبى ﷺ ، أنها الخـمس المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ **إن الله عنده علم السـاعة وينزل الغـيب** ﴾ الآية ، وكالحـروف المقطعة فى أوائـل السور وكنعيم الجنة لقوله تعالى: ﴿ **فلا تعلم نفس ما أخـفى لهم من قرة أعين** ﴾ الآية ، وفيه أشيـاء يعلمها الراسخـون فى العلم دون غيرهـم كقولـه تعــالى : ﴿ **فوربك لنسألنهم أجـمعين * عما كـانوا يعملون** ﴾ ، وقوله ﴿ **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين** ﴾ مع قــوله : ﴿ **يومئـذ لا يسـأل عن ذنبه إنس ولا جان** ﴾ وقوله: ﴿ **ولا يسـأل عن ذنوبهم المجرمـون** ﴾ وكقوله : ﴿ **روح منـه** ﴾ والرسوخ الثبوت . ومنه قول الشاعر :

لقد رسخت فى القلب منى مودة ... لليلى أبت آياتهـا أن تغــيرا

مبحث :

إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم

★ القرآن أعظم الكتب السماوية واجملها

★ هداية القرآن للتى هى أقوم فى توحيد الله تعالى

★ أقسـام التوحيـد

★ المساواة بين الرجل والمرأة

★ الفارق بين الرجـل والمرأة

★ الرد على الشبه حـول المساواة بينهمـا

★ الرق فى الإسـلام والـرد على الملحدين

★ التقدم لا يتنـافى مـع التمسـك بالدين

★ كيفية حل المشكلات الإسلامية الكبيرة

إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم

(من أضواء البيان ج٣/ ٣٧٢)

قوله تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ﴾ الآية. ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة :أن هذا القرآن العظيم الذى هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم ،وآخرها عهداً برب العالمين جل وعلا يهدى للتى هى أقوم ؛ أى الطريقة التى هى أسد وأعدل وأصوب ؛ « فالتى » نعت لموصوف محذوف ؛ على حد قول ابن مالك فى الخلاصة :

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفى النعت يقل

وقال الزجاج والكلبى والفرا : للحال التى هى أقوم الحالات ، وهى توحيد الله والإيمان برسله .

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما فى القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها ، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيرى الدنيا والآخرة . ولكننا إن شاء الله تعالى سنذكر جملاً وافرة فى جهات مختلفة كثيرة من هذى القرآن للطريق التى هى أقوم بيانًا لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة ، تنبيها ببعضه على كله من المسائل اعظام ، والمسائل التى أنكرها الملحدون من الكفار ، وطعنوا بسببها فى دين الإسلام ، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة .

فمن ذلك توحيد الله جل وعلا ؛ فقد هدى القرآن فيه للطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها، وهى توحيده جل وعلا فى ربوبيته ، وفى عبادته ، وفى أسمائه وصفاته . وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : توحيده فى ربوبيته ، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر

العقلاء ، قال تعالى : ﴿ **ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله** ﴾ الآية ، وقال : ﴿ **قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون** ﴾ وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد فى قوله : ﴿ **قال فرعون وما رب العالمين** ﴾ تجاهل من عرف أنه عبد مربوب ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلارب السموات والأرض بصائر** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً** ﴾ وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً.

الثانى : توحيده جل وعلا فى عبادته ، وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » وهى متركبة من نفى وإثبات ؛ فمعنى النفى منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت فى جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت . ومعنى الإثبات منها : إفراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص ، على الوجه الذى شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام . وأكثر آيات القرآن فى هذا النوع من التوحيد ، وهو الذى فيه المعارك بين الرسل وأممهم ﴿ **أجعل الآلهة إلهًا واحداً إن هذا لشىء عجاب** ﴾ .

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ..** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ ، وقوله: ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ ، وقوله : ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ ، وقوله : ﴿ **قل إنما يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فهل أنتم مسلمون** ﴾ فقد أمر فى هذه الآية الكريمة أن يقول: أن ما أوحى إليه محصور في هذا النوع من التوحيد؛ لشمول كلمة « لا إله إلا الله » لجميع ماجاء فى الكتب ؛ لأنها تقتضى طاعة الله

بعبادته وحده . فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهى . وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب ، والآيات فى هذا النوع من التوحيد كثيرة .

النوع الثالث :توحيده جل وعلا فى أسمائه وصفاته . وهذا النوع من التوحيد يبنى على أصلين :

الأول : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين فى صفاتهم؛ كما قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شىء ﴾

والثانى : الإيمان بما وصف الله به نفسه ؛ أو وصفه به رسوله ﷺ على الوجه اللائق بكماله وجلاله ؛ كما قال بعد قوله: ﴿ **ليس كمثله شىء** ﴾ - ﴿ **وهو السميع البصير** ﴾ مع قطع الطمع عن إدراك كيفية الاتصاف ، قال تعالى : ﴿ **يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما** ﴾ وقد قدمنا هذا المبحث مستوفى موضحاً بالآيات القرآنية « فى سورة الأعراف » .

ويكثر فى القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته - جل وعلا - وعلى وجوب توحيده فى عبادته؛ ولذلك يخاطبهم فى توحيد الربوبية باستفهام التقرير . فإذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده . ووبخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره ، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده ؛ لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ **قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار** ﴾ إلى قوله ﴿ **فسيقولون الله** ﴾ ؛ فلما أقروا بربوبيته وبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله : ﴿ **فقل أفلا تتقون** ﴾.

ومنها قوله تعالى : ﴿ **قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون * سيقولون لله** ﴾ فلما اعترفوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ **قل أفلا تذكرون** ﴾ ، ثم قال : ﴿ **قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله** ﴾ فلما أقروا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله : ﴿ **قل أفلا**

تتقون ﴾ ، ثم قال : ﴿ قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون * سيقولون الله ﴾ فلما أقروا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل فأنى تسحرون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ قل من رب السموات والأرض قل الله ﴾ فلما صح الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل أفاتخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضراً ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولون الله ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله : ﴿ فأنى يؤفكون ﴾ .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمرليقولن الله ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ فأنى يؤفكون ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله : ﴿ قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون ﴾ ، وقوله: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ فلما صح اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿ قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلملون ﴾ ،

وقوله تعالى : ﴿ آلله خير أم مايشركون * أمَّن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ﴾ ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم ألبتة غيره : هو أن القادر على خلق السموات والأرض وما ذكر معها ، خير من جماد لا يقدر على شيء . فلما تعين الاعتراف وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿ أ إله مع الله بل هم قوم يعدلون ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ أمَّن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهارًا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزًا ﴾ ولا شك أن الجواب الذى لاجواب غيره كما قبله . فلما تعين اعترافهم وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ ، ثم قال جل وعلا : ﴿ أمَّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء

ويجعلكم خلفاء فى الأرض ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكرًا عليهم بقوله : ﴿ **أإله مع الله قليلاً ما تذكرون** ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ **أمَّن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته** ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين إقرارهم بذلك وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ **أإله مع الله تعالى الله عما يشركون** ﴾ ، ثم قال جل وعلا : ﴿ **أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض** ﴾ ولا شك أن الجواب كما قبله . فلما تعين الاعتراف وبخهم منكراً عليهم بقوله : ﴿ **أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ ، وقوله : ﴿ **الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء** ﴾ ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم غيره هو : لا ! أى ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئًا من ذلك المذكور من الخلق والرزق والإماته والإحياء ، فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله : ﴿ **سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾ .

والآيات بنحو هذا كثيرة جدًا . ولأجل ذلك ذكرنا فى غير هذا الموضوع : أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير ، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار ؛ لأن المقر بالربوبية يلزمه بالألوهية ضرورة ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ **أفى الله شك** ﴾ ، وقوله : ﴿ **قل أغير الله أبغى ربًا** ﴾ وإن زعم بعض العلماء أن هذا استفهام إنكار ؛ لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام إنكار ، لأنهم لا ينكرون الربوبية ، كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه .

والكلام على أقسام التوحيد ستجده إن شاء الله فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب المبارك ، بحسب المناسبات فى الآيات التى نتكلم على بيانها بآيات أخر .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ جعله الطلاق بيد الرجل ؛ كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء** ﴾ الآية ، ونحوها من الآيات ؛ لأن

النساء مزارع وحقول ، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب فى الأرض ؛ كما قال تعالى: ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ .

ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق : أن الزارع لا يرغم على الازدراع فى حقل لا يرغب الزراعة فيه لأنه يراه غير صالح له ، والدليل الحسى القاطع على ماجاء به القرآن من أن الرجل زراع ، والمرأة مزرعة- أن آلة الإزراع مع الرجل ؛ فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها ،لا رغبة له فيها لم ينتشر، ولم يقم ذكره إليها فلا تقدر منه على شىء ، بخلاف الرجل فإنه قد يرغمها وهى كارهة فتحمل وتلد ؛ كما قال أبو كبير الهذلى:

ممن حملن به وهن عواقد حبك النطاق فشب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها .

وتسوية المرأة بالرجل فى ذلك مكابرة فى المحسوس ،كما لا يخفى.

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ إباحته تعدد الزوجات إلى أربع ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن ، لزمه الاقتصار على واحدة ، أو ملك يمينه ، كما قال تعالى : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها ، هى إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء .

ومنها – أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض ، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب فى زيادة الأمة ، فلو حبس عليها فى أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً فى غير ذنب .

ومنها – أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء فى أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن فى جميع ميادين الحياة ؛ فلو قصر الرجال على واحدة ، لبقى عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج ، فيضطرون

إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدى القرآن فى هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق ، والانحطاط إلى درجة البهائم فى عدم الصيانة ، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق ! فسبحان الحكيم الخبير ! كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

ومنها - أن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لاقدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ؛ لأن المرأة لا عائق لها. والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ؛ فلو قصر الواحد على الواحدة ، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج ؛ فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشى الرذيلة ، والانحطاط الخلقى، وضياع القيم الإنسانية ، كما هو واضح. فإن خاف الرجل ألاَّ يعدل بينهن ، وجب عليه الاقتصار على واحدة ، أو ملك يمينه ؛ لأن الله يقول : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ الآية. والميل بالتفضيل فى الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز ، لقوله تعالى: ﴿ **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** ﴾. أما الميل الطبيعى بمحبة بعضهن أكثر من بعض ، فهو غير مستطاع دفعه للبشر ، لأنه انفعال وتأثر نفسانى لا فعل ، وهو المراد : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ الآية ، كما أوضحناه فى غير هذا الموضع . وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام ، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضى إلى نكد الحياة ، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى ؛ هو بين سخطتين دائما - وأن هذا ليس من الحكمة . فهو كلام ساقط ، يظهر سقوطه لكل عاقل ؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ؛ فهو أمر عادى ليس له كبير شأن ، وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرنا فى تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسيرالتزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير فى وجه أعداء الإسلام ـ كلا شىء ، لأن المصلحة العظمى يقدم

جلبها على دفع المفسدة الصغرى .

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة فى تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التى ذكرنا ، كما هو معروف فى الأصول . قال فى مراقى السعود عاطفاً على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة فى جنب المصلحة الراجحة .

أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى
وأنظر تدلى دوالى العنب فى كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجحة . أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة ، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة ، كما قال فى المراقى :

اخرم مناسبًا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهى أم الخبائث ، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما فى أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة .

واجتماع الرجال والنساء فى البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء فى محل مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوى لايمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر فى الأصول .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة فى عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه فى حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هى العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر . وتحديد

الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل ، وبين الكثرة التى هى مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع . والعلم عند الله تعالى .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم - تفضيله الذكر على الأنثى فى الميراث؛ كما قال تعالى : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم** ﴾ .

وقد صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة : أنه يبين لخلقه هذا البيان الذى من جملته تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث لئلا يضلوا . فمن سوى بينهما فهو ضال قطعًا .

ثم بين أنه أعم بالحكم والمصالح وبكل شىء من خلقه بقوله : ﴿ **والله بكل شىء عليم** ﴾ ، وقال : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ الآية .

ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها : تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث الذى ذكره الله تعالى؛ كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم** (أى وهو الرجال) **على بعض** ﴾ أى وهو النساء ،وقوله: ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ وذلك لأن الذكورة كمال خلقى، وقوة طبيعية ، وشرف وجمال. والأنوثة نقص خلقى، وضعف طبيعى ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، لا يكاد ينكره إلا مكابر فى المحسوس .

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله : ﴿ **أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين** ﴾ لأن الله أنكر عليهم فى هذه الآية الكريمة : أنهم نسبوا له مالا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما ، ولذلك ينشأ فى الحلية أى الزينة من أنواع الحلى والحلل ليجبر نقصه الخلقى الطبيعى بالتجميل بالحلى والحلل وهو الأنثى . بخلاف الرجل ؛ فإن كمال ذكورته وقوتها وجمالها يكفيه على الحلى ؛ كما قال الشاعر :

وما الحلى إلا زينة من نقيصة   يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفراً   كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

قال تعالى : ﴿ **ألكم الذكر وله الأنثى * تلك إذا قسمة ضيزى** ﴾ وإنما كانت هذه القسمة ضيزى - أى غير عادلة - لأن الأنثى أنقص من الذكر خلقة طبيعة ؛ فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ! وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال: ﴿ **ويجعلون لله ما يكرهون** ﴾ أى وهو البنات . وقال : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم** ﴾ .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة والطبيعة ، وأن الذكر أفضل وأكمل منها ؛ ﴿ **أصطفى البنات على البنين * ما لكم كيف تحكمون * أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثا** ﴾ الآية ، والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جداً .

ومعلوم عند عامة العقلاء : أن الأنثى متاع لابد له ممن يقوم بشئونه ويحافظ عليه .

وقد اختلف العلماء فى التمتع بالزوجة : هل هو قوت ؟ أو تفكه ؟ وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم إلزام الابن بتزويج أبيه الفقير قالوا : فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه ؛ لأنه من جملة القوت الواجب له عليه . وعلى أنه تفكه لا يجب عليه على قول بعضهم . فانظر شبه النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء ، وقد جاءت السنة الصحيحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان فى الجهاد ؛ لأنهما من جملة مال المسلمين الغانمين ، بخلاف الرجال فإنهم يقتلون .

ومن الأدلة على أفضلية الذكر على الأنثى : أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الأول ؛ فأصلها جزء منه . فإذا عرفت من هذه الأدلة أن الأنوثه نقص خلقى ، وضعف طبيعى - فاعلم أن العقل الصحيح الذى يدرك الحكم والأسرار، يقضى بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته ، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل فى خلقته ، القوى بطبيعته ؛ ليجلب له مالا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه

مالا يقدر على دفعه من الضر ؛ كما قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ .

وإذا علمت ذلك - فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة ، تقتضى أن يكون الضعيف الناقص مقومًا عليه من قبل القوى الكامل ، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزمًا بالإنفاق على نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن فى الحياة ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ ومال الميراث ما مسحا فى تحصيله عرقًا ، ولا تسببا فيه ألبتة ، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إياه تمليكاً جبرياً ؛ فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة فى الميراث وإن أدليا بسبب واحد ؛ لأن الرجل مترقب للنقص دائمًا بالإنفاق على نسائه ، وبذل المهور لهن ، والبذل فى نوائب الدهر ، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر ، وإنفاقه عليها وقيامه بشئونها . وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المترقب حكمته ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصى ؛ ولذا قال تعالى : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ ولأجل هذه الحكم التى بينا بها فضل نوع الذكر على الأنثى فى أصل الخلقة والطبيعة جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة فى جميع أحوالها. وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها ، وملكه الطلاق دونها وجعله الولى فى النكاح دونها ، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها ، وجعل شهادته فى الأموال بشهادة امرأتين فى قوله تعالى: ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾. وجعل شهادته تقبل فى الحدود والقصاص دونها ، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بينهما.

ألا ترى أن الضعف الخلقى والعجز عن الإبانة فى الخصام عيب ناقص فى الرجال ، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التى تجذب إليها القلوب ؛ قال جرير :

إن العيون التى فى طرفها حور   قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به   وهن أضعف خلق الله أركانًا

وقال ابن الدمينة :

بنفسى وأهلى من إذا عرضوا له ... ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البرىء ولم تزل ... به سكتة حتى يقال مريب

فالأول ـ تشبب بهن بضعف أركانهن والثانى ـ بعجزهن عن الإبانة فى الخصام ؛كما قال تعالى: ﴿ وهو فى الخصام غير مبين ﴾ ولهذا التباين فى الكمال والقوة بين النوعين ، صح عن النبى ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر. قال البخارى فى صحيحه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » هذا لفظ البخارى فى صحيحه ، ومعلوم أن من لعنه رسول الله ﷺ فهو ملعون فى كتاب الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية ، كما ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه كما تقدم .

فلتعلمن أيتها النساء اللاتى تحاولن أن تكن كالرجال فى جميع الشئون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال ، وأنكن ملعونات فى كتاب الله على لسان رسوله ﷺ . كذلك المخنثون المتشبهون بالنساء ، فهم أيضاً ملعونون فى كتا الله على لسانه ﷺ ، ولقد صدق من قال فيهم :

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب

واعلم وفقنى الله وإياك لما يحبه ويرضاه : أن هذه الفكرة الكافرة ، الخاطئة الخاسئة ، المخالفة للحس والعقل ، وللوحى السماوى وتشريع الخالق البارىء : من تسوية الأنثى بالذكر فى جميع الأحكام والميادين ، فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنسانى مالا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته. وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة فى بناء المجتمع الإنسانى ،صلاحا لا يصلح له غيرها : كالحمل والوضع، والإرضاع وتربية الأولاد ، وخدمة البيت ، والقيام على شئونه : من طبخ وعجن

وكنس ونحو ذلك ، وهذه الخدمات التى تقوم بها للمجتمع الإنسانى داخل بيتها فى ستر وصيانة ، وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية - لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب ؛ فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم : أن المرأة لها من الحقوق فى الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل ، مع أنها فى زمن حملها ورضاعها ونفاسها، لا تقدر عى مزاولة أى عمل فيه أى مشقة كما هو مشاهد . فإذا خرجت هى وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة : من حفظ الأولاد الصغار ، وإرضاع من هو فى زمن الرضاع منهم ، وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله . فلو أجروا إنسانًا يقوم مقامها ، لتعطل ذلك الإنسان فى ذلك البيت التعطل الذى خرجت المرأة فراراً منه؛ فعادت النتيجة فى حافرتها ، على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين ؛ لأن المرأة متاع ، هو خير متاع الدنيا ، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضًا للخيانة ؛ لأن العين الخائنة إذا نظرت إلى شىء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكرا ؛ فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه مالا يخفى على أدنى عاقل . وكذلك إذا مس شيئًا من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس في دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الإنسانية ؛ ولا سيما إذا كان القلب فارغًا من خشية الله تعالى ، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدرًا . وتحريك الغرائز بمثل ذلك النظر واللمس يكون غالبًا سبباً لما هو شر منه ؛ كما هو مشاهد بكثرة فى البلاد التى تخلت عن تعاليم الإسلام ، وتركت الصيانة ؛ فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام إلا ما شاء الله ؛ لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ، ومن كل سوء . ودعوى الجهلة السفلة :أن دوام خروج النساء بادية الرءوس والأعناق والمعاصم ،والأذرع والسوق ، ونحو ذلك يذهب إثارة غرائز الرجال ؛ لأن كثرة الإمساس تذهب الإحساس . كلام فى غاية السقوط والخسة ؛لأن معناه : إشباع الرغبة مما لا يجوز ، حتى يزول الأرب منه بكثرة مزاولته ، وهذا كما ترى . لأن الدوام لا يذهب إثارة الغريزة باتفاق

العقلاء؛ لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادها ، ولا تزال ملامسته لها ، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته ؛ كما هو مشاهد لا ينكره إلا مكابر :

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادى

وقد أمر رب السماوات والأرض ، خالق هذا الكون ومدبر شئونه ، العالم بخفايا أموره ، وبكل ماكان وما سيكون - بغض البصر عما لا يحل؛ قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن** ﴾ الآية .

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها فى قوله : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾. ونهاهن عن لين الكلام ؛ لئلا يطمع أهل الخنى فيهن ؛ وقال تعالى: ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفًا** ﴾ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تحقيق المقام فى مسألة الحجاب (فى سورة الأحزاب) كما قدمنا الوعد بذلك فى ترجمة هذا الكتاب المبارك .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : ملك الرقيق المعبر عنه فى القرآن بملك اليمين فى آيات كثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾، وقوله: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ « فى سورة قد أفلح المؤمنون وسأل سائل » ، وقوله: ﴿ **والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله** ﴾ الآية ، وقوله جل وعلا: ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم** ﴾ الآية ، وقوله ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **يا أيها**

النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ﴾ الآية ، وقولـه جل وعلا : ﴿ ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن ﴾ ، وقوله ﴿ و نسائهن أو ما ملكت أيمانهن ﴾ ، وقوله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ وقوله : ﴿ فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ﴾ ، وقولـه ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فالمراد بملك اليمين فى جميع هذه الآيات ونحوها : ملك الرقيق بالرق.

ومن الآيات الدالة على ملك الرقيق: ﴿ وضرب الله مثلاً عبداً مملوكًا ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ﴾ الآية ، ونحو ذلك من الآيات .

وسبب الملك بالرق : هو الكفر ، ومحاربة الله ورسوله . فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم ، وجميع قواهم ، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هى العليا على الكفار - جعلهم ملكاً لهم بالسبى إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء ؛ لما في ذلك من المصلحة على المسلمين . وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة . وذلك أن الله جل وعلا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾ .

وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة ؛ كما قال : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾، وفى الآية الأخرى « سورة النحل » : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ﴾ وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه ؛كماقال تعالى: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾ فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا ،وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هى العليا ، واستعملوا جميع المواهب التى أنعم عليهم بها فى محاربته ، وارتكاب ما يسخطه ، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره. وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان .

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا - عقوبة شديدة تناسب جريمتهم ؛ فسلبهم التصرف ، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات ، فأجاز بيعهم وشراءهم ، وغير ذلك من التصرفات المالية ، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلبًا كليًا . فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم ، وأن يطعموهم مما يطعمون ، ويكسوهم مما يلبسون ، ولا يكلفوهم من العمل مالا يطيقون ، وإن كلفوهم أعانوهم ؛ كما هو معروف فى السنة الواردة عنه ﷺ ، مع الإيصاء عليهم فى القرآن ؛ كما فى قوله تعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى** ﴾ إلى قوله ﴿ **وما ملكت أيمانكم** ﴾ كما تقدم .

وتشوف الشارع تشوفًا شديدًا للحرية والإخراج من الرق ؛ فأكثر أسباب ذلك ، كما أوجبه فى الكفارات من قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك وأوجب سراية العتق ، وأمر بالكتابة فى قوله : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ ورغب فى الإعتاق ترغيباً شديداً . ولو فرضنا ﴿ **ولله المثل الأعلى** ﴾ أن حكومة من هذه الحكومات التى تنكر الملك بالرق ، وتشنع فى ذلك على دين الإسلام - قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم ، وتسدى إليه جميع أنواع الإحسان ، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها ، وعدم نفوذ كلمتها ، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها ، التى يظهر لها أن بها صلاح المجتمع ، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة فإنها تقتله شر قتلة . ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه؛ فهو أشد سلبًا لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل . والكافر قام ببذل كل ما فى وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذى شرعه؛ ليسير عليه خلقه فينشر بسببه فى الأرض الأمن والطمأنينة ؛ والرخاء والعدالة ، والمساواة فى الحقوق الشرعية وتنظيم الحياة به على أكمل الوجوه واعدلها وأسماها ﴿ **إن الله يأمر العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾ فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف ،ووضع

درجنه . وجريمته تجعله يستحق العقوبة بذلك .

فإن قيل : إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق ؟ مع أن سبب الرق الذى هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال ؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفعه الحق اللاحق ، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لاخفاء بها . فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبي : ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع ، وهو الحكيم الخبير . فإذا استقر هذا الحق وثبت ، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه فى الخروج من الرق بالإسلام مسبوقاً بحق المجاهد الذى سبقت له الملكية قبل الإسلام ، وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه؛ كما هو معلوم عند العقلاء. نعم ، يحسن بالمالك ويجمل به : أن يعتقه إذا أسلم ، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه ، وفتح له الأبواب الكثيرة كما قدمنا ـ فسبحان الحكيم الخبير **﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾** . فقوله **﴿ صدقا ﴾** أى فى الأخبار وقوله **﴿ عدلا ﴾** أى فى الأحكام . ولا شك أن من ذلك العدل : الملك بالرق وغيره من أحكام القرآن .

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : القصاص ؛ فإن الإنسان إذا غضب وهم بأن يقتل إنسانًا آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به ، خاف العاقبة فترك القتل؛ فحيى ذلك الذى كان يريد قتله ، وحيى هو ؛ لأنه لم يقتل فيقتل القاتل يحيا به مالا يعلمه إلا الله كثرة كما ذكرنا ؛ قال تعالى **﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾** ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها ، ولذلك يشاهد فى أقطار الدنيا قديمًا وحديثًا قلة وقوع القتل فى البلاد التى تحكم بكتاب الله ؛ لأن القصاص رادع عن جريمة القتل ، كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً ، وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة ؛ لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول ، وأنه ينبغى أن يعاقب بغير القتل

فيحبس ، وقد يولد له فى الحبس فيزيد المجتمع ؛ كله كلام ساقط ، عار من الحكمة ! لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل . فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل ؛ فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ ، وقال النبى ﷺ : « لو سرقت فاطمة لقطعت يدها ».

وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع ، وأنها اليمنى . وكان ابن مسعود وأصحابه يقرءون « فاقطعوا أيمانهم » .

والجمهور أنه إن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق فيده اليسرى ، ثم إن سرق فرجله اليمنى ، ثم يعزر . وقيل يقتل ؛ كما جاء فى الحديث : « ولا قطع إلا فى ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم » كما هو معروف فى الأحاديث .

وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة ، وشروط القطع ، كالنصاب والإخراج من حرز ، ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدى القرآن للتى هى أقوم .

وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة ، التى خلقها الله لتبطش وتكتسب فى كل مايرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه ، والمشاركه فى بناء امجتمع الإنسانى ـ فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق ، واستعملت قوة البطش المودعة فيها فى الخيانة والغدر ، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح . فإنها يد نجسة قذرة ، ساعية فى الإخلال بنظام المجتمع ؛ إذ لا نظام له بغير المال ، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة ؛ كالعضو الفاسد الذى يجر الداء لسائر البدن ، فإنه يزال بالكلية ، إبقاء على البدن ، وتطهيراً له من المرض ، ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة ، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة ؛ قال البخارى فى صحيحه : « باب ـ الحدود كفارة » حدثنا محمد بن

يوسف أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبى ﷺ فى مجلس ، فقال : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ،ولا تزنوا ، وقرأ هذه الآية كلها (فمن وفى منكم فأجره على الله و من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) اهـ هذا لفظ البخارى فى صحيحه . وقوله ﷺ فى هذا الحديث الصحيح « فهو كفارته » نص صريح فى أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب .

والتحقيق فى ذلك ما حققه بعض العلماء : من أن حقوق الله يطهر منها بإقامة الحد ، وحق المخلوق يبقى ، فارتكاب جريمة السرقة مثلا يطهر منه بالحد ، والمؤاخذة بالمال تبقى ، لأن السرقة علة موجبة حكمين : وهما القطع، والغرم ، قال فى مراقى السعود :

وذاك فى الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقه

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا :لا يلزمه الغرم مع القطع ؛ لظاهر الآية الكريمة : فإنها نصت على القطع ولم تذكر غرمًا.

وقال جماعة : يغرم المسروق مطلقًا ، فات أو لم يفت ، معسراً كان أو موسراً ، ويتبع به دينًا إن كان معسراً .

وقال جماعة : يرد المسروق إن كان قائمًا ، وإن لم يكن قائمًا رد قيمته إن كان موسرًا ، فإن كان معسراً فلا شيء عليه ولا يتبع به ديناً .

والأول مذهب أبى حنيفة. والثانى الشافعي وأحمد ، والثالث مذهب مالك . وقطع السارق كان معروفًا فى الجاهلية أقره الإسلام . وعقد ابن الكلبي بابًا لمن يقطع فى الجاهلية بسبب السرقة ، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا فى عهد عبد المطلب. وذكر ممن قطع فى السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم، ومقيس بن قيس بن عدى بن سهم وغيرهما وأن عوفًا السابق لذلك ـ انتهى.

وكان من هدايا الكعبة صورة غزالين من ذهب ، أهدتهما الفرس لبيت الله

الحرم ، كما عقده البدوى الشنقيطى فى نظم عمود النسب بقوله :

ومن خباياه غـزالا ذهـب ... أهدتهما الفرس لبيت العرب

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة: وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه فى الإسلام . فكان أول سارق قطعـه رسول الله ﷺ فى الإسـلام من الرجال الخيـار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف . ومن النساء مرة بنت سفـيان ابن عبد الأسد من بنى مخزوم ، وقطع أبو بكر يد اليـمنى الذى سرق العقـد ، وقطع عمـر يد ابن سمرة أخى عـبد الرحمن بن سمرة اهـ .

قال مقيده عفا الله عنه : ما ذكره القرطبى رحمه الله من أن المخزومية التى سرقت فقطع النبى ﷺ يدها أولا هى مرة بنت سفيان. خـلاف التحقيق. والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل ، الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ ؛ قتل أبوها كافراً يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه . وقطع النبى ﷺ يدها وقع فى غزوة الفتح ، وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة وقطع النبى ﷺ يدها فى حجة الوداع ، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين .

فإن قيل :أخرج الشيخان فى صحيـحهما ، وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وفى لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج الشيخان فى صحيحهما ، وأصحاب السنن غير ابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ « كان يقطع يد السارق فى ربع دينار فـصاعداً ، والأحاديث بمثل هذا كثـيرة جداً ، مع أنه عرف من الشـرع أن اليد فيها نصـف الدية ، ودية الذهب ألف دينار ؛ فتكون دية اليد خمسمائة دينار . كيف تؤخـذ فى مقابلة ربع دينار؟ وما وجه العدالة والإنصاف فى ذلك .

فالجـواب - أن هذا النوع من اعتـراضات الملحـدين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ، هو الذى نظمه المعرى بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينـار

وللعلماء عنه أجـوبة كثيـرة نظما ونثراً ،منهـا قول القاضى عـبد الوهاب مجيبًا له فى بحره ورويه :

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصهـــا ذل الخيانة ، فافهم حكمة البـارى

وقال بعضـهـم: لما خانت هانت ، ومن الواضح : أن تلك اليد الخسـيسة الخائنة لما تحملت رذيلة السرقة وإطلاق اسم السرقة عليها فى شىء حقير كثمن المجن والأترجـة ، كـان من المناسب المعـقول أن تـؤخذ فى ذلك الـشىء القليل ، الذى تحملت فيه هذه الرذيلة الكبرى .

وقال الفـخر الرازى فى تفـسير هذه الآية الكريمة : ثم إنـا أجبنا عن هذا الطعن ، بأن الشرع إنما قطع يده بسـبب أنه تحمل الدناءة والخساسـة فى سرقة ذلك القـدر القليـل ؛ فـلا يبعـد أن يعاقـبه الشـرع بسبـب تلك الدناءة هـذه العقـوبـة العظيمة ، ا هـ.

فانظر مـا يدعو إليه القـرآن : من مكارم الأخلاق ، والتنزه عـما لا يليق وقطع يدالسـارق فى ربع دينار فـصاعـدًا - يدل على أن التـشريـع السمـاوى يضع درجةالخائن من خمسمائـة درجة إلى ربع درجة . فانظر هذا الحط العظيم لدرجته ، بسبب ارتكاب الرذائل .

وقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق فى السـرقة خاصة دون غيرها من الجنايات على الأموال ، كالغصب ، والانتهاب ، ونحو ذلك .

قال المازرى ومن تبعـه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سـارقها ، وخص السرقة لقلة ما عداهـا بالنسبة إليها ، من الانتهاب والغصب ، ولسـهولة إقامة البينة على ما عـدا السرقة بخلافـها ، وشدد العقـوبة فيهـا ليكون أبلغ فى الزجر ، ولم يجعل دية الجناية عـلى العضو المقطوع منهـا بقدر ما يقطع فـيه حمـاية اليد ، ثم لما

خانت هانت؛ وفى ذلك إشارة إلى الشبهة التى نسبت إلى أبي العلاء المعرى فى قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة البارى

وشرح ذلك : أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال؛ فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين .

وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : القطع فى السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ؛ فإن الغصب أكثر هتكًا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس ؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به فى المساوى .

وجوابه - أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها وستأتى الإشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام ،اهـ. بواسطة نقل ابن حجر فى فتح البارى .

قال مقيده عفا الله عنه : الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذى أشار إليه المازرى - ظاهر، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأن الأمر الظاهر غالبًا توجد البينة عليه بخلاف السرقة . فإن السارق إنما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد ، فيعسر الإنصاف منه ؛ فغلظت عليه الجناية ليكون أبلغ فى الزجر . والعلم عند الله تعالى .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم :رجم الزانى المحصن ذكراً كان أو أنثى ، وجلد الزانى البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى .

أما الرجم - فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم ، وهى قوله تعالى: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ».

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما فى التوراة من حكم الرجم ، فدل القرآن فى آيات محكمة - كقوله ﴿ **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم** ﴾ الآية - على ثبوت حكم الرجم فى شريعة نبينا ﷺ لذمه فى كتابنا للمعرض عنه كما تقدم .

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافى قول على رضى الله عنه ، حين رجم امرأة يوم الجمعة : « رجمتها بسنة رسول الله ﷺ » ؛ لأن السنة هى التى بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها .

ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديثه الصحيح المشهور: « فكان مما أنزل إليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » الحديث .

والملحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشى لا يناسب الحكمة التشريعية ولا ينبغى أن يكون مثله فى الأنظمة التى يعامل بها الإنسان ؛ لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة فى تشريعه .

والحاصل - أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى ؛ لأن الزانى لما أدخل فرجه فى فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر ، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بهتك الأعراض، وتقذير الحرمات ، والسعى فى ضياع أنساب المجتمع الإنسانى، والمرأة التى تطاوعه فى ذلك مثله . ومن كان كذلك فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبة ؛ فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة ، وشر أمثاله عن المجتمع ، ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التى ارتكب ، وجعل قتلته أفظع قتلة ؛ لأن جريمته أفظع جريمة ، والجزاء من جنس العمل .

وقد دل الشرع المطهر على أن إدخال الفرج فى الفرج المأذون فيه شرعاً يوجب الغسل ، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء .

فدل ذلك أن ذلك الفعل يتطلب طهارة فى الأصل ، وطهارته معنوية إن كان حراماً قتل صاحبه المحصن ؛ لأنه إن رجم كفر ذلك عنه ذنب الزنى ، ويبقى عليه حق الآدمى ؛ كالزوج إن زنى بمتزوجة ، وحق الأولياء فى إلحاق العار بهم كما أشرنا له سابقاً . وشدة قبح الزانى أمر مركوز فى الطبائع، وقد قالت هند بنت عتبة وهى كافرة : ما أقبح ذلك الفعل حلالا! فكيف به وهو حرام ! وغلظ جل وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظاً أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلدة ؛ لأن المحصن قد ذاق عسيلة النساء ، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن . فلما كان الداعى إلى الزنى أعظم ، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجم .

وأما جلد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة - فهذا منصوص بقوله تعالى ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ الآية. لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى ، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدم . وسيأتى إن شاءالله تعالى تفصيل ما يلزم الزناة من ذكور وإناث ، وعبيد وأحرار « فى سورة النور » .

وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا - مشتمل على جميع الحكم من دزء المفاسد وجلب المصالح ، والجرى على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاء وفاقًا.

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : هديه إلى أن التقدم لا ينافى التمسك بالدين . فما خيله أعداء الدين لضعاف العقول ممن ينتمي إلى الإسلام : من أن التقدم لا يمكن إلا بالانسلاخ من دين الإسلام: باطل لا أساس له ، والقرآن الكريم يدعو إلى التقدم فى جميع الميادين التى لها أهمية فى دنيا أو دين . ولكن ذلك التقدم فى حدود الدين ، والتحلى بآدابه الكريمة ، وتعاليمه السماوية ؛ قال تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ الآية . وقال : ﴿ **وقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحًا** ﴾ الآية فقوله : ﴿ **أن اعمل سابغات وقدر فى السرد** ﴾ يدل

على الاستعداد لمكافحة العدو ، وقوله ﴿ **واعملوا صالحاً** ﴾ يدل على أن ذلك الاستعداد لمكافحة العدو فى حدود الدين الحنيف وداود من أنبياء « سورة الأنعام » المذكورين فيها فى قوله تعالى : ﴿ **ومن ذريته داود** ﴾ الآية ، وقد قال تعالى مخاطبًا لنبينا ﷺ وعليهم بعد أن ذكرهم : ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ .

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضى الله عنه من أين أخذت السجدة « فى ص » فقال : أوما تقرأ ﴿ **ومن ذريته داود .. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ فسجدها داود ، فسجدها رسول الله ﷺ .

فدل ذلك على أنا مخاطبون بماتضمنته الآية مما أمر به داود . فعلينا أن نستعد لكفاح العدو مع التمسك بديننا ، وانظر قوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ فهو أمر جازم بإعداد كل ما فى الاستطاعة من قوة ، لو بلغت القوة من التطور ما بلغت. فهو أ مر جازم بمسايرة التطور فى الأمور الدنيوية ، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد ، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين .

ومن أوضح الادلة فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ..** ﴾ الآية . فصلاة الخوف المذكورة فى هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو ، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه. فأمره تعالى فى هذه الآية بإقامة الصلاة فى وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة فى غاية الوضوح ، وقد قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾ فأمره فى هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيرا عند التحام القتال يدل على ذلك أيضًا دلالة واضحة . الكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة

بين التقدم والتمسك بالدين ، والسمت الحسن والأخلاق الكريمة تباين مقابلة كتباين النقيضين كالعدم والوجود ،والنفى والإثبات. أو الضدين كالسواد والبياض، والحركة والسكون. أو المتضائفين كالأبوة والبنوة ، والفوق والتحت، أو العدم والملكة كالبصر والعمى .

فإن الوجود والعدم لا يجتمعان فى شىء واحد من جهة واحدة ، وكذلك الحركة والسكون مثلا . وكذلك الأبوة والنبوة . فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات استحالت عليها البنوة لها ، وبحيث يكون شخص أبًا وأبنًا لشخص واحد ؛ كاستحالة اجتماع السواد والبياض فى نقطة بسيطة ،أو الحركة والسكون فى جرم ، وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان .

فخيلوا لهم أن التقدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة ، بحيث يستحيل اجتماعهما ؛ فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الدين رغبة فى التقدم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين .

والتحقيق -أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر إلى العقل وحده، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة - إنما هى تباين المخالفة ، وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهما فى حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلا فى ذات أخرى ؛ كالبياض والبرودة ، والكلام والقعود ، والسواد والحلاوة .

فحقيقة البياض فى حد ذاتها تباين حقيقة البرودة ، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة كالثلج . وكذلك الكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود ، مع إمكان أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً فى وقت واحد . وهكذا فالنسبة بين التمسك بالدين والتقدم بالنظر إلى حكم العقل من هذا القبيل ، فكما أن الجرم الأبيض يجوز عقلاً أن يكون بارداً كالثلج ، والإنسان القاعد يجوز عقلاً أن يكون متكلمًا ،فكذلك المتمسك بالدين يجوز عقلاً أن يكون متقدمًا ؛ إذ لا مانع فى حكم العقل من كون المحافظ على

امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، مشتغلا فى جميع الميادين التقدمية كما لا يخفى، وكما عرفه التاريخ للنبى ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان . أما بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ وكان حقًا علينا نصر المؤمنين ﴾ ، وقوله: ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * إنهم لهم المنصورون * وإن جندنا لهم الغالبون ﴾،وقوله: ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز ﴾ ،وقوله: ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ﴾ الآية ،وقوله: ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات وما فى معناها من الأحاديث .

فإن النسبة بين التمسك بالدين والتقدم ، كالنسبة بين الملزوم ولازمه؛ لأن التمسك بالدين ملزوم للتقدم، بمعنى أنه يلزم عليه التقدم ،كما صرحت به الآيات المذكورة . ومعلوم أن النسبة بين الملزوم ولازمه لا تعدو أحد أمرين : إما أن تكون المساواة أو الخصوص المطلق ، لأن الملزوم لا يمكن أن يكون أعم من لازمه ، وقد يجوز أن يكون مساويًا له و أخص منه ، ولا يتعدى ذلك . ومثال ذلك : الإنسان مثلاً ، فإنه ملزوم للبشرية والحيوانية ، بمعنى أن الإنسان يلزم على كونه إنسانًا ان يكون بشرًا وأن يكون حيواناً ،وأحد هذين اللازمين مساو له فى الماصدق وهو البشر . والثانى أعم منه ما صدقًا وهو الحيوان ، فالإنسان أخص منه خصوصاً مطلقاً كما هو معروف .

فانظر كيف خيلوا لهم أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافى الذى بين النقيضين والضدين . وأطاعوهم فى ذلك لسذاجتهم وجهلهم وعمى بصائرهم ، فماتقولوا على الدين الإسلامى ورموه بما هو منه برىء إلا لينفروا منه ضعاف العقول ممن ينتمى للإسلام ليمكنهم الاستيلاء عليهم ،لأنهم لو عرفوا الدين حقاً واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم ، فالدين هو هو وصلته بالله هى هى ولكن المنتسبين إليه فى جل أقطار الدنيا تنكروا له ، ونظروا إليه بعين المقت

والازدراء؛ فجعلهم الله أرقاء للكفرة الفجرة ؛ ولو راجعوا دينهم لرجع لهم عزهم ومجدهم ، وقادوا جميع أهل الأرض. هذا مما لا شك فيه ﴿ **ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلو بعضكم ببعض** ﴾ .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذى جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ؛ فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح ، فخرج عن الملة الإسلامية. ولما قال الكفار للنبى ﷺ : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم : (الله قتلها) فقالوا له : ماذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ! فأنتم إذن أحسن من الله ! ؟ أنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ وحذف الفاء من قوله ﴿ **إنكم لمشركون** ﴾ يدل على قسم محذوف على حد قوله فى الخلاصة :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذلو كانت الجملة جوابًا للشرط لاقترنت بالفاء على حد قوله فى الخلاصة أيضاً :

واقرن بفاحتما جوابا لو جعل شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان فى تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ لأن طاعته فى تشريعه المخالف للوحى هى عبادته وقال تعالى : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانًا مريداً** ﴾ أى ما يعبدون إلا شيطاناً ، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال :﴿ **وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم** ﴾ الآية ، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله تعالى . وقال عن خليله ﴿ **يا أبت لا تعبد الشيطان** ﴾ الآية ، أى طاعته فى الكفر

والمعاصى ، ولما سأل عدى بن حاتم النبى ﷺ عن قوله تعالى ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً** ﴾ الآية ، بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم ، والآيات بمثل هذا كثيرة .

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعى الإسلام ؛ كما قال تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** ﴾ ،وقال :﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، وقال :﴿ **أفاغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين** ﴾ .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم - هديه إلى أن الرابطة التى يجب أن يعتقد أنها هى التى تربط بين أفراد المجتمع ، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هى دين الإسلام ؛ لأنه هو الذى يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامى كانه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك ، ورجلك ، بساقك؛ كما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ:« إن مثل المؤمنين فى تراحمهم وتعاطفهم وتوادهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . ولذلك يكثر فى القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ تنبيها على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه ؛ كقوله تعالى ﴿ **ولا تخرجون أنفسكم من دياركم** ﴾ الآية ، أى لا تخرجون إخوانكم ، وقوله : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ أى بإخوانهم على أصح التفسيرين ، وقوله : ﴿ **ولا تلمزوا أنفسكم** ﴾ الآية ، أى إخوانكم على أصح التفسيرين ، وقوله :﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم** ﴾ الآية ، أى لا يأكل أحدكم مال أخيه ، إلى غير ذلك من الآيات ؛ ولذلك ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هى الدين ، وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية : قوله تعالى ﴿ **لاتجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم** ﴾ إذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والابناء والإخوان والعشائر . وقوله: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ وقوله : وقوله : ﴿ **فأصبحتم بنعمته إخوانا** ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية - لا يجوز ، ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين .

ومن أصرح الأدلة فى ذلك : ما رواه البخارى فى صحيحه قال : باب قوله تعالى : ﴿ **يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ﴾ حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان قال : حفظناه من عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ؛ فقال الأنصارى : يا للأنصار !! وقال المهاجرى : يا للمهاجرين !! فسمعها الله رسوله قال : « ما هذا » ؟ فقالوا : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : يا للأنصار ، وقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، فقال النبى ﷺ : « دعوها فإنها منتنة » الحديث. فقول هذا الأنصارى: يا للأنصار ، وهذا المهاجرى: ياللمهاجرين - هو النداء بالقومية العصبية بعينه ، وقول النبى ﷺ : « دعوها فإنها منتنة » يقتضى وجوب ترك النداء بها ؛ لأن قوله « دعوها » أمر صريح بتركها والأمر المطلق يقتضى الوجوب على التحقيق كما تقرر فى الأصول ؛لأن الله يقول : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ ويقول لإبليس : ﴿ **ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك** ﴾ فدل على أن مخالفة الأمر معصية ، وقال تعالى عن نبيه موسى فى خطابه لأخيه : ﴿ **أفعصيت أمرى** ﴾

فأطلق اسم المعصية على مخالفة الأمر : وقال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ فدلت الآية على أن أمر الرسول ﷺ مانع من الاختيار ، موجب للامتثال ؛ لا سيما وقد أكد النبى ﷺ هذا الأمر بالترك بقوله : « فإنها منتنة » وحسبك بالنتن موجبًا للتباعد لدلالته على الخبث البالغ .

فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبى ﷺ،وأن فاعله يتعاطى المنتن ، ولا شك أن المنتن خبيث ، والله تعالى يقول: ﴿ **الخبيثات للخبيثين** ..﴾ الآية ، ويقول : ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ وحديث جابر هذا الذى قدمناه عن البخارى أخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه قال رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ؛ وزهير بن حرب ، وأحمد بن عبدة الضبى ، وابن أبى عمر، واللفظ لابن أبى شيبة قال ابن عبدة :أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى: ياللأنصار!؟ وقال المهاجرى : ياللمهاجرين !؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بال دعوى الجاهلية » ! قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار قال : « دعوها فإنها منتنة » الحديث.

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحريم ، مع أن فى بعض رواياته الثابتة فى الصحيح التصريح بأن دعوى الرجل : « يالبنى فلان » من دعوى الجاهلية ، وإذا صح بذلك أنها من دعوى الجاهلية فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . وفي رواية فى الصحيح : « ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » وذلك صريح فى أن من دعا تلك الدعوى ليس منا ، وهو دليل واضح على التحريم الشديد . ومما يدل لذلك قوله ﷺ : « من تعزى عليكم بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » هذا الحديث صحيح ،أخرجه الإمام أحمد

من طرق متعددة عن عتي بن ضمرة السعدي ، عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، وذكره صاحب الجامع الصغير بلفظ « إذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا » وأشار إلى أنه أخرجه أحمد فى المسند ، والنسائى وابن حبان ، والطبرانى فى الكبير ، والضياء المقدسى عن أبى رضى الله عنه وجعل عليه علامة الصحة ، وذكره أيضًا صاحب الجامع الصغير بلفظ « إذا رأيتم الرجل يتعزى » إلخ ، وأشار إلى أنه أخرجه الإمام أحمد فى المسند والترمذى ، وجعل عليه علامة الصحة، وقال شارحه المناوى: ورواه عنه أيضا الطبرانى ، قال الهيثمى : ورجاله ثقات ، وقال شارحه العزيزى : هو حديث صحيح ، وقال فيه الشيخ إسماعيل بن محمد العلجونى فى كتابه « كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس » قال النجم :رواه أحمد والنسائى وابن حبان عن أبى ابن كعب رضى الله عنه ، ومراده بالنجم : الشيخ محمد بن نجم الدين الغزى فى كتابه المسمى « إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن » فانظر كيف سمى النبى ﷺ ذلك النداء « عزاء الجاهلية » وأمر أن يقال للداعى به « اعضض على هن أبيك » أى فرجه ، وأن يصرح له بذلك ولا يعبر عنه بالكناية . فهذا يدل على شدة قبح هذا النداء ، وشدة بغض النبى ﷺ له .

واعلم أن رؤساء الدعاة إلى نحو هذه القومية العربية : أبو جهل، وأبو لهب ، والوليد بن المغيرة ، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة .

وقد بين تعالى تعصبهم لقوميتهم فى آيات كثيرة ؛ كقوله : ﴿ **قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا** ﴾ الآية ، وأمثال ذلك من الآيات .

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء - كما ذكرنا آنفاً - فى منع النداء برابطة غير الإسلام ؛ كالقوميات والعصبيات النسبية ، ولا سيما إذا كان النداء بالقومية يقصد من ورائه القضاء على رابطة الإسلام وإزالتها بالكلية؛ فإن النداء بها حينئذ معناه الحقيقى: أنه نداء إلى التخلى عن دين الإسلام ،ورفض الرابطة السماوية رفضاً

باتاً ، على أن يعتاض من ذلك روابط عصبية قومية ، مدارها على أن هذا من العرب ، وهذا منهم أيضًا مثلا ؛ فالعروبة لا يمكن أن تكون خلفاً من الإسلام ، واستبدالها به صفقة خاسرة ؛ فهى كما قال الراجز :

بدلت بالجمة رأسًا أزعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا

كما اشترى المسلم إذ تنصرا

وقد علم فى التاريخ حال العرب قبل الإسلام وحالهم بعده كما لا يخفى .

وقد بين الله جل وعلا فى محكم كتابه: أن الحكمة فى جعله بنى آدم شعوبًا وقبائل هى التعارف فيما بينهم ، وليست هى أن يتعصب كل شعب على غيره ، وكل قبيلة على غيرها ؛ قال جل وعلا : **﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن كرمكم عند الله أتقاكم ﴾** فاللام فى قوله **﴿ لتعارفوا ﴾** لام التعليل ، والأصل لتتعارفوا ، وقد حذفت إحدى التاءين ، فالتعارف هو العلة المشتملة على الحكمة لقوله **﴿ جعلناكم شعوباً وقبائل ﴾** ونحن حين نصرح بمنع النداء بالروابط العصبية والأواصر النسبية ، ونقيم الأدلة على منع ذلك - لا ننكر أن المسلم ربما انتفع بروابط نسبية لا تمت إلى الإسلام بصلة؛ كما نفع الله نبية ﷺ بعمه أبى طالب . وقد بين الله جل وعلا أن عطف ذلك العم الكافر على نبيه ﷺ من منن الله عليه ؛ قال تعالى: **﴿ ألم يجدك يتيماً فآوى ﴾** أى آواك بأن ضمك إلى عمك أبى طالب.

ومن آثار هذه العصبية النسبية قول أبى طالب فيه ﷺ:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينا

كما قدمنا فى سورة هود .

وقد نفع الله بتلك العصبية النسبية شعيبًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما قال تعالى عن قومه : **﴿ قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك ﴾** الآية .

وقد نفع الله بها نبيه صالحاً أيضًا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ كما أشار تعالى لذلك بقوله : ﴿ **قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون** ﴾ فقد دلت الآية على أنهم يخافون من أولياء صالح ، ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوءًا إلا ليلا خفية ، قد عزموا أنهم إن فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائه أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفًا منهم. ولما كان لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا عصبة له فى قومه ظهر فيه أثر ذلك حتى قال: ﴿ **لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد** ﴾ وقد قدمنا هذا مستوفى فى « سورة هود » .

فيلزم الناظر فى هذه المسألة أن يفرق بين الأمرين ، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجوز على كل حال ، ولا سيما إذا كان القصد بذلك القضاء على رابطة الإسلام ، وإزالتها بالكلية بدعوى أنه لا يساير التطور الجديد ،أو أنه جمود وتأخر عن مسايرة ركب الحضارة . نعوذ بالله من طمس البصيرة . وأن منع النداء بروابط القوميات لا ينافى أنه ربما انتفع المسلم بنصرة قريبه الكافر بسبب العواطف النسبية والأواصر العصبية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة ، كما وقع من أبى طالب للنبى ﷺ ، وقد ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ولكن تلك القرابات النسبية لا يجوز أن تجعل هى الرابطة بين المجتمع ،لأنها تشمل المسلم والكافر، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر كما قال تعالى؛ ﴿ **لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** ﴾ الآية ، كما تقدم .

والحاصل - أن الرابطة الحقيقية التي تجمع المفترق وتؤلف المختلف هى رابطة « **لا إله إلا الله** » ألا ترى أن هذه الرابطة التى تجعل المجتمع الإسلامى كله كأنه جسد واحد ، وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، عطفت قلوب حملة العرش ومن حوله من الملائكة على بنى آدم فى الأرض مع ما بينهم من الاختلاف ؛ قال تعالى : ﴿ **الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به**

ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحـمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهـم وأزواجهم وذريـاتهم إنك أنت العـزيز الحكيم * وقـهم السيئـات ومن تق السيئات يومئـذ فقد رحمتـه وذلك هو الفوز العظيم﴾. فقد أشار تعالى إلى أن الرابطة التى ربطت بين حـملة العرش ومن حوله ، وبين بنى آدم فى الأرض حتى دعوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم ، إنما هى الإيمان بالله جل وعلا ؛ لأنه قال عن الملائكة : « **ويؤمنون به** » فوصفهم بالإيمان. وقال عن بنى آدم فى استغفار الملائكة لهم﴿ **ويستغفرون للذين آمنوا** ﴾ فوصفهم أيضًا بالإيمان، فدل ذلك على أن الرابطة بينهم هى الإيمان وهو أعظم رابطة .

ومما يوضح لك أن الرابطة الحقيقية هى دين الإسلام – قوله تعالى فى أبى لهب عم الـنبى ﷺ: ﴿ **سيـصـلى ناراً ذات لهب** ﴾ ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسى من الفضل والمكانة عند النـبى ﷺ والمسلمين ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال فيه : « سلمان منا أهل البيت » رواه الـطبرانى والحاكم فى المستدرك ، وجعل عليه صاحب الجامع الصغير علامة الصحة . وضعفه الحافظ الذهبى ، وقال الهيثمى فيه ، عند الطبرانى كثير بن عبد الله المزنى ضعـفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات وقد أجاد من قال :

قد رفع الإســلام سلمـان فارس   وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

وقد أجـمع العلماء: على أن الرجل إن مات ولـيس له من القرباء إلا ابن كافـر، أن إرثه يكون للمسلمين بأخـوة الإسلام ، ولا يكون لولده لصلـبه الذى هو كافر ، والميـراث دليل القرابة ، فدل ذلك على أن الأخوة الدينيـة أقرب من البنوة النسبية .

وبالجـملة ، فـلا خـلاف بين المسلمين أن الرابطة التـى تربط أفـراد أهل الأرض بعضهم ببـعض ، وتربط بين أهل الأرض والسماء ، هى رابطة « لا إله إلا الله » فلا يجوز ألبتة النداء برابطة غيرها . ومن والى الكفـار بالروابط النسبية محبة

لهم ، ورغبة فيهم يدخل فى قوله تعالى ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** ﴾ والعلم عند الله تعالى .

وبالجملة ـ فالمصالح التى عليها مدار الشرائع ثلاثة :

الأولى ـ درء المفاسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات .

والثانية ـ جلب المصالح ، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة ـ الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، والمعروف عند هل الأصول بالتحسينيات والتتميمات .

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم لطريق التى هى أقوم للطرق وأعدلها.

فالضروريات التى هى درء المفاسد ـ إنما هى درؤها عن ستة أشياء :

الأول ـ الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ؛ كما قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾، وفى آية الأنفال : ﴿ **ويكون الدين كله لله** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **تقاتلونهم أو يسلمون** ﴾ وقال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا **الله** » الحديث ، وقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين .

والثانى ـ النفس ،وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعد لها؛ ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس ،كما قال تعالى: ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** ﴾ الآية ، وقال :﴿ **كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾ الآية ، وقال : ﴿ **ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطاناً** ﴾ الآية

الثالث ـ العقل،وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ـ إلى قوله ـ **فهل أنتم منتهون** ﴾. وقال ﷺ: « كل

مسكر حرام » ، وقال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام ». كما قدمنا ذلك مستوفى « فى سورة النحل » وللمحافظة على العقل أوجب ﷺ حد الشارب درءا للمفسدة عن العقل .

الرابع ـ النسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ولذلك حرم الزنى ،وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت ؛ لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر فى رحم امرأة محافظة على الأنساب ؛ قال تعالى: ﴿ **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ الآية ، وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم . وقال تعالى فى إيجاب العدة حفظاً للأنساب : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ الآية ، وقال :﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴾ وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين .

ولأجل المحافظة على النسب منع زرع الرجل بماء غيره ؛ فمنع نكاح الحامل حتى تضع ، قال تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

الخامس ـ العرض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ؛ فنهى المسلم عن أن يتكلم فى أخيه بما يؤذيه ، وأوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة ؛ قال تعالى : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضا** ﴾ وقبح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح؛ بقوله: ﴿ **أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه** ﴾، وقال :﴿ **ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** ﴾ ،وقال فى إيجاب حد القاذف : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين**

تابوا ﴾ الآية .

السادس ـ المال ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عـليه بأقوم الطرق وأعدلها؛ ولذلك منع أخذه بغير حق شرعى ، وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم؛ قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـاطل وتدلوا بهـا إلى الحكـام لتأكـلوا فـريقًـا من أموال الـناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ وقال ﴿ **والسـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** ﴾ الآية . وكل ذلك محافظة على المال ودرء للمفسدة عنه .

المصلحة الثانيـة ـ جلب المصالح ، وقد جاء القـرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها؛ ففتح الأبواب لجلب المصالح فى جميع الميادين ، قال تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتـشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ ، وقال : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغـوا فضلاً من ربكم** ﴾ ، وقال : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون مـن فضل الله** ﴾، وقال: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ .

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بـإباحة المصالح المتبادلة بين أفـراد المجتمع على الوجه المشروع ؛ ليستجلب كل مصلحته فى الآخر كالبيوع والإجارات والأكرية والمساقاة والمضاربة ، وما جرى مجرى ذلك .

المصلحة الثالثـة ـ الجرى على مكارم الأخلاق ومحـاسن العادات ، وقد جاء القرآن بـذلك بأقوم الطرق وأعدلها . والحض على مكارم الأخـلاق ومحاسن العادات كثير جداً فى كتاب **الله** وسنة نبيه ﷺ ؛ ولذلك لما سئلت عائشة رضى **الله** عنها عن خلقـه ﷺ قالت : « كان خـلقه القرآن » لأن القـرآن يشتمل على جـميع مكارم الأخلاق ؛ لأن **الله** تعالى يقول فى نبيه ﷺ: ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ .

فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما فى القرآن من مكارم الأخـلاق : أنه يكون علـى خـلق عظيم ، وذلك لعظم مـا فـى القـرآن من مكارم الأخلاق ، وسنذكر لك بعضًا من ذلك تنبيهاً به على غيره .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ الآية . فانظر ما فى هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الأمر بالعفو والنهى عن نسيان الفضل ، وقال تعالى ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا** ﴾ الآية،وقال تعالى: ﴿ **ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾. فانظر ما فى هذه الآيات من مكارم الأخلاق ، والأمر بأن تعامل من عصى الله فيك بأن تطيعه فيه . وقال تعالى ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾ فانظر إلى هذا من مكارم الأخلاق ، والأمر بالإحسان إلى المحتاجين والضعفاء ، وقال تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم علكم تذكرون** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ الآية ، وقال : ﴿ **ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ ، وقال تعالى :﴿ **وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾ ، وقال تعالى :﴿ **وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين** ﴾ إلى غير ذلك من الأيات الدالة على ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم ـ هديه إلى حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها . ونحن دائماً فى المناسبات نبين هدى القرآن العظيم إلى حل ثلاث مشكلات ، هى من أعظم ما يعانيه العالم فى جميع المعمورة ممن ينتمى إلى الإسلام ، تنبيهاً بها على غيرها :

المشكلة الأولى ـ هى ضعف المسلمين فى أقطار الدنيا فى العدد والعدد عن مقاومة الكفار، وقد هدى القرآن العظيم إلى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها ؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار إنما هو بصدق التوجه إلى الله تعالى ، وقوة الإيمان به والتوكل عليه ؛ لأن الله قوى عزيز قاهر لكل شيء، فمن

كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار ولو بلغوا من القوة مابلغوا .

فمن الأدلة المبينة لذلك: أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكرى العظيم فى غزوة الأحزاب المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون * هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً** ﴾ كان علاج ذلك هو ما ذكرنا ؛ فانظر شدة هذا الحصار العسكرى وقوة أثره فى المسلمين ، مع أن جميع أهل الأرض فى ذلك الوقت قاطعوهم سياسة واقتصاداً ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن العلاج الذى قابلوا به هذا الأمر العظيم ، وحلوا به هذه المشكلة العظمى ، هو ما بينه جلا وعلا « فى سورة الأحزاب » بقوله: ﴿ **ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما** ﴾ .

فهذا الإيمان الكامل ، وهذا التسليم العظيم لله جل وعلا ، ثقة به وتوكلا عليه ، هو سبب حل هذه المشكلة العظمى .

وقد صرح الله تعالى بنتيجة هذا العلاج بقوله تعالى : ﴿ **ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزاً * وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقًا تقتلون وتأسرون فريقًا * وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شىء قديراً** ﴾ .

وهذا الذى نصرهم الله به على عدوهم ما كانوا يظنونه ، ولا يحسبون أنهم ينصرون به، وهو الملائكة والريح ؛قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها** ﴾ ولما علم جل وعلا من أهل بيعة الرضوان الإخلاص الكامل ، ونوه عن إخلاصهم بالاسم المبهم الذى هو الموصول فى قوله : ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم** ﴾ : أى من الإيمان والإخلاص ـ كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جل وعلا فى قوله : ﴿ **وأخرى لم تقدروا عليها قد**

أحاط الله بها وكان الله على شىء قديرا ﴾ فصرح جل وعلا فى هذه الآية بأنهم لم يقدروا عليها ، وأن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها ، وذلك من نتائج قوة إيمانهم وشدة إخلاصهم .

فدلت الآية على أن الإخلاص لله وقوة الإيمان به ، هو السبب لقدرة الضعيف على القوى وغلبته له **﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾** ، وقوله تعالى فى هذه الآية : **﴿ لم تقدروا عليها ﴾** فعل فى سياق النفى ، من صيغ العموم على التحقيق ، كما تقرر في الأصول ، ووجهه ظاهر ؛ لأن الفعل الصناعى « أعنى الذى يسمى فى الاصطلاح فعل الأمر أو الفعل الماضى والفعل المضارع » ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن ؛ كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

المصدر اسم ما سوى الزمان من   مدلولى الفعل كأمْنٍ من أَمِن

وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة ،وهذا هو الظاهر كما حرره بعض البلاغيين ، فى بحث الاستعارة التبعية .

فالمصدر إذن كامن فى مفهوم الفعل إجماعًا ؛ فيتسلط النفى الداخل على الفعل على المصدر الكامن فى مفهومه ، وهو فى المعنى نكرة ؛ إذ ليس له سبب يجعله معرفة ، فيئول إلى معنى النكرة فى سياق النفى ، وهى من صيغ العموم .

قوله : **﴿ لم تقدروا عليها ﴾** فى معنى لاقدرة لكم عليها ، وهذا يعم سلب جميع أنواع القدرة ؛ لأن النكرة فى سياق النفى تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان ؛ كما هو معروف فى محله .

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم ، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها ؛ لما علم من الإيمان والإخلاص فى قلوبهم **﴿ وإن جندنا لهم الغالبون ﴾** .

المشكلة الثانية ـ هى تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الإيذاء ـ مع أن المسلمين على الحق ، والكفار على الباطل .

وهذه المشكلة استشكلها أصحاب النبى ﷺ فأفتى الله جل وعلا فيها وبين السبب فى ذلك بفتوى سماوية تتلى فى كتابه جل وعلا .

وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد: فقتل عم رسول الله ﷺ وابن عمته، ومثل بهما ، وقتل غيرهما من المهاجرين، وقتل سبعون رجلاً من الأنصار، وجرح ﷺ ، وشقت شفته ، وكسرت رباعيته ، وشج ﷺ .

استشكل المسلمون ذلك وقالوا : كيف يدال منا المشركون ؟ ونحن على الحق وهم على الباطل ؟! فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم** ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ **قل هو من عند أنفسكم** ﴾ فيه إجمال بينه تعالى بقوله:

﴿ **وقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من يريد الدنيا - إلى قوله - ليبتليكم** ﴾ .

ففى هذه الفتوى السماوية بيان واضح ؛ أن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين ، وتنازعهم فى الأمر ، وعصيانهم أمره ﷺ ، وإرادة بعضهم الدنيا مقدمًا لها على أمر الرسول ﷺ ، وقد أوضحنا هذا فى سورة « آل عمران » ومن عرف أصل الداء عرف الدواء ؛ كما لا يخفى.

المشكلة الثالثة ـ هى اختلاف القلوب الذى هو أعظم الأسباب فى القضاء على كيان الأمة الإسلامية؛ لاستلزامه الفشل ، وذهاب القوة والدولة ؛ كما قال تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾ .

وقد أوضحنا معنى هذه الآية فى سورة « الأنفال » .

فترى المجتمع الإسلامى اليوم فى أقطار الدنيا يضمر بعضهم لبعض العداوة والبغضاء ، وإن جامل بعضهم بعضًا فإنه لا يخفى على أحد أنها مجاملة ، وأن ما تنطوى عليه الضمائر مخالف لذلك .

وقد بين تعالى فى سورة « الحشر » أن سبب هذا الداء الذى عمت به

البلوى إنما هو ضعف العقل ؛ قال تعالى **﴿ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ﴾** ثم ذكر العلة لكون قلوبهم شتى بقوله : **﴿ ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾**. ولا شك أن داء ضعف العقل الذى يصيبه فيضعفه عن إدراك الحقائق ، وتمييز الحق من الباطل ، والنافع من الضار ، والحسن من القبيح ، لا دواء له إلا إنارته بنور الوحى ، لأن نور الوحى يحيا به من كان ميتًا ويضيء الطريق للمتمسك به ؛ فيريه الحق حقًا والباطل باطلاً ، والنافع نافعًا ، والضار ضارًا ؛ قال تعالى: **﴿ أو من كان ميتًا فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها ﴾** ، وقال تعالى **﴿ الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾** ومن أُخرِج من الظلمات إلى النور أبصر الحق ، لأن ذلك النور يكشف له عن الحقائق فيريه الحق حقا ، والباطل باطلا ، وقال تعالى: **﴿ أفمن يمشى مكبًا على وجهه أهدى أمَّن يمشى سويًا على صراط مستقيم ﴾** ، وقال تعالى : **﴿ وما يستوى الأحياء ولا الأموات ﴾** ،وقال تعالى: **﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً ﴾** الآية ، إلى غير ذك من الآيات الدالة على أن الإيمان يكسب الإنسان حياة بدلا من الموت الذى كان فيه ، ونوراً بدلاً من الظلمات التى كان فيها.

وهذا النور عظيم يكشف الحقائق كشفاً عظيماً ؛كما قال تعالى: **﴿ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح - إلى قوله - ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم ﴾** - ولما كان تتبع جميع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة من هدى القرآن للتى هى أقوم - يقتضى تتبع جميع القرآن وجميع السنة لأن العمل بالسنة من هدى القرآن للتى هى أقوم ؛ لقوله تعالى : **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾** وكان تتبع جميع ذلك غير ممكن فى هذا الكتاب المبارك ، اقتصرنا على هذه الجمل التى ذكرنا من هدى القرآن للتى هى أقوم تنبيهاً بها على غيرها ، والعلم عند الله تعالى .

مبحث :

يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم

★ جهل من فهم من الآية عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
★ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
★ الأدلة على أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعمم العذاب على الصالح والطالح
★ شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
★ حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

يأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم

(من أضواء البيان ج ٢/ ١٥١)

قوله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور ، وذلك فى قوله ﴿ **إذا اهتديتم** ﴾ ، لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد ، وممن قال بهذا حذيفة ، وسعيد بن المسيب ، كما نقله عنهما الألوسى فى تفسيره ، وابن جرير ، ونقله القرطبى عن سعيد ابن المسيب ، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود .

فمن العلما من قال : (إذا اهتديتم) أى أمرتم فلم يسمع منكم ، ومنهم من قال : يدخل الأمر بالمعروف فى المراد بالاهتداء فى الآية ، وهو ظاهر جدًا ولا ينبغى العدول عنه لمنصف .

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد ، أن الله تعالى أقسم أنه فى خسر فى قوله تعالى :﴿ **والعصر إن الإنسان لفى خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل ؛ وقد دلت الآيات كقوله تعالى : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾ ، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده .

فمن ذلك ما خرجه الشيخان فى صحيحهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضى الله عنها « أن النبى ﷺ دخل عليها فزعًا مرعوبًا يقول: لا

إله إلا الله ، ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج ، مثل هذه ـ وحلق بأصبعيه الإبهام والتى تليها ـ فقلت : يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث ».

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « مثل القائم فى حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً » أخرجه البخارى والترمذى .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : « يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »، رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل ، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ،ثم يلقاه من الغد على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى أسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون * ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى * وما أنزل إليه * ما اتخذوهم أولياء * ولكن كثيراً منهم فاسقون** ﴾ ، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم،ولتأطرنه على الحق أطرًا ، ولتقصرنه على الحق قصرًا،أو

ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم ليلعننكم كما لعنهم ».

رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن ، وهذا لفظ أبى داود ، ولفظ الترمذى ،قال رسول الله ﷺ « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا ، فقال: لا والذى نفسى بيده حتى يأطروهم على الحق أطرا».

ومعنى تأطروهم أى تعطفوهم ، ومعنى تقصرونه : تحبسونه ، والأحاديث فى الباب كثيرة جدًا ، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر داخل فى قوله ﴿ **إذا اهتديتم** ﴾ ، ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كقوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ ، وقوله: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر** ﴾ ، وقوله: ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ وقوله : ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ وقوله : ﴿ **فاصدع بما تؤمر** ﴾ ، وقوله: ﴿ **أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** ﴾ ،وقوله : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾.

والتحقيق فى معناها أن المراد بتلك الفتنة التى تعم الظالم وغيره هى أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب ، صالحهم وطالحهم . وبه فسرها جماعة من أهل العلم ، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفًا منها .

مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة الأولى : اعلم أن كـلا من الآمر والمأمـور يجب عليـه اتباع الحق المأمور به ، وقد دلت السنة الصحيحة على « أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم يجر أمعاءه فيها » .

وقد دل القرآن العظيم على أن المأمور المعرض عن التذكرة حمار أيضًا . أما السنة المذكورة فقوله ﷺ « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور بها فى النار كـما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل النار فـيقولون : أى فلان ما أصـابك ، ألم تكن تأمرنا بالمعـروف وتنهانا عن المنكر ، فـيقـول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيـه » ، أخرجه الشيخان فى صحيـحيهما من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

ومعنى تندلق أقتابه : تتدلى أمعاؤه ، أعاذنا الله والمسلمين من كل سوء ، وعن أنس قال : قال : رسول الله ﷺ رأيت ليلة أسـرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت رجعت فقلت لجبريل : من هؤلاء ؟ قال :هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر ويـنسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » أخرجه الإمـام أحمد ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حـميد والبزار ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وأبو نعيـم فى الحلية ، وابن حبان وابن مردويه والبـيهقى ، كما نقله عنهم الشوكانى وغيـره ؛ وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه جاءه رجل فقال له : يا ابن عـباس إنى أريد أن آمر بالمعروف ، وأنهى عن المـنكر ، فقال ابن عبـاس : أو بلغت ذلك ؟ فقـال أرجو ، قال : فـإن لم تخش أن تفتـضح بثلاثة أحرف فى كتاب الله فافعل ، قال : وما هى ؟ قال قوله تعالى : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم** ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ **كبر مقتًا عند الله ، أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ وقوله تعالى عن العـبد الصالح شعيب عليـه وعلى نبينا الصلاة والسـلام ﴿ **وما أريد أن أخـالفكم إلى ما أنهـاكم عنه** ﴾ الآية ، أخرجه البيهقى فى شعب

الإيمان ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، كما نقله عنهم أيضًا الشوكانى وغيره .

واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذى ذكرنا من اندلاق الأمعاء فى النار ، وقرض الشفاه بمقاريض النار ، ليس على الآمر بالمعروف وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر غير ساقط عن صالح، ولا طالح ، والوعيد على المعصية ، لا على الأمر بالمعروف ، لأنه فى حد ذاته ليس فيه إلا الخير ، ولقد أجاد من قال :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

وقال الآخر :

وغير تقى يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوى الناس وهومريض

وقال الآخر :

فإنك إذا ما تأت ما أنت آمر ... به تلف من إياه تمر آتيا

أما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضًا ، فهى قوله تعالى : ﴿ **فما لهم عن التذكرة معرضين * كأنهم حمر مستنفرة * فرت من قسورة** ﴾ والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، فيجب على المذكِّر - الكسر - والمذكَّر - بالفتح - أن يعملا بمقتضى التذكرة ، وأن يتحفظا من عدم المبالاة بها ، لئلا يكونا حمارين من حمر جهنم .

المسألة الثانية : يشترط فى الآمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به ، أن ما يأمر به معروف ، وأن ما ينهى عنه منكر ، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف ، وينهى عما ليس بمنكر ، ولا سيما فى هذا الزمن الذى عم الجهل وصار فيه الحق منكرًا ، والمنكر معروفًا والله تعالى يقول ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** ﴾ الآية ، فدل على أن الداعى إلى الله لابد أن يكون على بصيرة ، وهى الدليل الواضح الذى لا لبس في الحق معه ، وينبغى أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة ، وحسن الأسلوب ، واللطافة مع إيضاح الحق ؛ لقوله تعالى ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾ الآية ، فإن كانت

دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق ، فإنها تضر أكثر مما تنفع ، فلا ينبغى أن يسند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقاً ، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس ؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل ، وأتباعهم ، وهو مستلزم للأذى من الناس ، لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم فى أهوائهم الفاسدة ، وأغراضهم الباطلة ؛ ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده ، فيما قص الله عنه : ﴿ **وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك** ﴾ الآية ، ولما قال النبى ﷺ لورقة بن نوفل « أو مخرجىَّ هم ؟ » يعنى قريشًا ، أخبره ورقة « أن هذا الدين الذى جاء به لم يأت به أحد إلا عودى » وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ما ترك الحق لعمر صديقًا . واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر ، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى ،أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين .

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد ، فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين أنه مرتكب منكراً ، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف فى محله .

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين : طريق لين ، وطريق قسوة ؛ أما طريق اللين فهى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وإيضاح الأدلة فى أحسن أسلوب وألطفه ؛ فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت ، وهو المطلوب ، وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى عبد الله وحده وتقام حدوده ، وتمتثل أوامره ، وتجتنب نواهيه ، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد** ﴾ الآية .

ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة ، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب ، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

المسألة الثالثة : يشترط فى جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدى إلى مفسدة

أعظم من ذلك المنكر ، **لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين ؛ قال في** مراقى السعود :

وارتكب لأخف من ضريـــن وخيرن لدى استوا هذيـــن

ويشترط فى **وجوبه مظنة النفع به ، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب** عليه ، كما يدل له ظاهر **قوله تعالى: ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ ، وقوله ﷺ** « بل ائتمروا بالمعروف ، **وتناهوا عن المنكر ، إذا رأيت شحًا مطاعاً، وهوى متبعاً ،** ودنيا مؤثرة ، وإعجاب **كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر** العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، **الصابر فيهن كالقابض على الجمر ، للعامل فيهن** أجر خمسين **رجلاً يعملون مثل عملكم » ، وفي لفظ « قيل : يارسول الله أجر** خمسين رجلاً منا ، أو منهم **قال : بل أجر خمسين منكم » أخرجه الترمذى ،** والحاكم وصححاه ، **وأبو داود وابن ماجه وابن جرير ، والبغوى فى معجمه ، وابن** أبى حاتم ، **والطبرانى ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب من** حديث أبى ثعلبة الخشنى **رضى الله عنه ، وقال الراوى هذا الحديث عنه أبو أمية** الشعبانى ، وقد سأله عن قوله تعالى : **﴿ عليكم أنفسكم ﴾ : والله لقد سألت** عنها خبيراً ، وسألت عنها رسول **الله ﷺ فقال : « بل ائتمر » إلى آخر الحديث .**

وهذه الصفات **المذكورة فى الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع الخ** مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف ، **فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط** وجوبه .

تنبيه

الأمر بالمعروف له ثلاث حكم :

الأولى : إقامة حجة **الله على خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ رسلاً** مبشرين ومنذرين **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ .**

الثانية : خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف ، كما قال تعالى فى صالحى القوم الذين اعتدى **بعضهم فى السبت ، ﴿ قالوا : معذرة إلى**

ربكم ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ **فتول عنهم فما أنت بملوم** ﴾ ، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة ، لكان ملوماً .

الثالثة : رجاء النفع للمأمور ، كما قال تعالى : ﴿ **معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ ، وقد أوضحنا هذا البحث فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) فى سورة الأعلى فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **فذكر إن نفعت الذكرى** ﴾ ،ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم ، وينهاهم عن المنكر ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ الآية ، وقوله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » ، الحديث .

المسألة الرابعة : اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقال : حديث حسن .وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ ، وقد وضع رجله فى الغرز : أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر » رواه النسائى بإسناد صحيح .

كما قاله النووى رحمه الله ، واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن احوال الرعية مع ارتكاب السلطان مالا ينبغى ثلاث :

الأولى : أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فأمره فى هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه ، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف ؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة .

الثانية : ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره ، وتأدية نصحه لمنكر أعظم ، وفى هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب ، وكراهة منكره والسخط عليه ، وهذه الحالة هى أضعف الإيمان .

الثالثة : أن يكون راضياً بالمنكر الذى يعمله السلطان متابعاً له عليه ، فهذا شريكه فى الإثم ، والحديث المذكور هو ما قدمنا فى سورة البقرة عن أم المؤمنين ،أم سلمة هند بنت أبى أمية رضى الله عنها « أن النبى ﷺ قال: « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة » أخرجه مسلم فى صحيحه .فقوله ﷺ « فمن كره » يعنى بقلبه ، ولم يستطع إنكارا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم ، وأدى وظيفته ؛ ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بها وتابع عليها ، فهو عاص كفاعلها .

ونظيره حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عند مسلم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وقوله فى هذه الآية الكريمة ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ صيغة إغراء يعنى : الزموا حفظها كما أشار له فى (الخلاصة) بقوله :

والفعل من أسمائه عليك وهكذا دونك مع إليك

مبحث :

ألاسـراء والمعـراج

★الاسراء والمعراج بالروح والجسد معاً

★هل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة الأسراء

★الراجـح هـو عـدم الـرؤية

ألاسـراء والمعـراج

(من أضواء البيان ج٣/ ٣٥٦)

سورة بنى إسرائيل

قوله تعالى : ﴿ **سبحان الذى أسرى بعبـده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾ الآية .

قد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العـلماء فى الآية قولاً ويكون فى الآية قـرينة تدل على عدم صـحة ذلك القـول ، فـإنا نبين ذلك . فـإذا علمت ذلك فـاعلم أن هذا الإسـراء به ﷺ المذكور فى هذه الآية الكريمة ، زعم بعض أهل العلم أنه بروحـه ﷺ دون جسده ، زاعماً أنه فى المنام لا اليقظة ، لأن رؤيا الأنبياء وحى .

وزعم بعضهم : أن الإسراء بالجسـد ، والمعراج بالروح دون الجسد ولكن ظاهر القرآن يدل على أنه بروحه وجسده ﷺ يقظـة لا مناماً ، لأنه قال ﴿ **بعبده** ﴾ والعبد عـبارة عن مجموع الروح والجسـد ، ولأنه قال ﴿ **سبحان** ﴾ والتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان منامًا لم يكن له كبـير شأن حتى يتعجب منه ، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ **مـازاغ البصـر وما طغى** ﴾ لأن البصـر من آلات الذات لا الروح ، وقوله هنا ﴿ **لنريه من آياتنا** ﴾ .

ومن أوضح الأدلة القـرآنية على ذلك قـوله جل وعلا : ﴿ **وما جـعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن** ﴾ فإنها رؤيا عين يقظة لا رؤيا منام ، كما صح عن ابن عباس وغيره .

ومن الأدلة الواضحة على ذلك ـ أنها لو كـانت رؤيا منام لما كانت فتنة ، ولاسببـاً لتكذيب قريش، لأن رؤيا المنام ليست محل إنكار ، لأن المنام قـد يرى فيه مالا يصح . فـالذى جعله الله فتنة هو مارآه بـعينه من الغرائب والعجـائب ؛ فزعم

المشركون أن من ادعى رؤية ذلك بعينه فهو كاذب لا محالة فصار فتنة لهم . وكون الشجرة الملعونة التى هى شجرة الزقوم على التحقيق فتنة لهم ـ أن الله لما أنزل قوله ﴿ إنها شجرة تخرج فى أصل الجحيم ﴾ قالوا : ظهر كذبه ؛ لأن الشجر لا ينبت بالأرض اليابسة فكيف ينبت فى أصل النار ! كما تقدم فى البقرة .

ويؤيد ما ذكرنا من كونها رؤيا عين يقظة قوله تعالى هنا : ﴿ لنريه من آياتنا ﴾ الآية ، وقوله: ﴿ ما زاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾. وما زعمه بعض أهل العلم من أن الرؤيا لا تطلق بهذا اللفظ لغة إلا على رؤيا المنام مردود ، بل التحقيق : أن لفظ الرؤيا يطلق فى لغة العرب على رؤية العين يقظة أيضًا ؛ ومنه قول الراعى وهو عربى قح :

فكبر للرؤيا وهش فؤاده وبشر نفسًا كان قبل يلومها

فإنه يعنى رؤية صائد بعينه . ومنه أيضًا قول أبى الطيب :

ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض

قال صاحب اللسان :

وزعم بعض أهل العلم :أن المراد بالرؤيا فى قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك ﴾ الآية ، رؤيا منام ، وأنها هى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ الآية .. والحق الأول .

وركوبه ﷺ على البراق يدل على أن الإسراء بجسمه ؛ لأن الروح ليس من شأنه الركوب على الدواب كما هو معروف ، وعلى كل حال :

فقد تواترت الأحاديث الصحيحة عنه : أنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ،وأنه عرج به من المسجد الأقصى حتى جاوز السموات السبع .

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أن الإسراء والمعراج كليهما بجسمه وروحه ، يقظة لا منامًا ،كما دلت على ذلك أيضًا الآيات التى ذكرنا .

وعلى ذلك من يعتد به من أهل السنة والجماعة ، فلا عبرة بمن أنكر ذلك

من الملحدين .

وما ثبت فى الصحيحين من طريق شريك عن أنس رضى الله عنه : أن الإسراء المذكور وقع منامًا ـ لا ينافى ما ذكرنا مما عليه أهل السنة والجماعة ، ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة ؛ لإمكان أن يكون رأى الإسراء المذكور نومًا ، ثم جاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فأسرى به يقظة تصديقًا لتلك الرؤيا المنامية . كما رأى فى النوم أنهم دخلوا المسجد الحرام ، فجاءت تلك الرؤيا كفلق الصبح فدخلوا المسجد الحرام فى عمرة القضاء عام سبع يقظة لا منامًا تصديقاً لتلك الرؤيا ؛ كما قال تعالى : ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين** ﴾ الآية ،ويؤيد ذلك حديث عائشة الصحيح « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » مع أن جماعة من أهل العلم قالوا : أن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ساء حفظه فى تلك الرواية المذكورة عن أنس ، وزاد فيها ونقص ، وقدم وأخر . ورواها عن أنس غيره من الحفاظ على الصواب ، فلم يذكروا المنام الذى ذكره شريك المذكور . وانظر رواياتهم بأسانيدها ومتونها فى تفسير ابن كثير رحمه الله : والحق أنه عليه الصلاة والسلام أسرى به يقظة لا مناماً من مكة إلى بيت المقدس راكبًا البراق ، فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصلى فى قبلته تحية المسجد ركعتين ، ثم أتى بالمعراج وهو كالسلم ذو درج يرقى فيها ، فصعد فيه إلى السماء الدنيا ، ثم إلى بقية السموات السبع ، فتلقاه من كل سماء مقربوها وسلم على الأنبياء الذين فى السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم ، حتى مر بموسى الكليم فى السادسة ، وإبراهيم الخليل فى السابعة ، ثم جاوز منزليهما ﷺ وعليهما وعلى سائر الأنبياء ، حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام ـ أى أقلام القدر ـ بما هو كائن ، ورأى سدرة المنتهى ، وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة ،وغشيتها الملائكة، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح ، ورأى رفرفًا أخضر قد سد الأفق ، ورأى البيت المعمور ، وإبراهيم الخليل بانى الكعبة الأرضية مسنداً ظهره

إليه ، لأنه الكعبة السماوية يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة ، يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة ، ورأى الجنة والنار، وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين ، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفاً بعباده . وفى هذا اعتناء بشرف الصلاة وعظمتها . ثم هبط إلى بيت المقدس ، وهبط معه الأنبياء ؛ فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة ،ويحتمل أنها الصبح من يومئذ ، ومن الناس من يزعم أنه أمهم فى السماء ،والذى تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس ، ولكن فى بعضها أنه كان أول دخوله إليه ، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه ، لأنه لما مر بهم فى منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً وهو يخبره بهم ، وهذا هو اللائق ؛ لأنه كان أولا مطلوباً إلى الجناب العلوى ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى .

ثم لما فرغ من الذى أريد به اجتمع به هو وإخوانه من النبيين ، ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه فى الإمامة ، وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام فى ذلك . ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بغلس . والله سبحانه وتعالى أعلم ، انتهى لفظه من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى .

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : ثبت الإسراء فى جميع مصنفات الحديث ، وروى عن الصحابة فى كل أقطار الإسلام ، فهو متواتر بهذا الوجه ، وذكر النقاش ممن رواه : عشرين صحابيا ، ثم شرع يذكر بعض طرقه فى الصحيحين وغيرهما ، وبسط قصة الإسراء ، تركناه لشهرته عند العامة ، وتواتره فى الأحاديث .

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى آخر كلامه على هذه الآية الكريمة فائدتين ، قال فى أولاهما : فائدة حسنة جليلة ـ وروى الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب (دلائل النبوة) من طريق محمد بن عمر الواقدى : حدثنى مالك بن أبي الرجال ، عن عمر بن عبد الله ، عن محمد بن كعب القرظى قال : بعث رسول الله ﷺ دحية بن خليفة إلى قيصر . . فذكر وروده عليه وقدومه إليه ، وفى السياق دلالة عظيمة على وفور عقل هرقل ، ثم استدعى من بالشام من التجار

فجىء بأبى سفيـان صخر بن حرب وأصحابه ؛ فسـألهم عن تلك المسائل المشهورة التى رواهـا البخارى ومسلـم كـما سيأتى بيانه ، وجعل أبو سفيان يجـتهد أن يحقر أمره ويصـغره عنده ، قال فى هذا السيـاق عن أبى سفيـان : والله ما منعنى من أن أقول عليه قـولاً أسقطه به من عينه إلا أنى أكره أن أكذب عـنده كذبة يأخذها على ولا يصدقنى فى شىء . قال : حتى ذكرت قـوله ليلة أسرى به ، قال فقلت : أيها الملك ، ألا أخبرك خبراً تعرف به أنـه قد كذب . قال : وما هو ؟ قال : قلت إنه يزعم لنا أنه خـرج من أرضنا أرض الحرم فى ليلة ، فجـاء مسـجدكم هذا مسـجد إيلياء، ورجع إلينا تلك الليلة قبل الصباح . قال : وبطريق إيلياء عند رأس قيصر ، قال بطريق إيلياء : قد علمت تلك الليلة .

قال : فنظر إليه قيصر وقال : وما علمك بهـذا ؟ قال: إنى كنت لا أنـام ليلة حتى أغلق أبواب المسجد ؛ فلما كانت تلك الليلة أغلقت الأبواب كلها غير باب واحد غلبنى ، فاستعنت عليه بعـمالى ومن يحضرنى كلهم فغلبنا ، فلم نستطع أن نحركـه كأنما نزاول به جبـلاً ، فدعوت إليه النجـاجرة فنظروا إليه فـقالوا : إن هذا الباب سقط عليه النجاف والبنيان ولا نستطيع أن نحركه ، حتى نصبح فننظر من أين أتى ! قال : فرجعت وتركت البـابين مفتوحين . فلما أصبحت غدوت علـيهما فإذا المجر الذى فى زاويـة المسجد مـثقـوب ؛ وإذا فيه أثـر مربط الدابة . قال : فـقلت لأصحابى : ما حبس هذا الباب الليلة إلا على نبى وقد صلى الليلة فى مسجدنا . اهـ.

ثم قال فى الأخرى : فائدة ـ قال الحافظ أبو الخطاب عمر بن دحية فى كتـابه (التنوير فى مولد السـراج المنير) وقـد ذكر حديث الإسـراء من طريق أنس وتكلم عليه فأجاد وأفاد . ثم قـال : وقد تواترت الروايات فى حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلى ، وابن مسعود وأبى ذر ومالك بن صعصعة ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد وابن عباس ، وشـداد بن أوس وأبى بن كعب ، وعبد الرحمن بن قرط وأبى حبة وأبى ليلى الأنصاريين ، وعبد الله بن عمرو وجابر وحذيفة ، وبريدة وأبى

أيوب ، وأبى أمامة ، وسمرة بن جندب وأبى الحمراء وصهيب الرومى ، وأم هانئ وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق رضى الله عنهم أجمعين ، منهم من ساقه بطوله ، ومنهم من اختصره على ما وقع فى المسانيد ، وإن لم تكن رواية بعضهم على شرطه الصحة. فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ا هـ من ابن كثير بلفظه .

وقد قدمنا أن أحسن أوجه الإعراب فى « سبحان » أنه مفعول مطلق، منصوب بفعل محذوف : أى أسبح الله سبحانا أى تسبيحاً . والتسبيح : الإبعاد عن السوء . ومعناه فى الشرع: التنزيه عن كل مالا يليق بجلال الله وبكماله ، كما قدمنا ، وزعم بعض أهل العلم : أن لفظة « سبحان » علم للتنزيه ؛ وعليه فهو علم جنس لمعنى التنزيه على حد قول ابن مالك فى الخلاصة ، مشيراً إلى أن علم الجنس يكون للمعنى كما يكون للذات :

ومثله برة للمبرة ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ كذا فجار علم للفجرة

وعلى أنه علم ـ فهو ممنوع من الصرف للعلميه وزيادة الألف والنون. والذى يظهر لى والله تعالى أعلم : أنه غير علم ، وأن معنى « سبحان » تنزيها لله عن كل مالا يليق به . ولفظة « سبحان » من الكلمات الملازمة للإضافة وورودها غير مضافة قليل ؛ كقول الأعشى :

فقلت لما جاءنى فخره ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ سبحان من علقمة الفاخر

ومن الأدلة على أنه غير علم ـ ملازمته للإضافة والأعلام تقل إضافتها ، وقد سمعت لفظة «سبحان » غير مضافة مع التنوين والتعريف ؛ فمثاله مع التنوين قوله :

سبحانه ثم سبحانا نعوذ به ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ وقبلنا سبح الجودى والجمد

ومثاله معرفاً قول اراجز :

سبحانك اللهم ذا السبحان

والتعبير بلفظ العبد فى هذا المقام العظيم يدل دلالة واضحة على أن مقام العبودية هو أشرف صفات المخلوقين وأعظمها وأجلها ؛ إذ لو كان هناك وصف أعظم منه لعبر به فى هذا المقام العظيم ، الذى اخترق العبد فيه السبع الطباق ، ورأى من آيات ربه الكبرى . وقد قال الشاعر فى محبوب مخلوق ، ولله المثل الأعلى :

ياقوم قلبى عند زهراء يعرفه السامع والرائى
لا تدعنى إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائى

واختلف العلماء فى النكتة البلاغية التى نكر من أجلها « ليلاً » فى هذه الآية الكريمة .

قال الزمخشرى فى الكشاف : أراد بقوله « ليلاً » بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء ، وإنه أسرى به فى بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة . وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضية ، ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة « من الليل » أى بعض الليل ؛ كقوله : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة** ﴾ يعنى بالقيام فى بعض الليل اهـ واعترض بعض أهل العلم هذا .

وذكر بعضهم : أن التنكير فى قوله « ليلاً » للتعظيم ؛ أى ليلاً أى ليل،دنا فيه المحب إلى المحبوب ! وقيل فيه غير ذلك . وقد قدمنا : أن أسرى وسرى لغتان؛كسقى وأسقى ، وقد جمعهما قول حسان رضى الله عنه :

حى النضيرة ربة الخدر أسرت إليك ولم تكن تسرى

بفتح التاء من « تسرى » والباء فى اللغتين للتعدية ،كالباء فى﴿ **ذهب الله بنورهم** ﴾ وقد تقدمت شواهد هذا فى « سورة هود » .

تنبيه

اختلف العلماء ـ هل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة الإسراء بعين رأسه أو لا ؟ فقال ابن عباس وغيره : رآه بعين رأسه . وقالت عائشة وغيرها : لم يره . وهو خلاف مشهور بين أهل العلم معروف .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق الذى دلت عليه نصوص الشرع : أنه ﷺ لم يره بعين رأسه . وما جاء عن بعض السلف من أنه رآه ؛ فالمراد به الرؤية بالقلب ؛ كما فى صحيح مسلم : أنه رآه بفؤاده مرتين لا بعين الرأس .

ومن أوضح الأدلة على ذلك ـ أن أبا ذر رضى الله عنه (وهو هو فى صدق اللهجة) سأل النبى ﷺ عن هذه المسألة بعينها ؛ فأفتاه بما مقتضاه : أنه لم يره . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ،عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبى ذر قال : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : « نور !! أنى أراه » !؟

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبى(ح) وحدثنى حجاج بن الشاعر ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، كلاهما عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبى ذر :لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته ؛ فقال: عن أى شيء كنت تسأله ؟ قال : كنت أسأله : هل رأيت ربك ؟ قال أبو ذر: قد سألت فقال : « رأيت نورا » هذا لفظ مسلم .

وقال النووى فى شرحه لمسلم : أما قوله ﷺ « نور ! أنى أراه » !! فهو بتنوين « نور » وفتح الهمزة فى « أنى » وتشديد النون وفتحها . و« أراه » بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات .ومعناه : حجابه نور، فكيف أراه !! .

قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : الضمير فى « أراه » عائد إلى الله سبحانه وتعالى ، ومعناه : أن النور منعنى من الرؤية ؛ كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائى وبينه .

وقوله ﷺ : « رأيت نوراً » معناه : رأيت النور فحسب ، ولم أر غيره . قال : وروى « نوراني » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء . ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ماقلناه؛أى خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال.

قال القاضى عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ! ولا رأيناها في شىء من الأصول اهـ محل الغرض من كلام النووى .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق الذى لا شك فيه هو : أن معنى الحديث هو ماذكر ، من كونه لا يتمكن أحد من رؤيته لقوة النور الذى هو حجابه .

ومن أصرح الأدلة على ذلك أيضًا حديث أبى موسى المتفق عليه «حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » وهذا هو معنى قوله ﷺ : « نور! أنى أراه » أى كيف أراه وحجابه نور ، من صفته أنه لو كشفه لأحرق ما انتهى إليه بصره من خلقه .

وقد قدمنا : أن تحقيق المقام فى رؤية الله جل وعلا بالأبصار - أنها جائزة عقلاً فى الدنيا والآخرة ، بدليل قول موسى ﴿ **رب أرنى أنظر إليك** ﴾ لأنه لا يجهل المستحيل فى حقه جل وعلا . وأنها جائزة شرعاً وواقعة يوم القيامة ، ممتنعة شرعاً فى الدنيا قال : ﴿ **لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل** ﴾ إلى قوله ﴿ **جعله دكًا** ﴾ .

ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث « إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » فى صحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة كما تقدم. وأما قوله :﴿ **ثم دنا فتدلى . فكان قاب قوسين** ﴾ الآية - فذلك جبريل على التحقيق لا الله جل وعلا .

مبحث :

ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء

* السنـــة بيـــان للقـــران
* العلوم التى اشتمل عليها القرآن

مبحث
ونزلنا عليك الكتاب تبيانالكل شىء
(من أضواء البيان ج٣ / ٣٠٦)

قوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء** ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة : أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبيانا لكل شىء . وبين ذلك فى غير هذا الموضع ، كقوله :﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن . أما على القول بأنه اللوح المحفوظ - فلا بيان بالآية . وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شىء . والسنة كلها تدخل فى آية واحدة منه ؛ وهى قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ .

وقال السيوطى فى « الإكليل فى استنباط التنزيل » قال تعالى :﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء** ﴾ وقال: ﴿ **وما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ ، وقال ﷺ : « ستكون فتن . قيل : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم » أخرجه الترمذى وغيره ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا خديج بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن ؛ فإن فيه خبر الأولين والآخرين . قال البيهقى : أراد به أصول العلم. وقال الحسن البصرى : أنزل الله مائة وأربعة كتب ، أودع علومها أربعة : التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والفرقان . ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم القرآن : المفصل ، ثم أودع علوم المفصل : فاتحة الكتاب ؛ فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب المنزلة ، أخرجه البيهقى « فى الشعب » .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة ، وجميع شرح السنة شرح للقرآن .

وقال بعض السلف ما سمعت حديثًا إلا التمست له آية من كتاب الله .

وقال سعيد بن جبير : ما بلغنى حديث عن رسول الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله . أخرجه ابن أبى حاتم.

وقال ابن مسعود : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله. أخرجه ابن أبى حاتم .

وقال ابن مسعود أيضًا: أنزل فى القرآن كل علم ، وبين لنا فيه كل شىء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا فى القرآن . أخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم .

وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله لو أغفل شيئًا لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة » .

وقال الشافعى أيضاً: جميع ما حكم به النبى ﷺ فهو مما فهمه من القرآن.

قلت : ويؤيد هذا قوله ﷺ : « إنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه » رواه بهذا اللفظ الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة .

وقال الشافعى أيضاً : ليست تنزل بأحد فى الدين نازلة إلا فى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة ؟ قلنا : ذلك مأخوذ من كتاب الله فى الحقيقة ؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ ، وفرض علينا الأخذ بقوله .

وقال الشافعى مرة بمكة: سلونى عما شئتم ، أخبركم عنه من كتاب الله . فقيل له : ماتقول فى المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وحدثنا سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان، عن النبى ﷺ أنه قال: « اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر وعمر » وحدثنا

سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أنه أمر بقتل المحرم الزنبور.

وروى البخارى عن ابن مسعود قال :لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن . المغيرات لخلق الله » فقالت له امرأة في ذلك . فقال : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ماتقول ؟! قال : لئن قرأتيه لقد وجدتيه ! أما قرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بلى. قال: قد نهى عنه .

وقال ابن برجان : ماقال النبى ﷺ من شىء فهوفى القرآن ، أو فيه أصله قرب أو بعد ، فهمه من فهم ، أو عمه عنه من عمه ، وكذا كل ما حكم أو قضى به .

وقال غيره : ما من شىء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله تعالى ؛ حتى إن بعضهم استنبط عمر النبى ﷺ ثلاثاً وستين من قوله « فى سورة المنافقين » : ﴿ ولن يؤخر الله نفسًا إذا جاء أجلها ﴾ فإنها رأس ثالث وستين سورة ، وعقبها « بالتغابن » ليظهر التغابن في فقده .

وقال المرسى : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين ، بحيث لم يحط بها علمًا حقيقة إلا المتكلم به ، ثم رسول الله ﷺ ، خلا ما استأثر الله به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم؛ مثل الخلفاء الأربعة ، ومثل ابن مسعود ، وابن عباس ، حتى قال : لو ضاع لى عقال بعير لوجدته فى كتاب الله . ثم ورث عنهم التابعون لهم بإحسان ، ثم تقاصرت الهمم، وفترت العزائم ،

وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ؛ فنوعوا علومه ، وقامت كل طائفة بفن من فنونه .

فاعتنى قوم بضبط لغاته ، وتحرير كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه وعددها ، وعدد كلماته وآياته ، وسوره وأجزائه ، وأنصافه وأرباعه ، وعدد

سجداته ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة ، والآيات المتماثلة ؛ من غير تعرض لمعانيه ، ولا تدبر لما أودع فيه ؛ فسموا القراء .

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال ، والحروف العاملة وغيرها ، وأوسعوا الكلام فى الأسماء وتوابعها ، وضروب الأفعال ، واللازم والمتعدى ، ورسوم خط الكلمات ، وجميع ما يتعلق به ؛ حتى إن بعضهم أعرب مشكله ، وبعضهم أعربه كلمة كلمة .

واعتني المفسرون بألفاظه ، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ولفظاً يدل على معنيين ، ولفظاً يدل على أكثر ؛ فأجروا الأول على حكمه ، وأوضحوا الخفى منه ، وخاضوا إلى ترجيح أحد احتمالات ذى المعنيين أو المعانى ، وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية ،والشواهد الأصلية والنظرية مثل قوله : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ؛ فاستنبطوا منه أدلة على وحدانية الله ووجوده ، وبقائه وقدمه وقدرته وعلمه ، وتنزيهه عما لا يليق به ؛ وسموا هذا العلم بـ « أصول الدين » .

وتأملت طائفة معانى خطابه ؛ فرأت منها ما يقتضى العموم ، ومنها ما يقتضى الخصوص، إلى غير ذلك ؛ فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والمجاز، وتكلموا فى التخصيص والإضمار ، والنص والظاهر، والمجمل والمحكم والمتشابه، والأمر والنهى والنسخ ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة ، واستصحاب الحال والاستقراء؛ وسموا هذا الفن « أصول الفقه » .

وأحكمت طائفة صحيح النظر ، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، فأسسوا أصوله وفروعه ، وبسطوا القول فى ذلك بسطاً حسناً ؛ وسموه بـ « علم الفروع » وبـ « الفقه أيضاً » .

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السابقة ، والأمم الخالية ، ونقلوا أخبارهم ، ودونوا آثارهم ووقائعهم ؛ حتى ذكروا بدء الدنيا وأول الأشياء؛

وسموا ذلك بـ « التاريخ والقصص » .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال ، والمواعظ التى تقلقل قلوب الرجال ، وتكاد تدكدك الجبال ؛ فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والتبشير ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحشر ، والحساب والعقاب والجنة والنار فصولا من المواعظ ، وأصولا من الزواجر ؛ فسموا بذلك « الخطباء والوعاظ» .

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير ؛ مثل ما ورد فى قصة يوسف : من البقرات السمان ، وفي منامى صاحبى السجن ، وفى رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات ، وسموه « تعبير الرؤيا » ؛ واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ؛ فإن عز عليهم إخراجها منه ، فمن السنة التى هى شارحة الكتاب ، فإن عسر فمن الحكم والأمثال . ثم نظروا إلى اصطلاح العوام فى مخاطباتهم ، وعرف عاداتهم الذى أشار إليه القرآن بقوله ﴿ **وأمر بالعرف** ﴾ .

وأخذ قوم مما فى آيات المواريث من ذكر السهام وأربابها ، وغير ذلك « علم الفرائض » واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث ، والربع والسدس والثمن « حساب الفرائض » ، ومسائل العول ؛ واستخرجوا منه أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى مافيه من الآيات الدالات على الحكم الباهرة فى الليل والنهار ، والشمس والقمر ومنازله ، والنجوم والبروج ، وغير ذلك فاستخرجوا « علم المواقيت » .

ونظر الكتاب والشعراء إلى مافيه من جزالة اللفظ وبديع النظم ، وحسن السياق والمبادئ ، والمقاطيع والمخالص والتلوين فى الخطاب ، والإطناب والإيجاز ، وغير ذلك ؛ فاستنبطوا منه « علم المعانى والبيان والبديع» .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة ؛ فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق ، جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها ، مثل الغناء والبقاء ، والحضور والخوف والهيبة ، والأنس والوحشة ، والقبض والبسط وما أشبه ذلك .

هذه الفنون التى أخذتها الملة الإسلامية منه .

وقد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل ، مثل : الطب والجدل والهيئة ، والهندسة والجبر ، والمقابلة والنجامة ، وغير ذلك .

أما الطب ـ فمداره على حفظ نظام الصحة،واستحكام القوة ؛ وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعاً للكيفيات المتضادة ، وقد جمع ذلك فى آية واحدة وهى قوله : ﴿ **وكان بين ذلك قواماً** ﴾ .

وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله ، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله فى قوله : ﴿ **شراب مختلف أولوانه فيه شفاء للناس** ﴾ .

ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب ، وشفاء الصدور .

وأما الهيئة ـ ففى تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض،وما بث فى العالم العلوى والسفلى من المخلوقات

وأما الهندسة ـ ففى قوله : ﴿ **انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب لا ظليل ولا يغنى من اللهب** ﴾ فإن فيه قاعدة هندسية ، وهو أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأما الجدل ـ فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج ، والقول بالموجب ، والمعرضة ، وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة إبراهيم أصل فى ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة ـ فقد قيل : إن أوائل السور ذكر عدد أعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة ، وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة ، وتاريخ مدة الدنيا ، وما مضى وما بقى ، مضروباً بعضها فى بعض .

وأما النجامة ـ ففى قوله :﴿ **أو أثارة من علم** ﴾ فقد فسره ابن عباس بذلك .

وفيه من أصول الصنائع ، وأسماء الآلات التى تدعو الضرورة إليها فمن الصنائع الخياطة فى قوله : ﴿ **وطفقا يخصفان** ﴾ الآية . والحدادة فى قوله تعالى : ﴿ **آتوني زبر الحديد** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وألّنا له الحديد** ﴾ الآية . والبناء فى آيات ، والنجارة ﴿ **أن اصنع الفلك** ﴾ ، والغزل ﴿ **نقضت غزلها** ﴾ ، والنسيج ﴿ **كمثل**

العنكبوت اتخذت بيتا ﴾ ، والفلاحة ﴿ **أفرأيتم ما تحرثون** ﴾ فى آيات أخر ، والصيد فى آيات ، والغوص ﴿ **والشياطين كل بناء وغواص** ﴾ ﴿ **وتستخرجون منه حلية** ﴾ والصياغة ﴿ **واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا** ﴾ الآية ، والزجاجة ﴿ **صرح ممرد من قوارير** ﴾ ، ﴿ **والمصباح فى زجاجة** ﴾ ، والفخارة ﴿ **فأوقد لي يا هامان على الطين** ﴾ ، والملاحة ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر** ﴾ ، والكتابة ﴿ **علم بالقلم** ﴾ فى آيات أخر ، والخبز والطحن ﴿ **أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه** ﴾ ، والطبخ ﴿ **بعجل حنيذ** ﴾ ، والغسل القصارة ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ ، ﴿ **قال الحواريون** ﴾ وهم القصارون ، والجزارة ﴿ **إلا ماذكيتم** ﴾ ، والبيع والشراء فى آيات كثيرة ، والصبغ ﴿ **صبغة الله** ﴾ الآية ، ﴿ **جدد بيض وحمر** ﴾ الآية ، والحجارة ﴿ **وتنحتون من الجبال بيوتاً** ﴾ ، والكيالة والوزن فى آيات كثيرة ، والرمى ﴿ **وما رميت إذ رميت** ﴾ ، ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ .

وفيه من أسماء الآلات، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وجميع ما وقع ويقع فى الكائنات ـ ما يحقق معنى قوله : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شيء** ﴾ انتهى كلام المرسى ملخصاً مع زيادات .

قلت : قد اشتمل كتاب الله على كل شيء ، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هى أصل إلا وفى القرآن مايدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات، وملكوت السموات والأرض ، وما فى الأفق الأعلى، وما تحت الثرى ، وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السالفة ؛ كقصة آدم مع إبليس فى إخراجه من الجنة ، وفى الولد الذى سماه عبد الحارث ، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح ، وقصة عاد الأولى والثانية وثمود ، والناقة ، وقوم لوط ، وقوم شعيب الأولين والآخرين ، فإنه أرسل مرتين ، وقوم تبع ، ويونس ، وإلياس ، وأصحاب الرس ، وقصة موسى فى ولادته وفي إلقائه فى اليم ، وقتله القبطى ، ومسيره إلى مدين ، وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه تعالى بجانب الطور ، وبعثه إلى

فـرعون ، وخـروجه وإغـراق عـدوه ، وقصـة العجـل ، والقوم الذين خـرج بهم وأخذتهم الصعقة ، وقصة القتال وذبح البقـرة ، وقصته فى قتال الجبارين ، وقصته مع الخضـر والقوم الذين ساروا فى سرب من الأرض إلى الصين ، وقـصة طالوت وداود مع جالوت وقتله ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وفتنته ، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم ، وقصة إبراهيم فى مجادلته قومه ، ومناظرته النمروذ ، ووضعه إسمـاعيل مع أمه بمكة ، وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها ، وقصة مريم وولادتها عيسى، وإرساله ورفعه، وقصـة زكريا وابنه يحـيى ، وأيوب وذى الكفل ، وقصة ذى القـرنين ومسـيره إلى مطلع الشـمس ومغـربها وبنائه السـد، وقصـة أصحاب الكـهف والرقيم ، وقـصة بختنصر ، وقصة الرجلين اللذيين لأحدهما الجنة ، وقصة أصحاب الجنة الذين أقسمـوا ليصرمنها مصـبحين ، وقصة مـؤمن آل فرعون ، وقصة أصـحاب الفيل ، وقصة الجبار الذى أراد أن يصعد إلى السماء.

وفيه من شأن النبى ﷺ دعوة إبراهيم به ، وبشارة عيسى وبعثه وهجرته .ومن غـزواته: غـزوة بدر (فى سـورة الأنفـال) وأحـد (فى آل عـمـران)وبدر الصغرى يها ، والخندق (فى الأحزاب) ، والنضير (فى الحشر)، والحديبية (فى الفتح) ، وتبـوك (فى براءة) ،وحجة الوداع (فى المائـدة) ، ونكاحه زينب بنت جحش ، وتحـريم سريته وتظاهر أزواجه عليـه ، وقصة الإفك ، وقصـة الإسراء ، وانشقاق القمر وسحر اليهود إياه .

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته ، وكيفية الموت ، وقبض الروح وما يفعل بها بعد صعـودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافـرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشراط الساعة الكبرى العشرة ، وهى :

نزول عـيـسى ، وخـروج الدجــال ، ويأجـوج ومـأجـوج ، والدابة ، والدخـان، ورفع القرآن ، وطـلوع الشمس من مـغـربها ، وإغـلاق باب التـوبة ، والخسف.

وأحوال البعث : من نفخة الصور ، والفزع ، والصعق ، والقيام ، والحشر والنشر ، وأهوال الموقف ، وشدة حر الشمس ، وظل العرش ، والصراط ، والميزان ، والحوض ، والحساب لقوم ، ونجاة آخرين منه ، وشهادة الأعضاء، وإيتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهور ، والشفاعة ، والجنة وأبوابها ،وما فيها من الأشجار والثمار والأنهار، والحلى والألوان، والدرجات ورؤيته تعالى، والنار وما فيها من الأودية ، وأنواع العقاب ،وألوان العذاب والزقوم والحميم ،إلى غير ذلك مما لو بسط جاء فى مجلدات .

وفى القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد فى حديث . وفيه من أسمائه مطلقاً ألف اسم ، وفيه من أسماء النبى ﷺ جملة .

وفيه شعب الإيمان البضع والسبعون .

وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة .

وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصغائر.

وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبى ﷺ ـ هذه جملة القول فى ذلك ا هـ كلام السيوطى (فى الإكليل).

وإنما أوردناه برمته مع طوله ؛ لما فيه من إيضاح : أن اقرآن فيه بيان كل شىء ، وإن كانت فى الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها خوف الإطالة المملة ، مع كثرة الفائدة فى الكلام المذكور فى الجملة .

وفى قوله تعالى :(تبيانا لكل شىء) وجهان من الإعراب :

أحدهما ـ أنه مفعول من أجله والثانى ـ أنه مصدر منكر واقع حالا ؛ على حد قوله فى الخلاصة :

ومصدر منكر حالا يقع   بكثرة كبغتة زيد طلع

تنبيـه

أظهر القولين : أن التبيان مصدر ، ولم يسمع كسر تاء التفعال مصدراً إلا فى التبيان والتلقاء ، وقال بعض أهـل العلم : التبيان اسم لا مصدر. قال أبو حيـان (فى البـحر) : والظاهر أن « تبـيانا » مـصدر جاء عـلى تفعـال : وإن كان باب المصدر يجيء على تفعال (بالفتح) كالتـرداد والتطواف ونظير تبيان فى كسر تائه : تلقاء ، وقد جوز الزجـاج فتحه فى غير القرآن . وقـال ابن عطية : « تبيانا » اسم وليس بمصدر ؛ وهو قـول أكثـر النحاة . وروى ثعلب عن الكوفـيين ، والمبرد عن البـصريين : أنه مـصدر ، ولم يجئ على تفـعال من المصدر إلا ضـربان : تبيـان وتلقاء اهـ ـ والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ **وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ ذكر جل وعلا فى هذه الآية الكريمة: أن هذا القرآن العظيم هـدى وبشرى للمسلمين . ويفهـم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة ـ أى مفـهوم مخالفتـهاـ: أن غير المسلمين ليـسوا كذلك . وهذا المفهوم من هذه الآية صرح به جل وعلا فى مواضع أخر ؛ كقوله : ﴿ **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقـر وهو عليهم عمى** ﴾ وقوله : ﴿ **وننزل من القرآن ما هو شفـاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظامين إلا خسارا** ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فـمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فـأما الذين آمنوا فـزادتهم إيمانا وهم يسـتبـشرون * وأمـا الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجـسهم وماتوا وهم كافرون** ﴾ ، وقـوله : ﴿ **وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً** ﴾ فى الموضعين.

مبحث : حِكمُ نزول القرآن :

قوله تعالى : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب** ﴾ .

كتاب خبر مبتدأ محذوف أى هذا كتاب ، وقد ذكر جل وعلا ، فى هذه الآية الكريمة ، أنه أنزل هذا الكتاب ، معظماً نفسه جل وعلا ، بصيغة الجمع ، وأنه كتاب مبارك ، وأن من حِكَم إنزاله، أن يتدبر الناس آياته ،أى يتفهموها ويتعقلوها، ويمعنوا النظر فيها ،حتى يفهموا مافيها من أنواع الهدى ، وأن يتذكر أولوا الألباب، أى يتعظ أصحاب العقول السليمة ، من شوائب الاختلال .

وكل ماذكره فى هذه الآية الكريمة جاء واضحاً فى آيات أخر.

أما كونه جل وعلا ، هو الذى أنزل هذا القرآن ، فقد ذكره فى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة مباركة** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات** ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة .

وأما كون هذا الكتاب مباركاً ، فقد ذكره فى آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه** ﴾ الآية. وقوله تعالى : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون** ﴾. والمبارك كثير البركات ، من خير الدنيا والآخرة .

ونرجو الله القريب المجيب ، إذ وفقنا لخدمة هذاالكتاب المبارك ، أن يجعلنا مباركين أينما كنا ، وأن يبارك لنا وعلينا ، وأن يشملنا ببركاته العظيمة فى الدنيا والآخرة ، وأن يعم جميع إخواننا المسلمين ، الذين يأتمرون بأوامره بالبركات والخيرات ، فى الدنيا والآخرة ، إنه قريب مجيب .

وأما كون تدبر آياته ، من حِكَمِ إنزاله : فقد أشار إليه فى بعض الآيات ، بالتحضيض على تدبره ، وتوبيخ من لم يتدبره ، كقوله تعالى ﴿ **أفلا يتدبرون**

القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾. وقوله تعالى: ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **ألم يدبروا القول أم جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين** ﴾ .

وأما كون تذكر أولى الألباب ، من حِكَم إنزاله ، فقد ذكره فى غير هذا الموضع ، مقترناً ببعض الحِكَم الأخرى ، والتى لم تذكر فى آية ص هذه كقوله تعالى فى سورة إبراهيم : ﴿ **هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب** ﴾ فقد بين فى هذه الآية الكريمة ، أن تذكر أولى الألباب ، من حِكَم إنزاله مبيناً منها حكمتين أخريين ، من حِكَم إنزاله ، وهما إنذار الناس به ، وتحقيق معنى لا إله إلا الله ، وكون إنذار الناس وتذكر أولى الألباب ، من حِكَم إنزاله ، ذكره فى قوله تعالى : ﴿ **المص * كتاب أنزل إليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين** ﴾ لأن اللام فى قوله لتنذر، متعلقة بقوله: نزل ، والذكرى اسم مصدر بمعنى التذكير، والمؤمنون فى الآية لا يخفى أنهم هم أولوا الألباب .

وذكر حكمة الإنذار فى آيات كثيرة كقوله : ﴿ **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾وقوله تعالى: ﴿ **وأُوحِيَ إلىَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم** ﴾ الآية. وقوله تعالى : ﴿ **لينذر من كان حيًا** ﴾ الآية.

وذكر فى آيات آخر ، أن من حِكَم إنزاله ، الإنذار والتبشير معاً ، كقوله تعالى: ﴿ **فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً** ﴾وقوله تعالى: ﴿ **الحمد لله الذى أنزل على عده الكتاب ولم يجعل له عوجا * قيما لينذر بأسًا شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات** ﴾ الآية.

وبين جل وعلا أن من حِكَم إنزاله أن يبين ﷺ للناس ما أنزل إليهم ولأجل أن يتفكروا ، وذلك قوله تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ .

وقد قدمنا مراراً كون لعلّ من حروف التعليل ، **وذكر حكمة التبيين** المذكورة مع حكمة الهدى والرحمة ، فهى قوله تعالى : ﴿ **وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ .

وبين أن من حِكَم إنزاله ، تثبيت المؤمنين والهدى والبشرى للمسلمين فى قوله تعالى: ﴿ **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** ﴾ .

وبين أن من حِكَم إنزاله ، إلى النبى ﷺ ، أن يحكم بين الناس بما أراه الله ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ الآية .

والظاهر أن معنى قوله : ﴿ **بما أراك الله** ﴾ أى ما علمك من العلوم فى هذا القرآن العظيم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا** ﴾ الآية. وقوله تعالى : ﴿ **نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين** ﴾ .

وبين جل وعلا أن من حكم إنزاله إخراج الناس من الظلمات إلى النور وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **الر * كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم** ﴾ الآية .

وبين أن من حِكَم إنزاله التذكرة لمن يخشى فى قوله تعالى: ﴿ **طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى * إلا تذكرة لمن يخشى** ﴾ أى ما أنزلناه إلا تذكرة لمن يخشى.

وهذا القصر على التذكرة إضافى ، **وكذلك القصر فى قوله تعالى الذى** ذكرناه قبل هذا ﴿ **وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه** ﴾ الآية ، بدليل الحِكَم الأخرى التى ذكرناها .

وبين أن من حِكَم إنزاله قرآنا عربياً وتصريف **الله** فيه من أنواع الوعيد أن

يتقى الناس الله ، أو يحـدث لهم هذا الكتاب ذكراً ، أى موعظة وتذكـراً ، يهديهم إلى الحق ،وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وكذلك أنزلناه قرآنا عربيـاً وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا** ﴾ والعلم عند الله تعالى.

مبحثان مهمان هما

« ولا يشرك فى حكمه أحدا »
« وما أختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله»

★ كفر من حكم بالقوانين الوضعية

★ الفرق بين النظام الادارى والتشريعى

مبحثان مهمان هما
« ولا يشرك فى حكمه أحدا »
« وما أختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله »
(من أضواء البيان ٤ج / ٩٠ - ٧ج/ ١٦٢)

قوله تعالى : ﴿ **ولا يشرك فى حكمه أحداً** ﴾ آية ٢٦ . قرأ هذا الحرف عامة السبعة ماعدا ابن عامر « ولا يشرك » بالياء المثناة التحتية ، وضم الكاف على الخبر ، ولا نافية ـ والمعنى : ولا يشرك الله جل وعلا أحداً فى حكمه ، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبته ، فالحلال ما أحله تعالى ،والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه ؛ والقضاء ماقضاه ، وقرأه ابن عامر من السبعة ؛ « ولا تشرك » بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهى ، أى لا تشرك يانبى الله ، أولا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا ، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره فى الحكم . وحكمه جل وعلا المذكور فى قوله : ﴿ **ولا يشرك فى حكمه أحداً** ﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل فى ذلك التشريع دخولاً أولياً .

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً فى آيات أخر؛ كقوله تعالى: ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه** ﴾وقوله تعالى: ﴿ **إن الحكم إلا لله عليه توكلت** ﴾ الآية ، وقوله تعالى: ﴿ **وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله** ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ **ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **كل شىء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **وله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون** ﴾ ،

وقوله : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ و وقوله تعالى : ﴿ **قل أفغير الله أبتغى حكماً وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلاً** ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

ويفهم من هذه الآيات كقوله ﴿ **ولا يشرك فى حكمه أحداً** ﴾ أن متبعى أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبيناً فى آيات أخر ؛ كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان فى إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم . وهذا الإشراك فى الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى - هو المراد بعبادة الشيطان فى قوله تعالى : ﴿ **ألم أعهد إليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين * وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم** ﴾ ،وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿ **يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا** ﴾، وقوله تعالى : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثا * وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً** ﴾ أى ما يعبدون إلا شيطاناً ، أى وذلك باتباع تشريعه ؛ ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصى شركاء فى قوله تعالى : ﴿ **وكذلك زين لكثير منالمشركين قتل أولادهم شركاؤهم** ﴾ الآية. وقد بين النبى ﷺ هذا العدى بن حاتم رضى الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ الآية - فبين له أنهم أحلوا لهم ماحرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم فى ذلك ،وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أرباباً .

ومن أصرح الأدلة فى هذا : أن الله جل وعلا فى سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ماشرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وماذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب ؛ وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون ن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن**

يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ .

وبهذه النصوص السماوية التى ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لايشك فى كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحى مثلهم .

تنبيـــه

اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك .

وإيضاح ذلك ـ أن النظام قسمان : إدارى ، وشرعى . أما الإدارى الذى يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولامخالف فيه من الصحابة ، فمن بعدهم ، وقد عمل عمر رضى الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت فى زمان النبى ﷺ ؛ ككتبه أسماء الجند فى ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه فى سورة « بنى إسرائيل » أى فى الكلام على العاقلة التى تحمل دية الخطأ ، مع أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك ، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ. وكاشترائه أعنى عمر رضى الله عنه دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا فى مكة المكرمة ، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر. فمثل هذا من الأمور الإدارية التى تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لابأس به ؛كتنظيم شئون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة .

وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث

ليس بإنصاف ، وأنهما يلزم استواؤهما فى الميراث . وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك .

فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم ـ كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الذين مالم يأذن به الله** ﴾ ، ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ ، ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع فى سورة « بنى إسرائيل » فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم** ﴾ الآية .

قوله تعالى :

﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾

ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده ، لا إلى غيره ،جاء موضحاً فى آيات كثيرة.

فالإشراك بالله فى حكمه كالإشراك به فى عبادته قال فى حكمه﴿ **ولا يشرك فى حكمه أحداً** ﴾ ، وفى قراءة ابن عامر من السبعة ﴿ **ولا تشرك فى حكمه أحداً** ﴾ بصيغة النهى .

وقال فى الإشراك به فى عبادته : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ ، فالأمران سوا ،كما ترى إيضاحه إن شاء الله .

وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ماحرمه الله ،

والدين هو ماشرعه الله ، فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه ، كفر بواح لا نزاع فيه .

وقد دل القرآن فى آيات كثيرة ، على أنه لا حكم لغير الله ، وأن اتباع تشريع غيره كفر به ، فمن الآيات الدالة على أن الحكم لله وحده قوله تعالى ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إياه** ﴾ ،وقوله تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله عليه توكلت** ﴾ الآية . وقوله تعالى: ﴿ **إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين** ﴾ ،وقوله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ وقوله تعالى :﴿ **ولا يشرك فى حكمه أحداً** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون** ﴾،وقوله تعالى:﴿ **وله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون** ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وقد قدمنا إيضاحاها فى سورة الكهف فى الكلام على قوله تعالى ﴿ **ولا يشرك فى حكمه أحداً** ﴾ .

وأما الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير الله المذكور كفر فهى كثيرة جداً ،كقوله تعالى:﴿ **إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون** ﴾ وقوله تعالى :﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **ألم أعهد إليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان** ﴾ الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا ، كما تقدم إيضاحه فى الكهف .

مسألة

اعلم أن الله جل وعلا بين فى آيات كثيرة ، صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ، التى سنوضحها الآن إن شاء الله ، ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع .

سبحان الله تعالى عن ذلك .

فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون ، فليتبع تشريعهم .

وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل وأصغر من ذلك ، فليقف بهم عند حدهم ، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الربوبية .

سبحانه وتعالى أن يكون له شريك فى عبادته ، أو حكمه و ملكه .

فمن الآيات القرآنية التى أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾ ، ثم قال مبيناً صفات من له الحكم ﴿ **ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب * فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً * ومن الأنعام أزواجاً * يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شيء عليم** ﴾ .

فهل فى الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذى تفوض إليه الأمور ، ويتوكل عليه ، وأنه فاطر السماوات والأرض أى خالقهما ومخترعهما ، على غير مثال سابق ، وأنه هو الذى خلق للبشر أزواجاً وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **ثمانية أزواج من الضأن اثنين** ﴾ الآية ، وأنه ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ وأنه ﴿ **له مقاليد السماوات والأرض** ﴾ ،وأنه ﴿ **هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾ أى يضيقه على من يشاء ﴿ **وهو بكل شيء عليم** ﴾ .

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم ، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس جاهل.

ونظير هذه الآية الكريمة قوله تعالى ﴿ **فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وحسن تأويلاً** ﴾ قوله فيها : ﴿ **فردوه إلى الله** ﴾ كقوله فى هذه ﴿ **فحكمه إلى الله** ﴾ .

وقد عجب نبيه ﷺ بعد قوله : ﴿ **فردوه إلى الله** ﴾ من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم ، المعبر عنه فى الآية بالطاغوت ، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت ،

فهل فـى أولئك المشرعين من يسـتحق أن يوصف بأن حكمـه بما أنزل الله وأنه مخالف لاتباع الهوى ؟ وأن من تولى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه ؟ لأن الذنوب لا يؤاخذ بجميعها إلا فى الآخرة ؟ وأنه لاحكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون ؟.

سبحان ربنا وتعالى عن كل مالا يليق بكماله وجلاله .

ومنهـا قوله تعـالى : ﴿ **إن الحكـم إلا لله يقص الحق وهـو خيـر الفاصلين** ﴾ .

فهل فيهم من يستحق أن يوصف بأنه يقص الحق ، وأنه خير الفاصلين ؟

ومنها قـوله تعالى : ﴿ **أفغير الله أبتـغى حكمـاً وهو الذى أنزل إليكم الكتـاب مفصـلاً والذين آتيناهم الكتـاب يعلمون أنه منزل من ربك بـالحق فلا تكونن من الممترين * وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً** ﴾ الآية .

فهل فى أولئك المـذكورين من يسـتحق أن يوصف بأنه هو الذى أنزل هذا الكتـاب مفصـلاً ، الذى يشهـد أهل الكتـاب أنه منزل من ربك بالحق ، وبأنه تمت كلماته صـدقاً وعدلاً ، أى صـدقاً فى الأخـبار وعدلاً فى الأحكام ،وأنه لا مـبدل لكلماته وهو السميع العليم ؟ سبحان ربنا ما أعظمه وما أجل شأنه.

ومنها قوله تعالى :﴿ **قل أريتم مـاأنزل الله لكم من رزق فجـعلتم منه حرامًا وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ .

هل فى أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذى ينزل الرزق للخـلائق ، وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولاتحريم إلا بإذنه ؟ لأن مـن الضرورى أن من خلق الرزق وأنزله هو الذى له التصرف فيه بالتحليـل والتحريم ؟

سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك فى التحليل والتحريم .

ومنها قـوله تعـالى : ﴿ **ومن لـم يحـكم بمـا أنزل الله فـأولئك هم الكافرون** ﴾ .

فهل فيهم من يستحق الوصف بذلك ؟

سبحان ربناو تعالى عن ذلك .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب * إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾. فقد أوضحت الآية أن المشرعين غير ما شرعه الله إنما تصف ألسنتهم الكذب ، لأجل أن يفتروه على الله ، وأنهم لا يفلحون وأنهم يمتعون قليلا ثم يعذبون العذاب الأليم ، وذلك واضح فى بُعد صفاتهم من صفات من له أن يحلل ويحرم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ **قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلاتشهد معهم** ﴾ الآية .

فقوله : ﴿ **هلم شهداءكم** ﴾ صيغة تعجيز ، فهم عاجزون عن بيان مستند التحريم ، وذلك واضح فى أن غير الله لا يتصف بصفات التحليل ولا التحريم . ولما كان التشريع وجميع الأحكام ، شرعية كانت أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية . كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا ، وأشركه مع الله .

والآيات الدالة على هذا كثيرة ، وقد قدمناها مراراً وسنعيد منها مافيه كفاية ، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه ، أنه فى زمن النبى ﷺ وقعت مناظرة بين حزب الرحمن ، وحزب الشيطان ، فى حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمن يتبعون تشريع الرحمن ، فى وحيه فى تحريمه ، وحزب الشيطان يتبعون وحى الشيطان فى تحليله .

وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى فى سورة الأنعام . وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم فى وحيه : سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة من هو الذى قتلها ؟ فأجابهم أن الله هو الذى قتلها.

فقالوا : الميتة إذًا ذبيحة الله ، وما ذبحه الله كيف يقولون إنه حرام ؟ مع أنكم تقولون إن ما ذبحتموه بأيديكم حلال ، فأنتم إذًا أحسن من الله وأحل ذبيحة.

فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا**

مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعنى الميتة ، أى وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب : ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله : ﴿ **ولا تأكلوا** ﴾ وقوله : ﴿ **لفسق** ﴾ أى خروج عن طاعة الله ، واتباع لتشريع الشيطان : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم** ﴾ .

أى بقولهم : ماذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام ، فأنتم إذاً أحسن من الله ، وأحل تذكية ، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين ، فى الحكم بين الفريقين فى قوله تعالى : ﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ فهى فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صريح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله .

وهذه الآية الكريمة مثَّل بها بعض علماء العربية لحذف اللام الموطئة للقسم والدليل على اللام الموطئة المحذوفة عدم اقتران جملة إنكم لمشركون بالفاء ، لأنه لو كان شرطاً لم يسبقه قسم لقيل: فإنكم لمشركون على حد قوله فى الخلاصة :

واقرن بفا حتما جواباً لو جعل ... شرطاً لإن أو غيرها لم ينجعل

وهو مذهب سيبويه ، وهو الصحيح ، وحذف الفاء فى مثل ذلك من ضرورة الشعر.

وما زعمه بعضهم من أنه يجوز مطلقاً ، وأن ذلك دلت عليه آيتان من كتاب الله .

إحداهما قوله تعالى : ﴿ **وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾.

والثانية قوله تعالى : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة بما كسبتم أيديكم** ﴾ .

بحذ الفاء فى قراءة نافع وابن عامر من السبعة خلاف التحقيق .

بل لامسوغ لحذف الفاء فى آية : ﴿ **إنكم لمشركون** ﴾ تقدير القسم المحذوف قبل الشرط المدلول عليه بحذف الفاء على حد قوله فى الخلاصة :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم

وعليه : فجملة إنكم لمشركون جواب القسم المقدر ، وجواب الشرط

محذوف فلا دليل فى الآية لحذف الفاء المذكور.

والمسوغ له فى آية ﴿ **بما كسبت أيديكم** ﴾ أن مافى قراءة نافع وابن عامر موصولة كما جزم به غير واحد من المحققين ، أى والذى أصابكم من مصيبة كائن وواقع بسبب ماكسبت أيديكم.

وأما على قراءة الجمهور: فما موصولة أيضًا ،ودخول الفاء فى خبر الموصول جائز كما أن عدمه جائز فكلتا القراءتين جارية على أمر جائز.

ومثال دخول الفاء فى خبر الموصول قوله تعالى: ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ وهو كثير فى القرآن . وقال بعضهم : إن ما فى قراءة الجمهور شرطية ، وعليه فاقتران الجزاء بالفاء واجب ، أما على قراءة نافع وابن عامر ، فهى موصولة ليس إلا كما هو التحقيق إن شاء الله .

وكون ما شرطية على قراءة وموصولة على قراءة لا إشكال فيه ، لما قدمنا من أن القراءتين فى الآية الواحدة كالآيتين .

ومن الايات الدالة على نحو ما دلت عليه آية الأنعام المذكورة قوله تعالى: ﴿ **إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون** ﴾ ، فصرح بتوليهم للشيطان أى باتباع ما يزين لهم من الكفر والمعاصى مخالفاً لما جاءت به الرسل ، ثم صرح بأن ذلك إشراك به فى قوله تعالى : ﴿ **والذين هم به مشركون** ﴾ وصرح أن الطاعة فى ذلك الذى يشرعه الشيطان لهم ويزينه عبادة للشيطان .

ومعلوم أن من عبد الشيطان فقد أشرك بالرحمن قال تعالى : ﴿ **ألم أعهد إليكم يابنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين * وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم ولقد أضل منكم جبلاً كثيرا** ﴾ ،ويدخل فيهم متبعو نظام الشيطان دخولا أوليًا ﴿ **أفلم تكونوا تعقلون** ﴾ .

ثم بين المصيرالأخير لمن كان يعبد الشيطان فى دار الدنيا ، فى قوله تعالى: ﴿ **هذه جهنم التى كنتم توعدون * اصلوها اليوم بما كنتمت كفرون * اليوم**

نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ وقال تعالى عن نبيه إبراهيم: **﴿ يا أبت لاتعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا ﴾** فقوله : لا تعبد الشيطان : أى باتباع ما يشرعه من الكفر والمعاصى ، مخالفاً لما شرعه الله .

وقال تعالى : **﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريداً ﴾** فقوله : **﴿ إن يدعون إلا شيطانا ﴾** يعنى ما يعبدون إلا شيطانا مريداً .

وقوله تعالى :**﴿ ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون * قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾** .

فقوله تعالى : **﴿ بل كانوا يعبدون الجن ﴾** أى يتبعون الشياطين ويطيعونهم فيما يشرعون ويزينون لهم من الكفر والمعاصى على أصح التفسيرين .

والشيطان عالم بأن طاعتهم له المذكورة إشراك به كماصرح بذلك وتبرأ منهم فى الآخرة ، كما نص الله عليه فى سورة إبراهيم فى قوله تعالى : **﴿ وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ﴾** إلى قوله: **﴿ إنى كفرت بما أشركتمون من قبل ﴾** فقد اعترف أنهم كانوا مشركين به من قبل أى فى دار الدنيا ، ولم يكفر بشركهم ذلك إلا يوم القيامة.

وقد أوضح النبى ﷺ هذا المعنى الذى بينا فى الحديث لما سأله عدى بن حاتم رضى الله عنه عن قوله : **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا ﴾** .

ومن أصرح الأدلة فى هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئًا ، يعلمون أن الله حرمه وحرموا شيئاً يعلمون أن الله أحله ، فإنهم يزدادون كفراً جديداً بذلك، مع كفرهم الأول ، وذلك فى قوله تعالى: **﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر ﴾** إلى قوله: **﴿ والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾** .

وعلى كل حال فلاشك أن كل من أطاع غير الله ،فى تشريع مخالف لما شرعه الله ، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله : **﴿ وكذلك زين لكثير من**

المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ سماهم شركاء لما أطاعوا فى قتل الأولاد .

وقوله تعالى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾ قد سمى تعالى الذين يشرعون من الدين مالم يأذن به الله شركاء ، ومما يزيد ذلك إيضاحاً ، أن ماذكره الله عن الشيطان يوم القيامة ، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به فى دار الدنيا ، إنى كفرت بما أشركتمون من قبل ، أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شىء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرح بذلك فى قوله تعالى عنه : ﴿ **وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى** ﴾ الآية ، وهو واضح كما ترى .

مبحث
وما كننا معذبين حتى نبعث رسولا

★ أختلاف العلماء فى أهل الفترة

★ مناقشــــة الأدلــــة

★ الراجح من الأقوال

★ اختبارهم فى يوم القيامة

مبحث :
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

(من أضواء البيان ج٣/ ٤٢٩)

قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة : أن الله جل وعلا لا يعذب أحدا من خلقه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ؛حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره فيعصى ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى فى آيات كثيرة. كقوله تعالى: ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة : بأنه لابد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل ، مبشرين من أطاعهم بالجنة ، ومنذرين من عصاهم النار .

وهذه الحجة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين ، بينها فى آخر سورة طه بقوله ﴿ **ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى** ﴾ .

وأشار لها فى سورة القصص بقوله : ﴿ **ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين** ﴾، وقوله جل وعلا :﴿ **ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون** ﴾ ، وقوله : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير** ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد**

جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

ويوضح مادلت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها فى القرآ العظيم من أن الله جل وعلا لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام - تصريحه جل وعلا فى آيات كثيرة : بأنه لم يدخل أحداً النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل ؛ فمن ذلك قوله جل وعلا : **﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء ﴾** الآية .

ومعلوم أن قوله جل وعلا : **﴿ كلما ألقى فيها فوج ﴾** يعم جميع الأفواج الملقين فى النار .

قال أبو حيان فى « البحر المحيط » فى تفسير هذه الآية التى نحن بصددها ما نصه: و « كلما » تدل على عموم أزمان الإلقاء فتعم الملقين ؛ ومن ذلك قوله جل وعلا : **﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾** ، وقوله فى هذه الآية : **﴿ وسيق الذين كفروا ﴾** عام لجميع الكفار .

وقد تقرر فى الأصول : أن الموصولات كالذى والتى وفروعهما ، من صيغ العموم ؛ لعمومها فى كل ماتشمله صلاتها ، وعقده فى مراقى السعود بقوله فى صيغ العموم :

صيغة كل أو الجميع وقد تلا الذى التى الفروع

ومراده بالبيت: أن لفظة « كل ، وجميع، والذى ،والتى » وفروعهما كل ذلك من صيغ العموم ؛ فقوله تعالى: **﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً** - إلى قوله - **قالوا بلى ﴾** عام فى جميع الكفار ، وهو ظاهر فى أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل فى دار الدنيا؛ فعصوا أمر ربهم كما هو واضح .

ونظيره أيضًا قوله تعالى: **﴿ والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى**

عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزى كل كفور * وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ ؛ فقوله ﴿ **والذين كفروا لهم نار جهنم** ـ إلى قوله ـ **وجاءكم النذير** ﴾ عام أيضًا فى جميع أهل النار ؛ كما تقدم إيضاحه قريباً .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ **وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب * قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن جميع أهل النار أنذرتهم الرسل فى دار الدنيا .

وهذه الآيات التى ذكرنا وأمثالها فى القرآن تدل على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير ولو ماتوا على الكفر ؛ وبهذا قالت جماعة من أهل العلم .

وذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن كل من مات على الكفر فهو فى النار ولو لم يأته نذير ، واستدلوا بظواهر آيات من كتاب الله ، وبأحاديث عن النبى ﷺ . فمن الآيات التى استدلوا بها قوله تعالى : ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليما** ﴾ ، وقوله: ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين** ﴾ ،وقوله: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق** ﴾ ، وقوله ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة** ﴾ الآية ،وقوله : ﴿ **قالوا إن الله حرمهما على الكافرين** ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات .

وظاهر جميع هذه الآيات العموم ؛ لأنها لم تخصص كافراً دون كافر بل ظاهرها شمول جميع الكفار .

ومن الأحاديث الدالة على أن الكفار لا يعذرون فى كفرهم بالفترة ما أخرجه مسلم فى صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : أن رجلاً قال: يارسول الله ، أين أبى؟. قال: « فى النار » فلما قفى دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » ا هـ وقال مسلم رحمه الله فى صحيحه أيضًا: حدثنا يحيى بن أيوب ، ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا: حدثنا مروان بن معاوية ،عن يزيد يعنى ابن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وسلم : « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب قالا: حدثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ؛ فقال « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » ا هـ إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم عذر المشركين بالفترة .

وهذا الخلاف مشهور بين أهل الأصول ـ هل المشركون الذين ماتوا فى الفترة وهم يعبدون الأوثان فى النار لكفرهم ، أو معذورون بالفترة ؟ وعقده فى « مراقى السعود » بقوله :

ذو فترة بالفرع لا يراع ... وفى الأصول بينهم نزاع

ومن ذهب إلى أن أهل الفترة الذين ماتوا على الكفر فى النار : النووى فى شرح مسلم ، وحكى عليه القرافى فى شرح التنقيح الإجماع ؛ كما نقله عنه صاحب « نشر البنود » .

وأجاب أهل هذا القول عن قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ من أربعة أوجه :

الأول ـ أن التعذيب المنفى فى قوله ﴿ **وما كنا معذبين ..** ﴾ الآية، وأمثالها من الآيات : إنما هو التعذيب الدنيوى ؛ كما وقع فى الدنيا من العذاب

بقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم موسى وأمثالهم . وإذاً فلا ينافى ذلك التعذيب فى الآخرة .

ونسب هذا القول القرطبى ، وأبو حيان ، والشوكانى وغيرهم فى تفاسيرهم إلى الجمهور .

والوجه الثانى ـ أن محل العذر بالفترة المنصوص فى قوله : ﴿ **وما كنا معذبين ..** ﴾ الآية وأمثالها فى غير الواضح الذى لا يخفى على أدنى عاقل. أما الواضح الذى لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان فلا يعذر فيه أحد ؛ لأن الكفار يقرون بأن الله هو ربهم ، الخالق الرازق ، النافع ، الضار . ويتحققون كل التحقق أن الأوثان لا تقدر على جلب نفع ولا على دفع ضر ؛ كما قال عن قوم إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ **لقد علمت ما هؤلاء ينطقون** ﴾ وكما جاءت الآيات القرآنية بكثرة بأنهم وقت الشدائد يخلصون الدعاء لله وحده ؛ لعلمهم أن غيره لا ينفع ولا يضر ؛ كقوله: ﴿ **فإذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ..** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين..** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه ..** ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات . ولكن الكفار غالطوا أنفسهم لشدة تعصبهم لأوثانهم ـ فزعموا أنها تقربهم إلى الله زلفى ، وأنها شفعاؤهم عند الله ؛ مع أن العقل يقطع بنفى ذلك .

الوجه الثالث ـ أن عندهم بقية إنذار مما جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبل نبينا ﷺ ؛ كإبراهيم وغيره . وأن الحجة قائمة عليهم بذلك . وجزم بهذا النووى فى شرح مسلم ، ومال إليه العبادى فى (الآيات البينات) .

الوجه الرابع ـ ما جاء من الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ ، الدالة على أن بعض أهل الفترة فى النار ؛ كما قدمنا بعض الأحايث الواردة بذلك فى صحيح مسلم وغيره .

وأجاب القائلون بعذرهم بالفترة عن هذه الأوجه الأربعة ـ فأجابوا عن

الوجه الأول ، وهو كون التعذيب فى قوله : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ إنما هو التعذيب الدنيوى دون الأخروى من وجهين :

الأول : أنه خلاف ظاهر القرآن ؛ لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً ، فهو أعم من كونه فى الدنيا . وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

الوجه الثانى : أن القرآن دل فى آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفى فى الآية للتعذيب فى الآخرة ؛ كقوله: ﴿ **كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى** ﴾ وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ماعذبوا فى الآخرة إلا بعد إنذار الرسل ؛ كما تقدم إيضاحه بالآيات القرآنية.

وأجابوا عن الوجه الثانى - وهوأن حمل العذر بالفترة فى غير الواضح الذى لا يخفى على أحد - بنفس الجوابين المذكورين آنفاً ؛ لأن الفرق بين الواضح وغيره مخالف لظاهر القرآن ، فلا بد له من دليل يجب الرجوع إليه ، ولأن الله نص على أن أهل النار ماعذبوا بها حتى كذبوا الرسل فى دار الدنيا ، بعد إنذارهم من ذلك الكفر الواضح ، كما تقدم إيضاحه .

وأجابوا عن الوجه الثالث الذى جزم به النووى ، ومال إليه العبادى وهو قيام الحجة عليهم بإنذار الرسل الذين أرسلوا قبله ﷺ بأنه قول باطل بلا شك ؛ لكثرة الآيات القرآنية المصرحة ببطلانه ، لأن مقتضاه أنهم أنذروا على ألسنة بعض الرسل والقرآن ينفى هذا نفياً باتّاً فى آيات كثيرة ؛ كقوله فى « يس »: ﴿ **لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون** ﴾ و « ما » فى قوله ﴿ **ما أنذر آباؤهم** ﴾ نافية على التحقيق ، لا موصولة ، وتدل لذلك الفاء فى قوله ﴿ **فهم غافلون** ﴾ ، وكقوله فى « القصص » : ﴿ **وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك** ﴾ الآية ، وكقوله فى « سبأ » ﴿ **وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير** ﴾ ،وكقوله فى « الم السجدة »: ﴿ **أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ماأتاهم من نذير**

من قبلك ..﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

وأجابوا عن الوجه الرابع ـ بأن تلك الأحاديث الواردة فى صحيح مسلم وغيره أخبار آحاد يقدم عليها القاطع ، وهو قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ، وقوله : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى ﴾ ، ونحو ذلك من الآيات .

وأجاب القائلون بالعذر بالفترة أيضاً عن الآيات التى استدل بها مخالفوهم كقوله : ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ ، إلى آخر ماتقدم من الآيات ـ بأن محل ذلك فيما إذا أرسلت إليهم الرسل فكذبوهم بدليل قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وأجاب القائلون بتعذيب عبدة الأوثان من أهل الفترة عن قول مخالفيهم : إن القاطع الذى هو قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ يجب تقديمه على أخبار الآحاد الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديثى مسلم فى صحيحه المتقدمين ـ بأن الآية عامة ، والحديثين كلاهما خاص فى شخص معين . والمعروف فى الأصول أنه لا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص يقضى على العام كما هو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله ، كما بيناه فى غير هذا الموضع .

فما أخرجه دليل خاص خرج من العموم ، وما لم يخرجه دليل خاص بقى داخلاً فى العموم ؛ كما تقرر فى الأصول .

وأجاب المانعون بأن هذا التخصيص يبطل حكمة العام ؛ لأن الله جل وعلا تمدح بكمال الإنصاف ، وأنه لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل فى دار الدنيا ، وأشار أن ذلك الإنصاف الكامل ، والإعذار الذى هو قطع العذر علة لعدم التعذيب . فلو عذب إنساناً واحداً من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة التى تمدح الله بها ، ولثبتت لذلك الإنسان الحجة التى أرسل الله الرسل لقطعها ؛ كما بينه بقوله : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

الرسل ﴾ الآية ،وقوله: ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ كما تقدم إيضاحه.

وأجاب المخالفون عن هذا ـ بأنه لو سلم أن عدم الإنذار فى دار الدنيا علة لعدم التعذيب فى الآخرة ، وحصلت علة الحكم التى هى عدم الإنذار فى الدنيا ، مع فقد الحكم الذى هو عدم التعذيب فى الآخرة للنص فى الأحاديث على التعذيب فيها ؛ فإن وجود علة الحكم مع فقد الحكم المسمى فى اصطلاح أهل الأصول بـ « النقض » تخصيص للعلة ، بمعنى أنه قصر لها على بعض أفراد معلولها بدليل خارج كتخصيص العام ؛ أى قصره على بعض أفراده بدليل . والخلاف فى النقض هل هو إبطال للعلة ، أو تخصيص لها معروف فى الأصول ، وعقد الأقوال فى ذلك صاحب « مراقى السعود » بقوله فى مبحث القوادح :

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلم
والأكثرون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح
وقد روى عن مالك تخصيص إن يك الاستنباط لا التنصيص
وعكس هذا قد رآه البعض ومنتقى ذى الاختصار النقض
إن لم تكن منصوصة بظاهر وليس فيما استنبطت بضائر
إن جا لفقد الشرط أو لما منع والوفق فى مثل العرايا قد وقع

فقد أشار فى الأبيات إلى خمسة أقوال في النقض: هل هو تخصيص أو إبطال للعلة ، مع التفاصيل التى ذكرها فى الأقوال المذكورة .

واختار بعض المحققين من أهل الأصول : أن تخلف الحكم عن الوصف إن كان لأجل مانع منع من تأثير العلة ، أو لفقد شرط تأثيرها فهو تخصيص للعلة، وإلا فهو نقض وإبطال لها. فالقتل العمد العدوان علة لوجود القصاص إجماعاً.

فإذا وجد هذا الوصف المركب الذى هو القتل العمد العدوان ، ولم يوجد الحكم الذى هو القصاص فى قتل الوالد ولده لكون الأبوة مانعاً من تأثير العلة فى الحكم ـ فلا يقال هذه العلة منقوضة؛لتخلف الحكم عنها فى هذه الصورة ، بل هى

علة منع من تأثيرها مانع ؛ فيخصص تأثيرها بما لم يمنع منه مانع .

وكذلك من زوج أمته من رجل ، وغره فزعم له أنها حرة فولد منها فإن الولد يكون حراً ، مع أن رق الأم علة لرق الولد إجماعاً ؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ؛ لأن الغرور مانع منع من تأثير العلة التى هى رق الأم فى الحكم الذى هو رق الولد .

وكذلك الزنى؛ فإنه علة للرجم إجماعاً .

فإذا تخلف شرط تأثير هذه العلة التى هى الزنى فى هذا الحكم الذى هو الرجم ، ونعنى بذلك الشرط الإحصان ؛ فلا يقال إنها علة منقوضة ، بل هى علة تخلف شرط تأثيرها ، وأمثال هذا كثيرة جداً ؛ هكذا قاله بعض المحققين .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر: أن آية « الحشر » دليل على أن النقض تخصيص للعلة مطلقاً ، والله تعالى أعلم . ونعنى بآية « الحشر » قوله تعالى فى بنى النضير : ﴿ **ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار** ﴾ .

ثم بين جل وعلا علة هذا العقاب بقوله :﴿ **ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله** ﴾ الآية . وقد يوجد بعض من شاق الله ورسوله ، ولم يعذب بمثل العذاب الذى عذب به بنو النضير، مع الاشتراك فى العلة التى هى مشاقة الله ورسوله .

فدل ذلك على أن تخلف الحكم عن العلة فى بعض الصور تخصيص للعلة لانقض لها ، والعلم عند الله تعالى.

أما مثل بيع التمر اليابس بالرطب فى مسألة بيع العرايا فهو تخصيص للعلة إجماعاً لا نقض لها ؛ كما أشار فى الأبيات بقوله :

والوقف فى مثل العرايا قد وقع

قال مقيده عفا الله عنه : الظاهر أن التحقيق فى هذه المسألة التى هى: هل يعذر المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة فى الدنيا ، وأن الله يوم

القيامـة يمتحنهم بنار يأمرهم باقـتحامها ؛ فـمن اقتحمهـا دخل الجنة وهو الذى كان يصدق الرسل لو جاءته فى الدنيا ، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها وهو الذى كان يكذب الرسل لو جاءته فى الدنيا ؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لوجاءتهم الرسل.

وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق فى هذه المسألة لأمرين :

الأول : أن هذا ثبت عن رسـول الله ﷺ ، وثبـوته عنه نص فى مـحل النزاع ؛ فلا وجه للنزاع ألبتة مع ذلك .

قال الحـافظ ابن كثـير رحـمه الله تعالى فى تـفسـير هذه الآية التى نحن بصددها ، بعد أن ساق الأحاديث الكثيرة الدالة عـلى عذرهم بالفترة وامتحانهم يوم القيامة ، رادا على ابن عـبد البر تضعيف أحاديث عذرهم وامـتحانهم ، بأن الآخرة دار جزاء لا عـمل ، وأن التكليف بدخـول النار تكليف بما لا يطاق وهو لا يمكن - مانصه :

والجواب عمـا قال : أن أحاديث هذا الباب منهـا ما هو صحيح كـما قد نص على ذلك كثـير من أئمة العلمـاء ، ومنها ماهو حـسن ، ومنها ماهو ضـعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث البـاب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيـها ، وأما قوله : إن الدار الآخرة دار جزاء، فلا شك أنها دار جزاء ، ولا ينافى التكليف فى عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار ؛ كما حكاه الشـيخ أبو الحسن الأشعرى عن مـذهب أهل السنة والجماعة من امـتحان الأطفال ، وقد قال تعالى: ﴿ **يـوم يكشف عن سـاق ويدعـون إلى السـجود** ﴾ الآية .

وقد ثبت فى الصحاح وغيرها :« أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة وأن المنافق لا يستطيع ذلك ، ويعود ظهـره كالصفيحة الواحدة طبـقاً واحداً ، كلما أراد السـجود خـر لقفـاه » . وفى الصـحيـحين فى الرجل الذى يكون آخـر أهل النار خروجاً منها : « أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأل غير ماهو فيه ، ويتكرر ذلك منه ، ويقـول الله تعالى : يا ابن آدم ، مـا أغدرك ! ثم يأذن له فى دخـول الجنة »

وأما قـوله : فكيف يكلفهم الله دخول النار ، وليس ذلك فى وسـعهم ؟ ليس هذا بمانع من صحـة الحديث ؛ فإن الله يأمر العبـاد يوم القيامة بالجـواز على الصراط « وهو جسر على متن جـهنم أحد من السيف وأدق من الشعـر ، ويمر المؤمنون عليه بحسـب أعمالهم ، كـالبرق ، وكـالريح ، وكأجـاويد الخيـل والركـاب ، ومنهـم الساعى ، ومنهم الماشى ، ومنهم من يحبو حـبواً ، ومنهم المكدوس على وجهه فى النار » وليس ما ورد فى أولئك أعظم من هذا ، بل هذا أطم وأعظم ! .

وأيضًا ـ فـقد ثبـتت السنة بأن الدجال يكون مـعه جنة ونار ، وقـد أمر الشارع المـؤمنين الذين يدركونه أن يشـرب أحدهم من الذى يرى أنه نار فـإنه يكون عليه برداً وسلاماً ؛ فهذا نظير ذلك .

وأيضًا ـ فإن الله تعالى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم ؛ فقتل بعضهم بعضًا حتى قـتلوا فيما قيل فى غداة واحدة سبـعين ألفاً ، يقتل الرجل أباه وأخاه ، وهم فى عمايـة غمامة أرسلها الله عليـهم؛ وذلك عقوبة لهم على عـبادة العجل . وهذا أيضاً شاق على النفـوس جدًا لا يتقاصر عمـا ورد فى الحديث المذكور ، والله أعلم . انتهى كلام ابن كثير بلفظه .

وقال ابن كثير رحمه الله أيضاً قبل هذا الكلام بقليل مانصه :

ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة فى عرصات المحشر ؛ فمن أطاع دخل الجنة ، وانكشف عـلم الله له بسابـق السعـادة . ومن عـصى دخل النار داخراً ، وانكشف علم الله له بسابق الشقاوة .

وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صـرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة ، الشاهد بعضها لبعض .

وهذا القول هو الذى حكاه الشيخ أبو الحسن على بن إسـماعيل الأشعرى عن أهـل السنة والجماعة ، وهـو الذى نصره الحـافـظ أبو بكر البيهقى فى كتاب (الاعتـقاد) وكذلك غـيره من محـققى العلماء والحـفاظ والنقاد . انتـهى محل الغرض من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى ، وهو واضح جدًا فيما ذكرنا .

الأمر الثانى ـ أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان ؛ فمن دخل النار فهو الذى لم يمتثل ما أمر به عند ذلك الامتحان ، ويتفق بذلك جميع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى .

ولا يخفى أن مثل قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى : إن الآخرة دار جزاء لا دار عمل ـ لا يصح أن ترد به النصوص الصحيحة الثابتة عن النبى ﷺ كما أوضحناه فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) .

مبحث
قصة الخضر عليه السلام

★ نبوة الخضر عليه السلام

★ الـــرد علـى الصوفيـــة

★ حياة الخضر عليه السلام وموته

★ رد الأدلة القائلة بحياته

مبحث :

قصة الخضر عليه السلام

(من أضواء البيان ج٤/ ١٧٢)

قوله تعالى : ﴿ **فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندناوعلمناه من لدنا علما** ﴾ « آية ٦٥ »

هذا العبد المذكور فى هذه الآية الكريمة هو الخضر عليه السلام بإجماع العلماء ، ودلالة النصوص الصحيحة على ذلك من كلام النبى ﷺ . وهذه الرحمة والعلم اللدنى اللذان ذكر الله امتنانه عليه بهما ـ لم يبين هنا هل هما رحمة النبوة وعلمها ، أو رحمة الولاية وعلمها . والعلماء مختلفون فى الخضر هل هو نبى ، أو رسول أو ولى ؛ كما قال الراجز :

واختلفت فى خضر أهل العقول ﴿﴾ قيل نبى أو ولى أو رسول

وقيل ملك . ولكنه يفهم من بعض الآيات أن هذه الرحمة المذكورة هنا رحمة نبوة ، وأن هذا العلم اللدنى علم وحى ، مع العلم بأن فى الاستدلال بها على ذلك مناقشات معروفة عند العلماء .

اعلم أولا ـ أن الرحمة تكرر إطلاقها على النبوة فى القرآن . وكذلك العلم المؤتى من الله تكرر إطلاقه فيه على علم الوحى . فمن إطلاق الرحمة على النبوة قوله تعالى فى « الزخرف » : ﴿ **وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أهم يقسمون رحمة ربك..** ﴾ الآية . أى نبوته حتى يتحكموا فى إنزال القرآن على رجل عظيم من القريتين . وقوله تعالى فى سورة « الدخان » ﴿ **فيها يفرق كل أمرحكيم * أمراً من عندنا إنا كانا مرسلين * رحمة من ربك** ﴾ الآية ، وقوله تعالى فى آخر « القصص »: ﴿ **وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك ..** ﴾ الآية. ومن إطلاق إيتاء العلم على النبوة

قوله تعالى : ﴿ **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾ ، وقوله: ﴿ **وإنه لذو علم لما علمناه** ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات .

ومعلوم أن الرحمة وإيتاء العلم اللدنى أعم من كون ذلك عن طريق النبوة وغيرها . والاستدلال بالأعم على الأخص فيه أن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص كما هو معروف . ومن أظهر الأدلة فى أن الرحمة والعلم الدنى اللذين امتن الله بهما على عبده الخضر عن طريق النبوة والوحى قوله تعالى عنه : ﴿ **وما فعلته عن أمرى** ﴾ أى وإنما فعلته عن أمر الله جل وعلا ، وأمر الله إنما يتحقق عن طريق الوحى ، إذ لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه إلا الوحى من الله جل وعلا. ولا سيما قتل الأنفس البريئة فى ظاهر الأمر ،وتعييب سفن الناس بخرقها ، لأن العدوان على أنفس الناس وأموالهم لا يصح إلا عن طريق الوحى من الله تعالى ، وقد حصر تعالى طرق الإنذار فى الوحى فى قوله تعالى : ﴿ **قل إنما أنذركم بالوحى** ﴾ و « إنما » صيغة حصر . فإن قيل قد يكون ذلك عن طريق الإلهام ؟ فالجواب أن المقرر فى الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شىء ، لعدم العصمة ، وعدم الدليل على الاستدلال به . بل ولوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به ، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام فى حق الملهم دون غيره وما يزعمه بعض الجبرية أيضاً من الاحتجاج بالإلهام فى حق الملهم وغيره جاعلين الإلهام كالوحى المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى : ﴿**من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام** ﴾ ، وبخبر « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » كله باطل لا يعول عليه،لعدم اعتضاده بدليل ،وغير المعصوم لا ثقة بخواطره ، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان .

وقد ضمنت الهداية فى اتباع الشرع ، ولم يتضمن فى اتباع الخواطر والإلهامات . والإلهام فى الاصطلاح : إيقاع شىء فى القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحى ولا نظر فى حجة عقلية ، يختص الله به من يشاء من خلقه.

أما ما يلهمه الأنبياء مما يلقيه الله فى قلوبهم فليس كإلهام غيرهم ، لأنهم معصومون بخلاف غيرهم. قال فى مراقي السعود فى كتاب الاستدلال:

وينبذ الإلهام بالعراء ... أعنى به إلهام الأولياء

وقد رآه بعض من تصوفا ... وعصمة النبى توجب اقتفا

وبالجملة ، فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه ، وما يتقرب إليه به من فعل وترك ـ إلا عن طريق الوحى . فمن ادعى أنه غنى فى الوصول إلى مايرضى ربه عن الرسل ، وما جاءوا به ولو فى مسألة واحدة ـ فلا شك فى زندقته . والآيات والأحاديث الدالة على هذا لاتحصى ، قال تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ولم يقل حتى نلقى فى القلوب إلهاماً . وقال تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، وقال : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت رسولا فنتبع آياتك ﴾ الآية ، والآيات والأحاديث بمثل هذا كثيرة جداً . وقد بينا طرفاً من ذلك فى سورة « بنى إسرائيل » فى الكلام على قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وبذلك تعلم أن ما يدعيه كثير من الجهلة المدعين التطوف من أن لهم ولأشياخهم طريقاً باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع ، كمخالفة ما فعله الخضر لظاهر العلم الذى عند موسى ـ زندقة وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام ، بدعوى أن الحق فى أمور باطنة تخالف ظاهره .

قال القرطبى رحمه الله فى تفسيره مانصه : قال شيخنا الإمام أبو العباس: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق لا تلزم منه هذه الأحكام الشرعية فقالوا : هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة . وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص ؛ بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم . ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم. وقالوا :وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار ، وخلوها عن الأغيار ،فتتجلى لهم العلوم الإلهية ،

والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ، ويعلمون أحكام الجزئيات ، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم . وقد جاء فيما ينقلون « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ». قال شيخنا رضى الله عنه : وهذا القول زندقة وكفر ، يقتل قائله ولا يستتاب . لأنه إنكار ما علم من الشرائع ، فإن الله تعالى قد أجرى سنته ، وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه ، وهم المبلغون عنه رسالاته وكلامه ، المبينون شرائعه وأحكامه ،اختارهم لذلك وخصهم بما هنالك ، كما قال تعالى : ﴿ **الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس إن الله سميع بصير** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **الله أعلم حيث يجعل رسالته** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . وعلى الجملة ، فقد حصل العلم القطعى واليقين الضرورى ، واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التى هى راجعة إلى أمره ونهيه ، ولايعرف شىء منها إلا من جهة الرسل . فمن قال إن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل حيث يستغنى عن الرسل ـ فهو كافر يقتل ولا يستتاب ، ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب . ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ ؛ الذى قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله ، فلا نبى بعده ولا رسول .

وبيان ذلك ـ أن من قال : يأخذ عن قلبه ؛ وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى ، وأنه يعمل بمقتضاه ، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة ـ فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة ؛ فإن هذا نحو ما قاله ﷺ: « إن روح القدس نفث فى روعى » الحديث . انتهى من تفسير القرطبى .

وما ذكره فى كلام شيخه المذكور من أن الزنديق لا يستتاب هو مذهب مالك ومن وافقه ، وقد بينا أقوال العلماء فى ذلك وأدلتهم ، ومايرجحه الدليل فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) فى سورة « آل عمران ». وما

يستدل به بعض الجهلة ممن يدعى التصوف على اعتبار الإلهام من ظواهر بعض النصوص كحديث « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك » ـ لا دليل فيه ألبتة على اعتبار الإلهام : لأنه لم يقل أحد ممن يعتد به أن المفتى الذى تتلقى الأحكام الشرعية من قبله القلب ، بل من الحديث : التحذير من الشبه ، لأن الحرام بين والحلال بين ، وبينهما أمور مشتبهة لا يعلمها كل الناس . فقد يفتيك المفتي بحلية شيء ، وأنت تعلم من طريق أخرى أنه يحتمل أن يكون حراماً ، وذلك باستناد إلى الشرع ، فإن قلب المؤمن لايطمئن لما فيه الشبهة ، والحديث كقوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وقوله ﷺ : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه ، وحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه المشار إليه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : « جئت تسأل عن البر » ؟ قلت نعم : قال : « استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب . والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » قال النووي في (رياض الصالحين) : حديث حسن ، رواه أحمد والدارمي في مسنديهما . ولا شك أن المراد بهذا الحديث ونحوه ـ الحث على الورع وترك الشبهات ، فلو التبست مثلا ميتة بمذكاة ، أو امرأة محرم بأجنبية ، وأفتاك بعض المفتين بحلية إحداهما لاحتمال أن تكون هي المذكاة في الأول ، والأجنبية في الثاني ؛ فإنك إذا استفتيت قلبك علمت أنه يحتمل أن تكون هي الميتة أو الأخت ، وأن ترك الحرام والاستبراء للدين والعرض لا يتحقق إلا بتجنب الجميع لأن مالايتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب . فهذا يحيك في النفس ولا تنشرح له ، لاحتمال الوقوع في الحرام فيه كما ترى . وكل ذلك مستند لنصوص الشرع لا للإلهام .

ومما يدل على ماذكرنا من كلام أهل الصوفية المشهود لهم بالخير والدين والصلاح قول الشيخ أبي القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري رحمه الله : (مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) ، نقله عنه غير واحد ممن ترجمه رحمه

الله ، كابن كثير وابن خلكان وغيرهما . ولا شك أن كلامه المذكور هو الحق فلا أمر ،ولانهي إلا على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام . وبهذا كله تعلم ـ أن قتل الخضر للغلام ، وخرقه للسفينة ، وقوله **﴿ وما فعلته عن أمري ﴾** دليل ظاهر على نبوته . وعزا الفخر الرازي في تفسيره القول بنبوته للأكثرين ، ومما يستأنس به للقول بنبوته تواضع موسى عليه الصلاة والسلام له في قوله: **﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ﴾** ، وقوله : **﴿ ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمرا ﴾** مع قول الخضر له **﴿ وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا ﴾** .

مسألة

اعلم أن العلماء اختلفوا في الخضر :هل هو حي إلي الآن ، أو هو غير حي ، بل ممن مات فيما مضى من الزمان ؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه حي وأنه شرب من عين تسمى عين الحياة. وممن نصر القول بحياته القرطبي في تفسيره ، والنووي في شرح مسلم وغيره ، وابن الصلاح ، والنقاش وغيرهم .قال ابن عطية: وأطنب النقاش فى هذا المعنى ، يعني حياة الخضر وبقاءه إلى يوم القيامة ، وذكر فى كتابه أشياء كثيرة عن على بن أبى طالب وغيره ، وكلها لاتقوم على ساق ـ انتهى بواسطة نقل القرطبى في تفسيره .

وحكايات الصالحين عن الخضر أكثر من أن تحصر ،ودعواهم أنه يحج هو وإلياس كل سنة، ويروون عنهما بعض الأدعية ؛ كل ذلك معروف . ومستند القائلين بذلك ضعيف جداً ؛ لأن غالبه حكايات عن بعض من يظن به الصلاح ومنامات وأحاديث مرفوعة عن أنس وغيره ، وكلها ضعيف لا تقوم به حجة.

ومن أقواه عند القائلين به ـ آثار التعزية حين توفى النبى ﷺ ، وقد ذكر ابن عبد البر فى تمهيده عن على رضى الله عنه قال : لما توفى النبى ﷺ وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم أهل البيت **﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾**

الآية . إن فى الله خلفاً من كل هالك ، وعوضاً من كل تالف ،وعزاء من كل مصيبة ـ فبالله فثقوا ، وإياه ارجوا ؛ فإن المصاب من حرم الثواب . فكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام ؛ يعنى أصحاب النبى ﷺ . انتهى بواسطة نقل القرطبى فى تفسيره .

قال مقيده عفا الله عنه : والاستدلال على حياة الخضر بآثار التعزية كهذا الأثر الذى ذكرنا آنفا ـ مردود من وجهين :

الأول ـ أنه لم يثبت ذلك بسند صحيح . قال ابن كثير فى تفسيره : وحكى الثورى وغيره فى بقاء الخضر إلى الآن ، ثم إلى يوم القيامة قولين ومال هو وابن الصلاح إلى بقائه . وذكروا فى ذلك حكايات عن السلف وغيرهم . وجاء ذكره فى بعض الأحاديث ، ولا يصح شىء من ذلك ، وأشهرها حديث التعزية وإسناده ضعيف ؛ ا هـ منه .

الثانى ـ أنه على فرض أن حديث التعزية صحيح لا يلزم من ذلك عقلا ولا شرعاً ولا عرفاً أن يكون ذلك المعزى هو الخضر ؛ بل يجوز أن يكون غير الخضر من مؤمنى الجن ؛ لأن الجن هم الذين قال الله فيهم : ﴿ **إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم** ﴾. ودعوى أن ذلك المعزى هو الخضر تحكم بلا دليل . وقولهم : كانوا يرون أنه الخضر ليس حجة يجب الرجوع إليها ؛لاحتمال أن يخطئوا فى ظنهم ولا يدل ذلك على إجماع شرعى معصوم ، ولا متمسك لهم فى دعواهم أنه الخضر كما ترى .

قال مقيده عفا الله عنه : الذى يظهر لى رجحانه بالدليل فى هذه المسألة أن الخضر ليس بحى بل توفى ، وذلك لعدة أدلة :

الأول : ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون** ﴾ ، فقوله « لبشر » نكرة فى سياق النفى فهى تعم كل بشر ـ فيلزم من ذلك نفى الخلد عن كل بشر من قبله . والخضر بشر من قبله ؛ فلو كان شرب من عين الحياة وصار حيًّا خالداً إلى يوم القيامة لكان الله قد جعل لذلك البشر الذى هو الخضر من قبله الخلد .

الثانى: قـوله ﷺ : « اللهم إن تهلك هذه العـصابة من أهل الإسـلام لا تعبد فى الأرض » فقد قال مسلم فى صحيحه : حدثنا هناد ابن السرى، حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، حدثنى سماك الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول: حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر (ح) وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له ، حدثناعمـر بن يونس الحنفى ، حدثنا عكرمة بن عمـار ، حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى ، حدثنى عبد الله بن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصـحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا؛ فـاستقبل النبى ﷺ القبلة ثم مد يديه فجـعل يهتف بربه: « اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض » فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ؛ فأتاه أبو بكر فأخـذ رداءه فألقاه على منكبيـه ثم التزمه من ورائه وقال : يانبـى الله ! كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجـز لك ما وعدك ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ **إذ تستغيثون ربكم فـاسـتـجـاب لكم أنـى ممدكم بألف من الملائكـة مـردفين** ﴾ فأمـده الله بالملائكة. . الحديث . ومحل الشاهد منه قـوله ﷺ :« اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسـلام لا تعبد فـى الأرض» فإن قوله:« لا تـعبد فى الأرض» فـعل فى سياق النفى فهو بمعنى: لا تقع عـبادة لك فى الأرض؛ لأن الفعل ينحل عن مصدر وزمن عند النحويين . وعن مصدر ونسبة وزمن عند كثير من البلاغيين . فالمصدر كامن فى مفهومه إجماعاً ، فيـتسلط عليه النفى فيئول إلى النكرة فى سياق النفى ، وهى من صيـغ العموم كما تقـدم إيضاحه فى سورة « بنى إسرائيل » ، وإلى كون الفعل فى سياق النفى والشرط من صيغ العمـوم أشار فى مراقى السعود بقوله عاطفاً على ما يفيد العموم :

ونحو لا شربت أو إن شـربا   واتفقوا إن مصدر قد جلبـا

فإذا عـلمت أن معنى قـوله ﷺ : « إن تهلك هذه العصـابة لا تعبـد فى الأرض » أى لا تقع عبادة لك فى الأرض .

فاعلم أن ذلك النفى يشمل بعمومه وجرد الخضر حيا فى الأرض ؛ لأنه على تقدير وجوده حيا فى الأرض فإن الله يعبد فى الأرض ، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام ؛ لأن الخضر مادام حيا فهو يعبد الله فى الأرض. وقال البخارى فى صحيحه : حدثنى محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ يوم بدر : اللهم أنشدك عهدك ووعدك. اللهم إن شئت لم تعبد فى الأرض » أخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك ! فخرج وهو يقول : ﴿ **سيهزم الجمع ويولون الدبر** ﴾؛ فقوله ﷺ فى هذا الحديث: « اللهم إن شئت لم تعبد فى الأرض » أى إن شئت إهلاك هذه الطائفة من أهل الإسلام لم تعبد فى الأرض؛ فيرجع معناه إلى الرواية التى ذكرنا عن مسلم فى صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وقد بينا وجه الاستدلال بالحديث على وفاة الخضر .

الثالث : إخباره ﷺ بأنه على رأس مائة سنة من الليلة التى تكلم فيها بالحديث لم يبق على وجه الأرض أحد ممن هو عليها تلك الليلة ؛ فلو كان الخضر حياً فى الأرض لما تأخر بعد المائة المذكورة . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه :حدثنا محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال محمد بن رافع: حدثنا ، وقال عبد : أخبرنا عبد الرزاق ، إخبرنا معمر عن الزهرى ، أخبرنا سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان : أن عبد الله بن عمر قال :صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته؛ فلما سلم قام فقال: « أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهرها أحد » . قال ابن عمر : فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال رسول الله ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » ؛ يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن . حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهرى بإسناد معمر كمثل حديثه ، حدثنى هرون بن عبد الله ، وحجاج بن

الشاعر قالا : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبى ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر : « تسألونى عن الساعة وإنما علمها عند الله. وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة » حدثنيه محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد ولم يذكر« قبل موته بشهر» .

حدثنى يحيى بن حبيب ، ومحمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن المعتمر قال ابن حبيب ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبى حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك : « ما من نفس منفوسة اليوم تأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ » وعن عبد الرحمن صاحب السقاية ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بمثل ذلك . وفسرها عبد الرحمن قال : نقص العمر . حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمى بالإسنادين جميعاً مثله .حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبوخالد عن داود واللفظ له (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا سليمان بن حيان عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : لما رجع النبى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تأتى مائة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » حدثنى إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا أبو عوانة عن حصين عن سالم عن جابر بن عبد الله قال: قال نبى الله ﷺ : « ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة » فقال سالم : تذاكرنا ذلك عنده : إنما هى كل نفس مخلوقة يومئذ ـ ا هـ منه بلفظه .

فهذا الحديث الصحيح الذى رواه عن النبى ﷺ ابن عمر ، وجابر ، وأبو سعيد ـ فيه تصريح النبى ﷺ بأنه لا تبقى نفس منفوسة حية على وجه الأرض بعد مائة سنة فقوله « نفس منفوسة » ونحوها من الألفاظ فى روايات الحديث نكرة فى سياق النفى فهى تعم كل نفس مخلوقة على الأرض . ولا شك أن ذلك العموم بمقتضى اللفظ يشمل الخضر ، لأنه نفس منفوسة على الأرض . وقال البخارى فى

صحيحه : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو بكر بن أبى حثمة أن عبدالله بن عمر قال: صلى النبى ﷺ صلاة العشاء فى آخر حياته ، فلما سلم قام النبى ﷺ فقال: « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة . وإنما قال النبى ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن - انتهى منه بلفظه . وقد بينا وجه دلالته على المراد قريباً.

الرابع - أن الخضر لو كان حيا إلى زمن النبى ﷺ لكان من أتباعه، ولنصره وقاتل معه ، لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين الإنس والجن . والآيات الدالة على عموم رسالته كثيرة جدا ، كقوله تعالى : ﴿ **قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ ، وقوله: ﴿ **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس** ﴾. ويوضح هذا أنه تعالى بين فى سورة « آل عمران »: أنه أخذ على جميع النبيين الميثاق المؤكد أنهم إن جاءهم نبينا ﷺ مصدقاً لما معهم أن يؤمنوا به وينصروه ، وذلك فى قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالو أقررنا قل فاشهدوا وأنامعكم من الشاهدين * فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

وهذه الآية الكريمة على القول بأن المراد بالرسول فيها نبينا ﷺ ، كما قاله ابن العباس وغيره - فالأمر واضح . وعلى أنها عامة فهو ﷺ يدخل فى عمومها دخولا أوليا ؛ فلو كان الخضر حيا فى زمنه لجاءه ونصره وقاتل تحت رايته . ومما يوضح أنه لا يدركه نبى إلا اتبعه ما رواه الإمام أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث جابر رضى الله عنه : أن عمر رضى الله عنه أتى النبى ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال : « لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا

تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به . والذى نفسى بيده ، لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى » ا هـ . قال ابن حجر فى الفتح : ورجاله موثوقون ، إلا أن فى مجالد ضعفاً . وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تاريخه بعد أن ساق آية « آل عمران » المذكورة آنفاً مستدلا بها على أن الخضر لو كان حياً لجاء النبى ﷺ ونصره ـ ما نصه : قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ على أمته الميثاق لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به وينصرونه ـ ذكره البخارى عنه .

فالخضر إن كان نبياً أو ولياً قد دخل فى هذا الميثاق ؛ فلو كان حياً فى زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزل الله عليه ، وينصره أن يصل أحد من الأعداء إليه ؛ لأنه إن كان ولياً فالصديق أفضل منه . وإن كان نبياً فموسى أفضل منه .

وقد روى الإمام أحمد فى مسنده :حدثنا شريح بن النعمان ، حدثنا هشيم أنبأنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال:

« والذى نفسى بيده ، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى » وهذا الذى يقطع به ويعلم من الدين علم الضرورة .

وقد دلت هذه الآية الكريمة : أن الأنبياء كلهم لو فرض أنهم أحياء مكلفون فى زمن رسول الله ﷺ لكانوا كلهم أتباعاً له وتحت أوامره ، وفى عموم شرعه ، كما أنه صلوات الله وسلامه عليه لما اجتمع بهم ليلة الإسراء رفع فوقهم كلهم ، ولما هبطوا معه إلى بيت المقدس وحانت الصلاة أمره جبريل عن أمر الله أن يؤمهم ؛ فصلى بهم فى محل ولايتهم ودار إقامتهم فدل على أنه الإمام الأعظم،والرسول الخاتم المبجل المقدم ـ صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

فإذا علم هذا، وهو معلوم عند كل مؤمن ـ علم أنه لو كان الخضر حياً لكان من جملة أمة محمد ﷺ ، وممن يقتدى بشرعه لا يسعه إلا ذلك . هذا عيسى

ابن مريم عليه السلام إذا نزل فى آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة ، لا يخرج منها ولا يحيد عنها ، وهو احد أولى العزم الخمسة المرسلين ، وخاتم أنبياء بنى إسرائيل ، والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس إليه - أنه اجتمع برسول الله ﷺ فى يوم واحد ولم يشهد معه قتالا فى مشهد من المشاهد وهذا يوم بدر يقول الصادق المصدوق فيما دعا به ربه عز وجل واستنصره واستفتحه على من كفره : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد بعدها فى الأرض » وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذ ، وسادة الملائكة حتى جبريل عليه السلام ؛ كما قال حسان بن ثابت فى قصيدة له فى بيت يقال أنه أفخر بيت قالته العرب :

وببئر بدر إذ يرد وجوههم جبريل تحت لوائنا ومحمد

فلو كان الخضر حياً لكان وقوفه تحت هذه الراية أشرف مقاماته ، وأعظم غزواته . قال القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلى : سئل بعض أصحابنا عن الخضر : هل مات ؟ فقال : نعم .قال : وبلغنى مثل هذا عن أبى طاهر بن العبادى قال : وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى رسول الله ﷺ - نقله ابن الجوزى فى العجالة ، فإن قيل: فهل يقال إنه كان حاضراً فى هذه المواطن كلها ولكن لم يكن أحد يراه ؟ فالجواب أن الأصل عدم هذا الاحتمال البعيد الذى يلزم منه تخصيص العمومات بمجرد التوهمات .ثم ما الحامل له على هذا الاختفاء؟

وظهوره أعظم لأجره ، وأعلى فى مرتبته ، وأظهر لمعجزته . ثم لو كان باقيا بعده لكان تبليغه عن رسول الله ﷺ الأحاديث النبوية ، والآيات القرآنية ، وإنكاره لما وقع من الأحاديث المكذوبة ، والروايات المقلوبة ، والآراء البدعية ، والأهواء العصبية ، وقتاله مع المسلمين فى غزواتهم ، وشهوده جمعهم وجماعاتهم ، ونفعه إياهم ودفعه الضرر عنهم مما سواهم ، وتسديده العلماء والحكماء ، وتقريره الأدلة والأحكام - أفضل مما يقال من كونه فى الأمصار ، وجوبه الفيافى والأقطار واجتماعه بعباد لا تعرف أحوال كثير منهم ، وجعله كالنقيب المترجم عنهم ؟!.

وهذا الذى ذكرته لا يتوقف أحد فيه بعد التفهم ، والله يهدى من يشاء

إلى صراط مستقيم. انتهى من البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله تعالى.

فتحصل أن الأحاديث المرفوعة التى تدل على وجود الخضر حياً باقيا لم يثبت منها شيء. وأنه قد دلت الأدلة المذكورة على وفاته ، كما قدمنا إيضاحه .

وممن بين ضعف الأحاديث الدالة على حياة الخضر ، وبقائه - ابن كثير فى تاريخه وتفسيره . وبين كثيراً من وجه ضعفها ابن حجر فى الإصابة . وقال ابن كثير فى البداية والنهاية بعد أن ساق الأحاديث والحكايات الواردة فى حياة الخضر : وهذه الروايات والحكايات هى عمدة من ذهب إلى حياته إلى اليوم . وكل من الأحاديث المرفوعة ضعيفة جداً ، لا تقوم بمثلها حجة فى الدين .

والحكايات لا يخلو أكثرها من ضعف فى الإسناد . وقصاراها أنها صحيحة إلى من ليس بمعصوم من صحابى أو غيره ؛ لأنه يجوز عليه الخطأ (والله أعلم) ، إلى أن قال رحمه الله : وقد تصدى الشيخ أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله فى كتابه (عجلة المنتظر فى شرح حالة الخضر) للأحاديث الواردة فى ذلك من المرفوعات - فبين أنها موضوعات ، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فبين ضعف أسانيدها ببيان أحوالها ، وجهالة رجالها ، وقد أجاد ذلك وأحسن الانتقاد - اهـ منه .

واعلم أن جماعة من أهل العلم ناقشوا الأدلة التى ذكرنا أنها تدل على وفاته؛ فزعموا أنه لا يشمله عموم ﴿ **وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد** ﴾ ولا عموم حديث : « أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لم يبق على ظهر الأرض أحد ممن هو عليها اليوم » كما تقدم ، قال أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره رحمه الله تعالى : ولا حجة لمن استدل به - يعنى الحديث المذكور على بطلان قول من يقول : إن الخضر حي لعموم قوله « مامن نفس منفوسة » لأن العموم وإن كان مؤكد الاستغراق ليس نصاً فيه ، بل هو قابل للتخصيص ، فكما لم يتناول عيسى عليه السلام فإنه لم يمت ولم يقتل ، بل هو حى بنص القرآن ومعناه . ولايتناول الدجال مع أنه حي بدليل حديث الجساسة : فكذلك لم يتناول الخضر عليه السلام ،

وليس مشاهداً للناس ، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حاله ومخاطبة بعضهم بعضا ، فمثل هذا العموم لا يتناوله. وقيل : إن أصحاب الكهف أحياء ، ويحجون مع عيسى عليه السلام كما تقدم. وكذلك فتى موسى فى قول ابن عباس كما ذكرنا اهـ منه .

قال مقيده عفا الله عنه وغفرله: كلام القرطبى هذا ظاهر السقوط كما لا يخفى على من له إلمام بعلوم الشرع ، فإنه اعترف بأن حديث النبى ﷺ عام فى كل نفس منفوسة عموماً مؤكداً ، لأن زيادة « من » قبل النكرة فى سياق النفى تجعلها نصاً صريحاً فى العموم لا ظاهراً فيه كما هو مقرر فى الأصول . وقد أوضحنا فى سورة « المائدة » .

ولو فرضنا صحة ماقاله القرطبى رحمه الله تعالى من أنه ظاهر فى العموم لا نص فيه ، وقررنا أنه قابل للتخصيص كما هوالحق فى كل عام ، فإن العلماء مجمعون على وجوب استصحاب عموم العام حتى يرد دليل مخصص صالح للتخصيص سنداً ومتناً : فالدعوى المجردة عن دليل من كتاب أو سنة لا يجوز أن يخصص بها نص من كتاب أو سنة إجماعاً .

وقوله : « إن عيسى لم يتناوله عموم الحديث » فيه أن لفظ الحديث من أصله لم يتناول عيسى لأن النبى ﷺ قال فيه : « لم يبق على ظهر الأرض ممن هو بها اليوم أحد » ؛ فخصص ذلك بظهر الأرض فلم يتناول اللفظ من فى السماء ، وعيسى قد رفعه الله من الأرض كما صرح بذلك فى قوله تعالى : ﴿ **بل رفعه الله إليه** ﴾ وهذا واضح جداً كما ترى .

ودعوى حياة أصحاب الكهف ، وفتى موسى ظاهرة السقوط ولو فرضنا حياتهم فإن الحديث يدل على موتهم عند المائة كما تقدم ، ولم يثبت شىء يعارضه.

وقوله « إن الخضر ليس مشاهداً للناس ، ولا ممن يخالطهم حتى يخطر ببالهم حالة مخاطبة بعضهم بعضا» يقال فيه: إن الاعتراض يتوجه عليه من جهتين:

الأولى ـ أن دعوى كون الخضر محجوباً عن أعين الناس كالجن والملائكة ـ

دعوى لا دليـل عليها ، والأصـل خلافهـا ، لأن الأصل أن بنى آدم يرى بعـضهم بعضا لاتفاقهم فى الصفات النفسية ، ومشابهتهم فيما بينهم .

الثانـية ـ أنا لو فرضـنا أنه لا يراه بنو آدم، فالله الذى علم النبى بالـغيب الذى هو « هلاك كل نفس منفـوسـة فى تلك المائة » عالـم بالخضـر ، وبأنه نفس منفوسة . ولو سلمنا جدلياً أن الخضـر فرد نادر لا تراه العيون ، وأن مثله لم يقصد بالشمول فى العموم ـ فأصح القولين عند علماء الأصول شمول العام والمطلق للفرد النادر والفرد غيرالمقصود . خلافا لمن زعم أن الفـرد النادر وغير المقصود لا يشملهما العام ولا المطلق .

قال صاحب جمع الجوامع فى « مبحث العام » ما نصه :والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته. قوله : « النادرة وغير المقصودة » ، يعنى الصورة النادرة وغير المـقصودة . وقوله: « تحـته » يعنى العام . والحق أن الصورة النادرة ، وغـير المقصودة صورتان لا واحدة ، وبينهما عموم وخصوص من وجه على التحقيق؛ لأن الصورة النادرة قد تكون مقصودة وغير مـقصودة. والصورة غير المقصودة قد تكون نادرة وغير نادرة . ومن الفروع التى تبنى على دخول الصورةالنادرة فى العام والمطلق وعدم دخولها. فيـهما اختلاف العلماء فى جواز دفع السَبَق ـ بفـتحتين ـ فى المسابقة على الفـيل . وإيضاحـه ـ أنه جاء فى الحـديث الذى رواه أصحاب الـسنن والإمام أحمد من حديـث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر » ولم يذكر فيـه ابن ماجه « أو نصل » والفيل ذو خف ، وهو صورة نادرة . فعلى القول بدخول الصورة النادرة فى العام يجوز دفع السَبَق ـ بفتحتين ـ فى المسابقة على الفيلة . والسبق المذكور هو المال المجـعول للسابق . وهذا الحديث جعله بعض علماء ، الأصول مثالا لدخول الصورة النادرة فى المطلق لا العام .قال : لأن قوله: « إلا فى خف » نكرة فى سيـاق الإثبات؛ لأن ما بعد « إلا » مـثبت ، والنكرة فى سياق الإثبـات إطلاق لا عموم . وجعله بعض أهل الأصول مثـالا لدخول الصورة النادرة فى العام.

قال الشيخ زكريا : وجه عمومه مع أنه نكرة في الإثبات أنه في حيز الشرط معنى ، إذ التقدير : إلا إذا كان في خف . والنكرة في سياق الشرط تعم ، وضابط الصورة النادرة عند أهل الأصول هي : أن يكون ذلك الفرد لا يخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعه. ومن أمثلة الاختلاف في الصورة النادرة: هل تدخل في العام والمطلق أو لا ـ اختلاف العلماء في وجوب الغسل من خروج المني الخارج بغير لذة ، كمن تلدغه عقرب في ذكره فينزل منه المني . وكذلك الخارج بلذة غير معتادة ؛ كالذي ينزل في ماء حار ، أو تهزه دابة فينزل منه المني . فنزول المني بغير لذة ، أو بلذة غير معتادة صورة نادرة ، ووجوب الغسل منه يجري على الخلاف المذكور في دخول الصور النادرة في العام والمطلق وعدم دخولها فيهما . فعلى دخول تلك الصورة النادرة في عموم « إنما الماء من الماء » فالغسل واجب ، وعلى العكس فلا، ومن أمثلة ذلك في المطلق. ما لو أوصى رجل برأس من رقيقه، فهل يجوز دفع الخنثى أولا . فعلى دخول الصورة النادرة في المطلق يجوز دفع الخنثى ، وعلى العكس فلا . ومن أمثلة الاختلاف في دخول الصورة غير المقصودة في الإطلاق ، ما لو وكل رجل آخر على أن يشتري له عبداً ليخدمه ، فاشترى الوكيل عبداً يعتق على الموكل ، فالموكل لم يقصد من يعتق عليه ، وإنما أراد خادماً يخدمه ، فعلى دخول الصورة غير المقصودة في المطلق يمضي البيع ويعتق العبد ، وعلى العكس فلا . وإلى هاتين المسألتين أشار في المراقي بقوله:

هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا خلاف ينقل
فما لغير لذة والفيل ومشبه فيه تنافي القيل
وما من القصد خلا فيه اختلف وقد يجيء بالمجاز متصف

ومن مال إلى عدم دخول الصور النادرة وغير المقصودة في العام والمطلق أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى .

قال مقيده عفا الله عنه: الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصور النادرة ، لأن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل

مخصص من كتاب أو سنة. وإذا تقرر أن العام ظاهر فى عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه ، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص . وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف فى ذلك . وبذلك تعلم أن دخول الخضر فى عموم قوله تعالى: ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد** ﴾ الآية ،وعموم قوله ﷺ : «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد » هو الصحيح ، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص.

ومما يوضح ذلك: أن الخنثى صورة نادرة جداً ، مع أنه داخل فى عموم آيات المواريث والقصاص والعتق ، وغير ذلك من عمومات أدلة الشرع . وماذكره القرطبى من خروج الدجال من تلك العمومات بدليل حديث الجساسة لا دليل فيه ، لأن الدجال أخرجه دليل صالح للتخصيص وهو الحديث الذى أشار له القرطبى ، وهو حديث ثابت فى الصحيح من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، سمعت النبى ﷺ يقول: إنه حدثه به تميم الدارى ،وأنه أعجبه حديث تميم المذكور ، لأنه وافق ما كان يحدث به أصحابه من خبر الدجال . قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه :حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، وحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثنا أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان ، حدثنا ابن بريدة حدثنى عامر بن شراحيل الشعبى، شعب همدان ، أنه سأل فاطمة بنت قيس ـ وكانت من المهاجرات الأول ـ فقال : حدثينى حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحد غيره . فقالت :لئن شئت لأفعلن؟ فقال لها: أجل ؟ حدثينى . فقالت: . . ثم ساق الحديث وفيه طول. ومحل الشاهد منه قول تميم الدارى : فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ، وأشده وثاقاً ،مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا : ويلك ! مالك ! الحديث بطوله ـ إلى قوله ـ وإنى مخبركم عنى، أنى أنا المسيح ، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير

فى الأرض ،لا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان على كلتاهما . . . الحديث .

فهذا نص صحيح صريح فى أن الدجال حى موجود فى تلك الجزيرة البحرية المذكورة فى حديث تميم الدارى المذكور، وإنه باق وهو حى حتى يخرج فى آخر الزمان. وهذا نص صالح للتخصيص يخرج الدجال من عموم حديث موت كل نفس فى تلك المائة . والقاعدة المقررة فى الأصول :أن العموم يجب إبقاؤه على عمومه ، فما أخرجه نص مخصص خرج من العموم وبقى العام حجة فى بقية الأفراد التى لم يدل على إخراجها دليل ، كما قدمناه مراراً وهو الحق ومذهب الجمهور، وهو غالب مافى الكتاب والسنة من العمومات يخرج منها بعض الأفراد بنص مخصص ، ويبقى العام حجة فى الباقى ، وإلى ذلك أشار فى مراقى السعود فى مبحث التخصيص بقوله :

وهو حجة لذى الأكثر إن مخصص له معيناً يبن

وبهذا كله يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض فى ظرف تلك المائة ، ونفى الخلد عن كل بشر قبله - تتناول بظواهرها الخضر لم يخرج منها نص صالح للتخصيص كما رأيت . والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً فى نسب الخضر ، فقيل : هو ابن آدم لصلبه ، وقال ابن حجر فى الإصابة : وهذا قول رواه الدارقطنى فى الأفراد من طريق رواد بن الجراح عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس ، ورواد ضعيف ، ومقاتل متروك ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقيل : إنه ابن قابيل ابن آدم ، قال ابن حجر: ذكره أبو حاتم السجستانى فى كتاب المعمرين . ثم ساق سنده وقال: هو معضل وحكى صاحب هذا القول: أنه اسمه خضرون وهو الخضر. وقيل : اسمه عامر ، ذكره أبو الخطاب بن دحية عن ابن حبيب البغدادى . وقيل: إن اسمه بليان بن ملكان بن فالغ بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ؛ ذكر هذا القول ابن قتيبة فى المعارف عن وهب بن منبه ؛ قاله ابن كثير، وغيره . وقيل : إن

اسمه المعمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد ، وهذا قول إسماعيل بن أبى أويس ، نقله عنه ابن كثير وغيرهما .

وقيل: خضرون بن عماييل من ذرية العيص بن إسحاق بن إبراهيم الخليل: وهذا القول حكاه ابن قتيبة أيضاً ذكره عنه ابن حجر . وقيل: إنه من سبط هارون أخى موسى ، وروى ذلك عن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن ابن عباس ، ذكره ابن حجر ، أيضاً ثم قال: وهو بعيد، وأعجب منه قول ابن إسحاق: إنه أرميا بن حلقيا ، وقد رد ذلك أبو جعفر بن جرير . وقيل : إنه ابن بنت فرعون ، حكاه محمد بن أيوب عن ابن لهيعة .

وقيل : إنه ابن فرعون لصلبه ، حكاه النقاش ، وقيل : إنه أليسع ، حكى عن مقاتل . وقال ابن حجر : إنه بعيد . وقيل : إنه من ولد فارس . قال ابن حجر : جاء ذلك عن ابن شوذب ، أخرجه الطبرى بسند جيد من رواية ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب . وقيل : إنه من ولد بعض من كان آمن بإبراهيم وهاجر معه من أرض بابل ، حكاه ابن جرير الطبرى فى تاريخه . وقيل : كان أبوه فارسياً وأمه رومية. وقيل عكس ذلك أهـ . والله أعلم بحقيقة الواقع . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ من حديث أبى هريرة أنه قال : إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء ، فإذا هى تهتز من خلفه خضراء . والفروة البيضا :ما على وجه الأرض من احشيش الأبيض وشبهه من الهشيم. وقيل : الفروة : الأرض البيضاء التى لا نبات فيها. وقيل : هى الهشيم اليابس.

ومن ذلك القبيل تسمية جلدة الرأس فروة ، كما قدمنا فى سورة « البقرة » فى قول الشاعر :

دنس الثياب كأن فروة رأسه غرست فأنبت جانباها فلفلا

مبحث
انك لا تسمع الموتى

- ★ المراد بالموتى فى الآية الأشقياء
- ★ الموتى يسمعون فى قبورهم
- ★ خطأ من قال بعدم سماعهم

مبحث :

إنك لا تسمع الموتى

(من أضواء البيان ج٦/ ٤١٦)

قوله تعالى : ﴿ **إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلاَ تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ** ﴾ .

اعلم أن التحقيق الذى دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن، أن معنى قوله هنا : إنك لاتسمع الموتى لا يصح فيه من أقوال العلماء ، إلا تفسيران:

الأول : أن المعنى : إنك لا تسمع الموتى: أى لاتسمع الكفار ، الذين أمات الله قلوبهم ، وكتب عليهم الشقاء فى سابق علمه إسماع هدى وانتفاع ، لأن الله كتب عليهم الشقاء ، فختم على قلوبهم ،وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة ، وفى آذانهم الوقر ، وعلى أبصارهم الغشاوة ، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع : ومن القرائن القرآنية الدالة على ما ذكرنا أنه جل وعلا قال بعده : ﴿ **إن تسمع إلا من يؤمن بأياتنا فهم مسلمون** ﴾ .

اتضح بهذه القرينة أن المعنى: إنك لا تسمع الموتى: أى الكفار الذين هم أشقياء فى علم الله إسماع هدى وقبول للحق كما تسمع ذلك الإسماع ، إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ، فمقابلته جل وعلا بالإسماع المنفى فى الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها لمن يؤمن بآياته ، فهو مسلم دليل واضح على أن المراد بالموت فى الآية : موت الكفر والشقاء لا موت مفارقة الروح للبدن ، ولو كان المراد بالموت فى قوله: ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ مفارقة الروح للبدن لما قابل قوله: إنك لا تسمع الموتى بقوله : إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا ، بل لقابله بما يناسبه كأن يقال : إن تسمع إلا من لم يمت : أى يفارق روحه بدنه كما هو واضح .

وإذا علمت أن هذه القرينة القرآنية دلت على أن المراد بالموتى هنا الأشقياء الذين لا يسمعون الحق سماع هدى وقبول فاعلم أن استقراء القرآن العظيم يدل على

هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ **إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون** ﴾ ، وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم أن المراد بالموتى فى قوله : والموتى يبعثهم الله : الكفار ، ويدل له مقابلة الموتى فى قوله: والموتى يبعثهم الله بالذين يسمعون فى قوله :﴿ **إنما يستجيب الذين يسمعون** ﴾ ويوضح ذلك قوله تعالى قبله : ﴿ **وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغى نفقاً فى الأرض أو سلماً فى السماء فتأتيهم بآية** ﴾ أى فافعل ، ثم قال :﴿ **ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين * إنما يستجيب الذين يسمعون** ﴾ الآية ، وهذا واضح فيما ذكرنا ، ولو كان يراد بالموتى من فارقت أرواحهم أبدانهم لقابل الموتى ما يناسبهم كأن يقال :إنما يستجيب الأحياء :أى الذين لم تفارق أرواحهم أبدانهم .وكقوله تعالى : ﴿ **أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون** ﴾ .

فقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : أو من كان ميتاً : أى كافراً ، فأحييناه : أى بالإيمان والهدى. وهذا لا نزاع فيه ، وفيه إطلاق الموت ، وإرادة الكفر بلا خلاف. وكقوله : ﴿ **لينذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين** ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ **وما يستوى الأحياء ولا الأموات** ﴾ أى لا يستوى المؤمنون والكافرون .

ومن أوضح الأدلة على هذا المعنى أن قوله تعالى : ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ الآية . وما فى معناها من الآيات كلها ، تسلية له ﷺ ، لأنه يحزنه عدم إيمانهم كما بينه تعالى فى آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون** ﴾ الآية . وقوله تعالى: ﴿ **ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون** ﴾ الآية . وقوله : ﴿ **ولا تحزن عليهم** ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ **فلا تأس على القوم الكافرين** ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ **فلا تذهب نفسك عليهم حسرات** ﴾ الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ **فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا**

الحديثا سفًا ﴾ وقوله تعالى : **﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾** إلى غير ذلك من الآيات كما تقدم إيضاحه . ولما كان يحزنه كفرهم ، وعدم إيمانهم أنزل الله آيات كثيرة تسلية له ﷺ بين له فيها : أنه لا قدرة له ﷺ على هدى من أضله الله ، فإن الهدى والإضلال بيده جل وعلا وحده ،وأوضح له أنه نذير ، وقد أتى بما عليه فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها وأن هداهم وإضلالهم بيد من خلقهم.

ومن الآيات النازلة تسلية له ﷺ قوله هنا :**﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾** أى لاتسمع من أضله الله إسماع هدى وقبول ، إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا ، يعنى ماتسمع إسماع هدى وقبول ، إلا من هديناهم للإيمان بآياتنا فهم مسلمون .

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة كقوله تعالى : **﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدى من يضل ﴾** الآية ، وقوله تعالى: **﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيأ أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾** وقوله تعالى : **﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾** الآية. وقوله تعالى : **﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين * وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾** إلى غير ذلك من الآيات ، ولو كان معنى الآية ، وما شابهها : أنك لا تسمع الموتى : أى الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لما كان فى ذلك تسلية له ﷺ كما ترى .

واعلم أن آية النمل هذه جاءت آيتان أخريان بمعناها :

الأولى منهما : قوله تعالى فى سورة الروم : **﴿ فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين * وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴾**. ولفظ آية الروم هذه كلفظ آية النمل التى نحن بصددها ، فيكفى فى بيان آية الروم ما ذكرناه فى آية النمل .

والثانية منهما قوله تعالى فى سورة فاطر : **﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾** . وآية فاطر هذه كآية النمل والروم المتقدمتين ، لأن

المراد بقوله فيها : من فى القبور الموتى ، فلا فرق بين قوله: ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ وبين قوله :﴿ **وما أنت بمسمع من فى القبور** ﴾ لأن المراد بالموتى ومن فى القبور واحد كقوله تعالى :﴿ **وأن الله يبعث من فى القبور** ﴾. أى يبعث جميع الموتى من قبر منهم ومن لم يقبر ، وقد دلت قرائن قرآنية أيضاً على أن معنى آية فاطر هذه كمعنى آية الروم ، ومنها قوله تعالى قبلها ﴿ **إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة** ﴾ الآية ، لأن معناها : لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووفقه فصار ممن يخشى ربه بالغيب ، ويقيم الصلاة وما أنت بمسمع من فى القبور : أى الموتى أى الكفار الذين سبق لهم الشقاء كما تقدم . ومنها قوله تعالى أيضًا : ﴿ **وما يستوى الأعمى والبصير** ﴾ أى المؤمنون والكفار . ومنها قوله تعالى بعد : ﴿ **إن أنت إلا نذير** ﴾ أى ليس الإضلال والهدى بيدك ما أنت إلا نذير: أى وقد بلغت .

التفسير الثانى : هو أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ، ولكن المراد بالسماع المنفى فى قوله ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ خصوص السماع المعتاد الذى ينتفع صاحبه به ، وأن هذا مثل ضرب للكفار ، والكفار يسمعون الصوت ، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقه واتباع كما قال تعالى: ﴿ **ومثل الذين كفروا كمثل الذين ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء** ﴾ فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذى ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ، وهذا التفسير الثانى جزم به واقتصر عليه العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله ، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله فى هذا المبحث .

وهذا التفسير الأخير دلت عليه أيضاً آيات من كتاب الله جاء فيها التصريح بالبكم والصمم والعمى مسندًا إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويبصرون ، والمراد بصممهم صممهم عن سماع ما ينفعهم، دون غيره ، فهم يسمعون غيره ،وكذلك فى البصر والكلام ، وذلك كقوله تعالى فى المنافقين :﴿ **صم بكم عمى فهم لا**

يرجعون ﴾ . فقد قال فيهم صم بكم مع شدة فصاحتهم ، وحلاوة ألسنتهم كما صرح به فى قوله تعالى فيهم **﴿ وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾** أى لفصاحتهم وقوله تعالى : **﴿ فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ﴾** هؤلاء الذين إن يقولوا تسمع لقولهم ، وإذا ذهب الخوف سلقوا المسلمين بألسنة حداد ، هم الذين قال الله فيهم **﴿ صم بكم عمى ﴾** وما ذلك ، إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شىء خاص ، وهو ما ينتفع به من الحق فهذا وحده هو الذى صموا عنه : فلم يسمعوه ، وبكموا عنه فلم ينطقوا به ،وعموا عنه فلم يروه ، مع أنهم يسمعون غيره ويبصرونه، وينطقون به كما قال تعالى: **﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شىء ﴾** الآية ، وهذا واضح كما ترى .

وقد أوضحنا هذا غاية الإيضاح مع شواهد العربية فى كتابنا : دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، فى سورة البقرة فى الكلام على وجه الجمع بين قوله فى المنافقين : **﴿ صم بكم عمى ﴾** مع قوله فيهم : **﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾** وقوله فيهم : **﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾** وقوله فيهم أيضاً : **﴿ وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾** ، وقد وضحنا هناك أن العرب تطلق الصمم وعدم السماع على السماع الذى لا فائدة فيه ، وذكرنا بعض الشواهد العربية على ذلك .

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة

اعلم أن الذى يقتضى الدليل رجحانه هو أن الموتى فى قبورهم يسمعون كلام من كلمهم ، وأن قول عائشة رضى الله عنها ومن تبعها : إنهم لا يسمعون استدلالاً بقوله تعالى : **﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾** وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضى الله عنها ، وممن تبعها .وإيضاح كون الدليل يقتضى رجحان ذلك مبنى على مقدمتين .

الأولى منهما :أن سماع الموتى ثبت عن النبى ﷺ فى أحاديث متعددة ،

ثبوتاً لا مطعن فيه، ولم يذكر ﷺ أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت.

والمقدمة الثانية: هى أن النصوص الصحيحة عنه ﷺ فى سماع الموتى لم يثبت فى الكتاب ولا فى السنة شيء يخالفها ، وتأويل عائشة رضى الله عنها بعض الآيات ، على معنى يخالف الأحاديث المذكورة ، لا يجب الرجوع إليه . لأن غيره فى معنى الآيات أولى بالصواب منه ، فلا تُرد النصوص الصحيحة عن النبى ﷺ بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات ، وسنوضح هنا إن شاء الله صحة المقدمتين المذكورتين ، وإذا ثبت بذلك أن سماع الموتى ثابت عنه ﷺ من غير معارض صريح علم بذلك رجحان ماذكرنا أن الدليل يقضى رجحانه .

أما المقدمة الأولى وهى ثبوت سماع الموتى عن النبى ﷺ ، فقد قال البخارى فى صحيحه : حدثنى عبد الله بن محمد ، سمع روح بن عبادة ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة : « أن النبى ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا فى طوى من أطواء بدر خبيث مخبث ، وكان إذا ظهر على قوم قام بالعرصة ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه ، وقالوا ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفة الركى ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : يا فلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان : أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ قال فقال عمر : يارسول الله - ﷺ - ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال قتادة أحياهم الله له حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة ، وندماً .

فهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبى ﷺ : أن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقول ﷺ من أولئك الموتى بعد ثلاث ، وهو نص صحيح صريح فى سماع الموتى ، ولم يذكر ﷺ فى ذلك تخصيصاً ، وكلام قتادة الذى ذكره عنه البخارى اجتهاد منه فيما يظهر .

وقال البخارى فى صحيحه أيضاً :حدثنى عثمان ،حدثنا عبدة عن هشام، عن أبيه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « وقف النبى ﷺ على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول . فذكر لعائشة فقالت : إنما قال النبى ﷺ إنهم الآن ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت : إنك لا تسمع الموتى ، حتى قرأت الآية . انتهى من صحيح البخارى . وقد رأيته أخرج عن صحابيين جليلين ، هما ابن عمر ، وأبو طلحة تصريح النبى ﷺ بأن أولئك الموتى يسمعون ما يقول لهم ، ورد عائشة لرواية ابن عمر بما فهمت من القرآن مردود كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى .

وقد أوضحنا فى سورة بنى إسرائيل فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ أن ردها على ابن عمر أيضًا روايته عن النبى ﷺ ، أن الميت يعذب ببكاء أهله بما فهمت من الآية مردود أيضاً ، وأوضحنا أن الحق مع ابن عمر فى روايته لامعها فيما فهمت من القرآن . وقال البخارى فى صحيحه أيضاً : حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، قال وقال لى خليفة :حدثنا ابن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « العبد إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً فى الجنة » الحديث ، وقد رأيت فى هذا الحديث الصحيح ، تصريح النبى ﷺ ، بأن الميت فى قبره ، يسمع قرع نعال من دفنوه إذا رجعوا ، وهو نص صحيح صريح فى سماع الموتى ، ولم يذكر ﷺ فيه تخصيصاً .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه : حدثنى إسحاق بن عمر ابن سليط الهذلى ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : كنت مع عمر (ح) وحدثنا شيبان بن فروخ واللفظ له : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال.

الحديث . وفيه: فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس. يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله. قال : فقال عمر : فوالذى بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التى حد رسول الله ﷺ ،جعلوا فى بئر بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم ، فقال : يافلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإنى قد وجدت ما وعدنى الله حقاً. قال عمر : يارسول الله ﷺ كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ قال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً » حدثنا هداب بن خالد : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال : يا أبا جهل بن هشام ، يا أميه بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، أليس قد وجدتم ماوعدكم الله حقاً ، فإنى قد وجدت ماوعدنى ربى حقاً ، فسمع عمر قول النبى ﷺ فقال : يارسول الله كيف يسمعون ، وأنى يجيبون وقد جيفوا ؟ قال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ،ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا . ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر » ثم ذكر مسلم بعد هذا رواية أنس عن أبى طلحة التى ذكرناها عن البخارى ، فترى هذه الأحاديث الثابتة فى الصحيح عن عمر وابنه وأنس وأبى طلحة رضى الله عنهم ، فيها التصريح من النبى ﷺ ، بأن الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع من أولئك الموتى لما يقوله ﷺ ، وقد أقسم ﷺ على ذلك ولم يذكر تخصيصاً ، وقال مسلم رحمه الله فى صحيحه أيضاً : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة ، حدثنا انس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . قال يأتيه ملكان فيقعدانه » الحديث . وفيه تصريح النبى ﷺ بسماع الميت فى قبره قرع النعال وهو نص صحيح صريح فى سماع الموتى ، وظاهره العموم فى كل من دفن وتولى عنه قومه كما ترى .

ومن الأحاديث الدالة على عموم سماع الموتى ما رواه مسلم فى صحيحه

: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال: يحيى بن يحيى : أخبرنا وقال الآخران : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك، وهو ابن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ، ولم يقم قتيبة قوله :وأتاكم ما توعدون ، وفى رواية فى صحيح مسلم عنها قالت : كيف أقول لهم يارسول الله ـ ﷺ ـ قال قولى : « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » ثم قال مسلم رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب قالا :حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية أبى بكر : السلام على أهل الديار ، وفى رواية زهير : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ،نسأل الله لنا ولكم العافية » انتهى من صحيح مسلم .وخطابه ﷺ لأهل القبور بقوله : « السلام عليكم » وقوله : « وإنا إن شاء الله بكم » ، ونحو ذلك يدل دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدوم ،ولا شك أن ذلك ليس من شأن العقلاء فمن البعيد جداً صدوره منه ﷺ ، وسيأتى إن شاء الله ذكر حديث عمرو بن العاص الدال على أن الميت فى قبره يستأنس بوجود الحى عنده .

وإذا رأيت هذه الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى ، فاعلم أن الآيات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ وقوله : ﴿ **وما أنت بمسمع من فى القبور** ﴾ لا تخالفها . وقد أوضحنا الصحيح من أوجه تفسيرها وذكرنا دلالة القرائن القرآنية عليه ، وأن استقراء القرآن يدل عليه .

وممن جزم بأن الآيات المذكورة لا تنافى الأحاديث الصحيحة التى ذكرنا ، أبو العباس بن تيمية رحمه الله قال فى الجزء الرابع من مجموع الفتاوى من صحيفة خمس وتسعين ومائتين إلى صحيفة تسع وتسعين ومائتين ما نصه : وقد تعاد الروح إلى البدن فى غير وقت المسألة كما فى الحديث الذى صححه ابن عبد البر عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يمر بقبر الرجل الذى كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » وفى سنن أبى داود وغيره عن أوس بن أبى أوس الثقفى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن خير أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على . قالوا: يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وهذاالباب فيه من الأحاديث والآثار ، ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه مما يبين أن الأبدان التى فى القبور تنعم وتعذب إذا شاء الله ذلك كما يشاء ،وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة أو معذبة . ولذا أمر النبى ﷺ بالسلام على الموتى ، كما ثبت فى الصحيح والسنن : أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » وقد انكشف لكثير من الناس ذلك حتى سمعوا صوت المعذبين فى قبورهم ، ورأوهم بعيونهم يعذبون فى قبورهم ، فى آثار كثيرة معروفة ، ولكن لا يجب أن يكون دائماً على البدن فى كل وقت ، بل يجوز أن يكون فى حال .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فقال : « يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية ابن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة : أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإننى وجدت ما وعدنى ربى حقاً. فسمع عمر رضى الله عنه قول النبى ﷺ فقال: يارسول الله كيف يسمعون وقد جيفوا ؟ فقال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع

لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا . ثم مر بهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر » وقد أخرجاه فى الصحيحين ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ وقف على قليب بدر، فقال: « هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ وقال إنهم ليسمعون الآن ما أقول. فذكر ذلك لعائشة فقالت: وَهِم ابنُ عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: إنهم ليعلمون الآن أن الذى قلت لهم هوالحق . ثم قرأت قوله تعالى: ﴿ إنك لاتسمع الموتى ﴾ حتى قرآت الآية .

وأهل العلم بالحديث اتفقوا على صحة ما رواه أنس وابن عمر وإن كان لم يشهد بدراً ، فإن أنساً روى ذلك عن أبى طلحة ، وأبو طلحة شهد بدراً كماروى أبو حاتم فى صحيحه ، عن أنس ، عن أبى طلحة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقذفوا فى طوى من أطواء بدر ، وكان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم فى عرصتهم ثلاث ليال ، فلما كان اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها فحركها ثم مشى وتبعه أصحابه ، وقالوا : ما نراه ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفاء الركى ، فجعل يناديهم بأسمائهم ، وأسماء آبائهم : يا فلان ابن فلان أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعدكم ربكم حقاً ؟ قال عمر بن الخطاب : يارسول الله - ﷺ - ماتكلم من أجساد ولا أرواح فيها ، فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ، قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخاً، وتصغيراً ، ونقمة ،وحسرة ، وتنديماً . وعايشة قالت فيما ذكرته كما تأولت.

والنص الصحيح عن النبى ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه وغيره ،وليس فى القرآن ما ينفى ذلك. فإن قوله تعالى: ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ إنماأراد به السماع المعتاد الذى ينفع صاحبه ، فإن هذا مثل ضربه الله للكفار ، والكفار تسمع الصوت ، لكن لا تسمع سماع قبول بفقه واتباع ، كما قال تعالى: ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء﴾ ، فهكذا

الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع ، بل السماع المعتاد ، كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل انتفى عنهم السماع المعتاد الذى ينتفعون به. وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم. وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين ، فهذا موافق لهذا فكيف يرفع ذلك .

انتهى محل الغرض من كلام أبى العباس ابن تيمية رحمه الله ، وقد تراه صرح فيه بأن تأول عائشة لا يُرد به النص الصحيح عنه ﷺ ، وأنه ليس فى القرآن ما ينفى السماع الثابت للموتى فى الأحاديث الصحيحة .

وإذا علمت بأن القرآن ليس فيه ما ينفى السماع المذكور، علمت أنه ثابت بالنص الصحيح ، من غير معارض .

والحاصل : أن تأول عائشة رضى الله عنها بعض آيات القرآن ، لا ترد به روايات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه ﷺ ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور :

الأول : هو ما ذكرناه الآن من أن رواية العدل لا ترد بالتأويل .

الثانى : أن عائشة رضى الله عنها لما أنكرت رواية ابن عمر عن النبى ﷺ إنهم ليسمعون الآن ما أقول . قالت : إن الذى قاله ﷺ : إنهم ليعلمون الآن أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ، فأنكرت السماع ونفته عنهم ، وأثبتت لهم العلم ، ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السماع كما نبه عليه بعضهم .

الثالث : هو ماجاء عنها مما يقتضى رجوعها عن تأويلها المذكور إلى الروايات الصحيحة .

قال ابن حجر فى فتح البارى: ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد ، عن عائشة ، مثل حديث أبى طلحة وفيه « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ، وأخرجه أحمد بإسناد حسن . فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة . انتهى منه ، واحتمال رجوعها لما ذكر قوى ، لأن ما يقتضى رجوعها ثبت بإسنادين .

قال ابن حجر: إن أحدهما جيد ، والآخر حسن، ثم قال ابن حجر: قال الإسماعيلى : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ، مالا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه ، أو استحالته . انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر .

وقال ابن القيم فى أول كتاب الروح : المسألة الأولى : وهى هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا ؟ قال ابن عبد البر : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال « ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » فهذا نص فى أنه يعرفه بعينه ويرد عليه السلام.

وفى الصحيحين عنه ﷺ من وجوه متعددة أنه أمر بقتلى بدر ، فألقوا فى قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم « يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان ، هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقاً فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقاً ، فقال له عمر : يا رسول الله : ما تخاطب من أقوام قد جيفوا ، فقال : والذى بعثنى بالحق مأأنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً » وثبت عنه ﷺ : أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه ، وقد شرع النبى ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور ، أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد ، والسلف مجمعون على هذا ، وقد تواترت الآثار عنهم أن الميت يعرف زيارة الحى له ، ويستبشر له : قال أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور :

باب فى معرفة الموتى بزيارة الأحياء

حدثنا محمد بن عون ،حدثنا يحيى بن يمان ، عن عبد الله بن سمعان عن زيد بن أسلم ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم » حدثنا محمد بن قدامة الجوهرى ، حدثنا معن بن عيسى القزاز ، أخبرنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « إذا مر رجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام » .

وذكر ابن القيم رحمه الله فى كلام أبى الدنيا وغيره آثاراً تقتضى سماع الموتى ، ومعرفتهم لمن يزورهم ، وذكر فى ذلك مرائى كثيرة جداً ، ثم قال : وهذه المرائى ، وإن لم تصلح بمجردها لإثبات مثل ذلك ، فهى على كثرتها ، وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى ، وقد قال النبى ﷺ « أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر » يعنى ليلة القدر فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شىء ، كان كتواطؤ روايتهم له ، ومما قاله ابن القيم رحمه الله فى كلامه الطويل المذكور ، وقد ثبت فى الصحيح : أن الميت يستأنس بالمشيعين لجنازته بعد دفنه ، فروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص ، وهو فى سياق الموت ، فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار . . الحديث ، وفيه : فإذا أنا مت فلاتصحبنى نائحة ولا نار ، فإذا دفنتمونى ، فسنوا على التراب سناً ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر الجزور ، ويقسم لحمها ، حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى ، فدل على أن الميت يستأنس بالحاضرين عند قبره ويسر بهم .

ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن استئناس المقبور بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأى فيه. ومما قاله ابن القيم فى كلامه الطويل المذكور:

ويكفى فى هذا تسمية المسلِّم عـليهم زائراً ، ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً ، فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره ، لم يصح أن يقال : زاره ، وهذا هو المعقول من الزيارة عند جـميع الأمم . وكذلك السلام عليهم أيضـاً ، فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلِّم محال ، وقـد علَّم النبى ﷺ أمته إذا زارو القبور أن يقولوا « الســلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،وإنـا إن شاء الله بكم لاحقـون ، يرحم الله المستـقدمين منا ومنكم والمسـتأخرين . نسـأل الله لنـا ولكم العافية » وهذا السلام ، والخطاب ، والنداء لمـوجود يسمع ، ويخاطب ، ويعقل ، ويرد ، وإن لم يسمع المسلِّم الرد.

وما قاله ابن القيم فى كلامه الطويل قـوله : وقد ترجم الحافظ أبو محمد عبد الحق الإشـبيلى على هذا فقـال : ذكر ما جاء أن الموتى يسألـون عن الأحياء ، ويعرفون أقوالهـم وأعمالهم ثـم قال : ذكر أبو عمر بن عـبد البر من حـديث ابن عباس، عن النبى ﷺ « ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » .

ويروى من حديث أبى هريرة مرفوعاً قال : « فإن لم يعرفه وسلم عليه رد عليه السلام » قال : ويروى من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ « ما من رجل يزور قبـر أخيه فيجلس عنده إلا استـأنس به حتى يقوم » ، واحتج الحافـظ أبو محمد فى هذا البـاب بما رواه أبو داود فى سننه من حديث أبى هريرة قـال : قال رسـول الله ﷺ « ما من أحـد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليـه السلام » ثم ذكر ابن القـيم عن عبد الحق وغيـره مرائى ، وآثاراً فى الموضوع ، ثم قـال فى كلامه الطويل ، ويدل على هذا أيضـاً ما جرى عليـه عمل الناس قديماً وإلى الآن ، من تلقين الميت فى قبـره ، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة ، وكان عبثاً ، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه ، واحتج عليه بالعمل .

ويروى فيه حـديث ضعيف : ذكر الطبـرانى فى معجمـه من حديث أبى

أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره فيقول : يا فلان ابن فلانة » الحديث . وفيه : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأنك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً » الحديث. ثم قال ابن القيم رحمه الله : فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به فى سائر الأمصاروالأعصار من غير إنكار كاف فى العمل به ، وما أجرى الله سبحانه العادة قط، بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وهى أكمل الأمم عقولاً ، وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ، وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكر بل سنه الأول للآخر ، ويقتدى فيه الآخر بالأول ، فلولا أن الخطاب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم ، وهذا وإن استحسنه واحد فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه.

وقد روى أبو داود فى سننه بإسناد لا بأس به « أن النبى ﷺ حضر جنازة رجل فلما دفن قال : سلوا لأخيكم التثبيت ، فإنه الآن يسأل » فأخبر أنه يسأل حينئذ ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين ، وقد صح عن النبى ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا مدبرين ، ثم ذكرابن القيم رحمه الله قصة الصعب بن جثامة ، وعوف بن مالك ، وتنفيذ عوف لوصية الصعب له فى المنام بعد موته ، وأثنى على عوف بن مالك بالفقه فى تنفيذه وصية الصعب بعد موته لما علم صحة ذلك بالقرائن ، وكان فى الوصية التى نفذها عوف إعطاء عشرة دنانير ليهودى من تركة الصعب كانت ديناً له عليه، ومات قبل قضائها.

قال ابن القيم : وهذا من فقه عوف بن مالك رضى الله عنه ، وكان من الصحابة حيث نفذ وصية الصعب بن جثامة بعد موته ، وعلم صحة قوله بالقرائن التى أخبره بها من أن الدنانير عشرة وهى فى القرن ، ثم سأل اليهودى فطابق قوله مافى الرؤيا فجزم عوف بصحة الأمر ، فأعطى اليهودى الدنانير ، وهذا فقه إنما يليق بأفقه الناس وأعلمهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ولعل أكثر المتأخرين ينكر

ذلك ، ويقول : كيف جاز لعوف أن ينقل الدنانيـر من تركة صعب ، وهى لأيتامه وورثته إلى يهودى بمنام ، ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تنفيذ خالد وأبى بكر الصديق رضى الله عنهما وصـية ثابت بن قيس بن شماس رضـى الله عنه بعد موته ، وفى وصيته المذكـورة قضاء دين عيَّنه لرجل فى المنام ، وعتق بعض رقـيقه ، وقد وصف للرجل الذى رآه فى منامـه الموضع الذى جـعل فيـه درعه الرجل الذى سـرقهـا ، فوجدوا الأمر كما قال ، وقصته مشهورة .

وإذا كانت وصـية الميت بعـد موته قد نفـذها فى بعض الصور أصـحاب رسـول الله ﷺ فإن ذلك يدل عـلى أنه يدرك ويعقـل ويسمع ، ثم قـال ابن القـيم رحمه الله فى خاتمة كلامه الطويل :والمقصود جواب السائل وأن الميت إذا عرف مثل هذه الجزيئـات وتفاصيلها ، فـمعرفتـه بزيارة الحى له وسلامه عليـه ودعائه له أولى وأحرى ، ا هـ .

فكلام ابن القيم هذا الطويل الذى ذكرنا بعـضه جملة وبعضه تفصـيلاً فيه من الأدلة المقنعة مـا يكفى فى الدلالة على سماع الأمـوات ، وكذلك الكلام الذى نقلنا عن شيخـه أبى العباس ابن تيمية رحـمهما الله تعالى وفى كلامـهما الذى نقلنا عنهما أحاديث صحيحة ، وآثار كثـيرة ، ومرائى متواترة ، وغير ذلك ، ومعلوم أن ما ذكـرنا فى كلام ابن القيم من تلقين الميت بعـد الدفن ، أنكره بعض أهل العلم ، وقال إنه بدعة ، وأنه لا دليل عليه ، ونقل ذلك عن الإمـام أحمد وأنه لم يعمل به إلا أهل الشام ، وقد رأيت ابن القـيم رحمه الله استـدل له بأدلة : منها : أن الإمام أحمد رحمـه الله سئل عنه ، فاستحسنه. واحتج عليـه بالعمل . ومنها : أن عمل المسلمين اتصل به فى سـائر الأمصار والأعـصار من غير إنـكار . ومنها : أن الميت يسمع قـرع نعال الدافنين ، وإذا ولوا مدبرين ، واسـتدلاله رحمه الله بهـذا الحديث الصحيح استدلال قوى جداً ، لأنه إذا كان فى ذلك الوقت يسمع قرع النعال ، فلأن يسمع الكلام الواضح بالتلقين من أصحاب النعـال أولى وأحرى ، واستدلاله لذلك بحديث أبى داود « سلوا لأخيكم التثبـيت فإنه الآن يسأل » له وجه من النظر ، لأنه

إذا كان يسمع سؤال السائل فإنه يسمع تلقين الملقن . والله أعلم .

والفرق بين سماعه سؤال الملك وسماعه التلقين من الدافنين محتمل احتمالاً قوياً ، وما ذكره بعضهم من أن التلقين بعد الموت لم يفعله إلا أهل الشام ، يقال فيه : إنهم هم أول من فعله ، ولكن الناس تبعوهم فى ذلك كما هو معلوم عند المالكية والشافعية . قال الشيخ الحطاب فى كلامه على قول خليل ابن إسحاق المالكى فى مختصره ، وتلقينه الشهادة: وجزم النووى باستحباب التلقين بعد الدفن. وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة والإرشاد ، وقد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية ، فقال: هو الذى نختاره ونعمل به ، وقد روينا فيه حديثاً عن أبى أمامة ليس بالقوى ، ولكنه اعتضد بالشواهد ، وعمل أهل الشام قديماً إلى أن قال : وقال فى المدخل : ينبغى أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه ، من كان من أهل الفضل والدين ، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه ، لأن الملكين عليهما السلام ، إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين .

وقد روى أبو داود فى سننه عن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » إلى أن قال : وقد كان سيدى أبو حامد ابن البقال ، وكان من كبار العلماء والصلحاء ، إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن ، وانصرف مع من ينصرف ، فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ، ثم يأتى إلى القبر ، فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام . انتهى محل الغرض من كلام الحطاب ، وما ذكره من كلام أبى بكر بن الطلاع المالكى له وجه قوى من النظر ، كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى ، ثم قال الحطاب : واستحب التلقين بعد الدفن أيضاً القرطبى والثعالبى وغيرهما ، ويظهر من كلام الأبى فى أول كتاب الجنائز يعنى من صحيح مسلم ، وفى حديث عمرو بن العاص فى كتاب : الإيمان ميل إليه . انتهى من الحطاب . وحديث عمرو بن العاص المشار إليه ، هو الذى ذكرنا محل الغرض منه فى كلام ابن القيم الطويل المتقدم .

قال مسلم فى صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى العنزى ، وأبو معن الرقاشى ، وإسحاق بن منصور ، كلهم عن أبى عاصم واللفظ لابن المثنى : حدثنا الضحاك ، يعنى أبا عاصم قال : أخبرنا حيوة بن شريح قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شماسة المهرى قال : حضرنا عمرو بن العاص ، وهو فى سياقة الموت ، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار . الحديث ، وقد قدمنا محل الغرض منه بلفظه فى كلام ابن القيم المذكور ، وقدمنا أن حديث عمرو هذا له حكم الرفع، وأنه دليل صحيح على استئناس الميت بوجود الأحياء عند قبره .

وقال النووى فى روضة الطالبين ما نصه : ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال : يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنت رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً . ورد به الخبر عن النبى ﷺ .قلت : هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا ، منهم القاضى حسين ، وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب ، وغيرهم ، ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقاً . والحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم ، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث « أسألوا له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص : أقيموا عند قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربى . رواه مسلم فى صحيحه ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين ، من العصر الأول ، وفى زمن من يقتدى به . أهـ محل الغرض من كلام النووى .

وبما ذكر العلامة ابن القيم وابن الطلاع ، وصاحب المدخل من المالكية ، والنووى من الشافعية ، كما أوضحنا كلامهم ، تعلم أن التلقين بعد الدفن له وجه قوى من النظر ، لأنه جاء فيه حديث ضعيف ، واعتضد بشواهد صحيحة ، وبعمل

أهل الشام قديماً . ومتابعة غيرهم لهم .

وبما علم فى علم الحديث من التساهل فى العمل بالضعيف ، فى أحاديث الفضائل ولا سيما المعتضد منها بصحيح ، وإيضاح شهادة الشواهد له أن حقيقة التلقين بعد الدفن مركبة من شيئين :

أحدهما : سماع الميت كلام ملقنه بعد دفنه .

والثانى : انتفاعه بذلك التلقين، وكلاهما ثابت فى الجملة، أما سماعه لكلام الملقن فيشهد له سماعه لقرع نعل الملقن الثابت فى الصحيحين ، وليس سماع كلامه بأبعد من سماع قرع نعله كما ترى . وأما انتفاعه بكلام الملقن فيشهد له انتفاعه بدعاء الحى وقت السؤال ، فى حديث « سلوا لأخيكم التثبيت فإنه يسأل الآن » واحتمال الفرق بين الدعاء والتلقين قوى جداً كما ترى ، فإذا كان وقت السؤال ينتفع بكلام الحى الذى هو دعاؤه له ، فإن ذلك يشهد لانتفاعه بكلام الحى الذى هو تلقينه إياه ، وإرشاده إلى جواب الملكين ، فالجميع فى الأول سماع من الميت لكلام الحى ، وفى الثانى انتفاع من الميت بكلام الحى وقت السؤال ، وقد علمت قوة احتمال الفرق بين الدعاء والتلقين .

وفى ذلك كله : دليل على سماع الميت كلام الحى، ومن أوضح الشواهد للتلقين بعد الدفن السلام عليه ، وخطابه خطاب من يسمع ، ويعلم عند زيارته كما تقدم إيضاحه ، لأن كلاً منهما خطاب له فى قبره ، وقد انتصر ابن كثير رحمه الله فى تفسير سورة الروم فى كلامه على قوله تعالى : ﴿ فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء ﴾ إلى قوله : ﴿ فهم مسلمون ﴾ لسماع الموتى ،واورد فى ذلك كثيراً من الأدلة التى قدمنا فى كلام ابن القيم ، وابن أبى الدنيا ، وغيرهما ، وكثيراً من المرائى الدالة على ذلك ، وقد قدمنا الحديث الدال على أن المرائى إذا تواترت أفادت الحجة ،ومما قال فى كلامه المذكور :وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بهذه الآية ﴿ فإنك لا تسمع الموتى ﴾ على توهيم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى روايته مخاطبة النبى ﷺ القتلى الذين ألقوا فى قليب بدر ،

بعد ثلاثة أيام . إلى أن قال : والصحيح عند العلماء رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، لما لها من الشواهد على صحتها ، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححاً له عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه » الحديث.

وقد قدمناه فى هذا المبحث مراراً ،وبجميع ما ذكرنا فى هذا المبحث فى الكلام على آية النمل هذه تعلم أن الذى يرجحه الدليل : أن الموتى يسمعون سلام الأحياء وخطاهم سواء قلنا: إن الله يرد عليهم أرواحهم ، حتى يسمعوا الخطاب ويردوا الجواب ، أو قلنا : إن الأرواح أيضاً تسمع وترد بعد فناء الأجسام ، لأنا قد قدمنا أن هذا ينبنى على مقدمتين ، ثبوت سماع الموتى بالسنة الصحيحة ، وأن القرآن لا يعارضها على التفسير الصحيح الذى تشهد له القرائن القرآنية ، واستقراء القرآن . وإذا ثبت ذلك بالسنة الصحيحة من غير معارض من كتاب ولا سنة ظهر بذلك رجحانه على تأول عائشة رضى الله عنها ومن تبعها بعضَ آيات القرآن كما تقدم إيضاحه . وفى الأدلة التى ذكرها العلامة ابن القيم فى كتاب الروح على ذلك مقنع للمنصف ، وقد زدنا عليها ما رأيت ، والعلم عند الله تعالى .

مبحث

يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى

* ★ تعظيم رسول الله ﷺ
* ★ الفرق بين حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ

مبحث :

يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى

(من أضواء البيان ج٧/ ٦١٤)

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون** ﴾ .

سبب نزول هذه الآية الكريمة ، أنه لما قدم على النبى ﷺ وفد تميم ، أشار عليه أبو بكر رضى الله عنه أن يؤمر عليهم القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس، وأشار عليه عمر أن يؤمر عليهم الأقرع بن حابس بن عقال .

فقال له أبو بكر : ما أردت إلا خلافى ، فقال عمر : ما أردت خلافك ، فارتفعت أصواتهما فأنزل الله : ﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى** ﴾ ذكره البخارى فى صحيحه وغيره .

وهذه الآية الكريمة علَّم الله فيها المؤمنين أن يعظموا النبى ﷺ ويحترموه ويوقروه ، فنهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ، أى ينادونه باسمه : يا محمد ، يا أحمد ، كما ينادى بعضهم بعضاً .

وإنما أمروا أن يخاطبوه خطاباً يليق بمقامه ليس كخطاب بعضهم لبعض ، كأن يقولوا يا نبى الله و يارسول الله ، ونحو ذلك .

وقوله: ﴿ **أن تحبط أعمالكم** ﴾ أى لاتفعلوا ذلك لئلا تحبط أعمالكم، أو ينهاكم عن ذلك كراهة أن تحبط أعمالكم،وأنتم لا تشعرون، أى لا تعلمون بذلك.

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من لزوم توقير النبى ﷺ ، وتعظيمه واحترامه جاء مبيناً فى مواضع آخر كقوله تعالى : ﴿ **لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه**

وتوقروه ﴾ على القول بأن الضمير فى تعزروه وتوقروه للنبى ﷺ . وقوله تعالى : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** ﴾ كما تقدم. وقول تعالى ﴿ **فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه** ﴾ الآية . وقوله هنا : ولا تجهروا له بالقول أى لا تنادوه باسمه : كيا محمد .

وقد دلت آيات من كتاب الله على أن الله تعالى لا يخاطبه فى كتابه باسمه ، وإنما يخاطبه بما يدل على التعظيم والتوقير ،كقوله : ﴿ **يا أيها النبى** ﴾ . ﴿ **يا أيها الرسول** ﴾. ﴿ **يا أيها المزمل** ﴾ . ﴿ **يا أيها المدثر** ﴾ مع أنه ينادى غيره من الأنبياء بأسمائهم كقوله ﴿ **وقلنا يا آدم** ﴾ . وقوله :﴿ **وناديناه أن يا إبراهيم** ﴾. وقوله :﴿ **قال يانوح إنه ليس من أهلك** ﴾. قيل ﴿ **يانوح اهبط بسلام منا** ﴾ . وقوله : ﴿ **قال ياموسى إنى اصطفيتك على الناس** ﴾. وقوله : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى إنى متوفيك** ﴾. وقوله : ﴿ **يا داود إنا جعلناك خليفة** ﴾ .

أما النبى ﷺ فلم يذكر اسمه فى القرآن فى خطاب ، وإنما يذكر فى غير ذلك كقوله : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ . وقوله :﴿ **وآمنوا بما نزل على محمد** ﴾ . وقوله: ﴿ **محمد رسول الله والذين معه** ﴾.

وقد بين تعالى أن توقيره واحترامه ﷺ بغض الصوت عنده لا يكون إلا من الذين امتحن الله قوبهم للتقوى ، أى أخلصها لها وأن لهم بذلك عند الله المغفرة والأجر العظيم ، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم** ﴾ .

وقال بعض العلماء فى قوله : ﴿ **ولا تجهروا له بالقول** ﴾ أى لا ترفعوا عنده الصوت كرفع بعضكم صوته عند بعض .

قال القرطبى رحمه الله فى تفسير هذه الآية ما نصه : وفى هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً ،حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة ، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة ، أعنى الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم ، وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة ، وجلالة مقدارها

وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبتها . انتهى محل الغرض منه .

وظاهر هذه الآية الكريمة أن الإنسان قد يحبط عمله وهو لا يشعر ، وقد قال القرطبى : إنه لا يحبط عمله بغير شعوره ،وظاهر الآية يرد عليه .

وقد قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية، ما نصه : وقوله عز وجل : ﴿ **أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون** ﴾ أى إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب من ذلك فيغضب الله تعالى لغضبه ، فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدرى ، كماجاء فى الصحيح « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب له بها الجنة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار أبعد ما بين السماء والأرض » ا هـ محل الغرض منه بلفظه .

ومعلوم أن حرمة النبى ﷺ بعد وفاته كحرمته فى أيام حياته ، وبه تعلم أن ماجرت به العادة اليوم من اجتماع الناس قرب قبره ﷺ وهم فى صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعاً مزعجاً كله لا يجوز ، ولا يليق ، وإقرارهم عليه من المنكر .

وقد شدد عمررضى الله عنه النكير على رجلين رفعا أصواتهما فى مسجده ﷺ ، وقال : لو كنتما من أهل المدينة أوجعتكما ضرباً .

مسألتان

الأولى: اعلم أن عدم احترام النبى ﷺ المشعر بالغض منه أو تنقيصه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله .

وقد قال تعالى فى الذين استهزءوا بالنبى ﷺ وسخروا منه فى غزوة تبوك لما ضلت راحلته : ﴿ **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾ .

المسألة الثانية : وهى من أهم المسائل ، اعلم أنه يجب على كل إنسان أن يميز بين حقوق الله تعالى التى هى من خصائص ربوبيته، التى لا يجوز صرفها

لغيره ، وبين حقوق خلقه كحق النبى ﷺ ، ليضع كل شىء فى موضعه ، على ضوء ما جاء به النبى ﷺ فى هذا القرآن العظيم والسنة الصحيحة .

وإذا عرفت ذلك فاعلم : أن من الحقوق الخاصة بالله التى هى من خصائص ربوبيته التجاء عبده إليه إذا دهمته الكروب التى لا يقدر على كشفها إلا الله .

فالتجاء المضطر الذى أحاطت به الكروب ودهمته الدواهى لا يجوز إلا لله وحده ، لأنه من خصائص الربوبية ، فصرف ذلك الحق لله وإخلاصه له هو عين طاعة الله ومرضاته وطاعة رسوله ﷺ ومرضاته وهو عين التوقير والتعظم للنبى ﷺ لأن أعظم أنواع توقيره وتعظيمه هو اتباعه والاقتداء به فى إخلاص التوحيد والعبادة له وحده جل وعلا .

وقد بين جل وعلا فى آيات كثيرة من كتابه ، أن التجاء المضطر من عباده إليه وحده ، فى أوقات الشدة والكرب من خصائص ربوبيته تعالى.

من أصرح ذلك الآيات التى فى سورة النمل أعنى قوله تعالى: ﴿ **قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى** ﴾ إلى قوله :﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ .

فإنه جل وعلا قال فى هذه الآيات الكريمات العظيمات : ﴿ **قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ـ آلله خير أمَّا يشركون** ﴾ .

ثم بين خصائص ربوبيته الدالة على أنه المعبود وحده فقال: ﴿ **أمَّن خلق السماوات والأرض ونزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أ إله مع الله بل هم قوم يعدلون** ﴾ .

فهذه المذكورات التى هى خلق السماوات والأرض ، وإنزال الماء من السماء وإنبات الحدائق ذات البهجة ، التى لا يقدرعلى إنبات شجرها إلا الله من خصائص ربوبية الله ، ولذا قال تعالى بعدها ﴿ **أ إله مع الله** ﴾ يقدر على خلق السماوات والأرض وإنزال الماء من السماء وإنبات الحدائق به ، والجواب لا لأنه لا

إله إلا الله وحده .

ثم قال تعالى : ﴿ **أمَّن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزاً أ إله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون** ﴾ .

فهذه المذكورات أيضاً ، التى هى جعل الأرض قراراً ، وجعل الأنهار خلالها ، وجعل الجبال الرواسى فيها ، وجعل الحاجز بين البحرين من خصائص ربوبيته جل وعلا ، ولذا قال بعد ذكرها أ إله مع الله ؟ والجواب : لا .

فالاعتراف لله جل وعلا بأن خلق السموات والأرض وإنزال الماء وإنبات النبات ونحو ذلك مما ذكر فى الآيات من خصائص ربوبيته جل وعلا هو الحق ، وهو من طاعة الله ورسوله ، ومن تعظيم الله وتعظيم رسوله بالاقتداء به ﷺ فى تعظيم الله .

ثم قال تعالى وهو محل الشاهد ﴿ **أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أ إله مع الله قليلاً ما تذكرون** ﴾ .

فهذه المذكورات التى هى إجابة المضطر إذا دعاه ، وكشف السوء وجعل الناس خلفاء فى الأرض من خصائص ربوبيته جل وعلا ، ولذا قال بعدها أإله مع الله قليلاً ما تذكرون .

فتأمل قوله تعالى : ﴿ **أ إله مع الله** ﴾ مع قوله : ﴿ **أمَّنْ يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء** ﴾ تعلم أن إجابة المضطرين إذا التجئوا ودعوا وكشف السوء عن المكروبين ، لا فرق فى كونه من خصائص الربوبية ، بينه وبين خلق السماوات والأرض ، وإنزال الماء وإنبات النبات ، ونصب الجبال وإجراء الأنهار ، لأنه جل وعلا ذكر الجميع بنسق واحد فى سياق واحد ، وأتبع جميعه بقوله : ﴿ **أ إله مع الله** ﴾ .

فمن صرف شيئاً من ذلك لغير الله توجه إليه الإنكار السماوى الذى هو فى ضمن قوله: ﴿ **أ إله مع الله** ﴾ فلا فرق ألبتة بين تلك المذكورات فى كونها كلها

من خصائص الربوبية .

ثم قال تعالى : ﴿ **أمَّن يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته أ إله مع الله تعالى عما يشركون** ﴾ .

فهذه المذكورات التى هى هدى الناس فى ظلمات البر والبحر ، وإرسال الرياح بشراً ، أى مبشرات ، بين يدى رحمته التى هى المطر ، من خصائص ربوبيته جل وعلا .

ولذا قال تعالى: ﴿ **أ إله مع الله** ﴾ ، ثم نزه جل وعلا نفسه عن أن يكون معه إله يستحق شيئاً مما ذكر فقال جل وعلا : ﴿ **تعالى الله عما يشركون** ﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿ **أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أ إله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ .

فهذه المذكورات التى هى بدء خلق الناس وإعادته يوم البعث ، ورزقه للناس من السماء بإنزال المطر ، ومن الأرض بإنبات النبات ، من خصائص ربوبيته جل وعلا، ولذا قال بعدها ﴿ **أ إله مع الله** ﴾ .

ثم عجّز جل وعلا كل من يدعى شيئاً من ذلك كله لغير الله ، فقال آمراً نبيه ﷺ بأن يخاطبهم بصيغة التعجيز: ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ .

وقد اتضح من هذه الآيات القرآنية ، أن إجابة المضطرين الداعين ، وكشف السوء عن المكروبين ، من خصائص الربوبية كخلق السماوات والأرض وإنزال الماء ، وإنبات النبات ، والحجز بين البحرين إلى آخر ما ذكر.

وكون إجابة المضطرين وكشف السوء عن المكروبين من خصائص الربوبية، كما أوضحه تعالى فى هذه الآيات من سورة النمل جاء موضحاً فى آيات آخر، كقوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ **وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير** ﴾ .

وقوله تعالى :﴿ **ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له** ﴾ الآية.

فعلينا معاشر المسلمين أن نتأمل هذه الآيات القرآنية ونعتقد ما تضمنته ونعمل به لنكون بذلك مطيعين لله ولرسوله ﷺ معظمين لله ولرسوله ، لأن أعظم أنواع تعظيم رسول الله ﷺ ، هو اتباعه والاقتداء به فى إخلاص العبادة لله جل وعلا وحده .

فإخلاص العبادة له جل وعلا وحده ، هو الذى كان يفعله ﷺ ويأمر به وقد قال تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ وقول تعالى: ﴿ **قل إنى أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين** ﴾ إلى قوله : ﴿ **قل الله أعبد مخلصاً له دينى فاعبدوا ما شئتم من دونه** ﴾ .

واعلم أن الكفار فى زمن النبى ﷺ كانوا يعلمون علماً يقيناً أن ما ذكر من إجابة المضطر وكشف السوء عن المكروب ، من خصائص الربوبية وكانوا إذا دهمتهم الكروب ، كإحاطة الأمواج بهم فى البحر ، فى وقت العواصف يخلصون الدعاء لله وحده ، لعلمهم أن كشف ذلك من خصائصه فإذا أنجاهم من الكرب رجعوا إلى الإشراك .

وقد بين الله جل وعلا هذا فى آيات من كتابه كقوله تعالى : ﴿ **هو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعو ا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين * فلما أنجاهم إذا هم يبغون فى الأرض بغير الحق** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين * قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون * قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم** ﴾ الأية .

وقوله تعالى : ﴿ **قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين * بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا * أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلاً * أم أمنتم أن يعيدكم فيه تارة أخرى فيرسل عليكم قاصفاً من الريح فيغرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً** ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ **فإذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون** ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ **وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد** ﴾ .

وقد قدمنا فى سورة بنى إسرائيل فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ **وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه** ﴾ أن سبب إسلام عكرمة ابن أبى جهل رضى الله عنه أنه لما فتح النبى ﷺ مكة ذهب فاراً منه إلى بلاد الحبشة فركب فى البحر متوجهاً إلى الحبشة فجاءتهم ريح عاصف .

فقال القوم بعضهم لبعض إنه لا يغنى عنكم إلا أن تدعوا الله وحده. فقال عكرمة فى نفسه: والله إن كان لا ينفع فى البحر غيره ، فإنه لا ينفع فى البر غيره . اللهم لك على عهد لئن أخرجتنى منه لأذهبن فأضعن يدى فى يد محمد ﷺ فلأجدنه رؤوفاً رحيماً ، فخرجوا من البحر فخرج إلى رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه رضى الله عنه ، انتهى .

وقد قدمنا هناك أن بعض المتسمين باسم الإسلام أسوأ حالاً من هؤلاءالكفار المذكورين لأنهم فى وقت الشدائد يلجئون لغير الله طالبين منه ما يطلب المؤمنون من الله ، وبما ذكر تعلم أن ما انتشر فى أقطار الدنيا من الالتجاء فى أوقات

الكروب والشدائد إلى غير الله جل وعلا كما يفعلون ذلك قرب قبرالنبى ﷺ وعند قبور من يعتقدون فيهم الصلاح زاعمين أن ذلك من دين الله ومحبة الرسول ﷺ وتعظيمه ومحبة الصالحين ، كله من أعظم الباطل ، وهو انتهاك لحرمات الله وحرمات رسوله .

لأن صرف الحقوق الخاصة بالخالق التى هى من خصائص ربوبيته إلى النبى ﷺ أو غيره ممن يعتقد فيهم الصلاح مستوجب سخط الله وسخط النبى ﷺ وسخط كل متبع له بالحق . ومعلوم أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر بذلك هو ولا أحد من أصحابه ، وهو ممنوع فى شريعة كل نبى من الأنبياء ، والله جل وعلا يقول : **﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون * ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾** .

بل الذى كان يأمر به ﷺ هو ما يأمره الله بالأمر به فى قوله تعالى : **﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلاَّ الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾** .

واعلم أن كل عاقل إذا رأى رجلاً متديناً فى زعمه مدعياً حب النبى ﷺ وتعظيمه وهو يعظم النبى ﷺ ويمدحه بأنه هو الذى خلق السماوات والأرض وأنزل الماء من السماء ونبت به الحدائق ذات البهجة،وأنه ﷺ هو الذى جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزاً إلى آخر ما تضمنته الآيات المتقدمة ، فإن ذلك العاقل لا يشك فى أن ذلك المادح المعظم فى زعمه من أعداء الله ورسوله المتعدين لحدود الله .

وقد علمت من الآيات المحكمات أنه لا فرق بين ذلك وبين إجابة المضطرين وكشف السوء عن المكروبين .

فعلينا معاشر المسلمين أن ننتبه من نومة الجهل وأن نعظم ربنا بامتثال أمره واجتناب نهيه ، وإخلاص العبادة له ، وتعظيم نبينا ﷺ باتباعه والاقتداء به فى تعظيم الله والإخلاص له والاقتداء به فى كل ماجاء به .

وألا نخالفه ﷺ ولا نعصيه ، وألا نفعل شيئاً يشعر بعدم التعظيم والاحترام ، كرفع الأصوات قرب قبره ﷺ ، وقصدنا النصيحة والشفقة لإخواننا المسلمين ليعملوا بكتاب الله ، ويعظموا نبيه ﷺ التعظيم الموافق لما جاء به ﷺ ويتركوا ما يسميه الجهلة محبة وتعظيماً وهو فى الحقيقة احتقار وازدراء وانتهاك لحرمات الله ورسوله ﷺ ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً * ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً** ﴾ .

واعلم أيضاً رحمك الله : أنه لا فرق بين ماذكرنامن إجابة المضطر وكشف السوء عن المكروب وبين تحصيل المطالب التى لا يقدر عليها إلا الله ، كالحصول على الأولاد والأموال وسائر أنواع الخير .

فإن التجاء العبد إلى ربه فى ذلك أيضاً من خصائص ربوبيته جل وعلا كما قال تعالى: ﴿ **قل من يرزقكم من السماء والأرض** ﴾ . وقال تعالى: ﴿ **فابتغو عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ **وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **واسألوا الله من فضله** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وفى الحديث « إذا سألت فاسأل الله » .

وقد أثنى الله جل وعلا على نبيه ﷺ وأصحابه بالتجائهم إليه وقت الكرب يوم بدر فى قوله : ﴿ **إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم** ﴾ الآية. فنبينا ﷺ كان هو وأصحابه إذا أصابهم أمر و كرب التجئوا إلى الله وأخلصوا له الدعاء.

فعلينا أن نتبع ولا نبتدع.

تنبيـه

اعلـم أنه يجب على كل مسلم أن يتأمل فى معنى العبادة ، وهـى تشمل جميع ما أمـر الله أن يتقرب إليه به من جميع القربات فـيخلص تقربه بذلك إلى الله ولا يصرف شيئاً منه لغير الله كائناً ما كان .

والظاهر أن ذلك يشمل هيئات العبادة فلا ينبغى للمسلِّم عليه ﷺ أن يضع يده اليمنى على اليسرى كهيئة المصلى ، لأن هيئة الصلاة داخلة فى جملتها فينبغى أن تكون خالصة لله ، كـما كان ﷺ هو وأصحـابه يخلصون العبادات وهيـئاتها لله وحده .

مبحث

عيسى عليه السلام : وإنه لعلم للساعة

* عيسى حي الآن
* نزول عيسى « عليه السلام »
* الرد على القائلين بغير ذلك

مبحث :

عيسى عليه السلام : وإنه لعلم للساعة

(من أضواء البيان ج٧/ ٢٦٣)

قوله تعالى : ﴿ **وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها** ﴾ .

التحقيق أن الضمير فى قوله وإنه راجع إلى عيسى لا إلى القرآن ، ولا إلى النبى ﷺ .

ومعنى قوله : ﴿ **لعلم للساعة** ﴾ على القول الحق الصحيح الذى يشهد له القرآن العظيم ، والسنة المتواترة ،هو أن نزول عيسى فى آخر الزمان ، حيا علم للساعة أى علامة لقرب مجيئها لأنه من أشراطها الدالة على قربها .

وإطلاق علم الساعة على نفس عيسى ،جار على أمرين ، كلاهما أسلوب عربى معروف .

أحدهما : أن نزول عيسى المذكور ، لما كان علامة لقربها ، كانت تلك العلامة ، سبباً لعلم قربها ، فأطلق فى الآية المسبب وأريد السبب .

وإطلاق المسبب وإرادة السبب ، أسلوب عربى معروف فى القرآن ، وفى كلام العرب .

ومن أمثلته فى القرآن قوله تعالى: ﴿ **وينزل لكم من السماء رزقاً** ﴾ .

فالرزق مسبب عن المطر والمطر سببه ، فأطلق المسبب الذى هو الرزق وأريد سببه الذى هو المطر للملابسة القوية التى بين السبب والمسبب .

ومعلوم أن البلاغيين ، ومن وافقهم ، يزعمون أن مثل ذلك ، من نوع ما يسمونه المجاز المرسل ، وأن الملابسة بين السبب والمسبب من علاقات المجاز المرسل عندهم .

والثانى من الأمرين أن غاية مافى ذلك ، أن الكلام على حذف مضاف ،

والتقدير ، وإنه لذو علم للساعة ، أى وإنه لصاحب إعلام الناس ، بقرب مجيئها ، لكونه علامة لذلك ، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير فى القرآن ، وفى كلام العرب ، وإليه أشار فى الخلاصة بقوله :

وما يلى المضاف يأت خلفا عنه فى الإعراب إذا ما حذفا

وهذا الأخير أحد الوجهين اللذين وجه بهما علماء العربية النعت بالمصدر كقولك : زيد كرم وعمرو عدل أى ذو كرم وذو عدل كما قال تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ ، وقد أشار إلى ذلك فى الخلاصة بقوله :

ونعتوا بمصدر كثيرا فالتزموا الإفراد والتذكيرا

أما دلالة القرآن الكريم على هذا القول الصحيح ، ففى قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ أى ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وذلك صريح فى أن عيسى حى وقت نزول آية النساء هذه ، وأنه لا يموت حتى يؤمن به أهل الكتاب .

ومعلوم أنهم لا يؤمنون به إلا بعد نزوله إلى الأرض.

فإن قيل قد ذهبت جماعة من المفسرين ، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير فى قوله : قبل موته راجع إلى الكتابى ، أى إلا ليؤمنن به الكتابى قبل موت الكتابى .

فالجواب أن كون الضمير راجعاً إلى عيسى ، يجب المصير إليه ، دون القول الآخر ، لأنه أرجح منه من أربعة أوجه :

الأول : أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه ، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض.

والقول الآخر بخلاف ذلك .

وإيضاح هذا أن الله تعالى قال : ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ **وما قتلوه** ﴾ أى عيسى، ﴿ **وما صلبوه** ﴾ أى عيسى ﴿ **ولكن شبه لهم** ﴾ أى عيسى ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه** ﴾ أى عيسى

﴿ **لفى شك منه** ﴾ أى عيسى ﴿ **ما لهم به من علم** ﴾ أى عيسى ، ﴿ **وما قتلوه يقيناً** ﴾ أى عيسى ﴿ **بل رفعه الله** ﴾ أى عيسى ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به** ﴾ أى عيسى ﴿ **قبل موته** ﴾ أى عيسى ﴿ **ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ أى يكون هو ، أى عيسى عليهم شهيداً .

فهذا السياق القرآنى الذى ترى ، ظاهر ظهوراً لا ينبغى العدول عنه ، فى أن الضمير فى قوله قبل موته ، راجع إلى عيسى.

الوجه الثانى : من مرجحات هذا القول ، أنه على هذا القول الصحيح ، فمفسر الضمير ، ملفوظ مصرح به ، فى قوله تعالى : ﴿ **وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ .

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً فى الآية أصلاً ، بل هو مقدر تقديره : ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته ، أى موت أحد أهل الكتاب المقدر .

ومما لا شك فيه ، أن مالا يحتاج إلى تقدير ، أرجح وأولى ، مما يحتاج إلى تقدير .

الوجه الثالث من مرجحات هذا القول الصحيح ، أنه تشهد له السنة النبوية المتواترة ، لأن النبى ﷺ قد تواترت عنه الأحاديث بأن عيسى حى الآن وأنه سينزل فى آخر الزمان حكماً مقسطاً .

ولا ينكر تواتر السنة بذلك إلا مكابر .

قال ابن كثير فى تفسيره ، بعد أن ذكر هذا القول الصحيح ونسبه إلى جماعة من المفسرين ما نصه :

وهذا القول هو الحق كما سنبينه بعدُ بالدليل القاطع إن شاء الله تعالى . اهـ .

وقوله بالدليل القاطع يعنى السنة المتواترة ، لأنها قطعية وهو صادق فى ذلك .

وقال ابن كثير ، فى تفسير آية الزخرف هذه مانصه :

وقد تواترت الأحـاديث ، عن رسول الله ﷺ ، « أنه أخبر بنزول عـيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً» اهـ منه .

وهو صادق فى تواتر الأحاديث بذلك .

وأما القول بأن الضمـير فى قوله قبل موته راجع إلى الكتـابى فهو خلاف ظاهر القرآن ، ولم يقم عليه دليل من كتاب ولاسنة .

الوجه الرابع : هو أن القـول الأول الصحيح ، واضح لا إشكال فـيه ولا يحتاج إلى تأويل ولا تخصيص بخلاف القول الآخر ، فهو مشكل لا يكاد يصدق ، إلا مع تخصيص ، والتأويلات التى يروونها فـيه عن ابن عباس ، وغيره ، ظاهرة البعد والسقوط لأنه على القول بأن الضمـير فى قوله قبل موته راجع إلى عيسى فلا إشكال ولا خفاء ، ولا حاجة إلى تأويل ، ولا إلى تخصيص .

وأما على القول بأنـه راجع إلى الكتابى فإنه مشكل جداً بالـنسبة لكل من فاجـأه الموت من أهل الكتـاب ، كالذى يسـقط من عال إلى أسـفل ، والذى يقطع رأسه بالسيف وهو غافل والذى يموت فى نومه ونحو ذلك ، فلا يصدق هذا العموم المذكـور فى الآية على هذا النوع ، من أهل الكتـاب ، إلا إذا ادعى إخراجـهم منه بمخصص .

ولا سبيل إلى تخـصيص عمومات القـرآن ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه من المخصصات المتصلة أو المنفصلة .

ومـا يذكر عـن ابن عبـاس من أنه سـئل عن الذى يقطع رأسـه من أهل الكتاب فـقال : إن رأسه يتكلم ، بالإيمـان بعيسى ، وأن الذى يهـوى من عال إلى أسفل يؤمن به وهو يهوى ، لا يخفى بعده وسقـوطه ، وأنه لا دليل ألبتة عليه كما ترى .

وبهذا كله تعـلم ، أن الضميـر فى قوله ﴿ **قبل مـوته** ﴾ ، راجع إلـى عـيسى ، وأن تلك الآية من سـورة النسـاء تبين قـوله تعـالى هنا : ﴿ **وإنه لعلم**

للساعة ﴾ كما ذكرنا .

فإن قيل: إن كثيراً ممن لا تحقيق عندهم يزعمون أن عيسى قد توفى، ويعتقدون مثل ما يعتقده ، ضلال اليهود والنصارى ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: **﴿ إذ قال الله ياعيسى إنى متوفيك ورافعك إلى ﴾** وقوله **﴿ فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم ﴾** .

فالجواب أنه لا دلالة فى إحدى الآيتين ألبتة على أن عيسى قد توفى فعلاً.

أما قوله تعالى : **﴿ إنى متوفيك ﴾** فإن دلالته المزعومة على ذلك منفية من أربعة أوجه :

الأول : أن قوله: **﴿ متوفيك ﴾** حقيقة لغوية فى أخذ الشيء كاملاً غير ناقص ، والعرب تقول : توفى فلان دينه يتوفاه فهو متوف له إذا قبضه وحازه إليه كاملاً من غير نقص .

فمعنى : **﴿ إنى متوفيك ﴾** فى الوضع اللغوى أى حائزك إلى ، كاملاً بروحك وجسمك .

ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفى المذكور بقبض الروح دون الجسم، ونحو هذا مما دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فيه لعلماء الأصول ثلاثة مذاهب .

الأول : هو تقديم الحقيقة العرفية، وتخصيص عموم الحقيقة اللغوية بها.

وهذا هو المقرر فى أصول الشافعى وأحمد ، وهو المقرر فى أصول مالك إلا أنهم فى الفروع ربما لم يعتمدوه فى بعض المسائل .

وإلى تقديم الحقيقة العرفية ، على الحقيقة اللغوية أشار فى مراقى السعودى بقوله :

واللفظ محمول على الشرعى	إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوى على الجلى ولم يجب	بحث عن المجاز فى الذى انتخب

المذهب الثانى : هو تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية بناء على أن العرفية وإن ترجحت بعرف الاستعمال ، فإن اللغوية مترجحة بأصل الوضع .

وهذا القول مذهب أبى حنيفة رحمه الله .

المذهب الثالث : أنه لا تقدم العرفية على اللغوية ، ولا اللغوية على العرفية ، بل يحكم باستوائهما ومعادلة الاحتمالين فيهما ، فيحكم على اللفظ بأنه مجمل ، لاحتمال هذه واحتمال تلك .

وهذا اختيار ابن السبكى ، ومن وافقه ، وإلى هذين المذهبين الأخيرين أشار فى مراقى السعود بقوله :

ومذهب النعمان عكس ما مضى   والقول بالإجمال فيه مرتضى

وإذا علمت هذا ، فاعلم أنه على المذهب الأول ، الذى هو تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية ، فإن قوله تعالى : ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ لا يدل إلا على أنه قبضه إليه بروحه وجسمه ، ولا يدل على الموت أصلاً ، كما أن توفى الغريم لدينه لا يدل على موت دينه .

وأما على المذهب الثاني : وهو تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية ، فإن لفظ التوفى حينئذ يدل فى الجملة على الموت .

ولكن سترى إن شاء الله ، أنه وإن دل على ذلك فى الجملة ، لا يدل على أن عيسى قد توفى فعلاً .

وقد ذكرنا فى كتابنا : دفع إيهام الاضطراب ، عن آيات الكتاب ، فى سورة آل عمران ، وجه عدم دلالة الآية ، على موت عيسى فعلاً ، أعنى قوله تعالى : ﴿ **إنى متوفيك** ﴾ قلنا ما نصه :

والجواب عن هذا ، من ثلاثة أوجه :

الأول: أن قوله تعالى : ﴿ **متوفيك** ﴾ لا يدل على تعيين الوقت ، ولا يدل على كونه قد مضى ، وهو متوفيه قطعاً يوماً ما ، ولكن لا دليل على أن ذلك اليوم قد مضى .

وأما عطفه ورافعك إلى ، على قوله :متوفيك ، فلا دليل فيه لإطباق جمهور أهل اللسان العربى ، على أن الواو لا تقتضى الترتيب ولا الجمع ، وإنما تقتضى مطلق التشريك .

وقد ادعى السيرافى والسهيلى ، إجماع النحاة على ذلك ، وعزاه الأكثر للمحققين وهو الحق ، خلافاً لما قاله قطرب والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعى من أنها تفيد الترتيب لكثرة استعمالها فيه .

وقد أنكر السيرافى ثبوت هذا القول عن الفراء وقال : لم أجده فى كتابه .

وقال ولى الدين : أنكر أصحابنا نسبة هذا القول إلى الشافعى .

حكاه عنه صاحب الضياء اللامع .

وقوله ﷺ : « ابدأ بما بدأ الله به » يعنى الصفا ، لا دليل فيه على اقتضائها الترتيب .

وبيان ذلك هو ماقاله الفهرى كما ذكره عنه صاحب الضياء اللامع.

وهو أنها كما أنها لا تقتضى الترتيب ولا المعية ، فكذلك لا تقتضى المنع منهما .

فقد يكون العطف بها مع قصد الاهتمام بالأول كقوله : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية ، بدليل الحديث المتقدم .

وقد يكون المعطوف بها مرتباً كقول حسان :

ـ هجوت محمداً وأجبت عنه ـ

على رواية الواو .

وقد يراد بها المعية كقوله : ﴿ **فأنجيناه وأصحاب السفينة** ﴾ وقوله : ﴿ **وجمع الشمس والقمر** ﴾ ولكن لا تحمل على الترتيب ولاعلى المعية إلا بدليل منفصل .

الوجه الثانى : أن معنى ﴿ **متوفيك** ﴾ أى منيمك ورافعك إلى ، أى فى

تلك النومة .

وقد جاء فى القرآن إطلاق الوفاة على النوم فى قوله تعالى : ﴿ **وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار** ﴾ وقوله : ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها** ﴾ ، وعزى ابن كثير هذا القول للأكثرين ، واستدل بالآيتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن متوفيك ، اسم فاعل توفاه ، إذا قبضه وحازه إليه ، ومنه قولهم : توفى فلان دينه إذا قبضه إليه ، فيكون معنى متوفيك على هذا ، قابضك منهم إلىّ حياً ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير .

وأما الجمع بأنه توفاه ساعات أو أياماً ، ثم أحياه فلا معول عليه ، إذ لا دليل عليه . اهـ . من دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

وقد قدمنا فى هذا البحث أن دلالة قوله تعالى : ﴿ **متوفيك** ﴾ على موت عيسى فعلاً ، منفية من أربعة أوجه ، وقد ذكرنا منها ثلاثة ، من غير تنظيم ، أولها أن ﴿ **متوفيك** ﴾ حقيقة لغوية فى أخذه بروحه وجسمه .

الثانى: أن ﴿ **متوفيك** ﴾ وصف محتمل للحال والاستقبال والماضى، ولا دليل فى الآية على أن ذلك التوفى قد وقع ومضى ، بل السنة المتواترة والقرآن دالان على خلاف ذلك ، كما أوضحنا فى هذا المبحث .

الثالث : أنه توفى نوم ، وقد ذكرنا الآيات الدالة على أن النوم يطلق عليه الوفاة ، فكل من النوم والموت ، يصدق عليه اسم المتوفى ، وهما مشتركان فى الاستعمال العرفى .

فهذه الأوجه الثلاثة ذكرناها كلها فى الكلام الذى نقلنا من كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

وذكرنا الأول منها بانفراده لنبين مذاهب الأصوليين فيه .

وأما قوله تعالى: ﴿ **فلما توفيتنى** ﴾ الآية ، فدلالته على أن عيسى مات، منفية من وجهين :

الأول منها : أن عيسى يقول ذلك يوم القيامة ، ولا شك أنه يموت قبل يوم القيامة، فإخباره يوم القيامة بموته ،لا يدل على أنه الآن قد مات كما لا يخفى.

والثانى منهما : أن ظاهر الآية أنـه توفى رفع وقبض للروح والجسد ، لا توفى موت .

وإيضـاح ذلك أن مقابلته لذلك التوفى بالديمومة فيهمـا فى قولـه : ﴿ **وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى** ﴾ الآية ، تدل على ذلك لأنه لو كان توفى موت ، لقال ما دمت حياً ، فلما توفيتنى لأن الذى يقابل بالموت هو الحياة كما فى قوله : ﴿ **وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حياً** ﴾ .

أما التـوفى المقابل بالديمومة فـيهم فالظاهر أنه توفى انتـقال عنهم ، إلى موضع آخر .

وغاية مافى ذلك هو حمل اللفظ على حقيقته اللغوية مع قرينة صارفة عن قصد العرفية ، وهذا لا إشكال فيه .

وأما الوجه الرابع ، من الأوجـه المذكورة سابـقاً ، أن الذين زعـموا أن عيسى قد مات ، قالوا إنه لا سـبب لذلك الموت ، إلا أن اليهو قتلوه وصلبوه، فإذا تحقق نفى هذا السبب وقطعهم أنه لم يمت بسبب غيره ، تحققنا أنه لم يمت أصلاً ، وذلك السبب الذى زعموه ، منفى يقيناً بلا شك ، لأن الله جل وعلا قال: ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه** ﴾. وقال تعالى :﴿ **وما قتلوه يقيناً * بل رفعه الله إليه** ﴾ .

وضمير رفعه ظاهر فى رفع الجسم والروح معاً كما لا يخفى .

وقد بين الله جل وعـلا مستند اليهـود فى اعتقـادهم أنهم قتلوه ، بأن الله ألقى شبهه على إنسان آخر فصار من يراه يعتقد اعتقاداً جازماً أنه عيسى.

فرآه اليهود لما أجـمعوا على قتل عيسى فاعتـقدوا لأجل ذلك الشبه الذى ألقى عليه اعتقاداً جازماً أنه عيسى فقتلوه .

فهم يعتـقدون صدقهم ، فى أنهم قـتلوه وصلبوه ، ولكن العليم اللطيف الخبـير ، أوحى إلى نبـيه ، فى الكتـاب الذى لا يأتيه البـاطل من بين يديه ولا من

خلفه أنهم لم يقتلوه ولم يصلبوه .

فمحمد ﷺ والذين اتبعوه عندهم علم من الله بأمر عيسى لم يكن عند اليهود ولا النصارى كما أوضحه تعالى بقوله: ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً * بل دفعه الله إليه** ﴾ .

والحاصل أن القرآن العظيم على التفسير الصحيح والسنة المتواترة عن النبى ﷺ كلاهما دال على أن عيسى حى ، وأنه سينزل فى آخر الزمان ، وأن نزوله من علامات الساعة ، وأن معتمد الذين زعموا أنهم قتلوه ومن تبعهم هو إلقاء شبهه على غيره ، واعتقادهم الكاذب أن ذلك المقتول الذى شبه بعيسى هو عيسى .

وقد عرفت دلالة الوحى على بطلان ذلك ، وأن قوله ﴿ **متوفيك** ﴾ لا يدل على موته فعلاً .

وقد رأيت توجيه ذلك من أربعة أوجه ، وأنه على المقرر فى الأصول فى المذاهب الثلاثة التى ذكرنا عنهم ، ولا إشكال فى أنه لم يمت فعلاً .

أما على القول بتقديم الحقيقة اللغوية فالأمر واضح ، لأن الآية على ذلك لا تدل على الموت .

وأما على القول بالإجمال ، فالمقرر فى الأصول أن المجمل ، لا يحمل على واحد من معنييه ، ولا معانيه بل يطلب بيان المراد منه، بدليل منفصل .

وقد دل الكتاب هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمت وأنه حى .

وأما على القول بتقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، فإنه يجاب عنه من أوجه :

الأول : أن التوفى محمول على النوم ، وحمله عليه يدخل فى اسم الحقيقة العرفية .

والثانى : أنا وإن سلمنا أنه توفى موت ، فالصيغة لا تدل على أنه قد وقع فعلاً .

الثالث : أن القول المذكور بتقديم العرفية محله فيما إذا لم يوجد دليل

صارف عن إرادة العرفية اللغوية ، فإن دل على ذلك دليل وجب تقديم اللغوية قولاً واحداً .

وقد قدمنا مراراً دلالة الكتاب والسنة المتواترة على إرادة اللغوية هنا دون العرفية .

واعلم بأن القول بتقديم اللغوية على العرفية ، محله فيما إذا لم تتناس اللغوية بالكلية ، فإن أميتت الحقيقة اللغوية بالكلية ، وجب المصير إلى العرفية إجماعاً ، وإليه أشار فى مراقى السعود بقوله :

أجمع أن حقيقة تمات على التقدم له الإثبات

فمن حلف ليأكلن من هذه النخلة ، فمقتضى الحقيقة اللغوية ، أنه لا يبر يمينه حتى يأكل من نفس النخلة لا من ثمرتها .

ومقتضى الحقيقة العرفية أنه يأكل من ثمرتها لا من نفس جذعها.

والمصير إلى العرفية هنا واجب إجماعاً ، لأن اللغوية فى مثل هذا أميتت بالكلية .

فلا يقصد عاقل ألبتة الأكل من جذع النخلة .

أما الحقيقة اللغوية فى قوله تعالى :﴿ **إنى متوفيك** ﴾ فإنها ليست من الحقيقة المماتة كما لا يخفى .

ومن المعلوم فى الأصول أن العرفية تسمى حقيقة عرفية ومجازاً لغوياً ، وأن اللغوية تسمى عندهم حقيقة لغوية ، ومجازاً عرفياً .

وقد قدمنا مراراً أنا أوضحنا أن القرآن الكريم لا مجاز فيه على التحقيق فى رسالتنا المسماة « منع جواز المجاز ،فى المنزل للتعبد والإعجاز ».

فاتضح مما ذكرنا كله أن آية الزخرف هذه تبينها آية النساء المذكورة ، وأن عيسى لم يمت وأنه ينزل فى آخر الزمان ،وإنما قلنا إن قوله تعالى هنا : ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾ أى علامة ودليل على قرب مجيئها ، لأن وقت مجيئها بالفعل لا يعلمه إلا الله .

وقد قدمنا الآيات الدالة على ذلك مراراً .

وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿ **فلا تمترن بها** ﴾ أى لا تشكن في قيام الساعة فإنه لا شك فيه .

وقد قدمنا الآيات الموضحة له مراراً كقوله تعالى : ﴿ **وأن الساعة آتية لا ريب فيها** ﴾ . وقوله : ﴿ **وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق فى الجنة وفريق فى السعير** ﴾ . وقوله : ﴿ **ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه** ﴾ وقوله : ﴿ **فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

مبحث

السبــر و التقسيــم

★ هذا أصل عظيم دل عليه القــرآن

★ هذا الأصل العظيم له أثر تاريخــى على الأمة الإسلامية

★ استعمال هذا الدليل العظيم لبيــان موقف المسلمين من الحضارة الغربية

مبحث :

السبــر و التقسيــم

(من أضواء البيان ج٤ / ٣٩٥)

قوله تعالى :﴿ أطَّلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً * كلا ﴾

اعلم أن الله جل وعــلا فى هذه الآية الكريمة رد على العــاص بن وائل السهمى قوله: إنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً ، بالدليل المعروف عند الجدليين بالتقسيم والترديد ، وعند الأصوليين بالسبر والتقسيم . وعند المنطقيين بالشرطى المنفصل .

وضابط هذا الدليل العظيم أنه متركب من أصلين : أحدهما - حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر ، وهو المعبر عنه بالتقسيم عند الأصوليين والجدليين ، وبالشرطى المنفصل عند المنطقيين .

والثانى - هو اختبار تلك الأوصاف المحصورة ، وإبطال ما هو باطل منها، وإبقاء ما هو صحيح منها كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى . وهذا الأخير هو المعبر عنه عند الأصوليين « بالسبر » ، وعند الجدليين « بالترديد » ، وعند المنطقيين بالاستثناء فى الشرطى المنفصل . والتقسيم الصحيح فى هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل فى ثلاثة ، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث . وبذلك يتم إلقام العاص بن وائل الحجر فى دعواه: أنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً .

أما وجه حصر أوصاف المحل فى ثلاثة فهو أنا نقول : قولك إنك تؤتى مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول - أن تكون اطلعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله فى اللوح المحفوظ.

والثـانى ـ أن يكون الله أعطاك عهـداً بذلك ، فـإنه إن أعطاك عهـداً لن يخلفه .

الثالث ـأن تكون قلت ذلك افتراء على اللهمن غير عهـدولا اطـلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين فى قوله: ﴿ **أَطَّلَعَ الغيـب أم اتخذ عند الرحمن عهداً** ﴾ مبطلاً لهما بأداة الإنكار. ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل . لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب ؛ ولم يتخذ عند الرحـمن عهداً . فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراء على الله. وقـد أشار تعالى إلى هذا القسم الذى هو الواقع بحرف الزجر والردع وهو قوله ﴿ **كلا** ﴾ أى لأنه يلزمه ليس الأمر كذلك ، لم يطلع الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً بل قال ذلك افتراء على الله ،لأنه لو كان أحدهمـا حاصلاً لم يستـوجب الردع عن مقالته كـما ترى . وهذا الدليل الذى أبطل به دعوى ابن وائل هذه هو الذى أبطل به بعينه دعوى اليهود : أنهم لن تمسهم النار إلا أيامـاً معدودة فى سـورة « البقـرة » ، وصرح فى ذلك بالقـسم الذى هو الحق ، وهو أنهم قالوا ذلك كذبا من غير علم . وحذف فى « البقرة » قسم اطلاع الغيب المذكور فى « مـريم » لدلالة ذكره فى « مريم » على قصـده فى « البقرة » ، كما أن كذبهم الذى صرح به فى « البقـرة » لم يصرح به فى « مريـم » لأن ما فى « البقـرة » يبين مـا فى « مريم » لأن القرآن العظيم يبين بعضه بعضاً؛ وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وقالوا لن تمسنا الـنار إلا أياماً معـدودة قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهـده أم تقولون على الله مالا تعلمون** ﴾ . فالأوصاف هنا هى الأوصاف الثـلاثة المذكورة فى « مريم » كـما أوضحنـا ، وما حذف منهـا يدل عليه ذكره فى « مريم » فاتخاذ العهد ذكـره فى « البقرة ومريم » ، معاً والكذب فى ذلك على الله صرح به فى « البـقرة » بقـوله: ﴿ **أم تقولون على الله مالا تعلمـون** ﴾ وأشـار له فى « مريم » بحرف الزجر الذى هو ﴿ **كلا** ﴾ واطلاع الغيب صرح به فى « مريم » وحذفه فى « البقرة » لدلالة مـا فى « مريم » على المقصود فى « البقرة » كما أوضحنا .

مسائل تتعلق بالآية الكريمة

المسألة الأولى

اعلم أن هذا الدليل الذى هو السبر والتقسيم تكرر وروده فى القرآن العظيم، وقد ذكرنا الآن مثالين لذلك أحدهما فى « البقرة » والثانى فى «مريم » كما أوضحناه آنفاً . وذكر السيوطى فى الإتقان فى كلامه على جدل القرآن مثالاً واحداً للسبر والتقسيم ، ومضمون المثال الذى ذكره باختصار ، هو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ **ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين** ﴾ الآيتين ، فكأن الله يقول للذين حرموا بعض الإناث كالبحائروالسوائب دون بعضها ، وحرموا بعض الذكور كالحامى دون بعضها : لا يخلو تحريمكم لبعض ما ذكر دون بعضه من أن يكون معللاً علة معقولة أو تعبدياً. وعلى أنه معلل بعلة فإما أن تكون العلة فى المحرم من الإناث الأنوثة ، ومن الذكور الذكورة . أو تكون العلة فيهما معاً التخلق فى الرحم ، واشتمالها عليهما ،هذه هى الأقسام التى يمكن ادعاء إناطة الحكم بها .
ثم بعد حصر الأوصاف بهذا التقسيم نرجع إلى سبر الأقسام المذكورة ؛ أى اختبارها ليتميز الصحيح من الباطل فنجدها كلها باطلة بالسبر الصحيح ، لأن كون العلة الذكورة يقتضى تحريم كل ذكر وأنتم تحلون بعض الذكور ، فدل ذلك على بطلان التعليل بالذكورة لقادح النقض الذى هو عدم الاطراد . وكون العلة الأنوثة يقتضى تحريم كل أنثى كما ذكرنا فيما قبله . وكون العلة اشتمال الرحم عليهما يقتضى تحريم الجميع . وإلى هذا الإبطال أشار تعالى بقوله : ﴿ **قل آ الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين** ﴾ أى لو كانت العلة الذكورة لحرم كل ذكر. ولو كانت الأنوثة لحرمت كل أنثى. ولو كانت اشتمال الرحم عليهما لحرم الجميع . وكون ذلك تعبدياً يقتضى أن الله وصاكم به بلا واسطة ؛ إذ لم يأتكم منه رسول بذلك . فدل ذلك على أنه باطل أيضاً ، وأشار تعالى إلى بطلانه بقوله : ﴿ **أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا** ﴾ ثم بين أن ذلك التحريم بغير دليل من

أشنع الظلم ، وأنه كذب مفترى وإضلال بقوله : ﴿ **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ ثم أكد عدم التحريم فى ذلك بقوله : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيز فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ .

والحاصل ـ أن إبطال جميع الأوصاف المذكورة دليل على بطلان الحكم المذكور كما أوضحنا . ومن أمثلة السبر والتقسيم فى القرآن قوله تعالى : ﴿ **أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون** ﴾ فكأنه تعالى يقول : لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح .

الأولى : أن يكونوا خلقوا من غير شىء أى بدون خالق أصلاً .

الثانية : أن يكونوا خلقوا أنفسهم .

الثالثة : أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم . ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضرورى كما ترى ، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه.

والثالث ـ هو الحق الذى لا شك فيه ، وهو أنه جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا.

واعلم أن المنطقيين والأصوليين والجدليين كل منهم يستعملون هذا الدليل فى غرض ليس هو غرض الآخر من استعماله ، إلا أن استعماله عند الجدليين أعم من استعماله عند المنطقيين والأصوليين .

المسألة الثانية

اعلم أن مقصود الجدليين من هذا الدليل معرفة الصحيح والباطل من أوصاف محل النزاع ، وهو عندهم يتركب من أمرين :

الأول : حصر أوصاف المحل .

والثانى : إبطال الباطل منها وتصحيح الصحيح مطلقاً ، وقد تكون باطلة كلها فيتحقق بطلان الحكم المستند إليها ،كآية ﴿ **قل آ الذكرين** ﴾ المتقدمة وقد يكون

بعضها باطلاً وبعضها صحيحاً: كآية «مريم ، والبقرة ، والطور» التى قدمنا إيضاح هذا الدليل فى كل واحدة منها . هذا الدليل أعم نفعاً ، وأكثر فائدة على طريق الجدليين منه على طريق الأصوليين والمنطقيين.

المسألة الثالثة

اعلم أن السبر والتقسيم عند الأصوليين يستعمل فى شىء خاص ، وهو استنباط علة الحكم الشرعى بمسلك السبر والتقسيم . وضابط هذا المسلك عند الأصوليين أمران :

الأول : هو حصر أوصاف الأصل المقيس عليه بطريق من طرق الحصر التى سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

والثانى : إبطال ما ليس صالحاً لعلة بطريق من طرق الإبطال التى سنذكر أيضاً بعضها إن شاء الله تعالى. وزاد بعضها أمراً ثالثاً وهو الإجماع على أن حكم الأصل معلل فى الجملة لا تعبدى، والجمهور لا يشترطون هذا الأخير .

والحاصل ـ أن هذا الدليل يتركب عند الأصوليين من أمرين :

الأول : حصر أوصاف المحل .

والثانى : إبطال ما ليس صالحاً للعلة ، فإن كان الحصر والإبطال معاً قطعيين فهو دليل قطعى، وإن كانا ظنيين أو أحدهما ظنياً هو دليل ظنى. ومثال ما كان الحصر والإبطال فيه قطعيين قوله تعالى : ﴿ **أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون** ﴾ لأن حصر أوصاف المحل فى الأقسام الثلاثة قطعى لا شك فيه ، لأنهم إما إن يخلقوا من غير شىء أو يخلقوا أنفسهم أو يخلقهم خالق غير أنفسهم . ولا رابع البتة. وإبطال القسمين الأولين قطعى لا شك فيه : فيتعين أن الثالث حق لا شك فيه ؛ وقد حذف فى الآية لظهوره . فدلالة هذا السبر والتقسيم على عبادة الله وحده قطعية لا شك فيها ، وإن كان المثال بهذه الآية للقطعى من هذا الدليل إنما يصح على المراد به عند الجدليين دون الأصوليين ، لأن المراد التمثيل للقطعى من هذا الدليل ولو بمعناه الأعم، والقطعى منه لا يمكن الاختلاف فيه .

وأما الظنى فـإن العلماء يخـتلفون فيـه لاختـلاف ظنون المجتهـدين عند نظرهم فى المسائل. وقد اختلفـوا فى الربا فى أشياء كثيرة كالتـفاح ونحوه ، والنورة ونحوها ، بسبب اختلافهم فى إبطال ما ليس بصالح فيقول بعضهم : هذا وصف يصح إبطاله، ويقول الآخر : هو ليس بصـالح فيلزم إبطاله ،كقولهم مثلاً فى حـصر أوصاف البر الذى هو الأصل مثلاً المحرم فيه الربا إذا أريد قـياس الذرة عليه مثلاً ، إما أن يكون علة تحريم الربا فى البر الكيل أو الطعام أو الاقتـيات والادخـار أو هما وغلبة العيش به ، أو المالية والملكية فيقول المالكى غـير الاقتيات والادخار باطل ، ويدعى أن دليل بطلانه عدم الاطراد الذى هـو النقض. ويقول الحنفى والحنبلى غيـر الكيل من تلك الأوصـاف باطل ، والكيل هـو العلة التى هى مناط الحكـم ، ويسـتـدل على ذلك بأحاديث كحديث حيان بن عبيد الله عند الحاكم ، وفيه بعد ذكر الستة التى يمنع فيها الربا ؛ وكـذلك كل ما يكال أو يوزن ، وبالحـديث الصحيح الذى فيـه . وكذلك الميـزان كمـا قدمناه مـستـوفى فى سـورة البـقـرة فى الكلام على آية الربا. ويقـول الشـافعى: غـيـر الطعم باطل ، والعلة فى تحـريم الربا فى البـر الطعم ، ويسـتـدل بحديث معمر بن عبد الله عند مسلم « الطعـام بالطعام مثلاً بمثل » الحديث كما تقدم إيضاحه أيضـاً فى البقرة. وهذا النوع من القياس الذى يختلف المجـتهدون فى العلة فيـه هو المعروف عند أهل الأصول بمركب الأصل ، وأشـار إليه فى مراقى السـعود بقوله :

وإن يكن لعلتـين اختلفـا   تركب الأصل لدى من سلفا

وأشار إلى مركب الوصف بقوله :

مركب الوصف إذا الخصـم منع   وجود ذا الوصف فى الأصل المتبع

والقياس المركب بنوعيه المذكورين لا تـنهض الحجة به على الخصم خلافاً لبعض الجـدليين . وإلى كون رده بالنسـبة للخصم المخـالف هوالمختـار . أشار فى مراقى السعود بقوله :

ورده انتفى وقيل يقبـــل   وفى التقدم خلاف ينقـــل

والضمير فى قـوله « ورده » راجع إلى المركب بنوعيه ، وهذا هو الحق ؛ فلا تنهض الحجة بقول الشافعى إن العلة فى تحريم الربا فى البر الطعم ـ على الحنفى والحنبلى القائلين إنـها الكيل كالعكس وهكذا . أمـا فى حق المجتهـد ومقلديه فظنه المذكور حجـة ناهضة له ولمقلديه . واعلم أن لحصر أوصـاف المحل طرقاً ؛ منها أن يكون الحصر عقليًا كما قدمنا فى آية ﴿ أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون ﴾. وكقولك: إما أن يكون النبى ﷺ عالماً بهذا الأمر الذى يدعو الناس إليه أو غير عالم به : كما يأتى إيضاحه. فأوصاف المحل محصورة فى الأمرين المذكورين إذ لا ثالث ألبتة .

أنه لا واسطة بين الشىء ونقـيضه كـما هو معـروف .ومنها أن يدل على الحصر المذكور إجـماع ؛ ومثل له بعض الأصوليين بإجبـار البكر البالغة على النكاح عند من يقـول ؛ فإن علة الإجـبار إما الجـهل بالمصالـح ، وإما البكارة : فـإن قال المعترض : أين دليل حصر الأوصاف فى الأمـرين ؟ أجيب ـ بأنه الإجماع على عدم التعليل بغيرهمـا ،فلو ادعى المستدل حصر أوصاف المحل فـقال المعترض: أين دليل الحصر؟ فقال المستدل : بحثت بحثاً تاماً عن أوصاف المحل فلم أجد غير ماذكرت ، أو قال : الأصل عدم غير ما ذكرت ، فالصـحيح أن هذا يكفيه فى إثبات الحصر . فإن قال المعـترض : أنا أعلم وصفاً زائداً لم تذكره : قيـل له : بينه ، فإن لم يبينه سقط اعتراضه . وإن بين وصفاً زائداً على الأوصاف التى ذكرها المستدل بطل حصر المستدل بمجرد إبداء المعترض الوصف الزائد؛ إلا أن يبين المستدل أنه لا يصلح للعلية فيكون إذًا وجوده وعـدمه سواء . وقول من قال : إنه لا يكفيـه قوله : بحثت لم أجد غـير هذا ـ خـلاف التحـقيق. وأشار فى مـراقى السعـود إلى هذا المسلك من مسالك العلة بقوله:

والسبـر والتقسيم قسم رابـع ... أن يحصر الأوصاف فـيه جامع
ويبطل الـذى لهـا لا يصلـح ... فـمـا بقى تعيـينـه متـضح
مـعـترض الحصـر فى دفعـه يرد ... بحثت ثم بعد بحثى لم أجـد

أو انفقاد ما سواها الأصل | وليس فى الحصر لظن حظل
وهو قطعى إذا ما نميا | للقطع والظنى سواه وعيا
حجية الظنى عند الأكثر | فى حق ناظر وفى المناظر
إن يبد وصفاً زائدا معترض | وفى به دون البيان الغرض
وقطع ذى السبر إذًا منحتم | والأمر فى إبطاله منبهم

وقوله فى هذه الأبيات « فى حق ناظر وفى المناظر » محله مالم يدع المناظر علة غير علته ، وإن ادعاها فلا تكون علة أحدهما حجة على الآخر ، كما أوضحناه آنفاً ، وكما أشار له بقوله المذكور آنفاً « ورده انتفى » إلخ.

وإذا حصل حصر أوصاف المحل فإبطال غير الصالح منها له طرق معروفة : (منها) بيان أن الوصف طردى محض ، إما بالنسبة إلى جميع الأحكام كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، أو بالنسبة إلى خصوص الحكم المتنازع فى ثبوته أو نفيه ، كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى باب العتق ، فإنه لا فرق فى أحكام العتق بين الذكر والأنثى، لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إليه وصفان طرديان. وإن كانا غير طرديين فى غير العتق كالإرث والشهادة، والقضاء وولاية النكاح ؛ فإن الذكر فى ذلك ليس كالأنثى . ويعرف كون الوصف طردياً (أى لا مدخل له فى التعليل أصلاً) باستقراء موارد الشرع ومصادره ، إما مطلقاً ، وإما فى بعض الأبواب دون بعضها كما قدمناه آنفاً.

ومثال إبطال الطردى فى جميع الأحكام ـ ما جاء فى بعض روايات الحديث فى المجامع فى رمضان ؛ فإن فى بعض الروايات أنه أعرابى . وفى بعضها أنه جاء ينتف شعره ويضرب صدره . والقاعدة المقررة فى الأصول :أن المثال لا يعترض ؛ لأن المراد منه بيان القاعدة . ويكفى فيه الفرض ومطلق الاحتمال ، كما أشار له فى مراقى السعود بقوله :

والشأن لا يعترض المثال | إذ قد كفى الفرض والاحتمال

فإذا عرفت ذلك فاعلم : أن كونه أعرابياً ، وكونه جاء يضرب صدره

وينتف شعره من أوصاف المحل فى هذا الحكم ، وهى أوصاف يجب إبطالها وعدم تعليل وجوب الكفارة بها ؛ لأنها أوصاف طردية لا تحصل من إناطة الحكم بها فائدة أصلاً ، فالأعرابى وغيره فى ذلك سواء . ومن جاء فى سكينة ووقار ، ومن جاء يضرب صدره وينتف شعره فى ذلك سواء أيضاً.

ومثال الأبطال بكون الوصف طردياً فى الباب الذى فيه النزاع دون غيره حديث من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد . . الحديث ، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد قدمناه فى سورة « الإسراء والكهف » فلفظ العبد الذكر فى هذا الحديث وصف طردى ؛ من أعتق شركاً له فى أمة فكذلك ؛ لأنه عرف من استقراء الشرع أن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرداين لا تناط بهما أحكام العتق ، وإن كانت الذكورة ولأنوثة غير طرديين فى غير العتق كالميراث والشهادة كما تقدم . والوصف الطردى فى اصطلاح أهل الأصول : هو ما علم من الشرع إلغاؤه وعدم اعتباره ، لأنه ليس فى إناطة الحكم به مصلحة أصلاً فهو خال من المناسبة ، ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر ألا تظهر للوصف مناسبة.

والمناسبة فى اصطلاح أهل الأصول : هى كون إناطة الحكم بالوصف تترتب عليها مصلحة ،فعدم المناسبة المذكورة من طرق إبطاله فى مسلك السبر ، وإن كان عدم ظهور المناسبة فى الوصف لايبطله فى بعض المسالك غيرالسبر كالإيماء على الأصح والدوران . فالأحوال ثلاثة :

الأول : أن تظهر المناسبة ، وظهورها لابد منه فى مسلك السبر ومسلك المناسبة والإحالة .

الثانى : ألا تظهر المناسبة ولا عدمها . وهذا يكفى فى الدوران والإيماء على الصحيح .

الثالث : أن يظهر عدم المناسبة ، فيكون الوصف طردياً كما تقدم قريباً .

ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر ـ كون الوصف ملغى ، وإن كان مناسباً

للحكم المتنازع فيه ، ويكون الإلغاء باستقلال الوصف المستبقى بالحكم دونه فى صورة مجمع عليها ؛ حكاه الفهرى . ومثاله ـ قول الشافعى: إن الكيل والاقتيات ونحو ذلك أوصاف ملغاة بالنسبة إلى تحريم الربا فى ملء كف من البر ؛ لأنه لا يكال ولا يقات لقلته ؛ فعلة تحريم الربا فيه الطعم لاستقلال علة الطعم بالحكم دون غيرها من الأوصاف فى هذه الصورة ، والقصد مطلق التمثيل لامناقشة الأمثلة .

ومن طرق الإبطال بعد ثبوت الحصر ـ كون الوصف الذى أبقاه المستدل متعدياً من محل الحكم إلى غيره ، والوصف الذى يريد المعترض إبقاءه قاصر على محل الحكم. قال صاحب (الضياء اللامع) : وذلك يشبه تعارض العلة المتعدية والقاصرة ، وهو كما قال ، ومثاله : اختلاف الأئمة رحمهم الله فى علة الكفارة فى الإفطار عمداً فى نهار رمضان . فبعضهم يقول : العلة فى ذلك خصوص الجماع . وبعضهم يقول: العلة فى ذلك انتهاك حرمة رمضان . فكون الوصف المعلل به فى هذا الحكم الجماع يقتضى عدم التعدى عن محل الحكم إلى غيره ، فلا تكون كفارة إلا فى الجماع خاصة . وكونه فى هذا الحكم انتهاك حرمة رمضان يقتضى التعدى من محل الحكم إلى غيره ، فنلزم الكفارة فى الأكل والشرب عمداً فى نهار رمضان بجامع انتهاك حرمة رمضان فى الجميع من جماع وأكل وشرب ، فيترجح هذا الوصف بكونه متعدياً على الآخر لقصوره على حمل الحكم ، وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة . ولا ينافى ما ذكرنا أن يأتى من يقول : العلة الجماع بمرجحات أخر لعلته ، وأشار فى مراقى السعود إلى طرق الإبطال المذكورة بقوله :

أبطل لما طردا يرى ويبطل غير مناسب له المنخزل
كذاك بالإلغا وإن قد ناسبا ويتعدى وصفه الذى اجتبى

هذا هو حاصل كلام أهل الأصول فى المقصود عندهم بهذا الدليل الذى هوالسبر والتقسيم .

المسألة الرابعة

اعلم أن المقصود من هذا الدليل المذكور عند المنطقيين يخالف المقصود منه عند

الأصوليين والجدليين . فالتقسيم عند المنطقيين لا يكون إلا فى الأوصاف التى بينها تناف وتنافر ، وهذا التقسيم هو المعبر عنه عندهم بالشرطى المنفصل . ومقصودهم من ذكر تلك الأوصاف المتنافية هو أن يستدلوا بوجود بعضها على عدم بعضها ، أو بعدمه على وجوده ، وهذا هو المعبر عنه عندهم (بالاستثناء فى الشرطى المنفصل) وحرف الاستثناء عندهم هو (لكن) والتنافى المذكور بين الأوصاف المذكورة يحصره العقل فى ثلاثة أقسام :

لأنه إما أن يكون فى الوجود والعدم معاً ،أو الوجود فقط ، أو العدم فقط، ولا رابع ألبتة .

فإن كان فى الوجود والعدم معاً فهى عندهم الشرطية المنفصلة المعروفة بالحقيقة ، وهى مانعة الجميع والخلو معاً ، ولا تتركب إلا من النقيضين أو من الشىء ومساوى نقيضه . وضابطها أن طرفيها لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً ؛ بل لابد من وجود أحدهما وعدم الآخر ،وعدم اجتماعهما لما بينهما من المنافرة والعناد فى الوجود ، وعدم ارتفاعهما لما بينهما من المنافرة والعناد فى العدم ، وضروبها الأربعة منتجة ، كما لو قالت: العدد إما زوج وإما فرد . فلو قلت: لكنه زوج أنتج فهو غير فرد . ولو قلت : لكنه فرد أنتج فهو غير زوج . ولو قلت : ولكنه غير زوج أنتج فهو فرد . ولو قلت : لكنه غير فرد أنتج فهو زوج . وضابط قياسها أنه يرجع إلى الاستدلال بعدم النقيض ، أو مساويه على وجود النقيض ، أو مساويه كعكسه .

وإن كان التنافر والعناد بين طرفيها فى الوجود فقط - فهى مانعة الجمع المجوزة للخلو ، ولا يلزم فيها حصر الأوصاف ، ولا تتركب إلا من قضية وأخص من نقيضها ، وضابطها : أن طرفيها لا يجتمعان لما بينهما من المنافرة والعناد فى الوجود ، ولا مانع من ارتفاعهما لعدم العناد والمنافرة بينهما فى العدم ، ومانعة الجمع المذكورة ينتج من قياسها ضربان ، ويعقم منه ضربان ومثالها قولك : الجسم إما أبيض ، وإما أسود ، فإن استثناء عين كل واحد من الطرفين ينتج نقيض الآخر . بخلاف استثناء نقيض أحدهما فلا ينتج شيئاً. فلو قلت : الجسم إما أبيض وإما أسود لكنه أبيض ،

أنتج فهو غير أسود . وإن قلت : لكنه أسود أنتج فهو غير أبيض . بخلاف ما لو قلت لكنه غـير أبيض فلا ينـتج كونه أسود ؛ لأن غـير الأبيض صـادق بالأسود وغـيره . وكذلك لو قلت : لكنه غـير أسود فلا ينـتج كونه أبيض لصدق غيـر الأسود بالأبيض وغيره ، فلا مانـع من انتفاء الطـرفين وكون جسم غير أبيـض وغيـر أسود ؛ لأن مانعة الجمع تجوز الخلو من الطرفين بأن يكونا معدومين معاً .

وإنماجاز فيها الخلو من الطرفين معاً لواحد من سببين .

الأول : وجود واسطة أخرى غير طرفى القضـية المذكورة . فقولنا فى المثال السابق : الجـسم إما أبيض وإما أسـود ، يجوز فيـه الخلو عن البياض والسـواد لوجود واسطة أخرى من الألوان غير السواد والبياض ؛ كالحمرة والصفرة مثلاً . الجسم الأحمر مثلاً غير أبيض ولا أسود .

السبب الثانى: ارتفـاع المحل ، كقولك: الجسم إما متـحرك ، وإما ساكن ، فإنه إن انعدم بعض الأجسام التى كانت موجودة ورجع إلى العدم بعد الوجود فإنه يرتفع عنه كل من طرفى القضيـة المذكورة ، فلا يقال للمعدوم : هو سـاكن ولا متحرك ،لأن المعدوم ليس بشىء ، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وقد خلقتك من قـبل ولـم تك شيئاً** ﴾ ، وقوله : ﴿ **أولا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولـم يك شيئاً** ﴾ .

وإن كان العناد والمنافرة بين طرفيها فى العدم فقط فهى مانعة الخلو المجوزة للجمع ، وهى عكس التى ذكرنا قبلها تصوراً وإنتاجاً ، ولا تتركب إلا من قضية وأعم من نقيضها . وضابطها ـ أن طرفيها لا يرتفعان لما بينهما من المنافرة والعناد فى العدم ، ولا مانع من اجتماعـهما لعدم المنافرة والعناد بينهما فى الوجود . ومـثالها : الجسم إما غير أبيض ، وإما غير أسود ، فإن هذا المثال قـد يجتمع فيه الطرفان فلا مانع من وجود جسم موصـوف بأنه غير أبيض وغير أسود ، كـالأحمر فإنه غير أبيض وغـير أسود ، ولكنه لا يمكن بحال وجود جـسم خال من طرفى هذه القضية التى مـثلنا بها ، فيكون خالياً من كونه غير أبيض وغـير أسود ؛ لأنك إذا نفيت غير أبيض أثبت أنه أبيض ، لأن نفى النفى إثبات . وإذا أثبت أنه أبيض استحـال ارتفاع الطرف الثانى الذى هو غير

أسود ؛ لأن الأبيض موصوف ضرورة بأنه غير أسود ، وهكذا فى الطرف الآخر ؛ لأنك إذا نفيت غير أسود أثبت أنه أسود ، وإذا أثبت أنه أسود لزم ضرورة أنه غير أبيض ، وهو عين الآخر من الطرف القضية المذكورة ، وقياس هذه ينتج منه الضربان العقيمان فى قياس التى قبلها ، ويعقم منه الضربان المنتجان فى قياس التى قبلها . فتبين أن استثناء نقيض كل واحد من الطرفين فى قياس هذه الأخيرة ينتج عين الآخر ، وأن استثناء عين الواحد منهما لا ينتج شيئاً .

فقولنا فى المثال السابق : الجسم إما غير أبيض وإما غير أسود ، لو قلت فيه لكنه أبيض أنتج فهو غير أسود . ولو قلت : لكنه أسود أنتج فهو غير أبيض . بخلاف ما لو قلت : لكنه غير أبيض فلا ينتج نفى الطرف الآخر ولا وجوده ، لأن غير الأبيض يجوز أن يكون أسود ؛ ويجوز أن يكون غير أسود ، بل أحمر أو أصفر، وكذلك لو قلت لكنه غير أسود لم يلزم منه نفى الطرف الآخر ولا إثباته ، لأن غير الأسود يجوز أن يكون أبيض وغير أبيض لكونه أحمر مثلاً - هذه خلاصة موجزة عن هذا الدليل المذكور فى نظر المنطقيين.

المسألة الخامسة

اعلم أن لهذا الدليل آثاراً تاريخية ، وسنذكر هنا إن شاء الله بعضها .

فمن ذلك - أن هذا الدليل العظيم جاء فى التاريخ : أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين فى عقائدهم بالقول بخلق القرآن العظيم. وذلك أن محنة القول بخلق القرآن نشأت فى أيام المأمون ، واستفحلت جدًا فى أيام المعتصم ، واستمرت على ذلك فى ايام الواثق. وهى فى جميع ذلك التاريخ قائمة على ساق وقدم.

ومعلوم ما وقع فيه من قتل بعض أهل العلم الأفاضل وتعذيبهم، واضطرار بعضهم إلى المداهنة بالقول خوفاً .

ومعلوم ماوقع فيها لسيد المسلمين فى زمنه « الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل » تغمده الله برحمته الواسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً من الضرب المبرح أيام المعتصم ، وقد جاء أن أول مصدر تاريخى لضعف هذه المحنة وكبح

جماحها هو هذا الدليل العظيم .

قال الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد فى الكلام على ترجمة « أحمد بن أبى دؤاد »: أخبرنا محمد بن الفرج بن على البزار، أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن ماسى ، حدثنا جعفر بن شعيب الشاسى ، حدثنى محمد بن يوسف الشاشى ، حدثنى إبراهيم بن منبه قال : سمعت طاهر بن خلف يقول : سمعت محمد بن الواثق الذى يقال له المهتدى بالله يقول: كان أبى إذا أراد أن يقتل رجلاً أحضرنا ذلك المجلس ، فأتى بشيخ مخضوب مقيد فقال أبى : ائذنوا لأبى عبد الله وأصحابه (يعنى ابن أبى دؤاد) قال : فأدخل الشيخ والواثق فى مصلاه فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال له : لا سلم الله عليك ! قال : يا أمير المؤمنين ، بئس ما أدبك مؤدبك ! قال الله تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ والله ما حييتنى بها ولا بأحسن منها .فقال ابن أبى دؤاد : يا أمير المؤمنين ، الرجل متكلم . قال له : كلمه . فقال : يا شيخ ، ماتقول فى القرآن ؟ قال الشيخ : لم تنصفنى (يعنى ولى السؤال) فقال له : سل : فقال له الشيخ : ماتقول فى القرآن ؟ فقال مخلوق . فقال : هذا شيء علمه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى والخلفاء الراشدون ؟ أم شيء لم يعلموه ؟ فقال شيء لم يعلموه . فقال : سبحان الله ! شيء لم يعلمه النبى ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ولا الخلفاء الراشدون ، علمته أنت !؟ قال : فخجل . فقال : أقلنى والمسألة بحالها . قال : نعم . قال : ماتقول فى القرآن ؟ فقال مخلوق . فقال : هذا شيء علمه النبى ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون أو لم يعلموه ؟ فقال : علموه ولم يدعوا الناس إليه . قال : أفلا وسعك ما وسعهم !؟ قال : ثم قام أبى فدخل مجلس الخلوة واستلقى على قفاه ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول : هذا شيء لم يعلمه النبى ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ولا الخلفاء الراشدون علمته أنت ! سبحان الله ! شيء علمه النبى ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، والخلفاء الراشدون ولم يدعوا الناس إليه ، أفلا وسعك ماوسعهم ؟؟ ثم دعا

عماراً الحاجب ، فأمر أن يرفع عنه القيود ويعطيه أربعمائة دينار ، ويأذن له في الرجوع ، وسقط من عينه ابن أبى دؤاد ، ولم يمتحن بعد ذلك أحداً . اهـ منه .

وذكر ابن كثير فى تاريخه هذه القصة عن الخطيب البغدادى ، ولما انتهى من سياقها قال : ذكره الخطيب فى تاريخه بإسناد فيه بعض من لا يعرف . اهـ.

ويستأنس لهذه القصة بما ذكره الخطيب وغيره : من أن الواثق تاب من القول بخلق القرآن .

قال ابن كثير فى البداية والنهاية : قال الخطيب: وكان ابن أبى دؤاد استولى على الواثق وحمله على التشديد فى المحنة ،ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن. قال : ويقال إن الواثق رجع عن ذلك قبل موته . فأخبرنى عبد الله بن أبى افتح ، أنبأ أحمد ابن إبراهيم بن الحسن ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة ، حدثنى حامد بن العباس ، عن رجل عن المهتدى : أن الواثق مات وقد تاب من القول بخلق القرآن .وعلى كل حال فهذه القصة لم تزل مشهورة عند العلماء ، صحيحة الاحتجاج فيها إلقام الخصم الحجر .

وحاصل هذه القصة التى ألقم بها هذا الشيخ الذى كان مكبلاً بالقيود يراد قتله أحمد بن أبى دؤاد حجراً ، هو هذا الدليل العظيم الذى هو السبر والتقسيم ؛ فكان الشيخ المذكور يقول لابن أبى دؤاد : مقالتك هذه التى تدعو الناس إليها لا تخلو بالتقسيم الصحيح من أحد أمرين: إما أن يكون النبى ﷺ وخلفاؤه الراشدون عالمين بها أو غير عالمين بها ولاواسطة بين العلم وغيره ؛ فلا قسم ثالث ألبتة . ثم إنه رجع بالسبر الصحيح إلى القسمين المذكورين فبين أن السبرالصحيح يظهر أن أحمد بن أبى دؤاد ليس على كل تقدير من التقديرين .

إما على أن النبى كان عالماً بها هو وأصحابه ، وتركوا الناس ولم يدعوهم إليها ـ فدعوة ابن أبى دؤاد إليها مخالفة لما كان عليه النبى وأصحابه من عدم الدعوة لها ، وكان يسعه ما وسعهم .

وأما على كون النبى وأصحابه غير عالمين بها فلا يمكن لابن أبى دؤاد أن

يدعى أنه عـالم بها مع عدم علـمهم بها ؛ فظهـر ضلاله على كل تقـدير ، ولذلك سقط من عين الواثق ، وترك الواثق لذلك امتحان أهل العلم . فكان هذا الدليل العظيم أول مصدر تاريخى لضعف هذه المحنة الكبرى ؛ حـتى أزالها الله بالكلية على يد المتوكل رحمه الله ، وفى هذا منقبة تاريخية عظيمة لهذا الدليل المذكور .

ومن آثار هذا الدليل التاريخية ـ مـاذكره بعض المؤرخين : من أن عبد الله بن همام السلولى وشى به واش إلى عـبيد الله بن زياد ؛ فـأدخل ابن زياد الواشى فى محل قريب من مجلســه ، ثم نادى ابن همام السلولى وقال له : ما حـملك على أن تقول فىَّ كذا وكـذا . . !؟ فقال السـلولى : أصلح الله الأمير ! والله مـا قلت شيـئاً من ذلك !! فأخرج ابن زياد الواشى ، وقال : هذا أخبرنى أنك قلت ذلك . فسكت ابن همام هنيهة ثم قال مخاطباً للواشى :

وأنت امرؤ إما ائتمنتك خاليـاً ... فخنت وإما قلت قولا بلا علـم

فأنت من الأمر الذى كان بيننـا ... بمنزلة بين الخيـانة والإثــــم

فقال ابن زياد : صدقت ! وطرد الواشى . وحاصل هذين البيتين اللذين طرد بهمـا ابن زياد الواشى ولم يتـعرض للسلولى بسـوء بسببـهمـا ـ هو هذا الدليل العظيم المذكور . فكأنه يقـول له : لا يخلو قولك هذا من أحد أمرين : إمـا أن أكون ائتمنتك على سر فـأفشـيتـه . وإما أن تكون قلتـه على كذباً . ثم رجع بالسـبر إلى القـسمين المذكورين ، فبين أن الواشى مرتكب مالا ينبغى على كل تقدير من التقديرين ، لأنه إذا كان ائتمنه على سر فأفشاه فهو خـائن له ، وإن كان قال عليه ذلك كذباً وافتراء فالأمر واضـح .

المسألـة الخامسة

اعلم أن هذا الدليل التـاريخى العظيم يوضح غـاية الإيضاح مـوقف المسلمين الطبيعى من الحضارة الغربية ، وبذلك الإيضـاح التام يتميز النافع من الضار ، والحسن من القبيح ، والحق من الباطل . وذلك أن الاستـقراء التام القطعى دل على أن الحضارة الغربية المذكورة تشتمل على نافع وضار : أما النافع منها ـفهو من الناحية المادية وتقدمها

فى جميع الميادين المادية أوضح من أن أبينه . وما تضمنته من المنافع للإنسان أعظم مما كان يدخل تحت التصور ، فقد خدمت الإنسان خدمات هائلة من حيث إنه جسد حيواني وأما الضار منها ـ فهو إهمالها بالكلية للناحية التى هى رأس كل خير ، ولا خير ألبتة فى الدنيا بدونها ، وهى التربية الروحية للإنسان وتهذيب أخلاقه ،وذلك لا يكون إلا بنور الوحى السماوى الذى يوضح للإنسان طريق السعادة ، ويرسم له الخطط الحكمية فى كل ميادين الحياة الدنيا والآخرة ، ويجعله على صلة بربه فى كل أوقاته .

فالحضارة الغربية غنية بأنواع المنافع من الناحية الأولى ، مفلسة إفلاساً كلياً من الناحية الثانية .

ومعلوم أن طغيان المادة على الروح يهدد العالم أجمع بخطر داهم ، وهلاك مستأصل ، كما هو مشاهد الآن . وحل مشكلته لا يمكن ألبتة إلا بالاستضاءة بنور الوحى السماوى الذى هو تشريع خالق السموات والأرض ، لأن من أطغته المادة حتى تمرد على خالقه ورازقه لا يفلح أبداً .

والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف المحل الذى هو الموقف من الحضارة الغربية فى أربعة أقسام لا خامس لها ، حصراً عقلياً لا شك فيه :

الأول : ترك الحضارة المذكورة نافعها وضارها .

الثانى : أخذها كلها ضارها ونافعها .

الثالث : أخذ ضارها وترك نافعها .

الرابع : أخذ نافعها وترك ضارها. فنرجع بالسبر الصحيح إلى هذه .

أما الثالثة الباطلة : فالأول منها تركها كلها ، ووجه بطلانه واضح ، لأن عدم الاشتغال بالتقدم المادى يؤدى إلى الضعف الدائم ، والتواكل والتكاسل ، ويخالف الأمر السماوى فى قوله جل وعلا: ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..**﴾ الآية .

لايسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

القسم الثانى من الأقسام الباطلة ـ أخذها ، لأن ما فيها من الانحطاط الخلقى وضياع القيم الروحية والمثل العليا للإنسانية ـ أوضح من أن أبينه . ويكفى فى ذلك ما

فيها من التمرد على نظام السماء، وعدم طاعة خالق هذا الكون جل وعلا ﴿ **آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ . ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ .

والقسم الثالث من الأقسام الباطلة ـ هو أخذ الضار وترك النافع ، ولا شك أن هذا لا يفعله من له أقل تمييز ، فتعينت صحة القسم الرابع بالتقسيم والسبر الصحيح ، وهو أخذ النافع وترك الضار .

وهكذا كان ﷺ يفعل ، فقد انتفع بحفر الخندق فى غزوة الأحزاب مع أن ذلك خطة عسكرية كانت للفرس ، أخبره بها سلمان فأخذ بها. ولم يمنعه من ذلك أن أصلها للكفار . وقد هم ﷺ بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفا على أولادهن ، لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة (وهي وطء المرضع) تضعف ولدها وتضره ، ومن ذلك قول الشاعر :

فوارس لم يغالوا فى رضاع　　　فتنبو فى أكفهم السيوف

فأخبرته ﷺ فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، فأخذ صلى الله عليه وسلم منهم تلك الخطة الطبية ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار .

وقد انتفع ﷺ بدلالة ابن الأريقط الدؤلى له فى سفر الهجرة على الطريق ، مع أنه كافر .

فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعى للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية ـ هو أن يجتهدوا فى تحصيل ما أنتجته من النواحى المادية ، ويحذروا مما جنته من التمرد على خالق الكون جل وعلا ، فتصلح لهم الدنيا والآخرة . والمؤسف ! أن أغلبهم يعكسون القضية ، فيأخذون منها الانحطاط الخلقى ، والانسلاخ من الدين ، والتباعد من طاعة خالق الكون ، ولا يحصلون على نتيجة مما فيها من النفع المادى ؛ فخسروا الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين . . . و

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا　　　وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

وقد قدمنا طرفا نافعاً فى كون الدين لا ينافى التقدم المادى فى سورة « بنى إسرائيل » فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم** ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا . وقد عرف فى تاريخ النبى ﷺ وأصحابه ـ أنهم كانوا يسعون فى التقدم فى جميع الميادين مع المحافظة على طاعة خالق السموات والأرض جل وعلا .

وأظهر الأقوال عندى فى معنى العهد فى قوله تعالى فى هذه الآية الكريمة : ﴿ **أم اتخذ عند الرحمن عهداً** ﴾ أن المعنى: أم أعطاه الله عهداً أنه سيفعل له ذلك ، بدليل قوله تعالى فى نظيره فى سورة (البقرة) : ﴿ **قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده** ﴾. وخير ما يفسر به القرآن القرآن. وقيل : العهد المذكور :العمل الصالح . وقيل شهادة أن لا إله إلا الله .

انتهى بحمد الله الجزء الأول من هذا الكتاب ...

ويليه الجزء الثانى

فهرست الجزء الأول

مبحث ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾

ج٦ / ٣٤١٦ ١٩٢

مبحث ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى﴾ ٢١٣

ج٧ / ٦١٤

عقود الجمان

من

أضواء البيان

إعداد وتجميع

عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي

الجزء الثاني

الناشر

دار عبد الله الشنقيطي

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر
دار عبد الله الشنقيطي
للطباعة والنشر والتوزيع

السعودية - مكة المكرمة - ص.ب: ١٣٧٨
تلفون ٥٤٢٨٢٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمـد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد .. فهذا هو الجزء الثانى من:

[عقـود الجمان من أضـواء البيــان]

وقد أحتوى على المباحث التالية :

١) مبحث براهين التوحيد .

٢) مبحث قول الله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ .

٣) مبحث قول الله تعالى ﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾ .

٤) مـبـحث قول الله تعـالى ﴿ أفـلا يتـدبرون القـرآن أم على قلوب أقفالها ﴾.

٥) مبحث قول الله تعالى ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ .

مبحث

براهــين التوحيــد

(من أضواء البيان ج٧/ ٣٢٩)

وضح الشيخ ـ رحـمه الله ـ عند أول الجاثية أن أول هذه السـورة يتضمن براهين عظيمة تدل على عظمة الله وقدرته ، وأنه وحـده المستحق للعبادة ، ثم عدد هذه البراهين موضحًا الآيات المبـينة لها فى القرآن العظيم ، ثم نبه على أن ثلاثة من هذه البراهين هى براهين على البعث ، وهى التى يكثـر فى القران الكريم الاستدلال بها عليـه كثرة مسـتفيضـة ، فالأول منها هو خلق السمـاوات والأرض لأن من قدر على خلق الأكبـر فهو أقدرعلى خلـق الأصغر وهو الإنسان ، والثـانى : هو خلقه تعالى للناس ، ابتـداء على غير مثـال سـابق ، ومن كان كذلك فهـو على الإعادة أقدر ، والثالث منها هو إحياء الأرض بعد موتهـا فمن أحيا الأرض بعد موتها قادر على إحياء الإنسان بعد موته لأن الكل إحياء بعد موت .

مبحث :

﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾

هذا مبحث مهم وضح فيه الشيخ ـ رحمه الله ـ أقوال العلماء فى هذه الآية ـ التى غلط فيها الكثيرون ـ مرجحاً كون « إن » نافية لا شرطية ، موضحًا أن القول بكونها شرطية ، لا يمكن أن يصح له معنى بحسب وضع اللغة العربية التى نزل بها القرآن ، ثم وضح الأمور التى جعلته يختار إنها نافية ، مدللاً على ذلك بالآيات القرآنية الموافقة لذلك الاختيار ـ ثم دلّل على أن القول بشرطيتها لا يمكن أن يصح له معنى فى اللغة العربية إلاّ على معنى محذور لا يجوز القول به ، وأنه يجب تنزيه كتاب الله تعالى عن الحمل على المعانى المحذورة، ثم وضح هذه الفكرة بالبراهين المنطقية ثم قال : وما يظنه بعض أهل العلم من أن قوله تعالى ﴿ **فإن كنت فى شك مّما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك** ﴾ كقوله تعالى ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين** ﴾ فهو غلط فاحش ، والفرق بين معنى الآيتين شاسع ، فظن استوائها فى المعنى باطل ، ثم رد على الزمخشرى ردًا قاسيًا موضحًا عدم فهمه وتناقض كلامه ، قائلاً « وفي كلامه هذا من الجهل بالله وشدة الجراءة عليه والتخبط والتناقض فى المعانى اللغوية ما الله عالم به ، ـ وبعد مناقشة مريرة للزمخشرى وغيره عقد تنبيهات مهمة ـ يستحسن الوقوف عليها .

مبحث

﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾

لقد بين الشيخ ـ رحمه الله ـ المراد بالخليفة فى هذه الآية موضحاً أنه آدم وذريته ، وقال إن بعض العلماء استدل بهذه الآية لوجوب تنصيب إمام للمسلمين ، مبيناًأن ذلك من ضروريات الدين ، ثم قال إن أكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى إنما هو بطريق الشرع لا بالعقل كما هو رأى الإمامية ، ثم بين الأمور التى تنعقد بها الإمامة ذاكراً شروط الإمام موضحاً أن القرشى أحق وإن كانت تنعقد لغيره مدللاً على ذلك بأدلة كثيرة ثم عقد مسائل ، منها : إذا طرأ على الإمام فسق هل يكون ذلك سبباً فى عزله ؟ . ومنها : هل يجوز نصب خليفتين كلاهما مستقل عن الآخر ، ومنها هل يجب الإشهاد على عقد الإمامة ؟ .

مبحث :

﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾

هذا مبحث كبيروعظيم ومهم جدًا ، يعتبر من أهم المباحث التي كتب الشيخ - رحمه الله - تناول فيه إعراض الكثير من الأقطار الإسلامية عن النظر فى كتاب الله تعالى وتفهم معانيه والعمل به ، اكتفاء بالمذاهب المدونة ، وقال : إن ذلك من أعظم المناكر وأشنعها ، وإن ظن فاعلوه أنهم على هدى ثم رد على القائلين ، بأن القرآن لا يجوز العمل به ، والتفهم فيه إلاّ للمجتهد ، رادًا على الصاوى رحمه الله . فى قوله « إن الأخذ بظاهر القرآن والسنة من أصول الكفر » ، وموضحًا الردَّ على المقرى - رحمه الله - من دعواه الإجماع على تأويل آيات الصفات قائلاً « إنه إجماع مفقود أصلاً ولا وجود له ألبتة ، وأن قوله من أعظم الافتراء على الله وعلى كتابه ، ثم ناقش المؤولين مناقشة طويلة مفيدة ، قائلاً إن أبا الحسن الأشعرى سلفى العقيدة مدللاً على ذلك بكلامه فى كتابه ، وكذلك نقل عن الباقلانى عقيدة سلفية ، ونقل رجوع فحول علماء التأويل عنه ، مثل إمام الحرمين والغزالى والرازى والشهرستانى، إلى منهج السلف رحمهم الله .

ثم تكلم على الاجتهاد مبينًا شروطه التى ذكروها ، قائلاً : « ولا يخفى أن مستندهم لهذه الشروط ليس نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع دال على ذلك ، ثم ناقش مستندهم الذى هو تحقيق المناط ، وبين أنهم اشترطوا تلك الشروط ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول العلم بالوحى دونها، ثم قال « إنه لا يصح الاجتهاد ألبتة فى شىء يخالف نصًا من كتاب أو سنة سالمًا من المعارضة لأن الكتاب والسنة حجة على كل أحد كائنًا من كان ».

ثم تكلم على التقليد معرفًا له بأنه « هو الأخذ بمذهب الغير من غير

معـرفة دليله » ، وإن المراد بالمذهـب هو ما يصح فيـه الاجتـهاد خـاصة ولا يصح الاجتهاد البتة فى شىء يخالف نصًا من كتاب وسنة ثم قال « واعلم أن بعض الناس من المتأخـرين أجاز التقليـد ولو خالف نصـوص الوحى ، كما ذكـرنا عن الصاوى وأضرابه وعليه أكـثر المقلدين للمذاهب فى هذا الزمان وأزمان قبلـه ، ثم ذكر كلامًا فى ذم التقليـد ناقلاً عن ابن عبد البـررحمه الله وقد أطال فى هذا الموضـوع عارضًا حجج المقلدين حجـة راداً عليها كلها ناقلاً عن ابن القـيم ، ثم قال « ومن العجب استدلال المقلديـن على تقليدهم باستحـياء عمر رضى الله عنه من مخـالفة أبى بكر رضى الله عنه مع أنهم لم يستحيوا من مخالفة أبى بكر وعمر وجميع الصحابة رضى الله عنهم ، ومخالفـة الكتاب والسنة إذا كان ذلك لا يوافق مذهب إمامـهم كما هو معلوم من عادتهم وكما هو واضح من كلام الصاوى الذى قدمنا » . .

ثم ذكر تنبيهات مهمة على الأشياء التى أخطأ فيها المقلدون الصواب.

ومنها : ظنهم أن مقلديهم لا بدّ أن يكونوا قد أحاطوا علمًا بجميع معانى الكتاب والسنة ولم يفتهم منها شيء .

ومنها : أن المقلدين ظنوا أن لهم من العذر مـا للإمام من العذر فى الخطأ مبينًا أن الإمام معذور لأنه اجتهد وهم غير معذورين لعدم بحثهم عن الحق .

ومنها : أن المقلدين خالفوا الأئمة الأربعة بتقليدهم الأعمى لهم مع اتفاق الأئمة على منع ذلك ، وساق النصوص عنهم .

ومنها التنبـيه على أن المقلد لا يجوز له أن يقول هـذا حرام وهذا حلال ، ولا يجوز له أن يزيد على قوله هذا الحكم قاله الإمام الذى قلدته أو أفتى به .

ومنهـا : التنبيـه على الفرق بين الاتبـاع والتقليـد وأن محل الاتبـاع وهو وجود نص من كتاب أو سنة لا يجوز التقليـد فيه بحال لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائنًا من كان .

ومنها : ادعاؤهم أنهم لا يمكنهم معرفة الشرع إلاّ عن طريق ذلك الإمام فإذا لم يقلدوه بقـوا فى حـيرة ، مبينًا كونهم ضـيقوا واسعًا وادّعـوا العـجز فى أمر

سهل .

ثم ذكر أن منهم ما هو معذور لأنه لا قدرة له على التعلم ، أو له قدرة ولكن عاقه عائق عنه ، أو هو فى أثنائه ، أو لم يجد من يتعلم عليه ، أما الذى يقدم آراء الرجال على ما علم من الوحى فذلك الذى ليس بمعذور.

ثم بين موقفه من الأئمة الأربعة وغيرهم وهو موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم والثناء عليهم .

ثم بين أن كلاً منهم - أى الأئمة - أخذت عليه مسائل قال بعض العلماء إنه خالف فيها السنة ثم عرض ذلك بشىء من التفصيل . ثم نبه على الفرق بين أقوال الإمام صاحب المذهب وبين الأقوال المنسوبة للمذهب ، قائلاً إنها لا تعد مذهبًا له .

وأخيراً نبه فيه على دعوى الإجماع على أنه لا يجوز اتباع غير الأربعة ، وأنه لن يوجد مجتهد أبدًا فى هذا الزمان حتى يأتى المهدى المنتظر ، قائلاً أن هذه الدعوى ليست صحيحة بل مخالفة للسنة الصحيحة .

مبحث :

﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾

هذا مبحث وضح فيه الشيخ رحمه الله كفر السحرة ، بانيًا ذلك على أدلة واضحة من القرآن العظيم ، عاقداً بعد ذلك مسائل لبيان السحر فى اللغة ، ولبيان أقسامه ناقلاً عن الفخر الرازى ، معلقًا على نقوله تلك بتعليقات مهمة ، ثم نقل عن الشيخ سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى أقسامًا منه أخرى ،ثم بعد ذلك قال : وقصدنا بذُكرنا ما ذكرنا التنبيه على خستها وحكمها شرعًا وأن منها ما هو كفر بواح ومنها ما يؤدى إلى الكفر ، ثم عقد مسائل ، هى : هل السحر حقيقة أو تخيل ، وقتل الساحر ، وتأثير السحر ، وتأثيره فى النبى ﷺ ـ فهو بحث يستحق القراءة ـ والله أعلم .

مبحث : براهين التوحيد

(من أضـواء البيـان مجلـد ٧ / ٣٢٩)

★ الأول : خلق السموات والأرض .

★ الثانى : خلقه الناس .

★ الثالث : خلق الدواب .

★ الرابع : خلق الليل والنهار .

★ الخامس : إنزال الماء من السماء واحياء الأرض به .

★ السادس : تصريف الرياح .

مبحث :

﴿ براهين التوحيد ﴾

(من أضواء البيان مجلد ٧ / ٣٢٩)

قوله تعالى : ﴿ **إن فى السموات والأرض لآيات للمؤمنين ، وفى خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون ، واختلاف الليل والنهار وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون** ﴾ .

ذكر جل وعلا ، فى هذه الآيات الكريمة ، من أول سورة الجاثية ستة براهين ، من براهين التوحيد الدالة على عظمته وجلاله ، وكمال قدرته ، وأنه المستحق للعبادة وحده تعالى .

الأول : منها خلقه السماوات والأرض .

الثانى : خلقه الناس .

الثالث : خلقه الدواب .

الرابع : اختلاف الليل والنهار .

الخامس : إنزال الماء من السماء وإحياء الأرض به .

السادس : تصريف الرياح .

وذكر أن هذه الآيات والبراهين ، إنما ينتفع بها المؤمنون ، الموقنون الذين يعقلون عن الله حججه ، وآياته .

فكأنهم هم المختصون بها دون غيرهم .

ولذا قال : ﴿ **لآيات للمؤمنين** ﴾ ، ثم قال : ﴿ **آيات لقوم يوقنون** ﴾ ، ثم قال ﴿ **آيات لقوم يعقلون** ﴾ . وهذه البراهين الستة المذكورة فى أول هذه السورة الكريمة ، جاءت موضحة فى آيات كثيرة جداً كما هو معلوم .

أما الأول منها وهو خلقه السماوات والأرض المذكور فى قوله : ﴿ **إن فى**

خلق السماوات والأرض لآيات للمؤمنين ﴾ فقد جاء في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج * والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج * تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أفلم يروا إلى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء والأرض ﴾ الأية . وقوله : ﴿ قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ أولم ينظروا فى ملكوت السماوات والأرض ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض ﴾ فى الروم والشورى . وقوله : ﴿ الذى جعل لكم الأرض فراشًا والسماء بنا ء ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ الله الذى جعل لكم الأرض قراراً والسماء بناء ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون * والأرض فرشناها فنعم الماهدون ﴾. وقوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض مهادا ـ إلى قوله ـ وبنينا فوقكم سبعاً شدادا﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً معروفة .

وأما الثانى منها : وهو خلقه الناس المذكور فى قوله: ﴿ وفى خلقكم ﴾ . فقد جاء موضحاً فى آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ﴾ . وقوله : ﴿ يا أيهاالناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم ﴾ الآية . وقوله تعالى عن نبيه نوح : ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً * وقد خلقكم أطواراً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون ﴾ وقوله : ﴿ وفى أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة ومعلومة .

وأما الثالث منها : وهو خلقه الدواب المذكور فى قوله : ﴿ وما يبث من دابة ﴾ فقد جاء أيضًا موضحاً فى آيات كثيرة أيضًا من كتاب الله كقوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ﴾ .وقوله تعالى فى البقرة :﴿ وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ﴾ الآية. وقوله تعالى :﴿ والله

خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قدير ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة ومعلومة .

وأما الرابع منها : وهو اختلاف الليل والنهار المذكور فى قوله : واختلاف الليل والنهار . فقد جاء موضحًا فى آيات كثيرة من كتاب الله كقوله تعالى فى البقرة ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ﴾ إلى قوله :﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ . وقوله تعالى فى آل عمران : ﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾. وقوله تعالى فى فصلت: ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ﴾ الأية ، وقوله تعالى:﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون * والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ الأية. وقوله تعالى:﴿ يقلب الله الليل والنهار إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامه من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون * قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير اللهيأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون * ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وهو الذى يحيى ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة .

وأما الخامس منها وهو : إنزال الماء من السماء وإحياء الأرض به وإنبات الرزق فيها المذكور فى قوله :﴿ وما أنزل الله من السماء من الرزق فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ فقد جاء موضحاً أيضا فى آيات كثيرة من كتاب الله كقوله تعالى فى سورة البقره :﴿ إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وماأنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ إلى قوله ﴿ لآيات لقوم يعقلون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صباً * ثم شققنا الأرض شقاً * فأنبتنا فيها حباً وعنبا ﴾

إلى قوله ﴿ **متاعاً لكم ولأنعامكم** ﴾ .

وإيضاح هذا البرهان باختصار أن قوله تعالى: ﴿ **فلينظر الإنسان إلى طعامه** ﴾ أمر من الله تعالى لكل إنسان مكلف أن ينظر ويتأمل فى طعامه كالخبز الذى يأكله ، ويعيش به من خلق الماء الذى كان سبباً لنباته .

هل يقدر أحد غير الله أن يخلقه ؟

الجواب : لا .

ثم هب أن الماء قد خلق بالفعل ، هل يقدر أحد غير الله أن ينزله إلى الأرض ، على هذا الوجه الذى يحصل به النفع ، من غير ضرر بإنزاله على الأرض رشاً صغيراً ، حتى تروى : ﴿ **فترى الودق يخرج من خلاله** ﴾ ؟

الجواب : لا .

ثم هب أن الماء قد خلق فعلا ، وأنزل فى الأرض ، على ذلك الوجه الأتم الأكمل هل يقدر أحد غير الله أن يشق الأرض ويخرج منها مسمار النبات ؟

الجواب : لا .

ثم هب أن النبات خرج من الأرض ، وانشقت عنه فهل يقدر أحد غير الله أن يخرج السنبل من ذلك النبات ؟

الجواب : لا .

ثم هب أن السنبل خرج من النبات فهل يقدر أحد غير الله أن ينمى حبه وينقله من طور إلى طور حتى يدرك ويكون صالحاً للغذاء والقوت ؟

الجواب : لا .

وقد قال تعالى : ﴿ **انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون** ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً * لنخرج به حبًا ونباتاً * وجنات ألفافًا** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبًا فمنه يأكلون** ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة معلومة.

واعلم أن إطلاقه تعالى الرزق على الماء ، وفى آية الجاثية هذه ، قد

أوضحنا وجــهه فى سورة المؤمن فى الكلام على قــوله تعالى : ﴿ **هو الذى يــريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقاً** ﴾ الآية .

وأما الســادس منها : وهو تصريف الرياح المذكــور فى قوله ﴿ **وتصريف الريـــاح** ﴾ فقد جاء موضحــاً أيضــاً فى آيــات من كتاب الله كقــوله فى البقــرة : ﴿ **وتصريف الرياح والسحـاب المسخر بين السمـاء والأرض لآيات لقوم يعقلون** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات** ﴾ ، وقوله تعالى﴿ **وأرسلنا الرياح لواقح** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

تنبيـــــه

اعلم أن هذه البــراهين العظيمة المذكــورة ، فى أول سورة الجــاثية ، هذه ثلاثة منها ، من براهين البعث ، التى يكثر فى القــرآن العظيم ، الاستدلال بها على البعث ، كثرة مستفيضة .

وقــد أوضحناها فى مــواضع من هذا الكتــاب المبارك فى ســورة البقــرة وسورة النحل وغيرهما ، وأحلنا عليها مــراراً كثيرة فى هذا الكتاب المبارك وسنعيد طرفًا منها هنا لأهميتها إن شاء الله تعالى .

والأول من البراهين المذكورة هو خلق الســماوات والأرض المذكور هنا فى سورة الجاثية هذه ﴿ **إن فى الســماوات والأرض لآيات للمـؤمنين** ﴾ لأن خلقه جل وعلا للسماوات والأرض ، من أعــظم البراهين على بعث الناس بعد الموت لأن من خلق الأعظم الأكبر ، لاشك فى قدرته على خلق الأضعف الأصغر .

والآيات الدالة على هذا كـثيــرة كقــوله تعــالى : ﴿ **لخلق الســماوات والأرض أكبـر من خلق الناس** ﴾ أى ومن قدر على خلــق الأكبر فــلا شك أنه قادر على خلق الأصغر ، وقوله تعالى : ﴿ **أوليس الذى خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهــم بلى وهو الخلاق العليم** ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ **أو لم يــروا أن الله الذى خلق السماوات والأرض ولم يعى بخلقــهن بقادر على أن يحيى الموتى بلى**

إنه على كل شىء قدير ﴾ وقوله تعالى : **﴿ أو لم يروا أن الله الذى خلق السماوات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم ﴾** الآية . وقوله تعالى : **﴿ أ أنتم أشد خلقًا أم السماء بناها * رفع سمكها فسواها * وأغطش ليلها وأخرج ضحاها * والأرض بعد ذلك دحاها * أخرج منها ماءها ومرعاها * والجبال أرساها * متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾** .

ونظير آية النازعات هذه قوله تعالى فى أول الصافات : **﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقاً أمَّن خلقنا ﴾** الآية ، لأن قوله : **﴿ أمَّن خلقنا ﴾** يشير به إلى خلق السماوات والأرض ، وما ذكر معهما المذكور فى قوله تعالى : **﴿ رب السماوات والأرض وما بينهما ورب المشارق ﴾** إلى قوله تعالى : **﴿ فأتبعه شهاب ثاقب ﴾** .

وأما الثانى من البراهين المذكورة : فهو خلقه تعالى للناس المرة الأولى ، لأن من ابتدع خلقهم على غير مثال سابق ، لا شك فى قدرته على إعادة خلقهم ، مرة أخرى كما لا يخفى .

والاستدلال بهذا البرهان على البعث كثير جداً فى كتاب الله كقوله تعالى : **﴿ يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ﴾** إلى آخر الآيات . وقوله تعالى : **﴿ وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم * قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾** وقوله تعالى : **﴿ ويقول الإنسان أ إذا ما مت لسوف أخرج حيًا * أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يكن شيئاً * فوربك لنحشرنهم والشياطين ﴾** الآية . وقوله تعالى: **﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾** الآية . وقوله تعالى : **﴿ فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة ﴾** وقوله تعالى : **﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾** وقوله تعالى : **﴿ أفعيينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد ﴾** وقوله تعالى : **﴿ وقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾** وقوله تعالى : **﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى * وأن عليه النشأة الأخرى ﴾** وقوله تعالى : **﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة**

من مني يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى* أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين * لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾ إلى قوله ﴿ فما يكذبك بعد بالدين ﴾ يعنى أى شيء يحملك على التكذيب بالدين أى بالبعث والجزاء ، وقد علمت أنى خلقتك الخلق الأول فى أحسن تقويم ، وأنت تعلم أنه لا يخفى على عاقل أن من ابتدع الإيجاد الأول لا شك فى قدرته ، على إعادته مرة أخرى إلى غير ذلك من الآيات .

وأما البرهان الثالث منها : وهو إحياء الأرض بعد موتها المذكور فى قوله تعالى فى سورة الجاثية هذه : ﴿ وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها ﴾ ، فإنه يكثر الاستدلال به أيضًا على البعث فى القرآن العظيم ، لأن من أحيا الأرض بعد موتها قادر على إحياء الناس بعد موتهم ، لأن الجميع إحياء بعد موت .

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيى الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير * وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شيء قدير ﴾ وقوله تعالى ﴿ وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ﴾ .

فقوله تعالى: ﴿ كذلك نخرج الموتى ﴾ أى نبعثهم من قبورهم أحياء كما أخرجنا تلك الثمرات بعد عدمها ، وأحيينا بإخراجها ذلكم البلد الميت ، وقوله تعالى ﴿ يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها

وكذلك تخرجون ﴾ يعنى تخرجون من قبوركم أحياء بعد الموت. وقوله تعالى : ﴿ **وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق** ﴾ أشار جل وعلا لنبيه ﷺ إلى آيات هذا القرآن العظيم وبين لنبيه أنه يتلوها عليه ، متلبسة بالحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وما ذكره جل وعلا فى أية الجاثية هذه ، ذكره فى آيات أخر بلفظه كقوله تعالى فى البقرة : ﴿ **ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين * تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين** ﴾ وقوله تعالى فى آل عمران : ﴿ **وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون * تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين** ﴾ وقوله تعالى فى هذه الآية الكريمة « تلك » بمعنى هذه .

ومن أساليب اللغة العربية إطلاق الإشارة إلى البعيد على الإشارة إلى القريب كقوله : ﴿ **ذلك الكتاب** ﴾ بمعنى هذا الكتاب . كماحكاه البخارى عن أبى عبيدة معمر بن المثنى ، ومن شواهده قول خفاف بن ندبة السلمى:

فإن تك خيلى قد أصيب صميمها   فعمداً على عينى تيممت مالكا

أقول له والرمح يأطر متنه   تأمل خفافا إننى أنا ذلكا

يعنى أنا هذا .

وقد أوضحنا هذا المبحث وذكرنا أوجهه فى كتابنا (دفع إيهام الاضطراب ، عن آيات الكتاب) فى أول سورة البقرة وقوله تعالى : ﴿ **نتلوها** ﴾ أى نقرؤها عليك .

وأسند جل وعلا تلاوتها إلى نفسه لأنها كلامه الذى أنزله على رسوله بواسطة الملك ، وأمر الملك أن يتلوه عليه مبلغاً عنه جل وعلا .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه** ﴾ .

فقوله : فـإذا قرأناه أى قرأه عليك الملك المرسل به ، من قبلنـا مبلغًا عنا وسمعته منه ، فاتبع قرآنه ، أى فاتبع قراءته واقرأه كما سمعته يقرؤه.

وقد أشـار تعالى إلى ذلك فـى قوله : ﴿ **ولا تعـجل بالقرآن من قـبل أن يقضى إليك وحيه** ﴾ .

وسماعه ﷺ القرآن من الملك المبلغ عن الله كلام الله وفهمه له هو معنى تنزله إياه على قلبه فى قـوله تعالى : ﴿ **قل من كـان عدواً لجـبريل فـإنه نزله على قلبك بإذن الله** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وإنه لتنزيل رب العـالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين* بلسـان عربى مبين** ﴾ وقوله تعالى فى هذه الآية : ﴿ **تلك آيات الله** ﴾ يعنى آياته الشرعية الدينية .

واعلم أن لفظ الآية ، يطلق فى اللغة العـربية على إطلاقين ، وفى القرآن العظيم إطلاقين أيضاً .

أما إطلاقاه فى اللغة العربية . .

فالأول منهـما وهو المشـهور فى كـلام العرب ، فهـو إطلاق الآية بمعنى العلامة ، وهذا مستفيض فى كلام العرب ، ومنه قول نابغة ذبيان :

توهمـــت آيات لها فعرفتهـــا لستة أعوام وذا العام ســـابع

ثم بين أن مراده بالآيات علامات الدار فى قوله بعده :

رمـاد ككحـــل العين لأياً أبينــه ونؤى كجذم الحوض أثلم خاشع

وأما الثانى منهـما فهو إطلاق الآية بمعنى الجماعة ، يـقولون : جاء القوم بآيتهم أى بجماعتهم .

ومنه قول برج بن مسهر :

خرجنـا من النقبين لاحى مثلنـا بآيتنا نزجـــى اللقـاح المطافلا

وقوله : بآياتنا يعنى بجماعتنا .

وأما إطلاقاه فى القرآن العظيم :

فالأول منهما إطلاق الآية على الشرعية الدينية كآيات هذا القرآن العظيم ،

ومنه قوله هنا : ﴿ **تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق** ﴾ الآية .

وأما الثانى منهما : فهو إطلاق الآية على الكونية القدرية كقوله تعالى : ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب** ﴾ .

أما الآية الكونية القدرية فهى بمعنى الآية اللغوية التى هى العلامة ، لأن الآيات الكونية علامات قاطعة ، على أن خالقها هو الرب المعبود وحده .

وأما الآية الشرعية الدينية ، فقال بعض العلماء : إنها أيضًا من الآية التى هى العلامة ، لأن آيات هذا القرآن العظيم، علامات على صدق من جاء بها ، لما تضمنته من برهان الإعجاز ، أو لأن فيها علامات يعرف بها مبدأ الآيات ومنتهاها .

وقال بعض العلماء إنها من الآية بمعنى الجماعة ، لتضمنها جملة وجماعة من كلمات القرآن وحروفه .

واختار غير واحد أن أصل الآية أيية بفتح الهمزة وفتح الياءين بعدها ، فاجتمع فى الياءين موجبا إعلال ، لأن كلا منهما متحركة حركة أصلية بعد فتح متصل ، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

من واو وياء بتحريك أصل ألفاً ابدل بعد فتح متصل

إن حرك التالى . . . . . إلخ .

والمعروف فى علم التصريف ، أنه إن اجتمع موجبا إعلال فى كلمة واحدة فالأكثر فى اللغة العربية تصحيح الأول منهما ، وإعلال الثانى بإبداله ألفا كالهوى والنوى والطوى والشوى ، وربما صحح الثانى وأعل الأول كغاية ، وراية ، وآية على الأصح ، من أقوال عديدة ، ومعلوم أن إعلالهما لا يصح ، ولهذا أشار فى الخلاصة بقوله :

وإن لحرفين ذا الإعلال استحق صحح أول وعكس قد يحق

مبحث : انى جاعل فى الأرض خليفة

(من أضواء البيان ج١/ ٤٨)

★ الخليفة آدم وذريته .

★ وجوب نصب إمـام للمسلمين .

★ الامور التى تنعقد بها الإمامة .

★ شـــروط الإمامة.

★ هل يجوز نصب خليفتين ؟

مبحث

انى جاعل فى الأرض خليفة

(من أضواء البيان ج١ / ٤٨)

قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ الآية . فى قوله : ﴿ خليفة ﴾ وجهان من التفسير للعلماء .

أحدهما : أن المراد بالخليفة أبونا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ لأنه خليفة الله فى أرضه فى تنفيذ أوامره ، وقيل : لأنه صار خلفاً من الجن الذين كانوا يسكنون الأرض قبله . وعليه فالخليفة : فعيلة بمعنى فاعل . وقيل : لأنه إذا مات يخلفه من بعده ، وعليه فهو من فعيلة بمعنى مفعول . وكون الخليفة هو آدم هو الظاهر المتبادر من سياق الآية .

الثانى: أن قوله خليفة مفرد أريد به الجمع ، أى خلائف وهو اختيار ابن كثير . والمفرد إن كان اسم جنس يكثر في كلام العرب إطلاقه مراداً به الجمع كقوله تعالى : ﴿ **إن المتقين فى جنات ونهر** ﴾ يعنى وأنهار بدليل قوله : ﴿ **فيها أنهار من ماء غير آسن** ﴾ الآية . وقوله : ﴿ **واجعلنا للمتقين إماما** ﴾ وقوله : ﴿ **فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا** ﴾ ونظيره من كلام العرب قول عقيل بن علفة المرى :

وكان بنو فزارة شر عم   وكنت لهم كشر بنى الأخينا

وقول العباس بن مرداس السلمى :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم   وقد سلمت من الإحن الصدور

وأنشد له سيبويه قول علقمة بن عبدة التميمى :

بها جيف الحسرى فأما عظامها   فبيض وأما جلدها فصليب

وقول الآخر:

كلوا فى بعض بطنكم تعفوا   فإن زمانكم زمن خميص

وإذا كانت هذه الآية الكريمة تحتمل الوجهين المذكورين ، فاعلم أنه قد

دلت آيات أخر علي الوجه الثانى ، وهو أن المراد بالخليفة :الخلائف من آدم وبنيه لا آدم نفسه وحده . كقوله تعالى : ﴿ **قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** ﴾ الآية .ومعلوم أن آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ليس ممن يفسد فيها ولاممن يسفك الدماء . وكقوله : ﴿ **هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض** ﴾ الآية . وقول : ﴿ **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض** ﴾ الآية . وقوله : ﴿ **ويجعلكم خلفاء** ﴾ الآية . ونحو ذلك من الآيات . ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد بالخليفة آدم ،وأن الله أعلم الملائكة أنه يكون من ذريته من يفعل ذلك الفساد وسفك الدماء. فقالوا : وأن المراد بخلافة آدم الخلافة الشرعية ، وبخلافة ذريته أعم من ذلك ، وهو أنهم يذهب منهم قرن ويخلفه قرن آخر .

تنبيه : قال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة : هذه الآية أصل فى نصب إمام وخليفة ؛ يسمع له ويطاع ؛ لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ، ولاخلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولابين الأئمة إلامارووى عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم إلى أن قال : ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ **ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض** ﴾. وقال: ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض** ﴾ . أى : يجعل منهم خلفاء إلى غيرذلك من الآى .

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فى التعيين ، حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك . وقالوا لهم : إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش ، ورووا لهم الخبر فى ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا فى قريش ولافى غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها. ولقال قائل : إنها غير واجبة لافى قريش ولا فى غيرهم. فما لتنازعكم وجه ، ولا فائدة فى أمر ليس بواجب ، ثم إن الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر فى الإمامة ، ولم يقل له أحد : هذا

أمر غير واجب علينا ولاعليك . فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذى به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين . انتهى من القرطبى .

قال مقيده (عفا الله عنه) من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله فى أرضه . ولم يخالف فى هذا إلا من لايعتد به كأبى بكر الأصم المعتزلى ، الذى تقدم فى كلام القرطبى ، وكضرار ، وهشام القرطبى ونحوهم .

وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ؛ ولأن الله تعالى قد ينتزع بالسلطان مالا ينزعه بالقرآن . كما قال تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس** ﴾ لأن قوله : ﴿ **وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد** ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة .

وقالت الإمامية : إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع.

وعن الحسن البصرى والجاحظ والبلخى : أنها تجب بالعقل والشرع معاً ، واعلم أن ما تتقوله الإمامية من المفتريات علي أبى بكر وعمر وأمثالهم من الصحابة، وما تتقوله في الاثنى عشر إماماً ، وفي الإمام المنتظر المعصوم ونحو ذلك من خرافاتهم وأكاذيبهم الباطلة كله باطل لا أصل له .

واذا أردت الوقوف علي تحقيق ذلك : فعليك بكتاب « منهاج السنة النبوية، فى نقض كلام الشيعة والقدرية » للعلامة الوحيد الشيخ تقى الدين أبى العباس بن تيمية - تغمده الله برحمته - فإنه جاء فيه بما لا مزيد عليه من الأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة علي إبطال جميع تلك الخرافات المختلفة .

فإذا حققت وجوب نصب الإمام الأعظم على المسلمين . فاعلم أن الإمامة تنعقد له بأحد أمور .

الأول : ما لو نص ﷺ على أن فلاناً هو الإمام . فإنها تنعقد له بذلك.

وقال بعض العلماء : أن إمامة أبي بكر رضى الله عنه من هذا القبيل لأن تقديم النبى ﷺ له فى إمامة الصلاة وهى أهم شىء، فيه الإشارة إلى التقديم للإمامة الكبرى وهو ظاهر .

الثانى : هو اتفاق أهل الحل والعقد على بيعته .

وقال بعض العلماء : إن إمامة أبى بكر منه ؛ لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف ؛ ولا عبرة بعدم رضى بعضهم كما وقع من سعد بن عبادة رضى الله عنه من عدم قبوله بيعة أبى بكر رضى الله عنه .

الثالث : أن يعهد إليه الخليفة الذى قبله ، كما وقع من أبى بكر لعمر رضى الله عنهما .

ومن هذا القبيل : جعل عمر رضى الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض .

الرابع : أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما فى الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم .

قال بعض العلماء : ومن هذا القبيل قيام عبد الملك بن مروان على عبد الله ابن الزبير وقتله إياه فى مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له كما قاله ابن قدامة فى المغنى .

ومن العلماء من يقول : تنعقد له الإمامة ببيعة واحد ، وجعلوا منه مبايعة عمر لأبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة ، ومال إليه القرطبى . وحكى عليه إمام الحرمين الإجماع . وقيل : ببيعة أربعة . وقال غير ذلك .

هذا ملخص كلام العلماء فيما تنعقد به الإمامة الكبرى . ومقتضى كلام الشيخ تقى الدين أبى العباس ابن تيمية - رحمه الله - فى « المنهاج » أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته ، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة ؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام .

واعلم أن الإمام الأعظم تشترط فيه شروط :

الأول : أن يكون قرشيا ، وقريش أولاد فهر بن مالك . وقيل : أولاد النضر بن كنانة . فالفهرى قرشى بلا نزاع . ومن أولاد مالك بن النضر أو أولاد النضر بن كنانة فيه خلاف . هل هو قرشى أولا ؟ وماكان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشى بلا نزاع .

قال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة فى ذكر شرائط الإمام الأول : أن يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش ».

وقد اختلف فى هذا قال مقيده « عفا الله عنه » الاختلاف الذى ذكره القرطبى فى اشتراط كون الإمام الأعظم قرشيا ضعيف . وقد دلت الأحاديث الصحيحة على تقديم قريش فى الإمامة على غيرهم . وأطبق عليه جماهير العلماء من المسلمين .

وحكى غير واحد عليه الإجماع ودعوى الإجماع تحتاج إلى تأويل ما أخرجه الإمام أحمد عن عمر بسند رجاله ثقاة أنه قال : « إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته ». فذكر الحديث وفيه : « فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ».

ومعلوم أن معاذا غير قرشى وتأويله بدعوى انعقاد الإجماع بعد عمر أوتغيير رأيه إلى موافقة الجمهور . فاشتراط كونه قرشيا هو الحق ، ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم فى الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله . فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم .

فمن الأدلة الدالة على ذلك مارواه البخارى فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه حيث قال : « باب الأمراء من قريش » . حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك قحطان فغضب،

فقام فأثنى علي الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : فإنه قد بلغنى أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ وأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التى تضل أهلها . فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أن هذاالأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» انتهي من صحيح البخارى بلفظه .

ومحل الشاهد منه قوله ﷺ : « ماأقاموا الدين » لأن لفظة «ما » فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: إن هذا الأمر في قريش ؛ وتقرير المعنى إن هذا الأمر فى قريش مدة إقامتهم الدين ، ومفهومه : أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم . وهذا هو التحقيق الذى لا شك فيه فى معنى الحد يث .

وقال ابن حجر في فتح البارى فى الكلام على حديث معاوية هذا مانصه: وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه نظير ما وقع في حديث معاوية ، ذكره محمد بن إسحاق فى الكتاب الكبير. فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة ، وبيعة أبي بكر ،وفيها : فقال أبو بكر : وإن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره . وقد جاءت الأحاديث التى أشرت إليها علي ثلاثه أنحاء :

الأول : وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به . كما فى الأحاديث التى ذكرتها في الباب الذى قبله حيث قال : « الأمراء من قريش مافعلوا ثلاثاً : ماحكموا فعدلو الحديث ». وفيه: فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله .

وليس في هذا ما يقتضى خروج الأمر عنهم .

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ فى أذاهم . فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه : « إنكم أهل هذا الأمر مالم تحدثوا ، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحي القضيب » . ورجاله ثقاة إلاأنه من رواية عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبى ثابت فرواه عن

القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى مسعود الأنصارى ولفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته » الحديث .

وفى سماع عبيد الله من أبى مسعود نظر مبنى على الخلاف فى سنة وفاته وله شاهد من مراسيل عطاء بن يسار . أخرجه الشافعى والبيهقى من طريقه بسند صحيح إلى عطاء : ولفظه قال لقريش : « أنتم أولى بهذا الأمر ماكنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » وليس فى هذا تصريح بخروج الأمر عنهم ، وإن كان فيه إشعار به .

الثالث : الإذن فى القيام عليهم وقتالهم ، والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه : « استيقموا لقريش ما استقاموا لكم ،فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء » ورجاله ثقاة ، إلا أن فيه انقطاعا ؛ لأن رواية سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان وله شاهد في الطبرانى من حديث النعمان ابن بشير بمعناه .

وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء وهو ابن أخى النجاشى عن النبى ﷺ قال: « كان هذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم وصيره فى قريش وسيعود لهم » وسنده جيد ، وهو شاهد قوى لحديث القحطانى فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية « ما أقاموا الدين» أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم. إنتهى.

واعلم أن قول عبد الله بن عمرو بن العاص - الذى أنكره عليه معاويةفى الحديث المذكور - إنه سيكون ملك بنى قحطان إذا كان عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يعنى به القحطانى الذى صحت الرواية بملكه ، فلا وجه لإنكاره : لثبوت أمره فى الصحيح ، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » اخرجه البخارى فى « كتاب الفتن » فى «باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان » ، وفى «كتاب المناقب » فى

«باب ذكر قحطان » وأخرجه مسلم فى « كتاب الفتن » « وأشــراط الســاعة » فــى « باب لا تقوم الساعــة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيـتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء » وهذا القحطانى لم يعرف اسمه عند الأكثرين .

وقال بعض العلماء اسـمه جهجهــاه . وقال بعضهـم : اسمـه شعيب بن صالح . وقال ابن حجر فى الكلام على حديـث القحطانى هذا مانصه ؛ « وقدتقدم فى الحج أن البـيت يحج بعـد خروج يأجـوج ومـأجوج » وتقـدم الجـمع بينه وبين حديث: « لاتقوم الساعة حتى لايحج البيت . وأن الـكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة فيفهم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطانى فأهلكهم ، وأن المؤمنين قـبل ذلك يحـجون فـى زمن عيـسى بعـد خروج يـأجـوج ومأجـوج وهلاكهم ، وأن الريح التى تـقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقى بعـد عيسى ويتـأخر أهل اليمن بعدها .

ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله : (الإيمان يمان) أى : يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض . وقـد أخرج مسلم حديث القحطانى عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقـتين ، فلعله رمز إلى هذا ، انتهى منه بلفظه والله أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

الثانى: من شـروط الإمام الأعظم : كـونه ذكرا ولاخـلاف فى ذلك بين العلماء ، ويدل له ماثبت فى صحيح البـخارى وغيره من حديث أبى بكر رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ لما بلغه أن فـارساً ملكوا ابنة كسرى قـال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة » .

الثالث : من شروط الإمام الأعظم كونه حرآ . فلا يجور أن يكون عبدا ، ولاخلاف في هذا بين العلماء .

فإن قيل : ورد فى الصحـيح مايدل على جواز إمامـة العبد . فقـد أخرج البخـارى في صحيحـه من حديث أنس بن مـالك - رضى الله عنه - قـال : قال رسول الله ﷺ « اسـمعوا وأطيعـوا ، وإن استعمل عليكم عـبد حبشى كـأن رأسه

زبيبة » ولمسلم من حديث أم الحصين « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » .

ولمسلم ايضا : من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى أن أطيع وأسمع ، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف » فالجواب من أوجه :

الأول : أنه قد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود ؛ فإطلاق العبد الحبشى لأجل المبالغة فى الأمر بالطاعة ، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلى ذلك . ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابى ، ويشبه هذا الوجه قوله تعالى : ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين** ﴾ على أحد التفسيرات .

الوجه الثانى : أن المراد باستعمال العبد الحبشى أن يكون مؤمرآ من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها . فليس هو الإمام الأعظم .

الوجه الثالث : أن يكون أطلق عليه اسم العبد ؛ نظرا لاتصافه بذلك سابقآ مع أنه وقت التولية حر ، ونظيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقآ فى قوله تعالى : ﴿ واتوا اليتامى أموالهم ﴾ الآية ـ وهذا كله فيما يكون بطريق الاختيار .

أما لو تغلب عبد حقيقة بالقوة فإن طاعته تجب ؛ إخمادا للفتنة وصونآ للدماء مالم يأمر بمعصية كما تقدمت الإشارة إليه . والمراد بالزبيبة في هذا الحديث، واحدة الزبيب المأكول المعروف ، الكائن من العنب إذا جف، والمقصود من التشبيه: التحقير وتقبيح الصورة ؛ لأن السمع والطاعة إذا وجبا لمن كان كذلك دل ذلك على الوجوب على كل إلا فى المعصية كما يأتى ، ويشبه قوله ﷺ « كأنه زبيبة » . قول الشاعر يهجو شخصا أسود :

دنس الثياب كأن فروة رأسه غرست فأنبت جانباها فلفلا

الرابع : من شروطه أن يكون بالغاً . فلا تجوز إمامة الصبى إجماعاً لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة .

الخامس : أن يكون عاقلاً فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعتوه . وهذا لا

نزاع فيه .

السادس : أن يكون عدلاً فلا تجوز إمامة فاسق . واستدل عليه بعض العلماء بقوله تعالى : ﴿ **قال : إنى جاعلك للناس إماما . قال : ومن ذريتى قال : لا ينال عهدى الظالمين** ﴾ ويدخل فى اشتراط العداله اشتراط الإسلام ؛ لأن العدل لا يكون غير مسلم .

السابع : أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً يمكنه الاستغناء عن استفتاء غيره فى الحوادث .

الثامن : أن يكون سليم الأعضاء غير زمن ولا أعمى ونحو ذلك ، ويدل لهذين الشرطين الأخيرين . أعنى : العلم وسلامة الجسم قوله تعالى فى طالوت : ﴿ **إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم** ﴾ .

التاسع : أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب ، وتدبير الجيوش ، وسد الثغور ، وحماية بيضة المسلمين ، وردع الأمة ، ولا نتقام من الظالم ، والأخذ للمظلوم . كما قال لقيط الإيادى :

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مطلعا

العاشر : أن يكون ممن لا تلحقه رقة فى إقامة الحدود ، ولا فزع من ضرب الرقاب ، ولاقطع الأعضاء . ويدل لذلك : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على أن الإمام لابد أن يكون كذلك . قاله القرطبى .

مسائل

الأولى : إذا طرأ علي الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة . هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أو لا ؟

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه ، والتحقيق الذى لاشك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان .

فقد أخرج الشيخان فى صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعنا ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: « إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان » .

وفى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا يارسول الله : أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره مايأتى من معصية الله تعالي ، ولا ينزعن يداً من طاعة » .

وفى صحيح مسلم أيضاً : من حديث أم سلمة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم،ولكن من رضى وتابع. قالوا: يارسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ماصلوا » .

وأخرج الشيخان فى صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

والأحاديث فى هذا كثيرة . فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ، ولو كان مرتكباً لما لايجوز ، إلا إذاارتكب الكفر الصريح الذى قام البرهان الشرعى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليه ، أنه كفر بواح ، أى : ظاهر باد لالبس فيه .

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن ، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ، ولم يقل أحد بوجوب

الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الزمن بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة. فأبطل المحنة ، وأمر بإظهار السنة .

واعلم أنه أجمع جميع المسلمين علي أنه لاطاعة لإمام ولا غيره فى معصية الله تعالى . وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة التى لالبس فيها ولا مطعن . كحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » أخرجه الشيخان وأبو داود .

وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار : « لودخلوها ماخرجوا منها أبداً ؛ إنما الطاعة فى المعروف » . وفى الكتاب العزيز :﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ .

المسألة الثانية : هل يجوز نصب خليفتين كلاهما مستقل دون الآخر ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : قول الكرامية بجواز ذلك مطلقاً محتجين بأن علياً ومعاوية كانا إمامين واجبى الطاعة كلاهما على من معه . وبأن ذلك يؤدى إلى كون كل واحد منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه .

وبأنه لما جاز بعث نبيين فى عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى .

القول الثانى: قول جماهير العلماء من المسلمين : إنه لايجوز تعددالإمام الأعظم ، بل يجب كونه واحداً ، وأن لايتولى على قطر من الأقطار إلا أمراؤه المولون من قبله ، محتجين بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ».

ولمسلم أيضاً : من حديث عرفجة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو

يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

وفى رواية « فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

ولمسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما :

« ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع . فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » ، ثم قال: سمعته أذناى من رسول الله ﷺ ووعاه قلبى. وأبطلوا احتجاج الكرامية بأن معاوية أيام نزاعه مع علي لم يدع الإمامة لنفسه ، وإنما ادعي ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة . ويدل لذلك :إجماع الأمة فى عصرهما علي أن الإمام أحدهما فقط لاكل منهما .

وأن الاستدلال بكون كل منهما أقوم بما لديه وأضبط لما يليه ، وبجوازبعث نبيين في وقت واحد ، يرده قوله ﷺ فاقتلوا الآخر منهما. ولأن نصب خليفتين يؤدى إلى الشقاق وحدوث الفتن .

القول الثالث : التفصيل فيمنع نصب إمامين في البلد الواحد والبلاد المتقاربة ، ويجوز فى الأقطار المتنائية كالأندلس وخراسان .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة مانصه : لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان ، جاز ذلك على مايأتى بيانه إن شاء الله تعالى . انتهى منه بلفظه .

والمشار إليه فى كلامه : نصب خليفتين . وممن قال بجواز ذلك : الأستاذ أبو إسحق كما نقله عنه إمام الحرمين . ونقله عنه بن كثير والقرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة .

وقال ابن كثير . قلت : وهذا يشبه حال خلفاء بنى العباس بالعراق ، والفاطميين بمصر ، والأمويين بالمغرب .

المسألة الثالثة : هل للإمام أن يعزل نفسه ؟ .

قال بعض العلماء : له ذلك . قال القرطبى : والدليل على أن له عزل نفسه قول أبى بكر الصديق رضي الله عنه : أقليونى أقيلونى ، وقول الصحابة رضى

الله عنهم : لا نقيلك ولا نستقيلك . قدمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك ؟ رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك ؟ .

قال : فلو لم يكن له ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه. ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا .

وقال بعض العلماء : ليس له عزل نفسه ، لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلى عنها .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضى ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه ، أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة ، فلا نزاع فى جواز عزله نفسه . ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله ﷺ ، الحسن بن على رضى الله عنهما ، بعزله نفسه وتسليمه الأمر إلى معاوية ، بعد أن بايعه أهل العراق ؛ حقناً لدماء المسلمين ،وأثنى عليه بذلك قبل وقوعه،جده رسول الله ﷺ بقوله : « إن ابنى هذا سيد . ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » . أخرجه البخارى وغيره من حديث أبي بكرة رضى الله عنه .

المسألة الرابعة : هل يجب الإشهاد على عقد الإمامة ؟

قال بعض العلماء : لا يجب ؛ لأن إيجاب الإشهاد يحتاج إلى دليل من النقل . وهذا لا دليل عليه منه .

وقال بعض العلماء : يجب الإشهاد عليه ؛ ولئلا يدعى مدع أن الإمامة عقدت له سراً ، فيؤدى ذلك إلى الشقاق والفتنة .

والذين قالوا بوجوب الإشهاد علي عقد الإمامة . قالوا : يكفى شاهدان خلافاً للجبائى فى اشتراطه أربعة شهود وعاقداً ومعقوداً له ، مستنبطاً ذلك من ترك عمر الأمر شورى بين ستة فوقع الأمر على عاقد . وهو عبد الرحمن بن عوف ومعقود له ، وهو عثمان ،وبقى الأربعة الآخرون شهوداً ، ولا يخفى ضعف هذا الاستنباط كما نبه عليه القرطبى وابن كثير ، والعلم عند الله تعالى .

مبحث :

﴿ قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾

★ أقوال العلماء فى الآية .

★ الأرجح من الاقوال .

★ الرد على الزمخشرى .

★ خطاب الرسول ﷺ والمراد الأمة

مبحث :

{ قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين

(من أضواء البيان ج ٧ / ٢٨٧)

قوله تعالى : **﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾**.

اختلف العلماء فى معني (إن) فى هذه الآية .

فقالت جماعة من أهل العلم إنها شرطية ، واختاره غير واحد ، وممن اختاره ابن جرير الطبرى ، والذين قالوا إنها شرطية ، اختلفوا فى المراد بقوله : فأنا أول العابدين .

فقال بعضهم : فأنا أول العابدين لذلك الولد .

وقال بعضهم : فأنا أول العابدين لله على فرض أن له ولداً.

وقال بعضهم : فأنا أول العابدين لله جازمين بأنه لايمكن أن يكون له ولد

وقالت جماعة آخرون : إن لفظة (إن) فى الآية نافية .

والمعنى ما كان لله ولد ، وعلي القول بأنها نافية ففى معنى قوله **﴿ فأنا أول العابدين ﴾** ثلاثة أوجه .

الأول وهو أقربها : أن المعنى ما كان لله فأنا أول العابدين لله ، المنزهين له عن الولد ، وعن كل مالا يليق بكماله ، وجلاله .

والثانى أن معنى قوله **﴿ فأنا أول العابدين ﴾** : أى الآنفين المستنكفين من ذلك ، يعني القول الباطل المفتري علي ربنا الذى هو ادعاء الولد له .

والعرب تقول : عبد بكسر الباء يعبد بفتحها فهو عبد بفتح فكسر على القياس ، وعابد أيضاً سماعاً ، إذا اشتدت أنفته واستنكافه وغضبه ، ومنه قول الفرزدق :

أولئك قومى إن هجونى هجوتهم وأعبدِ أن أهجو كليبا بدارم

فقوله : وأعبِد ، آنف واستنكف

ومنه أيضاً قول الآخر :

متى مايشأ ذو الود يصرم خليله ويعبد عليه لا محالة ظالماً

وفي قصة عثمان بن عفان رضى الله عنه المشهورة : أنه جيء بامرأة من جهينة تزوجت ، فولدت لستة أشهر ، فبعث بها عثمان لترجم ، اعتقاداً منه أنها كانت حاملاً قبل العقد لولادتها قبل تسعة أشهر ، فقال له على رضى الله عنهما . إن الله يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ، ويقول جل وعلا : ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ فلم يبق عن الفصال من المدة إلاستة أشهر .

فما عبد عثمان رضى الله عنه ، أن بعث إليها ، لترد ولا ترجم .ومحل الشاهد من القصة ، قوله : « ماعبد عثمان » أى ما أنف ولا استنكف من الرجوع إلى الحق .

الوجه الثالث : أن المعنى ﴿ فأنا أول العابدين ﴾ أى الجاحدين النافين أن يكون لله ولد سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له :

الذى يظهر لى فى معنى هذه الآية الكريمة : أنه يتعين المصير إلى القول بأن إن نافية ، وأن القول بكونها شرطية لا يمكن أن يصح له معنى بحسب وضع اللغة العربية التى نزل بها القرآن ، وإن قال به جماعة من أجلاء العلماء .

وإنما اخترنا أن (إن) هى النافية لا الشرطية ، وقلنا إن المصير إلى ذلك متعين فى نظرنا لأربعة أمور :

الأول : أن هذا القول جار علي الأسلوب العربى ، جرياناً واضحاً ، لاإشكال فيه ، فكون إن كان بمعنى ماكان كثير فى القرآن ، وفى كلام العرب كقوله تعالى : ﴿ إن كانت إلاصيحة واحدة ﴾ أى ماكانت إلاصيحة واحدة .

فقولك مثلا معني الآية الكريمة : ماكان لله ولد فأنا أول العابدين، الخاضعين للعظيم الأعظم ، المنزه عن الولد أو الآنفين المستنكفين ، من أن يوصف

ربنا بما لا يليق بكماله وجلاله ، من نسبة الولد إليه ، أو الجاحدين النافين أن يكون لربنا ولد ، سبحـانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، لا إشكال فـيه ، لأنه جار على اللغه العربية ، التى نزل بها القرآن ، دال علي تنزيه الله ،تنزيها تاما عن الولد ، من غير إيهام ألبتة لخلاف ذلك .

الأمر الثانى : أن تنزيه الله عن الولد ، بالعبارات التى لا إيهـام فيها ، هو الذي جاءت به الآيات الكثيـرة ، في القرآن كما قدمنا إيضـاحه ، فى سورة الكهف فى الكلام علي قـوله تعـالى : ﴿ وينذر الذين قـالوا اتخـذ الله ولداً ﴾ الآية . وفى سورة مريم فى الكلام على قوله تعالى: ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولدا* لقد جتم شيئاً إداً** ﴾ والآيات الكثيرة التى ذكرناها فى ذلك تبين أن (إن) نافية .

فـالنفى الصـريح الذى لانزاع فـيـه يبين أن المراد فـى محـل النزاع النفى الصريح .

وخير ما يفـسر به القرآن القرآن فكون المعنى في الآية ﴿ **وما كان للرحمن ولد** ﴾ بصيغة النفى الصريح مطابق لقـوله تعالي في آخر سورة بنى إسرائيل ﴿ **وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً** ﴾ الآية. وقوله تعالى فى أول الفرقان ﴿ **ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك** ﴾ الآية. وقوله تعالى : ﴿ **ماتخذ الله من ولد** ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿ **لم يلد ولم يولد** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ألا إنهم من إفكهم ليقولون * ولد الله وإنهم لكاذبون** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وأما علي القـول بأن إن شرطية وأن قـوله تعالى: ﴿ **فأنا أول العـابدين** ﴾ جزاء لذلك الشرط فإن ذلك لا نظير له ألبتـة فى كتاب الله ، ولا توجد فيه آية تدل على مثل هذا المعنى .

الأمر الثالث : هو أن القول بـأن (إن) شرطية لايمكن أن يصح لـه معنى في اللغة العـربية ، إلا معنى محـذور ، لايجوز القول به بحال ، وكـتاب الله جل وعلا ، يجب تنزيهه عن حمله علي معان محذورة لايجوز القول بها .

وإيضـاح هذا أنه على القول بأن (إن) شـرطية ، وقـوله : ﴿ **فأنا أول**

العابدين ﴾ جزاء الشرط لامعنى لصدقه ألبتة إلا بصحة الربط بين الشرط والجزاء. والتحقيق الذى لا شك فيه أن مدار الصدق والكذب فى الشرطية المتصلة منصب علي صحة الربط بين مقدمها الذى هو الشرط وتاليها الذى هو الجزاء ، والبرهان القاطع على صحة هذا هو كون الشرطية المتصلة تكون فى غاية الصدق مع كذب طرفيها معاً ، أوأحدهما لو أزيلت أداة الربط بين طرفيها ، فمثال كذبهما معاً مع صدقها قوله تعالى: ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ فهذه قضية فى غاية الصدق كما ترى ، مع أنها لو أزيلت أداة الربط بين طرفيها كان كل واحد من طرفيها قضية كاذبة بلا شك ، ونعنى بأداة الربط لفظة لو من الطرف الأول ، واللام من الطرف الثانى ، فإنهما لو أزيلا وحذفا صار الطرف الأول كان فيهما آلهة إلا الله ،وهذه قضية فى منتهى الكذب ، وصار الطرف الثانى فسدتا أى السماوات والأرض ، وهذه قضية في غاية الكذب كما ترى .

فاتضح بهذا أن مدار الصدق والكذب فى الشرطيات على صحة الربط بين الطرفين وعدم صحته .

فإن كان الربط صحيحاً فهى صادقة ، ولو كذب طرفاها أو أحدهما عند إزالة الربط .

وإن كان الربط بينهما كاذباً كانت كاذبة كما لو قلت : لو كان هذا إنساناً لكان حجراً ، فكذب الربط بينهما وكذب القضية بسببه كلاهما واضح .

وأمثلة صدق الشرطية مع كذب طرفيها كثيرة جداً كالآية التى ذكرنا ، وكقولك لو كان الإنسان حجراً لكان جماداً ، ولو كان الفرس ياقوتاً لكان حجراً ، فكل هذه القضايا ونحوها صادقة مع كذب طرفيها لو أزيلت أداة الربط .

ومثال صدقها مع كذب أحدهما ، قولك لو كان زيد فى السماء مانجاً من الموت فإنها شرطية صادقة لصدق الربط بين طرفيها ، مع أنها كاذبة أحد الطرفين دون الآخر ، لأن عدم النجاة من الموت صدق ، وكون زيد فى السماء كذب ، هكذا مثل بهذا المثال البنانى ، وفيه عندى أن هذه الشرطية التى مثل بها اتفاقية لا

لزومية ، ولا دخل للاتفاقيات فى هذا المبحث .

والمثال الصحيح : لو كان الإنسان حجراً لكان جسماً .

واعلم أن قوماً زعموا أن مدار الصدق والكذب في الشرطيات منصب على خصوص التالى الذى هو الجزاء ، وأن المقدم الذى هو الشرط قيد في ذلك .

وزعموا أن هذا المعنى هو المراد عند أهل اللسان العربى .

والتحقيق الأول .

ولم يقل أحد ألبتة بقول ثالث فى مدار الصدق والكذب فى الشرطيات .

فإذا حققت هذا ، فاعلم أن الآية الكريمة ، على القول بأنها جملة شرط وجزاء لا يصح الربط بين طرفيها البتة بحال على واحد من القولين اللذين لا ثالث لهما إلا على وجه محذور لا يصح القول به بحال .

وإيضاح ذلك أنه على القول الأخير ، أن مصب الصدق والكذب في الشرطيات إنما هو التالى الذى هو الجزاء ، وأن المقدم الذى هو الشرط قيد فى ذلك.

فمعنى الآية عليه باطل بل هو كفر .

لأن معناه أن كونه أول العابدين يشترط فيه أن يكون للرحمن ولد ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

لأن مفهوم الشرط أنه إن لم يكن له ولد ، لم يكن أول العابدين ، وفساد هذا المعنى كما ترى .

وأما علي القول الأول الذى هو الصحيح أن مدار الصدق والكذب فى الشرطيات على صحة الربط بين طرفى الشرطية .

فإنه على القول بأن الآية الكريمة جملة شرط وجزاء لا يصح الربط بين طرفيها ألبتة أيضاً ، إلا على وجه محذور لا يجوز المصير إليه بحال ، لأن كون المعبود ذا ولد ، واستحقاقه هو أو ولده العبادة لا يصح الربط بينهما ألبتة إلا على معنى هو كفر بالله ، لإن المستحق للعبادة لا يعقل بحال أن يكون ولداً أو والداً .

وبه تعلم أن الشرط المزعوم فى قوله ﴿ **إن كان للرحمن ولد** ﴾ إنما يعلق به

محال لاستحالة كون الرحمن ذا ولد .

ومعلوم أن المحال لا يعلق عليه إلا المحال .

فتعليق عبادة الله التى هى أصل الدين على كـونه ذا ولد ظهور فساده كما ترى ، وإنما تصدق الشرطية فى مثال هذا لوكان المعلق عليـه مستحيلاً ، فادعـاء أن (إن) فى الآية شرطية مـثل مالو قيل : لو كان معـه آلهة لكنت أول العابدين له ، وهذا لا يصدق بحال ، لأن واحداً من آلهة متعددة ، لا يمكن أن يعبد ، فالربط بين طرفيها مثل هذه القضية لا يصح بحال .

ويتضح لك ذلك بمعنى قوله : ﴿ **وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض** ﴾ الآية .

فإن قوله إذا : أى لوكان معه غيره من الآلهة ، لذهب كل واحد منهم بما خلق واستقل به ، وغالب بعضهم بعضاً ولم ينتظم للسماوات والأرض نظام ولفسد كل شىء .كما قال تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **قل لو كـان معـه آلهة كـمـا يقولون إذا لا بتـغـوا إلى ذى العرش سـبيـلا** ﴾ على الصحيح الذى هو الحق من التفسيرين .

ومعنى ابتغائهم إليه تعـالى سبيلا هو طلبهم طريقاً إلى مغالبـته كما يفعله بعض الملوك مع بعضهم .

والحاصل : أن الشرط إن علق به مـستحيل فـلا يمكن أن يصح الربط بينه وبين الجزاء ، إلا إذاكان الجزاء مستحيلاً أيضاً لأن الشرط المستحيل لا يمكن أن يوجد به إلا الجزاء المستحيل .

أما كون الشرط مستحيلاً والجزاء هو أساس الدين وعماد الأمر ؛ فهذا مما لا يصح بحال .

ومن ذهب إليه من أهل العلم والدين لا شك في غلطه .

ولا شك فى أن كل شرطيـة صدقت مع بطلان مقدمهـا الذى هو الشرط وصحة تاليها الذى هو الجزاء لا يصح التمثيل بها لهذه الآية بوجه من الوجوه ، وأن

ماظنه الفخر الرازى من صحة التمثيل لها بذلك غلط فاحش منه بلاشك ، وإيضاح ذلك أن كل شرطية كاذبة الشرط صادقة الجزاء عند إزالة الربط لابد أن يكون موجب ذلك فيها أحد أمرين لاثالث لهما ألبتة .

وكلاهما يكون الصدق به من أجل أمر خاص لايمكن وجود مثله فى الآية الكريمة التي نحن بصددها ، بل هو مناقض لمعنى الآية .

والاستدلال بوجود أحد المتناقضين على وجود الاخر ضرورى البطلان .

ونعنى بأول الأمرين المذكورين كون الشرطية اتفاقية لا لزومية أصلاً .

وبالثانى منهما كون الصدق المذكور ، من أجل خصوص المادة .

ومعلوم أن الصدق من أجل خصوص المادة لاعبرة به في العقليات ،وإنه فى حكم الكذب لعدم اطراده ، لأنه يصدق في مادة ويكذب فى أخرى .

والمعتبر إنما هو الصدق اللازم المطرد ، الذى لا يختلف باختلاف المادة بحال .

ولا شك أن كل قضية شرطها محال لايطرد صدقها إلا إذاكان جزاؤها محالا خاصة .

فإن وجدت قضية باطلة الشرط صحيحة الجزاء ، فلابد أن يكون ذلك لكونها اتفاقية أولأجل خصوص المادة فقط .

فمثال وقوع ذلك لكونها اتفاقية قولك : إن كان زيد فى السماء لم ينج من الموت .

فالشرط الذى هو كونه في السماء باطل والجزاء الذى هو كونه لم ينج من الموت صحيح .

وإنما صح هذا لكون هذه الشرطية اتفاقية .

ومعلوم أن الاتفاقية لا علاقة بين طرفيها أصلاً .

فلا يقتضى ثبوت أحدهما ولا نفيه ثبوت الآخر ولا نفيه ، فلا ارتباط بين طرفيها فى المعنى وإنما هو فى اللفظ فقط.

فكون زيد فى السماء لاعلاقة له بعدم نجاته من الموت أصلاً ، ولا ارتباط بينهما إلاّ فى اللفظ .

فهو كقولك : إن كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل .

وقد قدمنا إيضاح الفرق بين الشرطية اللزومية والشرطية الاتفاقية فى سورة الكهف في الكلام علي قوله تعالى : ﴿ **وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً** ﴾ فراجعه .

ومعلوم أن قوله : ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد** ﴾ لم يقل أحد إنها شرطية اتفاقية ولم يدع أحد أنها لا علاقة بين طرفيها أصلاً .

ومثال وقوع ذلك لأجل خصوص المادة فقط ، مامثل به الفخر الرازى لهذه الآية الكريمة، مع عدم انتباهه لشدة المنافاة بين الآية الكريمة وبين مامثل لها به، فإنه لما قال : إن الشرط الذى هو ﴿ **إن كان للرحمن ولد** ﴾ باطل ، والجزاء الذى هو : ﴿ **فأنا أول العابدين** ﴾ صحيح .

مثل لذلك بقوله : إن كان الإنسان حجراً فهو جسم ، يعنى أن قوله إن كان الإنسان حجراً شرط باطل فهو كقوله تعالى ﴿ **إن كان للرحمن ولد** ﴾ فكون الإنسان حجراً وكون الرحمن ذا ولد كلاهما شرط باطل .

فلما صح الجزاء المرتب على الشرط الباطل فى قوله : إن كان الإنسان حجراً فهو جسم دل ذلك على أن الجزاء الصحيح فى قوله : ﴿ **فأنا أول العابدين** ﴾ بصح ترتيبه على الشرط الباطل الذى هو ﴿ **إن كان للرحمن ولد** ﴾ .

وهذا غلط فاحش جداً ، وتسوية بين المتنافيين غاية المنافاة ، لأن الجزاء المرتب على الشرط الباطل فى قوله : إن كان الإنسان حجراً فهو جسم إنما صدق لأجل خصوص المادة لا لمعنى اقتضاه الربط ألبتة .

وإيضاح ذلك أن النسبة بين الجسم والحجر ، والنسبة بين الإنسان والجسم هى العموم والخصوص المطلق فى كليهما .

فالجسم أعم مطلقاً من الحجر ، والحجر أخص مطلقاً من الجسم ، كما أن

الجسم أعم من الإنسان أيضاً عموماً مطلقاً ، والإنسان أخص من الجسم أيضاً خصوصاً مطلقاً : فالجسم جنس قريب للحجر ، وجنس بعيد للإنسان ، وإن شئت قلت : جنس متوسط له .

وإيضاح ذلك أن تقول فى التقسيم الأول :

الجسم إما نام أى يكبر تدريجياً ، أوغير نام ، فغير النامى كالحجر مثلا .
ثم تقسم النامى تقسيماً ثانياً ؟ فتقول :

النامى إما حساس أوغير حساس ، فغير الحساس منه كالنبات .

ثم تقسم الحساس تقسيماً ثالثاً فتقول :

الحساس إما ناطق أوغير ناطق ، والناطق منه هو الإنسان .

فاتضح أن كلا من الإنسان والحجر يدخل فى عموم الجسم ، والحكم بالأعم على الأخص صادق فى الإيجاب بلا نزاع ولا تفصيل .

فقولك : الإنسان جسم صادق فى كل تركيب ، ولا يمكن أن يكذب بوجه ، وذلك للملابسة الخاصة بينهما من كون الجسم جنساً للإنسان ، وكون الإنسان فرداً من أفراد أنواع الجسم ، فلأجل خصوص هذه الملابسة بينهما ، كان الحكم علي الإنسان بأنه جسم صادقاً ، على كل حال ، سواء كان الحكم بذلك ، غير معلق على شىء أوكان معلقاً علي باطل أو حق .

فالاستدلال بصدق هذا المثال علي صدق الربط بين الشرط والجزاء فى قوله تعالى : ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين** ﴾ بطلانه كالشمس فى رابعة النهار .

والعجب كل العجب من عاقل يقوله ، لأن المثال المذكور إنما صدق لأن الإنسان يشمله مسمى الجسم .

أما من كان له ولد فالنسبة بينه وبين المعبود الحق هى تباين المقابلة ،لأن المقابلة بين المعبود بحق وبين والد أوولد هى المقابلة بين الشىء ومساوى نقيضه .

لأن من يولد أويولد له لا يمكن أن يكون معبوداً بحق بحال .

وإيضاح المنافاة بين الأمرين أنك لو قلت : الإنسان جسم لقلت الحق ولو قلت المولود له معبود ، أو المولود معبود . قلت الباطل الذي هو الكفر البواح .

ومما يوضح ماذكرنا إجماع جميع النظار على أنه إن كانت إحدى مقدمتى الدليل باطلة ، وكانت النتيجة صحيحه أن ذلك لايكون إلا لأجل خصوص المادة فقط ، وأن ذلك الصدق لاعبرة به ، فحكمه حكم الكذب ولا يعتبر إلا الصدق اللازم المطرد فى جميع الأحوال .

فلو قلت مثلاً : كل إنسان حجر ، وكل حجر جسم ، لأنتج من الشكل الأول كل إنسان جسم ، وهذه النتيجة فى غاية الصدق كما ترى .

مع أن المقدمة الصغرى ، من الدليل التى هى قولك : كل إنسان حجر ،فى غاية الكذب كما ترى .

وإنما صدقت النتيجة لخصوص المادة كما أوضحنا ، ولولا ذلك لكانت كاذبة لأن النتيجة لازم الدليل والحق لايكون لازماً للباطل فإن وقع شىء من ذلك فلخصوص المادة كما أوضحنا .

وبهذا التحقيق تعلم أن الشرط الباطل لايلزم وتطرد صحة ربطه إلابجزاء باطل مثله .

وما يظنه بعض أهل العلم من أن قوله تعالى ﴿ **فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك** ﴾ كقوله تعالى ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين** ﴾ فهو غلط فاحش ، والفرق بين معنى الآيتين شاسع فظن استوائهما فى المعنى باطل .

وإيضاح ذلك أن قوله تعالى : ﴿ **فإن كنت فى شك** ﴾ الآية ، معناه المقصود منه جار على الأسلوب العربى ، ولا إبهام فيه ، لأنا أوضحنا سابقاً أن مدار صدق الشرطية على صحة الربط بين شرطها وجزائها ، فهى صادقة ولو كذب طرفاها عند إزالة الربط كما تقدم إيضاحه قريباً .

فربط قوله : ﴿ **فإن كنت فى شك** ﴾ بقوله: ﴿ **فاسأل الذين يقرءون**

الكتاب ﴾ ربط صحيح لا إشكال فيه ، لأن الشاك فى الأمر شأنه أن يسأل العالم به عنه كما لايخفى ، فهى قضية صادقة ، مع أن شرطها وجزاءها كلاهما باطل بانفراده ، فهى كقوله ﴿ **لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ فهى شرطية صادقة لصحة الربط بين طرفيها ، وإن كان الطرفان باطلين عند إزالة الربط .

أما قوله تعالى ﴿ **قل لو كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين** ﴾ على القول بأن إن شرطية لاتمكن صحة الربط بين شرطها وجزائها ألبتة ، لأن الربط بين المعبود وبين كونه والدا أو ولداً لايصح بحال .

ولذا جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا أشك ولا أسال أهل الكتاب » فنفى الطرفين مع أن الربط صحيح ، ولايمكن أن ينفى ﷺ هو ولاغيره الطرفين فى الآية الأخرى ، فلا يقول هو ولاغيره :ليس له ولد ولا أعبده .

وعلى كل حال ، فالربط بين الشك وسؤال الشاك للعالم أمر صحيح ، بخلاف الربط بين العبادة وكون المعبود والداً أو ولداً فلا يصح .

فاتضح الفرق بين الآيتين وحديث : « لاأشك ولا أسأل أهل الكتاب » رواه قتادة بن دعامة مرسلاً .

وبنحوه قال بعض الصحابة . فمن بعدهم ، ومعناه صحيح بلاشك .

وما قاله الزمخشرى فى تفسير هذه الآية الكريمة يستغربه كل من رآه لقبحه وشناعته ، ولم أعلم أحداً من الكفار فى ماقص الله فى كتابه عنهم يتجرأ على مثله أو قريب منه .

وهذا مع عدم فهمه لما يقول وتناقض كلامه .

وسنذكر هنا كلامه القبيح للتنبيه على شناعة غلطه ، الدينى واللغوى .

قال فى الكشاف مانصه : ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد** ﴾ وصح ذلك وثبت ببرهان صحيح توردونه وحجة واضحة تدلون بها ، فأنا أول من يعظم ذلك الولد وأسبقكم إلى طاعته والانقياد له ، كما يعظم الرجل ولد الملك لتعظيم أبيه .

وهذا كلام وارد على سبيل الفرض والتمثيل لغرض ، وهو المبالغة فى نفى

الولد والإطناب فيـه ، وألا يترك للناطق به شبـهة إلا مضـمحلة ،مع الترجـمة عن نفسـه بإثبات القـدم فى باب التوحيـد ، وذلك أنه علق العبـادة بكينونة الولد وهي محـال فى نفسـها ، فكان المعلق بهـا محالا مـثلها فـهو فى صورة إثبـات الكينونة والعبادة وفى معنى نفيها علي أبلغ الوجوه وأقواها .

ونظيره أن يـقول العدلى للمـجبـر : إن كان الله تعـالى خالقا للـكفر فى القلوب ومعذباً عليه عذاباً سرمداً فأنا أول من يقول : هو شيطان وليس بإله .

فمـعنى هذا الكلام ومـا وضع له أسلوبه ونظمه نفى أن يكون الله تـعالى خالقاً لـلكفر . وتنزيهه عن ذلك وتقديسـه ولكن على طريق المبالغة فيـه من الوجه الذى ذكرنا ، مع الدلالة علي سماجة المـذهب ، وضلالة الذاهب إليه ، والشهادة القاطعة بإحالته والإفصاح عن نفسـه بالبراءة منه وغاية النفار والاشمئزاز من ارتكابه

ونحو هذه الطريقة قول سعيد بن جـبير رحمه الله للحجاج حين قال له : « أما والله لأبدلنك بالـدنيا ناراً تلظى » « لـو عرفت أن ذلـك إليك ماعبـدت إلهاً غيرك » . وقد تمحل الناس بما أخـرجوه به من هذا الأسلوب الشريف الملىء بالنكت والفوائد المستقل بإثبات التوحيد على أبلغ وجوهه ، فقيل : إن كان للرحمن ولد فى زعمكم فأنا أول العابدين الموحدين لله المـكذبين قولكم لإضافة الولد إليه. ا هـ .
الغرض من كلام الزمخشرى .

وفى كلامه هذا من الجهل بالله وشدة الجـراءة عليه والتخبط والتناقض فى المعانى اللغوية ما الله عالم به .

ولا أظن أن ذلك يخفى على عاقل تأمله .

وسنبين لك مـا يتضح به ذلـك ، فإنه أولاً قـال : إن كان للرحـمن ولد وضح ذلك ببرهـان صحيح توردونه وحـجة واضـحة تدلون بها فـأنا أول من يعظم ذلك الولد وأسـبقكم إلى طاعـته ، والانقـيـاد له كمـا يعظم الرجل ، ولد الملك لتعظيم أبيه .

فكلامه هذا لايخفى بطلانه على عاقل ، لأنه على فرض صحة نسبة الولد إليه ، وقيام البرهان الصحيح والحجة الواضحة علي أنه له ولد ، فلاشك أن ذلك يقتضى ، أن ذلك الولد لايستحق العبادة ، بحال ، ولو كان فى ذلك تعظيم لأبيه ، لأن أباه مثله فى عدم استحقاق العبادة والكفر بعبادة كل والد وكل مولود شرط فى إيمان كل موحد ، فمن أى وجه يكون هذا الكلام صحيحاً .

أما فى اللغة العربية فلا يكون صحيحاً ألبتة .

وما أظنه يصح فى لغة من لغات العجم ، فالربط بين هذا الشرط وهذا الجزاء لايصح بوجه .

فمعنى الآية عليه لايصح بوجه ، لأن المعلق على المحال لابد أن يكون محالا مثله .

والزمخشرى فى كلامه كلما أراد أن يأتى بمثال فى الآية خارج عنها اضطر إلى أن لايعلق على المحال فى زعمه إلا محالا .

فضربه للآية المثل بقصة ابن جبير مع الحجاج ، دليل واضح على ماذكرنا وعلى تناقضه وتخبطه .

فإنه قال فيها إن الحجاج قال لسعيد بن جبير: لأبدلنك بالدنيا ناراً تلظى.

قال سعيد للحجاج : لو علمت إن ذلك إليك ماعبدت إلهاً غيرك .

فهو يدل على أنه علق المحال على المحال ، ولو كان غير مناقض للمعنى الذى مثل له به الزمخشرى لقال: لو علمت أن ذلك إليك لكنت أول العابدين لله.

فقوله: لو علمت أن ذلك إليك فى معنى﴿ **إن كان للرحمن ولد** ﴾، فنسبة الولد والشريك إليه معناهما فى الاستحالة وادعاء النقص واحد .

فلو كان سعيد يفهم الآية كفهمك الباطل لقال: لو علمت أن ذلك إليك لكنت أول العابدين لله .

ولكنه لم يقل هذا ، لأنه ليس له معنى صحيح يجوز المصير إليه.

وكذلك تمثيل الزمخشرى للآية الكريمة فى كلامه القبيح البشع الشنيع الذى

يتقاصر عن التلفظ به كل كافر .

فقد اضطر فيه أيضاً إلى ألايعلق على المحال فى زعمه إلا محالاً شنيعاً فإنه قال فيه :

ونظيره أن يقول العدلى للمجبر : إن كان الله تعالى خالقاً للكفر فى القلوب ومعذباً عليه عذاباً سرمداً فأنا أول من يقول هو شيطان وليس بإله .

فانظر قول هذا الضال فى ضربه المثل فى معنى هذه الآية الكريمة بقول الضال الذى يسميه العدلى : إن كان الله خالقاً للكفر فى القلوب. . . إلخ .

فخلق الله للكفر فى القلوب وتعذيبه الكفار على كفرهم ، مستحيل عنده كاستحالة نسبة الولد لله ، وهذا المستحيل فى زعمه الباطل ، إنما علق عليه أفظع أنواع المستحيل وهو زعمه الخبيث أن الله إن كان خالقاً للكفر فى القلوب ، ومعذباً عليه فهو شيطان لا إله ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

فانظر رحمك الله فظاعة جهل هذا الإنسان بالله ، وشدة تناقضه فى المعنى العربى للآية .

لأنه جعل قوله : إن كان الله خالقاً للكفر ومعذباً عليه بمعنى ﴿ **إن كان للرحمن ولد** ﴾ فى أن الشرط فيهما مستحيل ، وجعل قوله فى الله إنه شيطان لا إله ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

كقول النبى ﷺ : أنا أول العابدين .

فاللازم لكلامه أن يقول : لو كان خالقاً للكفر فأنا أول العابدين له ،ولا يخفى أن الادعاء على الله أنه شيطان مناقض لقوله : فأنا أول العابدين .

وقد أعرضت عن الإطالة فى بيان بطلان كلامه ، وشدة ضلاله ، وتناقضه لشناعته ووضوح بطلانه، فهي عبارات مزخرفة ، وشقشقة لا طائل تحتها ، وهى تحمل فى طياتها الكفر والجهل بالمعنى العربى للآية ، والتناقض الواضح وكم من كلام ملىء بزخرف القول ، وهو عقيم لا فائدة فيه ، ولا طائل تحته كما قيل :

وإنى وإنى ثم إنى وإننى ... إذا انقطعت نعلى جعلت لها شسعا

فظل يعمــل أياماً رويتـــه وشبه الماء بعــد الجهـد بالماء

واعلم أن الكلام على القدر ، وخلق أفعال العباد ، قدمنا منه جملاً كافية في هذه السـورة الكريمة ، في الكلام على قـوله تعـالى : ﴿ **وقالوا لوشـاءالرحمن ماعبدناهم** ﴾ ، ولا يخفى تصريح القرآن بأن الله خالق كل شيء ،كما قال تعالى : ﴿ **الله خالق كل شيء** ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وخلق كل شيء فقدره تقديراً** ﴾ . وقال : ﴿ **هل من خالق غير الله** ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر** ﴾ .

فالإيمان بالقدر خيره وشره الذى هو من عـقائد المسلمين جعله الزمخشرى يقتضى أن الله شيطان ، سبحان الله وتعالى عما يقوله الزمخشرى علواً كبيراً .

وجزى الزمخشرى بما هو أهله .

الأمر الرابع : هو دلالة استـقراء القرآن العـظيم أن الله تعالى إذا أراد أن يفرض المستحيل ليبين الحق بفرضه علقه أولا بالأداة التى تدل على عدم وجوده وهى لفظة لو ، ولم يعلق عليه ألبتة إلامـحالاً مثله ، كقوله : ﴿ **لوكان فيهـما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفـى مما يخلق مايشاء** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا** ﴾ الآية .

وأما تعليق ذلك بأداة لاتقتضى عدم وجـوده كلفظة إن مع كون الجزاء غير مستحيل فليس معهوداً فى القرآن .

ومما يوضح هذا المعنى الـذى ذكرنا ، المحـاورة التى ذكـرها جـماعـة من المفسرين ، التى وقعت بين النضر بن الحارث ، والوليد بن المغيرة ، وهى وإن كانت أسانيدها غير قائمة ، فإن معناها اللغوى صحيح .

وهى أن النضر بن الحارث كان يقول :

الملائكة بنات الله فأنزل الله قـوله تعالى : ﴿ **قل إن كان للـرحمن ولد** ﴾ الآية .

فقال النضر للوليد بن المغيرة : ألاترى أنه قد صدقنى ؟

فقال الوليد : لا ماصدقك ولكنه يقول :

ما كـان للرحمن ولد فـأنا أول العابدين ، أى الموحـدين ، من أهل مكة المنزهين له عن الولد . فـمحاورة هـذين الكافرين ، العالمـين بالعربية ، مطـابقة لما قررنا .لأن النضر قـال : إن معنى الآية على أن إن شرطية مطابق لما يعتـقده الكفار من نسبة الولد إلى الله ، وهو معنى محـذور . وأن الوليد قال : إن (إن) نافية ، وأن معنى الآية على ذلك هو مخالفة الكفار وتنزيه الله عن الولد .

وبجميع ماذكرنا يتضح أن إن فى الآية الكريمة نافية .

وذلك مروى عن ابن عـباس والحسن والسدى وقتـادة وابن زيد وزهير بن محمد وغيرهم .

تنبيه

اعلم أن ماقاله ابن جرير وغير واحد من أن القول بأن إن نافية يلزمه إيهام المحذور الذى لايجوز فى حق الله .

قالوا : لأنه إن كان المعنى مـاكان لله ولد فإنه لايدل على نفى الولد ،إلا فى الماضى ، فللكفار أن يقولوا إذا صدقت لم يكن له فى الماضى ولد . ولكن الولد طرأ عليه ، بعد ذلك لماصاهر الجن ، وولدت له بناته التى هى الملائكة .

وأن هذا المحذور يمنع من الحمل على النفى لاشك فى عدم صحته لدلالة الآيات القرآنيـة بكثرة على أن هذا الإيهام لا أثر له ولو كـان له أثر لما كان الله يمدح نفســه بالثناء عليه بلفظة كان الـدالة على خصوص الزمن فى الماضى فى نحـو قوله تعالى ﴿ **وكان الله عــــزيزاً حكيماً** ﴾ و﴿ **وكـان الله عليماً حكيمـاً** ﴾ ، ﴿ **وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ ، ﴿ **وكان الله على كـل شيء قديراً** ﴾ ، ﴿ **إن الله كان عليا كـبيراً** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي يصعب حصرها .

فإن معنى كل تلك الآيات أنه كان ولم يزل .

فلو كـان الكفار يـقولون ذلك الذى زعـموه الـذى هو قولهم : صـدقت ماكان له ولد فى الماضى ولكنه طرأ له لقالوا مثله فى الآيات التى ذكرنا .

كأن يقولوا (كان عليماً حكيماً) فى الماضى ولكنه طـرأ عليه عـدم ذلك

وهكذا فى جميع الآيات المذكورة ونحوها .

وأيضاً فإن المحذور الذى زعموه لم يمنع من إطلاق نفى الكون الماضى فى قوله تعالى: ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ ، وقوله ﴿ **وماكنت متخذ المضلين عضدا** ﴾ وقوله ﴿ ما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ ، والآيات بمثل ذلك كثيرة .

ومن أوضحها فى محل النزاع قوله تعالى : ﴿ وما كان معه من إله ﴾ الآية .

ولم يمنع من نفى القرآن للولد فى الزمن الماضى فى قوله تعالى : ﴿ **ما اتخذ الله من ولد** ﴾ فإن الكفار لم يقولوا يوماً ما : صدقت ما اتخذه فى الماضى ولكنه طرأ عليه اتخاذه .

وكذلك فى قوله ﴿ **لم يتخذ ولدا** ﴾ وقوله ﴿ **لم يلد** ﴾ ، لأن لم تنقل المضارع إلى معنى الماضى .

والكفار لم يقولوا يوماً صدقت لم يتخذ ولداً فى الماضى ، ولكنه طرأ عليه اتخاذه ، ولم يقولوا لم يلد فى الماضى ، ولكنه ولد أخيراً .

والحاصل أن الكفار لم يقروا أن الله منزه عن الولد لا فى الماضى ولا فى الحال ، ولا فى الاستقبال .

ومعلوم أن الولادة المزعومة حدث متعدد .

وبذلك تعلم أنما زعموه من إيهام المحذور فى كون إن فى الآية نافية لا أساس له ولا معول عليه ، وأن ما ادعوه من كونها شرطيه ليس له معنى فى اللغة العربية إلا المعنى المحذور الذى لا يجوز فى حق الله بحال .

واعلم أن كلام الفخر الرازى فى الآية الكريمة الذى يقتضى إمكان صحة الربط بين طرفيها على أنها شرطية لاشك فى غلطه فيه .

وأما إبطاله لقول من قال : إن المعنى إن كان للرحمن ولد فى زعمكم فأنا أول العابدين له والمكذبين لكم فى ذلك ، فهو إبطال صحيح ، وكلامه فيه فى غاية الحسن والدقة ، وهو يقتضى إبطاله بنفسه ، لجميع ما كان يقرره فى الآية الكريمة .

والحاصل أن كون معنى إن فى الآية الكريمة هو النفى لا إشكال فيه ولامحذور ولا إيهام ، وأن الآيات القرآنية تشهد له لكثرة الآيات المطابقة لهذا المعنى فى القرآن .

وأما كون معنى الآية الشرط والجزاء فلا يصح له معنى ، غير محذور فى اللغة ، وليس له فى كتاب الله نظير ، لإجماع أهل اللسان العربى على اختلاف المعنى فى التعليق بإن ، والتعليق بلو .

لأن التعليق بلو يدل على عدم الشرط وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط بخلاف إن .

فالتعليق بها يدل على الشك فى وجود الشرط بلا نزاع .

وما خرج عن ذلك من التعليق بها فى العلم بوجود الشرط أو العلم بنفيه ، فلأسباب أخر ، وأدلة خارجة ، ولا يجوز حملها على أحد الأمرين المذكورين إلا بدليل منفصل كما أوضحناه ، فى غير هذا الموضع .

تنبيه

اعلم أن ماذكرنا من أن لو تقتضى عدم وجود الشرط ، وأن إن تقتضى الشك فيه ، لا يرد عليه قوله تعالى : ﴿ **فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك** ﴾ الآية. كما أشرنا له قريباً .

لأن التحقيق أن الخطاب فى قوله : ﴿ **إن كنت فى شك** ﴾ خطاب للنبي ﷺ ، والمراد به من يمكن أن يشك فى ذلك من أمته .

وقد قدمنا فى سورة بنى إسرائيل فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **لاتجعل مع الله إلهاً اخر** ﴾ الآية . دلالة القرآن الصريحة على أنه ﷺ يتوجه إليه الخطاب من الله ، والمراد به التشريع لأمته ، ولا يراد هو ﷺ ألبتة بذلك الخطاب .

وقدمنا هناك أن من أصرح الآيات القرآنية فى ذلك قوله تعالى :

﴿ وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ﴾ الآية ، فالتحقيق أن الخطاب له ﷺ والمراد أمته لا هو نفسه ،لأنه هو المشرع لهم بأمر الله .وإيضاح ذلك أن معنى : **﴿ إما يبلغن عندك الكبر ﴾** أي إن يبلغ عندك الكبر يانبى الله والداك أو أحدهما فلا تقل لهما أف .

ومعلوم أن أباه مات وهو حمل ، وأمه ماتت وهو فى صباه ، فلا يمكن أن يكون المراد إن يبلغ الكبر عندك هما أوأحدهما والواقع أنهما قد ماتا قبل ذلك بأزمان .

وبذلك يتحقق أن المراد بالخطاب غيره من أمته الذى يمكن إدراك والديه أو أحدهما الكبر عنده .

وقد قدمنا أن مثل هذا أسلوب عربى معروف وأوردنا شاهداً لذلك رجز سهل بن مالك الفزارى فى قوله :

يأخت خير البدو والحضاره كيف ترين في فتى فزاره

أصبح يهوى حرة معطاره إياك أعنى واسمعى ياجاره

وقد بسطنا القصة هناك ، وبينا أن قول من قال : إن الخطاب فى قوله تعالى : **﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما ﴾** الآية : لكل من يصح خطابه من أمته ، ﷺ لا له هو نفسه ، باطل بدليل قوله تعالى بعده فى سياق الآيات: **﴿ ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة ﴾** الآية .

والحاصل أن آية **﴿ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك ﴾** الآية . لا ينقض بها الضابط الذى ذكرنا لأنها كقوله : **﴿ لا تجعل مع الله إلهاً اخر ﴾ ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفورا ﴾** إلى غير ذلك من الآيات .

ومعلوم أنه هو ﷺ ، لا يفعل شيئاً من ذلك ألبتة ،ولكنه يؤمر وينهى ليشرع علي لسانه .

وبذلك تعلم اطراد الضابط الذى ذكرنا في لفظة لو ، ولفظة إن ، وأنه لا

ينتقض بهذه الآية .

هذا ماظهر لنا في هذه الآية الكريمة ، ولاشك أنه لامحذور فيه ولا غررو لا إيهام ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ **سبحان رب السموات والأرض رب العرش عما يصفون** ﴾ . قدقدمنا معنى لفظة سبحان ، وما تدل عليه من تنزيه الله عن كل مالا يليق بكماله وجلاله وإعراب لفظة سبحان مع بعض الشواهد العربية في أول سورة بنى إسرائيل .

ولما قال تعالى : ﴿ **قل إن كان للرحمن ولد** ﴾ الآية . نزه نفسه تنزيهاً تاماً عما يصفونه به من نسبة الولد إليه مبيناً أن رب السموات والأرض ، ورب العرش ، جدير بالتنزيه عن الولد ، وعن كل مالا يليق بكماله وجلاله .

وما تضمنته هذه الآية الكريمة ، من أنه لما ذكر وصف الكفار له ، بما لا يليق به ، نزه نفسه عن ذلك ، معلماً خلقه فى كتابه ، أن ينزهوه عن كل مالا يليق به ، جاء مثله موضحاً فى آيات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **ما اتخذ الله من ولد** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **سبحان الله عما يصفون عالم * الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لايتغوا إلى ذى العرش سبيلاً * سبحانه وتعالي عما يقولون علواً كبيراً** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة ألا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **سبحانه أن يكون له ولد له ما فى السموات ومافى الأرض وكفى بالله وكيلا** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . .

مبحث

﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾

★ إعراض كثير من الاقطار الاسلامية عن كتاب اللـه تعالى .

★ الرد علي القائلين بأن القرآن لايجوز العمل به إلا للمجتهد .

★ الرد على من قال إن الأخذ بظاهر القرآن والسنة أصل من أصول الكفر.

★ شروط الاجتهـاد لانص عليهـا مـن الكتاب والسنـة .

★ لا يصح الاجتهاد في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة .

★ الاشياء التى أخطأ فيها المقلدون .

★ الفـرق بين الاتبـاع والتقليـد .

★ الذى يقدم آراء الرجال علي ماعلم من الوحي ليس بمعذور .

★ موالاة ومحبة الائمـة الأربعـة .

★ مسائل خالف بعض العلماء السنة .

مبحث :

﴿ افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾

(من أضواء البيان ج٧ / ٤٢٨)

قوله تعالي : ﴿ **أفلا يتدبرون القران أم على قلوب أقفالها** ﴾ .

الهمزة فى قوله : أفلا يتدبرون للإنكار ، والفاء عاطفة على جملة محذوفة ،على أصح القولين ، والتقدير أيعرضون عن كتاب **الله فلا** يتدبرون القرآن ، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

وحذف متبوع بدا هنا استبح

وقوله تعالى : أم على قلوب أقفالها أم فيه منقطعة **بمعنى بل** ، **فقد أنكر** تعالى عليهم إعراضهم عن تدبر القرآن ، بأداة الإنكار **التى هى الهمزة** ، وبين أن قلوبهم عليها أقفال لاتنفتح لخير ، ولا لفهم قرآن .

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من التوبيخ والإنكار **علي من أغرض** عن تدبر كتاب الله ، جاء موضحاً فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ **أفلم يدَّبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين** ﴾ ، وقوله تعالي ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدَّبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب** ﴾ .

وقد ذم جل وعلا المعرض عن هذا القرآن العظيم **في آيات** كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها** ﴾ الآية. **وقوله تعالي**: ﴿ **ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها** ﴾ .

ومعلوم أن كل من لم يشتغل بتدبر آيات هذا **القرآن العظيم** أى تصفحها وتفهمها ، وإدراك معانيها والعمل بها ، فإنه معرض عنها ، **غير** متدبر لها ، فيستحق الإنكار والتوبيخ المذكور في الآيات إن كان **الله أعطاه فهماً يقدر** به على

التدبر ، وقد شكا النبى ﷺ إلى ربه من هجر قومه هـذا القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ وقال الرسول يارب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ .

وهـذه الآيات المذكورة تدل علي أن تدبر القرآن وتفـهمه وتعلمـه والعمـل به ، أمر لابد منه للمسلمين .

وقد بين النبى ﷺ أن المشـتغلين بذلك هم خير الناس . كـما ثبت عنه ﷺ فى الصحيح من حديث عثمـان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وقال تعالى : ﴿ **ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾ .

فإعـراض كثـير من الأقطار عن النظر فى كـتاب الله وتفـهمه والـعمل به وبالسنة الثـابتة المبـينة له ؛ من أعظم المناكر وأشنعـها ، وإن ظن فـاعلوه أنهم على هدى .

ولا يخفى على عاقل أن القول بمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، اكتفاء عنهما بالمذاهب المدونة . وانتفاء الحاجـة إلى تعلمهما ، لوجود مايكفى عنهما من مذاهب الأئمة من أعظم الباطل .

وهو مخالف لكتـاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة ومـخالف لأقوال الأئمة الأربعة .

فمرتكبه مخـالف لله ولرسوله ولأصحاب رسوله جميعـاً وللأئمة رحمهم الله ، كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى:

اعلم أن قول بعض متأخرى الأصوليين : أن تدبر هذا القرآن العظيم وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة ، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التى لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولا قياس جلى ، ولا أثر عن الصحابة ، قول لامستند له من دليل شرعى أصلاً .

بل الحق الذى لاشك فيه ، أن كل من له قدرة من المسلمين . على التعلم والتفهم ، وإدراك معانى الكتاب والسنة ، يجب عليه تعلمهما ، والعمل بما علم منهما .

أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً .

وأماما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح . فله أن يعمل به ، ولو آية واحدة أوحديثاً واحداً .

ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لايتدبر كتاب الله عام لجميع الناس . ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار ، ليس أحد منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول ، بل ليس عندهم شىء منها أصلاً . فلو كان القرآن لايجوز أن ينتفع بالعمل به ، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالإستصلاح الأصولى لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه ، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخرى الأصوليين ، كما ترى .

ومعلوم أن من المقرر فى الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول ، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين ، فى الآيات المذكورة قطعى ، ولو كان لايصح الانتفاع بهدى القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم

كتاب الله ، وعدم علمهم به .

وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعاً ، ولايخفى أن شروط الاجتهاد لا تشترط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد . والأمور المنصوصة فى نصوص صحيحة ، من الكتاب والسنة ، لايجوز الاجتهاد فيها لأحد ، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد ، بل ليس فيها إلا الاتباع ، وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقى السعود تبعاً للقرافى من قوله :

من لم يكن مجتهداً فالعمل ... منه بمعنى النص مما يحظل

لايصح على إطلاقه بحال لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل .

ومن المعلوم ، أنه لايصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، إلابدليل يجب الرجوع إليه .

ومن المعلوم أيضاً ، أن عمومات الآيات والأحاديث ، الدالة على حث جميع الناس ، على العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله ، أكثر من أن تحصى ،كقوله ﷺ : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتى » وقوله ﷺ : «عليكم بسنتى » الحديث . ونحو ذلك مما لايحصى .

فتخصيص جميع تلك النصوص ، بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدى الكتاب والسنة على غيرهم ، تحريماً باتاً يحتاج إلى دليل من كتاب الله أوسنة رسوله ﷺ ، ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين .

ومعلوم أن المقلد الصرف ، لايجوز عده من العلماء ولا من ورثة الأنبياء كما سترى إيضاحه إن شاء الله. وقال صاحب مراقى السعود ، فى نشر البنود فى شرحه لبيته المذكور آنفاً مانصه : يعنى أن غير المجتهد ، يحظل له ، أى يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أوسنة وإن صح سندها لاحتمال عوارضه ، من نسخ وتقييد ، وتخصيص ، وغير ذلك من العوارض التى لايضبطها إلا المجتهد ، فلا

يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد . قاله القرافى . اهـ . محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أنه لامستند له ، ولا للقرافى الذى تبعه ، فى منع جميع المسلمين غير المجتهدين من العمل بكتاب الله ، وسنة رسوله ، إلا مطلق احتمال العوارض ، التى تعرض لنصوص الكتاب والسنة ، من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك ، وهو مردود من وجهين :

الأول : أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ ، والعام ظاهر فى العموم حتى يثبت ورود المخصص ، والمطلق ظاهر فى الاطلاق ، حتى يثبت ورود المقيد ، والنص يجب العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعى ، والظاهر يجب العمل به عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما ، حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح ، كما هو معروف فى محله .

وأول من زعم أنه لايجوز العمل بالعام ، حتي يبحث عن المخصص فلايوجد ونحو ذلك ، أبو العباس بن سريح وتبعه جماعات من المتأخرين ، حتى حكوا على ذلك الإجماع حكاية لا أساس لها .

وقد أوضح ابن القاسم العبادى ، في الآيات البينات غلطهم فى ذلك ، فى كلامه على شرح المحلى لقول بن السبكى فى جمع الجوامع ، ويتمسك بالعام فى حياة النبى ﷺ ، قبل البحث عن المخصص ، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريح. اهـ .

وعلى كل حال فظواهر النصوص ، من عموم وإطلاق ، ونحو ذلك ، لايجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه ، من مخصص أومقيد ، لالمجرد مطلق الاحتمال ، كما هو معلوم فى محله .

فادعاء كثير من المتأخرين ، أنه يجب ترك العمل به ، حتى يبحث عن المخصص ، والمقيد مثلاً خلاف التحقيق .

الوجه الثانى : أن غير المجتهد إذا تعلم بعض آيات القرآن ، أوبعض أحاديث النبى ﷺ ليعمل بها ، تعلم ذلك النص العام ، أو المطلق ، وتعلم معه ،

مخصصه ومقيده إن كان مخصصاً أو مقيداً ، وتعلم ناسخه إن كان منسوخاً وتعلم ذلك سهل جداً ، بسؤال العلماء العارفين به ،ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها فى ذلك ، والصحابة كانوا فى العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها ، وحديثاً فيعمل به ، ولايمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق ، وربما عمل الإنسان بما علم فعلمه مالم يكن يعلم ، كما يشير له قوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله ويعلمكم الله** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا** ﴾ على القول بأن الفرقان هو العلم النافع الذى يفرق به بين الحق والباطل . وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته . ويجعل لكم نوراً تمشون به** ﴾ الآية .

وهذه التقوى ، التى دلت الآيات على أن الله يعلم صاحبها بسببها مالم يكن يعلم ، لاتزيد على عمله بما علم مما أمر الله به ونهى عنه ، فإن عمل ببعض ماعلم زاده الله به علم مالم يكن يعلم .

فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة ، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق ، هو عين السعى فى حرمان جميع المسلمين من الانتفاع بنور القرآن حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً ، فى اعتقاد القائلين بذلك ، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلي سنة رسوله هو كما ترى .

تنبيه مهم

يجب على كل مسلم ، يخاف العرض على ربه ، يوم القيامة ، أن يتأمل فيه ليرى لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى ، والطامة الكبرى ، التي عمت جل بلاد المسلمين من المعمورة .

وهى ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله ، استغناء تاماً ، فى جميع الأحكام من عبادات ومعاملات ، وحدود وغير ذلك ، بالمذاهب المدونة .

وبناء هذا على مقدمتين :

إحداهما : أن العمل بالكتاب والسنة لايجوز إلا للمجتهدين .

والثانية : أن المجتهدين معـدومون عدماً كلياً ، لاوجود لأحد منهم ، في الدنيا ، وأنه بناء على هاتين المقـدمتين ، يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسـوله منعاً باتاً على جميع أهل الأرض ، ويستغنى عنهما بالمذاهب المدونة .

وزاد كثير منهم علي هذا منع تقليـد غير المذاهب الأربعة ، وأن ذلك يلزم استمراره إلى آخر الزمان .

فتأمـل يا أخى رحمك الله : كيف يسوغ لمسلم ، أن يقـول بمنع الاهتداء بكتاب الله ، وسنة رسـوله ﷺ ، وعدم وجوب تعلمهـما والعمل بهمـا ، استغناء عنهما بكلام رجال ، غير معصومين ولاخلاف فى أنهم يخطئون .

فإن كان قصدهم أن الكتاب والسنة ، لاحاجة إلى تعلمهما ، وأنهما يغنى عنهما غيرها ، فهذا بهتان عظيم ، ومنكر من القول وزور .

وإن كان قصدهم أن تعلمهما صعب لايقدر عليه ، فهو أيضاً زغم باطل، لأن تعلم الكتـاب والسنة ، أيسر من تعلم مـسائل الآراء والاجتـهاد المنتـشرة ، مع كونهـا فى غاية التـعقيـد والكثرة ، والله جل وعـلا يقول فى سورة القـمـر مـرات متعددة : ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر** ﴾ . ويقول تعالى فى الدخان : ﴿ **فإنمـا يسرناه بلسـانك لعلهم يتـذكرون** ﴾ . ويقـول فى مـريم : ﴿ **فإنما يـسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً** ﴾ .

فهو كتاب ميسر ، بتـيسير الله ، لمن وفقه الله للعمل به ، والله جل وعلا يقول ﴿ **بل هو آيـات بينات فـى صـدور الذين أوتوا الـعلم** ﴾ ، ويقول: ﴿ **ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ .

فلا شك أن الذى يتباعد عن هداه يحاول التباعد عن هدى الله ورحمته.

ولاشك أن هذا القـرآن العظيم ، هو النور الذى أنـزله الله إلى أرضـه، ليستضاء به فيعلم فى ضـوئه الحق من الباطل والحسن من القبيح والنافع من الضار، والرشد من الغى.

قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قـد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم**

نوراً مبيناً ﴾ .

وقال تعالى : **﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾** . وقال تعالى : **﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا ﴾** . وقال تعالى : **﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا ﴾** ، **وقال تعالى : ﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾** .

فإذا علمت أيها المسلم أن هذا القرآن العظيم ، هو النور الذى أنزله الله ليستضاء به وويهتدى بهداه فى أرضه، فكيف ترضى لبصيرتك أن تعمى عن النور. فلاتكن خفاشى البصيرة ، واحذر أن تكون ممن قيل فيهم :

خفافيش أعماها النهار بضوئه　　　ووافقها قطع من الليل مظلم

مثل النهار يزيد أبصار الورى　　　نوراً ويعمى أعين الخفاش

﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ . **﴿ أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾** .

ولاشك أن من عميت بصيرته عن النور ، تخبط فى الظلام ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف ، أنه يجب عليك الجد ، والاجتهاد فى تعلم كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وبالوسائل النافعة المنتجة ، والعمل بكل ماعلمك الله منهما ، علماً صحيحاً .

ولتعلم أن تعلم كتاب الله وسنة رسوله فى هذا الزمان ، أيسر منه بكثير فى القرون الأولى ، لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك ، من ناسخ ومنسوخ ، وعام وخاص، ومطلق ومقيد ، ومجمل ومبين وأحوال الرجال، من رواة الحديث، والتمييز بين الصحيح والضعيف ،لأ ن الجميع ضبط وأتقن ودون ، فالجميع سهل التناول اليوم.

فكل آية من كتاب الله قد علم ماجاء فيها من النبى ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين .

وجميع الأحاديث الواردة عنه ﷺ ، حفظت ودونت وعلمت أحوال متونها وأسانيدها ومايتطرق إليها من العلل والضعف ، فجميع الشروط التى اشترطوها فى الاجتهاد يسهل تحصيلها جداً علي كل من رزقه الله فهماً وعلماً .

والناسخ والمنسوج ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، ونحو ذلك تسهل معرفته اليوم على كل ناظر فى الكتاب والسنة ممن رزقه الله فهماً ووفقه لتعلم كتاب الله وسنة رسوله .

واعلم أيها المسلم المنصف، أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلي النبى وسنته المطهرة ، ماقاله الشيخ أحمد الصاوى ، فى حاشيته على الجلالين ، فى سورة الكهف وآل عمران ، واغتر بقوله فى ذلك خلق لايحصى من المتسمين ، باسم طلبة العلم ، لكونهم لايميزون بين حق وباطل .

فقد قال الصاوى أحمد المذكور في الكلام علي قوله نعالى : ﴿ **ولاتقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً** ﴾ الآية ، بعد أن ذكر الأقوال فى انفصال الاستثناء عن المستثنى منه بزمان ، مانصه : وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله فإن شرط حل الأيمان بالمشيئة أن تتصل ،وأن يقصد بها حل اليمين ،ولا يضر الفصل بتنفيس أو سعال أوعطاس ، ولايجوز تقليد ماعدا المذاهب الأربعة ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الأربعة ، ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر ، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. اهـ. منه بلفظه .

فانظر يا أخى رحمك الله ، ما أشنع هذا الكلام وما أبطله ، وما أجرأ قائلة على الله وكتابه ،وعلى النبى ﷺ وسنته وأصحابه سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما قوله لأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ، ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع

الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وإجماع الأئمه الأربعـه أنفسهم ، كما سنرى إيضاحه إن شاء الـله بما لا مزيد عليـه فى المسائل الآتيـه بعد هذه المسـأله فالذى ينصـره هو الضال المضل .

وأما قـوله : إن الأخذ بظواهر الكتاب والـسنة ، من أصول الكفر فـهذا إيضاً من أشنع البـاطل وأعظمه ، وقائله من أعظم الناس انتـهاكا لحرمة كـتاب الله وسنه رسوله ﷺ ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

والتحـقيق الذى لا شك فيه ، وهو الـذى كان عليه أصحـاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فى حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعى صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح .

والقول بأن العمل بـظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصـدر ألبتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنه أصلاً، لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفراً والواقع فى نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد مماظنه أشد بعد الشمس من اللمس .

ومما يوضح لك ذلك أن آية الكهف هذه ، التى ظن الـصاوى أن ظاهرها حل الأيمان بالتعليق بالمشيئة المتأخـر وزمنها عن اليمين ، وأن ذلك مخالف للمذاهب الأربعـة : وبنى على ذلك أن العـمل بظواهر الكتاب والـسنة من أصول الكفـر كله باطل لا أساس له.

وظاهر الآية بعيد مما ظن بل الظن الذى ظنه والزعم الذى زعـمه لا تشير الآية إليه أصلا ، ولا تدل عليه لا بدلاله المطابقه ، ولا التضمن ولا الالتزام .فضلاً على أن تكون ظاهرة فيه .

وسبب نزولها يزيد ذلك إيضاحـاً ، لأن سبب نزول الآية أن الكفار سألوا النبى ﷺ عن الروح وأصحاب الكهف وذى القرنين فقال لهم سأخبركم غداً ، ولم يقل إن شاء الله فعاتبه ربه بعدم تفويض الأمر إليـه ، وعدم تعليقه بمشيئته جل وعلا

فتأخر عنه الوحى .

ثم علمه الله فى الآية الأدب معه فى قوله : ﴿ **ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ .

ثم قال لنبيه ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ يعنى إن قلت سأفعل كذا غدا ، ثم نسيت أن تقول إن شاء الله ، ثم تذكرت بعد ذلك ، فاذكر ربك ، أى قل إن شاء الله ، أى لتتدارك بذلك الأدب ، مع الله الذى فاتك عند وقته ، بسبب النسيان وتخرج من عهدة النهى فى قوله تعالى ﴿ **ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ .

والتعليق بهذه المشيئة المتأخرة لأجل المعنى المذكور ، الذى هو ظاهر الآية الصحيح لا يخالف مذهباً من المذاهب الأربعة ولا غيرهم ، وهو التحقيق فى مراد ابن عباس بما ينقل عنه من جواز تأخير الاستثناء كما أوضحه كبير المفسرين . أبو جعفر ابن جرير الطبرى ـ رحمه الله ـ .

وقد قدمنا إيضاحه فى الكلام على آية الكهف هذه . فيا أتباع الصاوى المقلدين له تقليداً أعمى على جهالة عمياء ، أين دل ظاهر آية الكهف هذه، على اليمين بالله ، أو بالطلاق أو بالعتق أو بغير ذلك من الأيمان ؟

هل النبى ﷺ حلف لما قال للكفار : سأخبركم غداً ؟ وهل قال الله : ولاتقولن لشىء إنى حالف سأفعل ذلك غداً ؟ومن أين جئتم باليمين ، حتى قلتم إن ظاهر القرآن هو حل الأيمان بالمشيئه المتأخرة عنها ، وبنيتم على ذلك أن ظاهر الآيه مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة،وأن العمل بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر؟

ومما يزيد ماذكرنا إيضاحاً ما قاله الصاوى أيضاً فى سورة آل عمران فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتيعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله** ﴾ فإنه قال على كلام الجلالين ما نصه زيغ :أى ميل عن الحق للباطل ، قوله : بوقوعهم فى الشبهات والبلس ، أي كنصارى نجران ، ومن حذا حذوهم ممن أخذ بظاهر القرآن ، فإن العلماء ذكروا أن من أصول الكفر الأخذ

بظواهر الكتاب والسنة . ا هـ .

فانظر رحمك الله ، ما أشنع هذا الكلام وما أبطله وما أجرأ قائله على انتهاك حرمات الله ، وكتابه ونبيه وسنته ﷺ ، ومأدله على أن صاحبه لا يدرى ما يتكلم به . فإنه جعل ماقاله نصارى نجران ، هو ظاهر كتاب الله ، ولذا جعل مثلهم من حذا حذوهم فأخذ بظاهر القرآن .

وذكر أن العلماء قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر مع أنه لا يدرى وجه ادعاء نصارى نجران على ظاهر القرآن أنه كفر ، مع أنه مسلم أن ادعاءهم على ظاهر القرآن أنه كفرهم ومن حذا حذوهم ادعاء صحيح إلا أن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر .

وقد قال قبل هذا : قيل سبب نزولها أن وفد نجران قالوا للنبى ﷺ ألست تقول عيسى روح الله وكلمته ؟ فقال : نعم ، فقالوا : حسبنا . أى كفانا ذلك فى كونه ابن الله . فنزلت الآية .

فاتضح أن الصاوى يعتقد أن ادعاء نصارى نجران ظاهر قوله تعالى : ﴿ **وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه** ﴾ هو أن عيسى ابن الله ادعاء صحيح ، وبنى على ذلك أن العلماء قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر .

وهذا كله من أشنع الباطل وأعظمه ، فالآية لايفهم من ظاهرها ألبتة ، بوجه من الوجوه ، ولابدلالة من الدلالات ، أن عيسى ابن الله ، وادعاء نصارى نجران ذلك كذب بحت .

فقول الصاوى كنصارى نجران ، ومن حذا حذوهم ممن أخذ بظواهر القرآن صريح فى أنه يعتقد أن ما ادعاه وفد نجران من كون عيسى بن الله هو ظاهر القرآن اعتقاد باطل باطل ، حاشا القرآن العظيم من أن يكون هذا الكفر البواح ظاهره بل هو لايدل عليه ألبتة فضلاً عن أن يكون ظاهره ، وقوله : (روح منه) كقوله تعالى : ﴿ **وسخر لكم مافى السماوات ومافى الأرض جميعاً منه** ﴾ أى كل ذلك من عيسى ومن تسخير السماوات والأرض مبدؤه ومنشؤه منه جل وعلا .

فلفظة من فى الآيتين لابتداء الغاية ، وذلك هو ظاهر القرآن وهو الحق خلافاً لمازعمه الصاوى وحكاه عن نصارى نجران .

وقد اتضح بما ذكرنا أن الذين يقولون : إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لايعلمون ماهى الظواهر وأنهم يعتقدون شيئاً ظاهر النص . والواقع أن النص لايدل عليه بحال من الأحوال فضلاً عن أن يكون ظاهره .

فبنوا باطلاً على باطل ، ولاشك أن الباطل لايبنى عليه إلا الباطل .

ولو تصوروا معانى ظواهر الكتاب والسنة على حقيقتها لمنعهم ذلك من أن يقولوا ما قالوا .

فتصور الصاوى ، أن ظاهر آية الكهف المتقدمة ، هو حل الأيمان بالتعليق بالمشيئة المتأخر زمنها عن اليمين ، وبناؤه على ذلك مخالفة ظاهر الآية لمذاهب الأئمة الأربعة ، وأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ،مع أن الآية لاتشير أصلاً إلى ما اعتقد أنه ظاهرها .

وكذلك اعتقاده أن ظاهر آية آل عمران المذكورة هو مازعمه نصارى نجران، من أن عيسى ابن الله فإنه كله باطل وليس شىء ممازعم ظاهر القرآن مطلقاً ، كما لايخفى على عاقل .

وقول الصاوى فى كلامه المذكور فى سورة آل عمران : إن العلماء قالوا : إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر . قول باطل لايشك فى بطلانه من عنده أدنى معرفة .

ومن هم العلماء الذين قالوا إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ؟

سموهم لنا ، وبينوا لنا من هم ؟

والحق الذى لاشك فيه أن هذا القول لايقوله عالم ، ولامتعلم ، لأن ظواهر الكتاب والسنة هى نور الله الذى أنزله على رسوله ليستضاء به فى أرضه وتقام به حدوده ، وتنفذ به أوامره ، وينصف به بين عباده فى أرضه .

والنصوص القطعية التى لا احتمال فيها قليلة جداً لايكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جداً كقوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة** ﴾ .

والغالب الذى هو الأكثر هو كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر .

وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعى صارف عنه ، إلى المحتمل المرجوح ، وعلى هذا كل من تكلم فى الأصول.

فتنفير الناس وإبعادها عن كتاب الله ، وسنة رسوله ، بدعوى أن الأخذ بظواهرهما من أصول الكفر هو من أشنع الباطل وأعظمه كما ترى .

وأصول الكفر يجب على كل مسلم أن يحذر منها كل الحذر ، ويتباعد منها كل التباعد ، ويتجنب أسبابها كل الاجتناب ، فيلزم على هذا القول المنكر الشنيع وجوب التباعد من الأخذ بظواهر الوحى .

وهذا كما ترى ، وبما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال ، ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معان قبيحة ، ليست بلائقة .

والواقع فى نفس الأمر بعدها وبراءتها من ذلك .

وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر كتاب الله ، وسنة رسوله ، هو عدم معرفة مدعيها .

ولأجل هذه البلية العظمى ، والطامة الكبرى ، زعم كثير من النظار الذين عندهم فهم ، أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها ، غير لائقة بالله ، لأن ظواهرها المتبادرة منها هى تشبيه صفات الله بصفات خلقه ، وعقد ذلك المقرى فى إضاءته فى قوله :

والنص إن أوهم غير اللائق ... بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره إجماعا ... واقطع عن الممتنع الأطماعا

وهذه الدعوى الباطلة ، من أعظم الافتراء على آيات الله تعالى ، وأحاديث رسوله ﷺ .

والواقع فى نفس الأمر أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها المتبادرة منها، لكل مسلم راجع عقله ، هى مخالفة صفات الله لصفات خلقه .

ولابد أن نتساءل هنا فنقول: أليس الظاهر المتبادر مخالفة الخالق للمخلوق ، فى الذات والصفات والأفعال ؟

والجواب الذى لاجواب غيره : بلى .

وهل تشباهت صفات الله مع صفات خلقه حتى يقال إن اللفظ الدال على صفته تعالي ظاهره المتبادر منه تشبيهه بصفة الخلق ؟

والجواب الذى لاجواب غيره : بلى .

فبأى وجه يتصور عاقل أن لفظاً أنـزله الله فى كتابه ، مثلاً دالاً على صفة من صفات الله فأثنى بها تعالى على نفسه ، يكون ظاهره المتبادر منه ، مشابهته لصفة الخلق ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

فالخالق والمخلوق متخالفان كل التخالف وصفاتهما متخالفة.

فبأى وجه يعقل دخول صفة المخلوق فى اللفظ الدال على صفة الخالق ؟أو دخول صفة الخالق في اللفظ الدال على صفة المخلوق مع كمال المنافاة بين الخالق والمخلوق ؟

فكل لفظ دل على صفة الخالق ظاهره المتبادر منه أن يكون لائقاً بالخالق منزهاً عن مشابهة صفات المخلوق .

وكذلك اللفظ الدال على صفة المخلوق لايعقل أن تدخل فيه صفةالخالق.

فالظاهر المتبادر من لفظ اليد بالنسبة للمخلوق ، هو كونها جارحة هى عظم ولحم ودم ، وهذا هو الذى يتبادر إلى الذهن فى نحو قوله تعالى: ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾ .

والظاهر المتبادر من اليد بالنسبة للخالق فى نحو قوله تعالى : ﴿ **مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى** ﴾ . أنها صفة كمال وجلال ، لائقة بالله جل وعلا ثابتة له على الوجه اللائق بكماله وجلاله .

وقد بين جل وعلا عظم هذه الصفة ، وماهى عليه من الكمال والجلال ، وبين أنها من صفات التأثير كالقدرة ، قال تعالي في تعظيم شأنها ﴿ **وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون** ﴾ .

وبين أنها صفة تأثير كالقدرة ، فى قوله تعالي : ﴿ **قال ياإبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى** ﴾ ، فتصريحه تعالى بأنه خلق نبيه آدم بهذه الصفة العظيمة التى هى من صفات كماله وجلاله يدل على أنها من صفات التأثير كما ترى .

ولايصح هنا تأويل اليد بالقدرة ألبتة ، لإجماع أهل الحق والباطل ،كلهم على أنه لايجوز تثنية القدرة .

ولا يخطر في ذهن المسلم المراجع عقله ، دخول الجارحة التى هى عظم ولحم ودم في معنى هذا اللفظ ، الدال علي هذه الصفة العظيمة ، من صفات خالق السماوات والأرض .

فاعلم أيها المدعى أن ظاهر لفظ اليد في الآية الكريمة وأمثالها ، لايليق بالله ، لأن ظاهرها التشبيه بجارحة الإنسان ، وأنها يجب صرفها عن هذا الظاهر الخبيث ، ولم تكتف بهذا حتى ادعيت الإجماع على صرفها عن ظاهرها أن قولك هذا كله افتراء عظيم على الله تعالى ، وعلى كتابه العظيم ، وأنك بسببه كنت أعظم المشبهين والمجسمين ، وقد جرك شؤم هذا التشبيه ، إلى ورطة التعطيل ، فنفيت الوصف الذى أثبته الله فى كتابه لنفسه بدعوى أنه لا يليق به ، وأولته بمعنى آخر من تلقاء نفسك بلا مستند من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولاقول أحد من السلف.

وماذا عليك لوصدقت الله وآمنت بما مدح به نفسه على الوجه اللائق بكماله وجلاله من غير كيف ولاتشبيه ولاتعطيل ؟

وبأى موجب سوغت لذهنك أن يخطر فيه صفة المخلوق عند ذكر صفة الخالق ؟

هل تلتبس صفة الخالق بصفة المخلوق على أحد ؟ حتى يفهم صفة المخلوق من اللفظ الدال على صفة الخالق ؟

فاخش الله يا إنسان ، واحذر من التقول على الله بلا علم ، وآمن بماجاء فى كتاب الله مع تنزيه الله عن مشابهة خلقه .

واعلم أن الله الذى أحاط علمه بكل شىء لايخفى عليه الفرق بين الوصف اللائق به والوصف غير اللائق به ، حتى يأتى إنسان فيتحكم فى ذلك فيقول : هذا الذى وصفت به نفسك غير لائق بك ، وأنا أنفيه عنك بلامستند منك ولا من رسولك ، وآتيك بدله بالوصف اللائق بك .

فاليد التى وصفت بها نفسك لاتليق بك لدلالتها على التشبيه بالجارحة ، وأنا أنفيها عنك نفياً باتاً ، وأبدلها لك بوصف لائق بك وهو النعمة أو القدرة مثلا أو الجود .

سبحانك هذا بهتان عظيم .

﴿ فاتقوا الله يا أولى الألباب * الذين آمنو ا قد أنزل الله إليكم ذكراً * رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنو وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور ﴾ .

ومن الغريب أن بعض الجاحدين لصفات الله المؤولين لها بمعان لم ترد عن الله ولا عن رسوله يؤمنون فيها ببعض الكتاب دون بعض .

فيقرون بأن الصفات السبع التى تشتق منها أوصاف ثابتة لله مع التنزيه ، ونعنى بها القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ،لأنها يشتق منها قادر حى عليم . . إلخ . وكذلك فى بعض الصفات الجامعة كالعظمة والكبرياء والملك والجلال مثلاً ، لأنها يشتق منها العظيم المتكبر والجليل والملك ، وهكذا. ويجحدون كل صفة ثبتت فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لم يشتق منها غيرها كصفة اليد والوجه ونحوذلك ، ولاشك أن هذا التفريق بين صفات الله التى أثبتها لنفسه أواثبتها له رسوله ﷺ لاوجه له ألبتة بوجه من الوجوه .

ولم يرد عن الله ولا عن رسـوله ﷺ الإذن فـى الإيمان ببـعض صـفـاته وجحد بعضها ، وتأويله لأنها لايشتق منها .

وهل يتصور عاقل أن يكـون عدم الاشتقاق مسوغـاً لجحد ماوصف الله به نفسه ؟

ولاشك عند كل مسلـم راجع عقله ، أن عـدم الاشـتقاق لايرد به كلام الله ، فيما أثنى به على نفسه ، ولاكلام رسوله فيما وصف به ربه .

والسبب الموجب لـلإيمان إيجاباً حتـماً كلياً هو كـونه من عند الله ، وهذا السبـب هو الذى علم الراسخـون فى العلم أنه الموجب للإيمان بكل مـاجاء عن الله سواء استأثر الله بعلمه كالمتشابه ، أوكـان مما يعلمه الراسخون فى العلم كما قال الله عنهم : ﴿ **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ .

فلاشك أن قوله تعالى: ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ من عند ربنا . وقوله تعالى: ﴿ **والله على كل شيء قـدير** ﴾ من عند ربنا أيضاً ، فيـجب علينا الإيمان بالجميع ، لأنه كله من عند ربنا .

أما الذى يفرق بينه ، وهو عـالـم بأن كله من عند ربه ، بأن هـذا يشتق منه ، وهذا لايشتق منه فقد آمن ببعض الكتاب دون بعض .

والمقـصود أن كل مـا جاء من عـند الله ، يجب الإيمان به سواء كـان من المتشابه ، أومن غيرالمتشابه ، وسواء كان يشتق منه أولا .

ومعلوم أن مالكاً رحـمه الله سئل كيف استوى ، فقال : الاستـواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب .

وما يزعمه بعـضهم من أن القدرة والإرادة مثلاً ونحوهمـا ليست كاليد ، والوجه ، بدعوى أن القدرة والإرادة مثلا ظهرت آثارهما في العالم العلوى والسفلى بخلاف غيرهما كصفة اليد ونحوها فهو من أعظم الباطل .

ومما يوضح ذلك أن الذى يقـوله هو وأبوه وجده من آثار صـفة اليـد التى خلق الله بها نبيه آدم .

ونحن نرجو أن يغـفر الله تعالي للـذين ماتوا على هذا الاعتـقاد ، لأنهم لايقصدون تشبيه الله بخلقه ، وإنما يحاولون تنزيهه عن مشابهة خلقه .

فقصدهم حسن ولكن طريقهم إلى ذلك القصد سيئة .

وإنما نشأ لهم ذلك السـوء بسبب أنهم ظنوا لفظ الصفة التـى مدح الله بها نفسه يدل ظاهره على مشـابهة صفة الخلق فنفوا الصفة الـتى ظنوا أنها لاتليق قصداً منهم لتنزيه الله ، وأولـوها بمعنى آخر يقـتـضى التنزيه في ظنهم فـهم كـمال قـال الشافعى رحمه الله :

رام نفعاً فضر من غير قصد   ومن البر مايكون عقوقاً

ونحن نرجـو أن يغـفر الله لهـم خطأهم ، وأن يكونوا داخلين في قـولـه تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فـيما أخطأتم به ولكن مـاتعمـدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

وخطؤهم المذكور لاشك فيه ، ولو وفقهم الله لتطهـير قلوبهم من التشبيه أولاً ، وجزموا بأن ظاهر صفة الخالق هو التنزيه عن مشابهة صفة المخلوق ، لسلموا مما وقعوا فيه .

ولاشك أن النبي ﷺ ، عالم كل العلم ، بأن الظاهر المتبادر مما مدح الله به نفسه ، في آيات الصفات هو التنزيه التام عن صفات الخلق ، ولو كان يخطر في ذهنه أن ظاهـره لايليق ، لأنه تشـبيه بصـفات الخلـق ، لبادركل المبـادرة إلى بيان ذلك ، لأنه لايجوز في حـقه تأخير البيـان عن وقت الحاجة إلـيه ، ولاسـيما في العقائد ، ولاسيما فيما ظاهره الكفر والتشبيه .

فسكوت النبى ﷺ عن بـيان هذا هو الدليل علي أن مازعـمه المؤولون لا أساس له كما ترى .

فإن قـيل : إن هذا القـرآن العظيم ، نزل بلسان عـربى مبين ، والـعرب لاتعرف في لغتها ، كيـفية لليد مثلاً ، إلا كيفية المعـانى المعروفة عندها كالجارحة ، وغيرها من معاني اليد المعروفة في اللغة ، فبينوا لنا كيفية لليد ملائمة لما ذكرتم .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن العرب لاتدرك كيفيات صفات الله من لغتها ، لشدة منافاة صفة الله لصفة الخلق .

والعرب لاتعرف عقولهم كيفيات إلا لصفات الخلق ، فلا تعرف العرب كيفية للسمع والبصر ، إلا هذه المشاهدة ، في حاسة الأذن والعين ، أما سمع لايقوم بإذن وبصر لايقوم بحدقة ، فهذا لا يعرفون له كيفية ألبتة .

فلا فرق بين السمع والبصر ، وبين اليد والاستواء ، فالذى تعرف كيفيته العرب من لغتها من جميع ذلك ، هو المشاهد في المخلوقات .

وأما الذي اتصف الله به من ذلك ، فلا تعرف له العرب كيفية ، ولاحداً لمخالفة صفاته لصفات الخلق ، إلا أنهم يعرفون من لغتهم أصل المعني ، كما قال الإمام مالك رحمه الله : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

كما يعرفون من لغتهم ، أن بين الخالق والمخلوق ، والرازق والمرزوق ، والمحي والمحيا ، والمميت والممات ، فوارق عظيمة لاحد لها ، تستلزم المخالفة ، التامة ، بين صفات الخالق والمخلوق .

الوجه الثانى : أن نقول لمن قال : بينوالنا كيفية لليد ملائمة لماذكرتم ، من كونها صفة كمال ، وجلال ، منزهة عن مشابهة جارحة المخلوق .

هل عرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة باليد ، فلا بد أن يقول : لا .

فإن قال ذلك . قلنا : معرفة كيفية الصفات تتوقف علي معرفة كيفية الذات .

فالذات والصفات من باب واحد .

فكما أن ذاته جل وعلا تخالف جميع الذوات ، فإن صفاته تخالف جميع الصفات .

ومعلوم أن الصفات ، تختلف وتتباين ، باختلاف موصوفاتها .

ألا تري مثلا أن لفظة رأس كلمة واحدة ؟

إن أضفتها إلى الإنسان فقلت رأس الإنسان ، وإلى الوادى فقلت رأس الوادى ، وإلى المال فقلت رأس المال ، وإلى الجبل فقلت رأس الجبل .

فإن كلمة الرأس اختلفت معانيها ، وتباينت تبايناً شديداً بحسب اختلاف إضافتها مع أنها في مخلوقات حقيرة .

فما بالك بما أضيف من الصفات إلى الله وما أضيف منها إلى خلقه ، فإنه يتباين كتباين الخالق والمخلوق ، كما لايخفى .

فاتضح بما ذكر أن الشرط في قول المقرى فى إضاءته :

والنص إن أوهم غير اللائق

شرط مفقود قطعاً ، لأن نصوص الوحى الواردة فى صفات **الله** ، لاتدل ظواهرها ألبتة ، إلاعلي تنزيه **الله** ، ومخالفته لخلقه فى الذات والصفات والأفعال.

فكل المسلمين ، الذين يراجعون عقولهم ، لايشك أحد منهم فى أن الظاهر المتبادر السابق إلى ذهن المسلم ، هو مخالفة **الله** لخلقه ، كما نص عليه بقوله ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾ وقوله ﴿ **ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ ونحو ذلك من الآيات ، وبذلك تعلم أن الإجماع الذى بناه علي ذلك في قوله :

فاصرفه عن ظاهره إجماعاً

إجماع مفقود أصلاً ، ولاوجود له ألبتة ، لأنه مبنى على شرط مفقود لا وجود له ألبتة .

فالإجماع المعدوم المزعوم لم يرد في كتاب **الله** ، ولافى سنة رسوله ، ولم يقله أحد من أصحاب رسول **الله** ، ولا من تابعيهم ، ولم يقله أحد من الأئمة الأربعة ولا من فقهاء الأمصار المعروفين .

وإنما لم يقولوا بذلك لأنهم يعلمون أن ظواهر نصوص الوحى لاتدل إلا على تنزيه **الله** عن مشابهة خلقه ، وهذا الظاهر الذى هو تنزيه **الله** لاداعى لصرفها عنه كما تري .

ولأجل هذا كله قلنا في مقدمة هذا الكتاب المبارك ، إن **الله** تبارك وتعالى

موصوف بتلك الصفات حقيقة لامجازا ، لأننا نعتقد اعتقاداً جازماً لايتطرق إليه شك ، أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها ، لاتدل ألبتة إلا علي التنزيه عن مشابهة الخلق واتصافة تعالى بالكمال والجلال .

وإثبات التنزيه والكمال والجلال لله حقيقة لا مجازاً لاينكره مسلم .

ومما يدعو إلى التصريح بلفظ الحقيقة ، ونفى المجاز ، كثيرة الجاهلين الزاعمين أن تلك الصفات لا حقائق لها ، وأنها كلها مجازات .

وجعلوا ذلك طريقاً إلى نفيها ، لأن المجاز يجوز نفيه ، والحقيقة لايجوز نفيها .

فقالوا مثلاً : اليد مجاز يراد به القدرة والنعمة أوالجود ، فنفوا صفة اليد لأنها مجاز .

وقالوا علي العرش استوى : مجاز فنفوا الاستواء ، لأنه مجاز .

وقالوا : معني استوى : استولى ، وشبهوا استيلاءه باستيلاء بشربن مروان علي العراق .

ولو تدبروا كتاب الله ، لمنعهم ذلك من تبديل الاستواء بالاستيلاء ، وتبديل اليد بالقدرة ، أو النعمة ، لأن الله جل وعلا يقول فى محكم كتابه فى سورة البقرة ﴿ **فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون** ﴾ ويقول فى الأعراف ﴿ **فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذى قيل لهم فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يظلمون** ﴾ فالقول الذى قاله الله لهم ، هو قوله حطة . وهى فعلة من الحط بمعني الوضع خبر مبتدأ محذوف أى دعاؤنا ومسألتنا لك حطة لذنوبنا أى حط ووضع لها عنا فهى بمعنى طلب المغفرة ، وفى بعض روايات الحديث فى شأنهم أنهم بدلوا هذا القول بأن زادوا نونا فقط حنطة وهى القمح .

وأهل التأويل قيل لهم على العرش استوى .

فزادوا لاما فقالوا استولى .

وهذه اللام التى زادوها أشبه شيء بالنون التى زادها اليهود في قوله تعالى ﴿ **وقولوا حطة** ﴾ . ويقول الله جل وعلا في منع تبديل القرآن بغيره : ﴿ **قل مايكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا مايوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم** ﴾ .

ولا شك أن من بدل استوى باستولى مثلاً لم يتبع ما أوحى إلى النبى ﷺ .

فعليه أن يجتنب التبديل ويخاف العذاب العظيم ، الذى خافه رسول الله ﷺ لو عصا الله فبدل قرآنا بغيره المذكور في قوله ﴿ **إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم** ﴾ .

واليهود لم ينكروا أن اللفظ الذى قاله الله لهم : هو لفظ حطة ولكنهم، حرفوه بالزيادة المذكورة .

وأهل هذه المقالة ، لم ينكروا أن كلمة القرآن هى استوى ، ولكن حرفوها وقالوا فى معناها استولى ، وإنما أبدلوها بها ، لأنها أصلح فى زعمهم من لفظ كلمة القرآن ، لأن كلمة القرآن توهم غير اللائق ، وكلمة استولى فى زعمهم هي المنزهة اللائقة بالله مع أنه لايعقل تشبيه أشنع من تشبيه استيلاء الله علي عرشه المزعوم ، باستيلاء بشر على العراق .

وهل كان أحد يغالب الله علي عرشه حتي غلبه علي العرش ، واستولى عليه ؟

وهل يوجد شيء إلا والله مستول عليه ، فالله مستول على كل شيء .

وهل يجوز أن يقال أنه تعالى استوي على كل شيء غير العرش ؟

فافهم .

وعلى كل حال ، فإن المؤول ، زعم أن الاستواء يوهم غير اللائق بالله لاستلزامه مشابهة استواء الخلق ، وجاء بدله بالاستيلاء لأنه هو اللائق به فى زعمه ، ولم ينتبه .

لأن تشبيه استيلاء الله علي عرشه باستيلاء بشربن مروان علي العراق هو أفظع أنواع التشبيه ، وليس بلائق قطعاً ، إلا أنه يقول : أن الاستيلاء المزعوم منزه عن مشابهة استيلاء الخلق ، مع أنه ضرب له المثل باستيلاء بشر على العراق والله يقول ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ .

ونحن نقول : أيها المؤول هذا التأويل ، نحن نسألك إذا علمت أنه لابد من تنزيه أحد اللفظين أعنى لفظ (استوى) الذى أنزل الله به الملك علي النبي ﷺ قرآنا يتلى ، كل حرف منه عشر حسنات ومن أنكر أنه من كتاب الله كفر .

ولفظة استولى التى جاء بها قوم من تلقاء أنفسهم من غير استناد إلى نص من كتاب الله ولاسنة رسوله ولاقول أحد من السلف .

فأى الكلمتين أحق بالتنزيه في رأيك . أ الأحق بالتنزيه كلمة القرآن ، المنزلة من الله علي رسوله ، أم كلمتكم التى جئتم بها ، من تلقاء أنفسكم ، من غير مستند أصلاً ؟

ونحن لايخفي علينا الجواب الصحيح ،عن هذا السؤال أن كنت لاتعرفه .

واعلم أن ما ذكرنا من أن ماوصف الله به نفسه من الصفات ، فهو موصوف به حقيقة لامجازا ، على الوجه اللائق بكماله وجلاله .

وأنه لافرق ألبتة بين صفة يشتق منها وصف ، كالسمع والبصر والحياة .

وبين صفة لايشتق منها كالوجه واليد .

وأن تأويل الصفات كتأويل الاستواء بالاستيلاء لايجوز ولايصح .

هو معتقد أبى الحسن الأشعرى رحمه الله .

وهو معتقد عامة السلف ، وهو الذى كان عليه النبى ﷺ وأصحابه .

فمن ادعي علي أبى الحسن الأشعرى ، أنه يؤول صفة من الصفات ، كالوجه واليد والاستواء ، ونحو ذلك فقد افترى عليه افتراء عظيماً .

بل الأشعرى رحمه الله مصرح فى كتبه العظيمة التى صنفها بعد رجوعه عن الاعتزال ، (كالموجز) ، (ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)،

(والإبانة عن أصول الديانة) أن معتقده الذى يدين الله به هو ماكان عليه السلف الصالح من الإيمان بكل ماوصف الله به نفسه أووصفه به رسوله ﷺ ، وإثبات ذلك كله من غير كيف ولاتشبيه ولاتعطيل .

وأن ذلك لايصح تأويله ولا القول بالمجاز فيه .

وأن تأويل الاستواء بالاستيلاء هو مذهب المعتزلة ومن ضاهاهم .

وهو أعلم الناس بأقوال المعتزلة لأنه كان أعظم إمام فى مذهبهم ، قبل أن يهديه الله إلي الحق ، وسنذكر لك هنا بعض نصوص أبى الحسن الأشعرى رحمه الله لتعلم صحة ماذكرنا عنه .

قال رحمه الله فى كتاب (الإبانة عن أصول الديانة) ، الذى قال غير واحد أنه آخر كتاب صنفه ، مانصه :

فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة ، والمرجئة ، فعرفونا قولكم الذى به تقولون وديانتكم التى بها تدينون .

قيل له :

قولنا الذى نقول به وديانتنا التى ندين بها ، التمسك بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا ﷺ ، وماروى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث .

ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون ، ولمن خالف قوله مجانبون .

لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذى أبان به الحق ورفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبدعين ، وزيغ الزائغين وشك الشاكين. فرحمة الله عليه من إمام مقدم وخليل معظم مفخم ، وعلي جميع أئمة المسلمين .

وجملة قولنا :أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وماجاء من عند الله ، ومارواه الثقات عن رسوله ﷺ لانرد من ذلك شيئاً .

وأن الله عز وجل إله واحد لا إله إلا هو فرد صمد ، لم يتخذ صاحبة

ولا ولداً ، وأن محمداً عبده ورسوله ،أرسله بالهدى ، ودين الحق ، وأن الجنة حق وأن النار حق ، والساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور

وأن الله استوى علي عرشه كما قال ﴿ **الرحمن على العرش استوى**﴾ .

وأن له وجها كما قال : ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام** ﴾ . وأن له يدين بلا كيف كما قال ﴿ **خلقت بيدى** ﴾ وكما قال ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ ، وأن له عينين بلا كيف كما قال : ﴿**تجرى بأعيننا** ﴾ اهـ . محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أن من يفـترى على الأشعـرى أنه من المؤولين المدعين أن ظاهر آيات الصفات وأحاديثها لايليق بالله كاذب عليه كذباً شنيعاً .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعرى في كتاب الإبانة أيضاً في إثبات الاستواء لله تعالى مانصه :

إن قال قائل ماتقولون فى الاستواء ؟

قيل له نقول : إن الله عز وجل مستـو علي عرشه كما قال : ﴿ **الرحمن على العرش استوي** ﴾ . وقد قال الله عز وجل : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب** ﴾وقد قال : ﴿ بل رفعه الله إليه ﴾. قال عزوجل ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلي الأرض ثم يعرج إليه** ﴾. وقال حكاية عن فرعون: ﴿ **ياهامان ابن لي صرحاً لعلى أبلغ الأسباب * أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى واني لأظنه كاذباً** ﴾ .

فكذب فرعون نبى الله موسى عـليه السلام فى قوله : (**إن الله عـز وجل فوق السموات**) . وقال عز وجل: ﴿ **أأمنتم من السماء أن يخسف بكم الأرض** ﴾ .

فالسمـاوات فوقهـا العـرش ، فلما كان العـرش فوق السمـاوات : قـال ﴿ **أأمنتم من فى السـمـاء** ﴾ لأنه مسـتو علي العـرش الذى فوق السـماوات ، وكل ماعلا فهو سماء ، فالعـرش أعلى السماوات . هذا لفظ أبى الحسن الأشعرى رحمه الله فى كتاب الإبانة المذكور .

وقد أطال رحـمه الله فى الكلام بذكـر الأدلة القرآنيـة ، فى إثبات صـفة الاستواء ، وصفة العلو لله جل وعلا .

ومن جملة كلامه المشار إليه مانصه :

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية : إن قول الله عز وجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ أنه استولى وملك وقهر ، وأن الله عز وجل فى كل مكان . وجحدوا أن يكون الله عز وجل على عرشه كما قال أهل الحق وذهبوا فى الاستواء إلى القدرة .

ولو كان هذا كما ذكروه كان لافرق بين العرش والأرض ، فالله سبحانه قادر عليها وعلى الحشوش ، وعلى كل مافى العالم .

فلو كان الله مستوياً على العرش بمعنى الاستيلاء وهو عز وجل مستوى على الأشياء كلها لكان مستوياً على العرش وعلى الأرض والسماء وعلى الحشوش والأفراد ، لأنه قادر على الأشياء مستول عليها .

وإذا كان قادراً على الأشياء كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقول: إن الله عز وجل مستو على الحشوش والأخلية ، ولم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذى هو عام فى الأشياء كلها .

ووجب أن يكون معناه استواء يختص العرش دون الأشياء كلها .

وزعمت المعتزلة والحرورية والجهمية أن الله عز وجل فى كل مكان فلزمهم أنه فى بطن مريم وفى الحشوش والأخلية .

وهذا خلاف الدين ، تعالى الله عن قولهم . اهـ .

هذا لفظ أبى الحسن الأشعرى رحمه الله فى آخر مصنفاته . وهو كتاب الإبانة عن أصول الديانة .

وتراه صرح رحمه الله بأن تأويل الاستواء بالاستيلاء هو قول المعتزلة والجهمية والحرورية لاقول أحد من أهل السنة ،وأقام البراهين الواضحة على بطلان ذلك .

فليعلم مؤولو الاستواء بالإستيلاء أن سلفه فى ذلك المعتزلة والجهمية والحرورية ، لا أبو الحسن الأشعرى رحمه الله ولا أحد من السلف .

وقد أوضحنا فى سورة الأنعام فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **وهو الله فى السماوات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم** ﴾ الآية . أن قول الجهمية ومن تبعهم : إن الله فى كل مكان قول باطل .

لأن جميع الأمكنة الموجودة ، أحقر وأقل وأصغر من أن يسع شىء منها خالق السماوات والأرض ، الذى هو أعظم وأكبر من كل شىء ، وهو محيط بكل شىء ، ولايحيط به شىء .

فانظر إيضاح ذلك فى الأنعام .

واعلم أن مايزعمه كثير من الجهلة ، من أن مافى القرآن العظيم ، من صفته الاستواء والعلو والفوقية، يستلزم الجهة، وأن ذلك محال على الله،وأنه يجب نفى الاستواء والعلو والفوقية ، وتأويلها بما لادليل عليه من المعانى كله باطل .

وسببه سوء الظن بالله وبكتابه ، وعلى كل حال فمدعى لزوم الجهة لظواهر نصوص القرآن العظيم . واستلزام ذلك للنقص الموجب للتأويل يقال له :

ما مرادك بالجهة ؟

إن كنت تريد بالجهة مكاناً موجوداً ، انحصر فيه الله ، فهذا ليس بظاهر القرآن ، ولم يقله أحد من المسلمين .

وإن كنت تريد بالجهة العدم المحض .

فالعدم عبارة عن لاشىء .

فميز أولا ، بين الشىء الموجود وبين لاشىء .

وقد قال أيضاً أبو الحسن الأشعرى رحمه الله فى كتاب الإبانة أيضاً مانصه: فإن سئلنا : أتقولون إن لله يدين ؟ قيل نقول ذلك ، وقد دل عليه قوله عز وجل : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ . وقوله عز وجل : ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ .

وأطال رحمه الله ، الكلام فى ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على إثبات صفة اليدين لله .

ومن جملة ماقال مانصه :

ويقال لهم : لم أنكرتم أن يكون الله عز وجل عنى بقوله : (يدى) يدين ليستا نعمتين .

فإن قالوا : لأن اليد إذا لم تكن نعمة لم تكن إلاجارحة .

قيل لهم : ولم قضيتم أن اليد إذا لم تكن نعمة لم تكن إلاجارحة ؟

فقالوا : اليد إذا لم تكن نعمة فى الشاهد لم تكن إلا جارحة .

فإن رجوعنا إلى شاهدنا ، وإلى مانجده فيما بيننا من الخلق ؟

قيل لهم : إن عملتم علي الشاهد وقضيتم به على الله عز وجل فكذلك لم نجد حياً من الخلق ، إلا جسماً لحماً ودماً ، فاقضوا بذلك على الله عز وجل .

وإلا فأنتم لقولكم متأولون ولاعتلالكم ناقضون .

وإن أثبتم حياً لا كالأحياء منا .

فلم أنكرتم أن تكون اليدان اللتان أخبر الله عز وجل عنهما ، يدين ليستا نعمتين ولا جارحتين ولا كالأيدى ؟

وكذلك يقال لهم :

لم تجدوا مدبراً حكيماً إلا إنساناً ، ثم أثبتم أن للدنيا مدبراً حكيماً ، ليس كالإنسان ، وخالفتم الشاهد ونقضتم اعتلالكم .

فلا تمنعوا من إثبات يدين ليستا نعمتين ولاجارحتين ، من أجل أن ذلك خلاف الشاهد اهـ . محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أن الأشعرى رحمه الله ، يعتقد أن الصفات التى أنكرها المؤولون كصفة اليد ، من جملة صفات المعانى كالحياة ونحوها ، وأنه لا فرق ألبتة بين صفة اليد وصفة الحياة ، فما اتصف الله به من جميع ذلك فهو منزه عن مشابهة ما اتصف به الخلق منه .

واللازم لمن شبه فى بعض الصفات ونزه فى بعضها أن يشبه فى جميعها أو ينزه فى جميعها ، كما قاله الأشعرى .

أما ادعاء ظهور التشبيه فى بعضها دون بعض ، فلا وجه له بحال من

الأحوال ، لأن الموصوف بها واحد ، وهو منزه عن مشابهة صفات خلقه .

ومن جملة كلام أبى الحسن الأشعرى رحمـه الله المشار إليها آنفافى إثبات الصفات مانصه :

فإن قال قـائـل : لم أنكرتم أن يكون قوله : ﴿ **مماعملت أيدينا** ﴾ وقوله ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ على المجاز ؟

قيل له : حكم كلام الله عز وجل أن يكون علي ظاهره وحـقيقته ، ولا يخرج الشىء عن ظاهره إلى المجاز إلا لحجة .

ألا ترون أنه إذا كان ظاهر الكلام العمـوم فإذا ورد بلفظ العموم والمراد به الخصوص ، فليس هو على حقيقة الظاهر ؟

وليس يجوز أن يعدل بما ظاهره العموم عن العموم بغير حجة ؟

كذلك قول الله عز وجل ﴿ **لـمـا خلقت بيدى** ﴾ على ظاهره وحقيقته من إثبـات اليدين ، ولايجـوز أن يعدل به عن ظاهر اليـدين إلى مادعـاه خصـومنا إلا بحجة .

ولو جـاز ذلك لجـاز لمدع أن يدعى أن مـا ظاهره العـموم ، فـهـو على الخصوص ، وماظاهره الخصوص فهو على العموم بغير حجة .

وإذا لم يجز هذا لمدعيه بغير برهان ، لم يجز لكم ما ادعيتموه ، أنه مجاز بغير حجة .

بل واجب أن يكون قوله ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ إثبات يدين لله تعالى على الحقيـقة غير نعمتين إذا كـانت النعمتان لايجوز عند أهل اللسـان أن يقول قائلهم : فعلت بيدى وهو يعنى النعمتين . اهـ محل الغرض منه بلفظه .

وفيه تصريح أبى الحـسن الأشعرى رحمه الله ، بأن صفـات الله كصفات اليد ثابتة له حـقيقة لامجازاً ، وأن المدعين أنهـما مجاز هم خصومه وهـو خصمهم كما ترى .

وإنما قال رحمه الله : إنه تعالى متصف بها حقيقة لامجازاً ، لأنه لايشك

فى أن ظاهر صفة الله هو مخالفة صفة الخلق ، وتنزيهها عن مشابهتها كما هو شأن السلف الصالح كلهم .

فإثبات الحقيقة ونفى المجاز فى صفات الله هو اعتقاد كل مسلم طاهر القلب من أقذار التشبيه ، لأنه لايسبق إلى ذهنه من اللفظ الدال على الصفة كصفة اليد والوجه إلا أنها صفة كمال منزهة عن مشابهة صفات الخلق .

فلا يخطر فى ذهنه التشبيه الذى هو سبب نفى الصفة وتأويلها بمعنى لا أصل له .

تنبيه مهم

فإن قيل : دل الكتاب والسنة وإجماع السلف على أن الله وصف نفسه بصفة اليدين كقوله تعالى : ﴿ **مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى** ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وماقدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه** ﴾ الآية .

والأحاديث الدالة علي مثل مادلت عليه الآيات المذكورة كثيرة ، كما هو معلوم ، وأجمع المسلمون على أنه جل وعلا ، لايجوز أن يوصف بصفة الأيدى مع انه تعالى قال: ﴿ **أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون** ﴾ ، فلم أجمع المسلمون على تقديم آية لما خلقت بيدى على آية مما عملت أيدينا ؟

فالجواب : أنه لاخلاف بين أهل اللسان العربى ولابين المسلمين أن صيغ الجموع تأتى لمعنيين أحدهما إرادة التعظيم فقط ، فلا يدخل فى صيغة الجمع تعدد أصلاً ، لأن صيغة الجمع المراد بها التعظيم ، إنما يراد بها واحد .

والثانى أن يراد بصيغة الجمع معنى الجمع المعروف ، وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن القرآن العظيم . يكثر فيه جداً إطلاق الله جل وعلا ، على نفسه صيغة الجمع ، يريد بذلك تعظيم نفسه ، ولا يريد بذلك تعدداً ولا أن معه غيره ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، كقوله تعالى ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾

فصيغة الجمع فى قوله : (إنا) وفى قوله : (نحن) وفى قوله : (نزلنا) وقوله : (حافظون) لايراد بها أن معه منزلا للذكر ، وحافظاً له غيره تعالى .

بل هو وحده المنزل والحافظ له ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون** ﴾ وقوله ﴿ **أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون** ﴾ وقوله : ﴿ **أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون** ﴾ ، ونحو هذا كثير فى القرآن جداً ، وبه تعلم أن صيغة الجمع فى قوله : (أنا) . وفى قوله : (خلقنا) وفى قوله : (عملت أيدينا) إنما يراد بها التعظيم ، ولايراد بها التعدد أصلاً .

وإذا كان يراد بها التعظيم ، لا التعدد علم بذلك أنها لاتصح بها معارضة قوله : ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ لأنها دلت على صفة اليدين ، والجمع فى قوله : (أيدينا) لمجرد التعظيم .

وماكان كذلك لايدل على التعدد فيطلب الدليل من غيره ، فإن دل على أن المراد بالتعظيم واحد حكم بذلك ، كالآيات المتقدمة .

وإن دل على معنى آخر حكم به .

فقوله مثلا : ﴿ **وإنا له لحافظون** ﴾ قام فيه البرهان القطعى أنه حافظ واحد، وكذلك قوله : ﴿ **أم نحن الخالقون** ﴾ ، ﴿ **أم نحن المنزلون** ﴾ ، ﴿ **أم نحن المنشئون** ﴾ فإنه قد قام فى كل ذلك البرهان القطعى على أنه خالق واحد ، ومنزل واحد ، ومنشىء واحد .

وأما قوله : ﴿ **مماعملت أيدينا** ﴾ فقد دل البرهان القطعى ، على أن الله موصوف بصفة اليدين كما صرح به في قوله : ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ كما تقدم إيضاحه قريباً .

وقد علمت أن صيغة الجمع فى قوله (لحافظون) ، وقوله : ﴿ **أم نحن الخالقون** ﴾ وقوله : ﴿ **أم نحن المنزلون** ﴾ وقوله : ﴿ **أم نحن امنشئون** ﴾ وقوله : ﴿ **خلقنا لهم مما علمت أيدينا** ﴾ لايراد بشىء منه الجمع ، وإنما يراد به التعظيم فقط .

وقد أجاب أبو الحسن الأشعرى رحمه الله في كتاب الإبانة بما يقرب من

هذا المعنى .

واعلم أن لفظ اليدين ، قد يستعمل فى اللغة العربية استعمالاً خاصاً ، بلفظ خاص لا تقصد به فى ذلك النعمة ولا الجارحة ولا القدرة ، وإنما يراد به معنى أمام .

واللفظ المختص بهذا المعنى هو لفظة اليدين التى أضيفت اليها لفظة بين خاصة ، أغنى لفظة بين يديه ، فإن المراد بهذه اللفظة أمامه . وهو استعمال عربى معروف مشهور فى لغة العرب لايقصد فيه معنى الجارحة ولا النعمة ولا القدرة ، ولا أى صفة كائنة ماكانت .

وإنما يراد به أمام فقط كقوله تعالى : ﴿ **وقالوا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذى بين يديه** ﴾ أى ولا بالذى كان أمامه سابقاً عليه من الكتب .

وكقوله : ﴿ **مصدقاً لما كان يديه من التوراة** ﴾ أى مصدقاً لم كان أمامه متقدماً عليه من التوراة .

وكقوله : ﴿ **فزينوا لهم مابين أيديهم وماخلفهم** ﴾ ، فالمراد بلفظ مابين أيديهم ما أمامهم .

وكقوله تعالى : ﴿ **وهو الذى يرسل الرياح بشرى بين يدى رحمته** ﴾ ، أى يرسل الرياح مبشرات أمام رحمته التى هى المطر ، إلى غير ذلك من الآيات .

ومما يوضح لك ذلك أنه لايمكن تأويل اليدين فى ذلك بنعمتين ولاقدرتين ولا جارحتين . ولاغير ذلك من الصفات ، فهذا أسلوب خاص دال على معنى خاص . بلفظ خاص مشهور فى كلام العرب ، فلاصلة له باللفظ الدال على الجارحة ، بالنسبة إلى الإنسان ولا باللفظ الدال على صفة الكمال والجلال الثابتة لله تعالي . فافهم .

وقال أبو الحسن الأشعرى رحمه الله فى كتابه : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الذى ذكر فيه أقوال جميع أهل الأهواء والبدع والمؤولين والنافين لصفات الله أو بعضها ما نصه :

جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وماجاء من عند الله ومارواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا يردون من ذلك شيئاً.

وأن الله سبحانه إله واحد فرد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الله سبحانه على عرشه كما قال ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ وأن له يدين بلا كيف كما قال : ﴿ **خلقت بيدى** ﴾ . وكما قال : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ . إلى أن قال فى كلامه هذا ، بعد أن سرد مذهب أهل السنة والجماعة . مانصه :

فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه ، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب ، وما توفيقنا إلا بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ،وبه نستعين ، وعليه نتوكل وإليه المصير .

هذا لفظ أبى الحسن الأشعرى رحمه الله فى كتاب المقالات المذكور . وبه تعلم أنه يؤمن بكل ما جاء عن الله فى كتابه وما ثبت عن رسوله ﷺ ، لا يرد من ذلك شيئاً ولا ينفيه بل يؤمن به ويثبته لله ، بلا كيف ولا تشبيه ، كما هو مذهب أهل السنة، وقال أبو الحسن الأشعر أيضا فى كتاب المقالات المذكور ما نصه:

وقال أهل السنة وأصحاب الحديث : ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال عز وجل : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ ولا نقدم بين يدى الله فى القول بل نقول : استوى بلا كيف ثم أطال الكلام رحمه الله ، فى إثبات الصفات كما قدمنا عنه ، ثم قال ما نصه : وقالت المعتزلة : إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى . اهـ. محل الغرض منه بلفظه .

فتراه صرح فى كتاب المقالات المذكور ، بأن تأويل الاستواء بالاستيلاء ، هو قول المعتزلة لا قوله هو ، ولا قول أحد من أهل السنة .

وزاد فى كتاب الإبانة مع المعتزلة الجهمية والحرورية كما قدمنا .

وبكل ما ذكرنا تعلم أن الأشعرى رجع عن الاعتزال إلى مذهب السلف

فى آيات الصفات وأحاديثها .

وقد قدمنا إيضـاح الحق فى آيات الصفات بالأدلة القرآنيـة بكثرة فى سورة الأعراف فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **ثم استوى على العرش** ﴾ الآية .

واعلم أن أئمة القائـلين بالتأويل ، رجعوا قبل مـوتهم عنه ، لأنه مذهب غير مأمون العاقبة ، لأن مبناه على ادعاء أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها لا تليق بالله لظهورها وتبادرها فى مشابهة صفات الخلق .

ثم نفى تلك الصفات الواردة فى الآيات والأحاديث ، لأجل تلك الدعوى الكاذبة المشئومة ، ثم تأويلها بأشياء أخر ، دون مستند من كتاب الله أو سنة أو قول صحابى أو أحد من السلف .

وكل مـذهب هذه حـاله ، فـإنه جدير بـالعاقل المفـكر أن يرجع عنه إلى مذهب السلف .

وقد أشار تعالى فى سورة الفرقان أن وصف الله بالاستواء صادر عن خبير بالله وبصفاته، عالم بمـا يليق به ، وبما لا يليق . وذلك فى قوله تعالى لله ﴿ **الذى خلق السمـوات والأرض وما بينهمـا فى ستة أيـام ثم استوى على العـرش الرحمن فاسأل به خبيراً** ﴾ .

فتـأمل قوله : فـاسأل به خبـيرًا ، بعد قـوله : ثم استـوى على العرش الرحـمن ، تعلم أن من وصف الرحـمن بالاستـواء على العـرش خبـير بالرحـمن وبصفاته لا يخفى عليه اللائق من الصفات وغير اللائق .

فالذى نبأنا بأنه اسـتوى على عرشه هو العليم الخبـير الذى هو الرحمن .
وقد قال تعالى : ﴿ **ولا ينبئك مثل خبير** ﴾.

وبذلك تعلم أن من يدعى أن الاستواء يستلزم التشبيه ، وأنه غير لائق غير خبير ، نعم والله هو غير خبير .

وسنذكـر هنا إن شاء الله أن أئمـة المتكلمين المشهـورين رجعـوا كلهم عن تأويل الصفات .

أما كبيرهم الذى هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى أبى الحسن الأشعرى ، وهو القاضى محمد بن الطيب المعروف بأبى بكر الباقلانى ، فإنه كان يؤمن بالصفات على مذهب السلف ويمنع تأويلها منعاً باتاً ، ويقول فيها بمثل ما قدمنا عن الأشعرى .

وسنذكر لك هنا بعض كلامه .

قال الباقلانى المذكور فى كتاب التمهيد مانصه :

باب فى أن لله وجهًا ويدين ، فإن قال قائل . فما الحجة فى أن لله عز وجل وجهًا ويدين ؟ قيل له قوله : ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى** ﴾ ، فأثبت لنفسه وجهًا ويدين .

فإن قالوا : فما أنكرتم أن يكون المعنى فى قوله ﴿ **خلقت بيدى** ﴾ أنه خلقه بقدرته أو بنعمته، لأن اليد فى اللغة قد تكون بمعنى النعمة ، وبمعنى القدرة ، كما يقال :لى عند فلان يد بيضاء . يراد به نعمة .

وكما يقال : هذا الشىء فى يد فلان وتحت يد فلان ، يراد به أنه تحت قدرته وفى ملكه .

ويقال : رجل أيد ، إذا كان قادراً .

وكما قال تعالى :﴿ **خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعامًا** ﴾ يريد عملنا بقدرتنا .

وقال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

فكذلك قوله ﴿ **خلقت بيدى** ﴾ يعنى بقدرتى أو نعمتى .

يقال: هذا باطل لأن قوله: ﴿ **بيدى** ﴾ يقتضى إثبات يدين هما صفة له.

فلو كان المراد بهما القدرة لوجب أن يكون له قدرتان .

وأنتم لاتزعمون أن للبارى سبحانه قدرة واحدة ، فكيف يجوز أن تثبتوا له

قدرتين ؟ .

وقد أجمع المسلمون من مثبتى الصفات والنافين لها على أنه لا يجوز أن يكون له تعالى قدرتان فبطل ما قلتم .

وكذلك لا يجوز أن يكون الله تعالى خلق آدم بنعمتين ، لأن نعم الله تعالى على آدم وعلى غيره لا تحصى .

ولأن القائل لا يجوز أن يقول : رفعت الشيء بيدى أو وضعته بيدى أو توليته بيدى وهو يعنى نعمته .

وكذلك لا يجوز أن يقال : لى عند فلان يدان يعنى نعمتين .

وإنما يقال لى عنده يدان بيضاوان ، لأن القول : يد ، لا يستعمل إلا فى اليد التى هى صفة الذات .

ويدل على فساد تأويلهم أيضاً أنه لو كان الأمر على ما قالوه لم يغفل عن ذلك إبليس ، وعن أن يقول :وأى فضل لآدم على يقتضى أن أسجد له وأنا أيضًا بيدك خلقتنى التى هى قدرتك وبنعمتك خلقتنى ؟

وفى العلم بأن الله تعالى فضل آدم عليه بخلقه بيديه ، دليل على فساد ما قالوه.

فإن قال قائل : فما أنكرتم أن يكون وجهه ويده جارحة ؟ إذ كنتم لم تعقلوا يد صفة ووجه صفة لا جارحة .

يقال له : لا يجب ذلك كما لا يجب إذا لم نعقل حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا أن نقضى نحن وأنتم على الله تعالى بذلك .

وكما لا يجب متى كان قائمًا بذاته أن يكون جوهرًا أو جسمًا ، لأنا وإياكم لم نجد قائمًا بنفسه فى شاهدنا إلا كذلك . اهـ. محل الغرض منه بلفظه .

وهو صريح فى أنه يرى أن صفة الوجه وصفة اليد وصفة العلم والحياة والقدرة كلها من صفات المعانى ولا وجه للفرق بينها . وجميع صفات الله مخالفة لجميع خلقه .

وقال الباقلانى أيضاًفى كتاب التمهيد مانصه :

فإن قالوا : فهل تقولون : إنه فى كل مكان ؟

قيل: معاذ الله بـل هــو مستو على العرش كما أخبر فى كتابه ، فقال : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ وقال: ﴿ **أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض** ﴾ .

ولو كان فى كل مكان ، لكان فى جوف الإنسان ، وفمه وفى الحشوش ، والمواضع التى يرغب عن ذكرها ، تعالى عن ذلك ، ولوجب أن يزيد بزيادة الأماكن إذ خلق منها مالم يكن خلقه ، وينقص بنقصانها إذا بطل منها مكان.

ولصح أن يرغب إلـيــه إلى نحــو الأرض وإلى وراءظهــورنــا وعن أيماننا وشمائلنا .

وهذا ماقد أجمع المسلمون على خلافــه وتخطئة قائله ، إلى أن قال رحمه الله : ولا يجوز أن يكون مـعنى استوائه على العــرش هو استيــلاؤه عليه كمــا قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق   من غير سيف و دم مهـراق

لأن الاستيــلاء هو القدرة والقهر ، والله تعالى لم يزل قــادرًا قاهرًا عزيزًا مقتدرًا .

وقوله: ﴿ **ثم استوى على العرش** ﴾ يقتضى استفتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ، فيبطل ما قالوه .

فإن قال قائل: ففصلوا لى صفات ذاته من صفات أفعاله ،لأعرف ذلك.

قيل له : صفات ذاته هى التى لم يزل ولا يزال موصوفًا بها .

وهي الحياة والعلم القدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة والبقاء والوجه والعينان واليدان. ا هـ محل الغرض منه بلفظه .

ولقد نقلناه من نسخة هى أجــود نسخة موجودة لكتاب التمهــيد للباقلانى المذكور .

وترى تصريحه فيها بأن صفة الوجه واليد من صفات المعانى كالحياة والعلم والقدرة والإرادة ، كما هو قول أبى الحسن الأشعرى الذى قدمنا إيضاحه .

واعلم أن إمام الحرمين ، أبا المعالى الجوينى ، كان فى زمانه من أعظم أئمة القائلين بالتأويل ، وقد قرر التأويل وانتصر له فى كتابه الإرشاد .

ولكنه رجع عن ذلك فى رسالته العقيدة النظامية فإنه قال فيها :

اختلف مسالك العلماء ، فى الظواهر التى وردت فى الكتاب والسنة ، وامتنع على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها .

فرأى بعضهم تأويلها ، والتزام هذا المنهج فى آى الكتاب وفيما صح من سنن النبى ﷺ .

وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه

والذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقداً ، اتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع وترك الابتداع ، والدليل السمعى القاطع فى ذلك، أن إجماع الأمة حجة متبع ، وهو مستند معظم الشريعة .

وقد درج صحب الرسول ﷺ على ترك التعرض لمعانيها ودرك مافيها وهم صفوة الإسلام والمشتغلون بأعباء الشريعة .

وكانوا لا يألون جهداً فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها .

فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة.

فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع بحق.

فعلى ذى الدين أن يعتقد تنزه الرب تعالى عن صفات المحدثات ولا

يخوض فى تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب .

ومما استحسن من إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ ، فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة .

فلتجرى آية الاستواء والمجيىء وقوله : ﴿ **لما خلقت بيدى** ﴾ ، ﴿ **ويبقى وجه ربك** ﴾ وقوله : ﴿ **تجرى بأعيننا** ﴾ ، وما صح عن الرسول عليه السلام كخبر النزول وغيره على ماذكرنا ، فهذا بيان ما يجب لله تعالى . ا هـ. كلامه بلفظه من الرسالة النظامية المذكورة ، مع أن رجوع الجوينى فيها إلى أن الحق هو مذهب السلف أمر معلوم .

وكذلك أبو حامد الغزالى ، كان فى زمانه من أعظم القائلين بالتأويل ثم رجع عن ذلك ، وبين أن الحق الذى لا شك فيه هو مذهب السلف .

وقال فى كتابه : إلجام العوام عن علم الكلام :

اعلم أن الحق الصريح الذى لا مراء فيه عند أهل البصائر، هو مذهب السلف ، أعنى الصحابة والتابعين ، ثم قال : إن البرهان الكلى على أن الحق فى مذهب السلف وحده ينكشف بتسليم أربعة أصول مسلمة عند كل عاقل .

ثم بين أن الأول من تلك الأصول المذكورة أن النبى ﷺ هو أعرف الخلق بصلاح أحوال العباد فى دينهم ودنياهم .

الأصل الثانى : أنه بلغ كل ما أوحى إليه من صلاح العباد فى معادهم ومعاشهم ولم يكتم منه شيئاً .

الأصل الثالث : أن أعرف الناس بمعانى كلام الله وأحراهم بالوقوف على أسراره هم أصحاب رسول الله ﷺ لازموه وحضروا التنزيل وعرفوا التأويل .

والأصل الرابع : أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فى طول عصرهم إلى آخر أعمارهم مادعوا الخلق إلى التأويل ، ولو كان التأويل من الدين أو علم الدين لأقبلوا عليه ليلاً ونهاراً ودعوا إليه أولادهم وأهلهم .

ثم قال الغزالى : وبهذه الأصول الأربعة المسلمه عند كل مسلم نعلم **بالقطع أن الحق ماقالوه والصواب** مارأوه . اهـ . باختصار .

ولا شك أن استدلال الغزالى هذا لأن مذهب السلف هو الحق استدلال **لاشك فى صحته ، ووضوح** وجه الدليل فيه ، وأن التأويل لو كان سائغاً أو لازماً **لبين النبى ﷺ ، ولقال به أصحابه** وتابعوهم كما لا يخفى .

وذكر غير واحد عن الغزالى : أنه رجع فى آخر حياته إلى تلاوة كتاب الله **وحفظ الأحاديث الصحيحة** والاعتراف بأن الحق هو مافى كتاب **الله** وسنة رسوله .

وذكر بعضهم أنه مات وعلى صدره صحيح البخارى - رحمه **الله** -.

واعلم ايضاً أن الفخر الرازى كان فى زمانه أعظم أئمه التأويل رجع عن **ذلك المذهب إلى مذهب السلف** معترفاً بأن الطريق هى اتباع القرآن فى صفات الله .

وقد قال فى ذلك فى كتابه : أقسام اللذات .

لقد اختبرت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فلم أجدها تروى غليلاً **ولا تشفى عليلاً ، ورأيت أقرب** الطرق طريقة القرآن أقرأ فى الإثبات : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ ، ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب** ﴾ ، وفى النفى : ﴿ **ليس** كمثله **شىء** ﴾ ، ﴿ **هل تعلم له سميا** ﴾ ، ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى . اهـ .

وقد بين هذا المعنى فى أبياته المشهورة التى يقول فيها :

نهايه إقدام العقول عقال   وغاية سعى العالمين ضلال
وأرواحنا فى وحشه من جسومنا   وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا   سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

إلى آخر الأبيات .

وكذلك غالب الأكابر الذين كانوا يخوضون فى الفلسفه والكلام ، فإنه **ينتهى بهم أمرهم إلى الحيرة** وعدم الثقه بما كانوا يقولون .

وقد ذكر عن الحفيد ابن رشد وهو من أعلم الناس بالفلسفة أنه قال : ومن **الذى قال فى الإلهيات شيئاً** يعتد به ؟

وذكروا عن الشهرستانى أنه لم يجد عند الفلاسفه والمتكلمين إلا الحيرة والندم .

وقد قال فى ذلك :

لعمرى لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفى بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقنه أو قارعا سن نادم

وأمثال هذا كثيرة .

فيا أيها المعاصرون المتعصبون لدعوى أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها خبيث لا يليق بالله لاستلزامه التشبيه بصفات الخلق ، وأنها يجب نفيها وتأويلها بمعان ماأنزل الله بها من سلطان ، ولم يقلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من التابعين .

فمن هو سلفكم فى هذه الدعوى الباطلة المخالفه لإجماع السلف ؟

إن كنتم تزعمون أن الأشعرى يقول مثل قولكم ، وأنه سلفكم فى ذلك فهو برىء منكم ومن دعواكم .

وهو مصرح فى كتبه التى صنفها بعد الرجوع عن الاعتزال أن القائلين بالتأويل هم المعتزله ، وهم خصومه وهو خصمهم ، كما أوضحنا كلامه فى الإبانه والمقالات .

وقد بينا أن أساطين القول بالتأويل قد اعترفو بأن التأويل لا مستند له ، وأن الحق هو اتباع مذهب السلف كما أوضحنا ذلك عن أبى بكر الباقلانى وأبى المعالى الجوينى ، وأبى حامد الغزالى ، وأبى عبد الله الفخر الرازى ، وغيرهم ممن ذكرنا .

فنوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وألا تجادلوا فى آيات الله بغير سلطان أتاكم، والله جل وعلا يقول فى كتابه : ﴿ **إن الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم إن فى صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير** ﴾ .

ويقول تعالى :﴿ **ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا**

كتاب منير * وإذا قيل لهم اتبعوا مـا أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ﴾ .

المسأله الثانيه فى الكلام على الاجتهاد

اعلم أولاً أنا قدمنا بطلان قـول الظاهرية بمنع الاجتهـاد مطلقا ، وأن من الاجتهاد ما هو صحـيح موافق للشرع الكريم ، وبسطنا أدلة ذلك بايضاح فى سورة الأنبياء فى الكلام على قوله تعالى﴿ **ودود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث** ﴾ الآية .

وبينا طرفاً منه فى سورة بنى إسرائيل فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم** ﴾ فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

وغرضنا فى هذه المسأله هو أن نبين أن تدبر القرآن وانتـفاع متدبره بالعمل بما علم منه الذى دل عليـه قوله تعالى فى الآية الكريمة التى نـحن بصددها التى هى قوله تعالى: ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم علـى قلوب أقفالها** ﴾،لا يتوقف على تحصيل الاجتهاد المطلق بشروطه المعروفة عند متأخرى الأصوليين .

اعلم أولاً : أن المتـأخـرين من أهل الأصـول الذين يقـولون بمنع العـمل بالكتاب والـسنه مطلقاً إلا للمـجتهـدين ، يقولون :إن شروط الاجـتهـاد هى كون المجتـهد بالغاً ، عـاقلا شديـد الفهم . طبعـا ، عارفاً بالدليل الـعقلى ، الذى هو استصحاب العدم الأصلى حتى يرد نقل صارف عنه .

عارفـا باللغة العـربية . وبالنحـو من صرف وبلاغـة مع معـرفة الحـقائق الشرعية والعرفية .

وبعـضهم يزيد المحـتاج إليـه من فن المنطق كشـرائط الحدود ، والـرسوم وشرائط البرهان .

عارفا بالأصول ، عارفا بأدلة الأحكام من الكتاب والسنه .

ولا يشترط عندهم حفظ النصـوص ، بل يكفى عندهم علمه بمداركها فى المصحف وكتب الحديث .

عارفاً بمواقع الإجماع والخلاف .

عارفاً بشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف . .

عارفاً بالناسخ والمنسوخ .

عارفاً بأسباب النزول .

عارفاً بأحوال الصحابة وأحوال رواة الحديث ، **واختلفوا فى شرط عدم** إنكاره للقياس . اهـ .

ولا يخفى أن مستندهم فى اشتراطهم لهذه **الشروط ليس نصاً من كتاب** ولا سنة يصرح بأن هذه الشروط كلها لا يصح دونها **عمل بكتاب ولا سنة ولا** إجماع دالاً على ذلك .

وإنما مستندهم فى ذلك هو تحقيق المناط **فى ظنهم .**

وإيضاح ذلك هو أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ **وإجماع المسلمين كلها** دال على أن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **لا يشترط له إلا شرط واحد ،** وهو العلم بحكم ما يعمل به منهما .

ولا يشترط فى العمل بالوحى شرط زائد **على العلم بحكمه ألبتة . وهذا** مما لا يكاد ينازع فيه أحد .

ومراد متأخرى الأصوليين بجميع الشروط **التى اشترطوها هو تحقيق** المناط .

لأن العلم بالوحى لما كان هو مناط العمل **به أرادوا أن يحققوا هذا المناط ،** أى يبينوا الطرق التى يتحقق بها حصول العلم **الذى هو مناط العمل .**

فاشترطوا جميع الشروط المذكورة ، **ظناً منهم أنه لا يمكن تحقيق حصول** العلم بالوحى دونها .

وهذا الظن فيه نظر .

لأن كل إنسان له فهم إذا أراد العمل **بنص من كتاب أو سنة فلا يمتنع عليه** ولا يستحيل أن يتعلم معناه ويبحث عنه هل هو منسوخ **أو مخصص أو مقيد حتى**

يعلم ذلك فيعمل به .

وسؤال أهل العلم : هل لهذا النص ناسخ أو مخصص أو مقيد مثلاً .

وإخبارهم بذلك ليس من نوع التقليد ، بل هو من نوع الاتباع .

وسنبين إن شاء الله الفرق بين التقليد والاتباع فى مسألة التقليد الآتية .

والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التى لا تحصى واردة بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وليس فى شيء منها التخصيص بمن حصل شروط الاجتهاد المذكورة .

وسنذكر طرفاً منها لنبين أنه لا يجوز تخصيصها بتحصيل الشروط المذكورة .

قال الله تعالى : ﴿ **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون** ﴾ ،والمراد بما أنزل إليكم هو القرآن والسنة المبينة له لا آراء الرجال.

وقال تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً** ﴾ .

فدلت هذه الآية الكريمة أن من دعى إلى العمل بالقرآن والسنة وصد عن ذلك ، أنه من جملة المنافقين ، لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وقال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ الآية ، والرد إلى الله والرسول هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول بعد وفاته ﷺ هو الرد إلى سنته .

وتعليقه الإيمان فى قوله : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله** ﴾ على رد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، يفهم منه أن من يرد التنازع إلى غيرهما لم يكن يؤمن بالله .

وقال تعالى : ﴿ **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون** ﴾ .

ولا شك أن القرآن أحسن ما أنزل إلينا من ربنا ، والسنة مبنية له ، وقد هدد من لم يتبع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا بقوله : ﴿ **من قبل أن يأتيكم العذاب**

بغتة وأنتم لا تشعرون ﴾ .

وقال تعـالى : **﴿ الذين يستـمعون القـول فيتـبعون أحـسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾** ، ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله أحسن من آراء الرجال .

وقال تعالى : **﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾** وقوله : **﴿ إن الله شديد العـقاب ﴾** فيه تهديد شديد لمن لم يعمل بسنة رسول الله ﷺ ،ولا سيما إن كان يظن أن أقوال الرجال تكفى عنها.

وقال تعالى :**﴿ لقـد كان فى رسـول الله أسـوة حسنـة لمن كان يرجـو الله واليوم الآخر ﴾** والأسوة : الاقتداء .

فيلزم المسلم أن يجعل قدوته رسول الله ﷺ وذلك باتباع سنته .

وقال تعالى : **﴿ فلا وربك لا يؤمنوم حتى يحكموك فـيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسـهم حرجاً مما قضيت ويسلمـوا تسليما ﴾** ، وقد أقـسم تعالى فى هذه لآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا النبى ﷺ فى كل ما اختلفوا فيه .

وقال تعالى : **﴿ فإن لم يستـجيبـوا لك فاعلم أنما يتبـعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** إن الله لا يهدى القوم الظالمين **﴾** .

والاستجـابة له ﷺ بعد وفاته هى الرجوع إلى سنتـه ﷺ ، وهى مبنية لكتاب الله .

وقد جاء فى القرآن العظيم أن النبى ﷺ لا يتبع شيئاً إلاالوحى .

وأن من أطاعه ﷺ فقد أطاع الله .

قال تعالى فى سورة يونس :**﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ماوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم ﴾** .

وقال تعـالى فى الأنعام **﴿ قل لا أقـول لكم عندى خـزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك إن أتبع إلا مايوحى إلى ﴾** .

وقال تعالى فـى الأنبياء : **﴿ قل إنمـا أنذركم بالـوحى ﴾** الآية ، فحصر

الإنذار فى الوحى دون غيره .

وقال تعالى : ﴿ **قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى وإن اهتديت فبما يوحى إلى ربى** ﴾ ، فبين أن الاهتداء إنما هو بالوحى. . والآيات بمثل هذا كثيرة .

وإذا علمت منها أن طريقه ﷺ هى اتباع الوحى ، فاعلم أن القرآن دل على أن من أطاعه ﷺ فهو مطيع لله كما قال تعالى :﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ الآية .

ولم يضمن الله لأحد ألا يكون ضالاً فى الدنيا ولا شقيا فى الآخرة إلا لمتبعى الوحى وحده .

قال تعالى فى طه ﴿ **فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** ﴾ ، وقد دلت آية طه هذه على انتفاء الضلال والشقاوة عن متبعى الوحى .

ودلت آية البقرة على انتفاء الخوف والحزن عنه وذلك فى قوله تعالى﴿ **فإما يأتيكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ .

ولا شك أن انتفاء الضلال والشقاوة والخوف والحزن عن متبعى الوحى ، المصرح به فى القرآن، لا يتحقق فيمن يقلد عالماً ليس بمعصوم ، لا يدرى أصواب ما قلده فيه أم خطأ. فى حال كونه معرضاً عن التدبر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا سيما إن كان يظن أن آراء العالم الذى قلده ، كافية مغنية ، عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والآيات القرآنية الدالة على لزوم اتباع الوحى ، والعمل به ، لا تكاد تحصى ، وكذلك الأحاديث النبوية الدالة على لزوم العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لا تكاد تحصى ، لأن طاعة الرسول طاعة الله .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب**

الكافرين ﴾ .

وقال: ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴾ الآية.

وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾.

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ تلك حدود الله و من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسرله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾ .

وقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاه وأطيعوا الرسول لعلكم تحمون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾.

وقال تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسرل الله أسوة حسنة ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ الآية .

ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله المذكورة فى هذه الآيات ونحوها من نصوص الوحى، محصورة فى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحى ، وتفهمه وتعلمه والعمل به .

فتخصيص تلك النصوص كلها ، بدعوى أن تدبر الوحى وتفهمه والعمل به: لا يصح شىء منه إلا لخصوص المجتهدين الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخرى الأصوليين ، يحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه .

ولا دليل على ذلك ألبتة .

بل أدلة الكتاب والسنة ، دالة على وجوب تدبر الوحى ، وتفهمه وتعلمه بكل ما علم منه ، علماً صحيحا قليلا كان أو كثيراً .

وهذه المسأله الثانية يتداخل بعض الكلام فيها مع بعض الكلام ، فى المسألة الأولى . فهما شبه المسألة الواحدة .

المسأله الثالثة فى التقليد فى بيان معناه لغة واصطلاحا واقسام وبيان ما يصح منها وما لا يصح

اعلم أن التقليد فى اللغة : هو جعل القلادة فى العنق .

وتقليد الولاة هو جعل الولايات قلائد فى أعنقهم .

ومنه قول لقيط الإيادى :

وقلدوا أمركم لله دركم رحب الذراع بأمر الحرب مطلعاً

وأما التقليد فى اصطلاح الفقهاء : فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله .

والمراد بالمذهب هو مايصح فيه الاجتهاد خاصة .

ولا يصح الاجتهاد ألبتة في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة ثابتة ، سالما من المعارض .

لأن الكتاب والسنة حجة على كل أحد كائنا من كان ، لاتسوغ مخالفتهما ألبتة لأحد كائنا من كان فيجب التفطن ، لأن المذهب الذى فيه التقليد يختص بالأمور الاجتهادية ولا يتناول ماجاء فيه نص صحيح من الوحى سالم من المعارض.

قال الشيخ الخطاب فى شرحه لقول خليل فى مختصره : مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس مانصه :(والمذهب لغة الطريق ومكان الذهاب ، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية) اهـ . محل الغرض منه بلفظه .

فقوله : من الأحكام الاجتهادية تدل على اسم المذهب لم يتناول مواقع النصوص الشرعية السالمة من المغارض .

وذلك أمر لاخلاف فيه لأن إجماع العلماء على أن المجتهد المطلق إذا أقام باجتهاده دليلاً ، مخالفا لنص من كتاب أو سنة أو إجماع ، أن دليله ذلك باطل بلا خلاف .

وأنه يرد بالقادح المسمى فى الأصول بفساد الاعتبار .

وفساد الاعتبار الذى هو مخالفة الدليل لنص أو إجماع من القوادح التى لا نزاع فى إبطال الدليل بها. وإليه الإشارة بقول صاحب مراقى السعود فى القوادح :

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

وبما ذكرنا تعلم أنه لا اجتهاد أصلا ولا تقليد فى شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن بعض الناس من المتأخرين أجاز التقليد ، ولو كان فيه مخالفة نصوص الوحى ، كما ذكرنا عن الصاوى وأضرابه .

وعليه أكثر المقلدين للمذاهب فى هذا الزمان وأزمان قبله .

وبعض العلماء منع التقليد مطلقاً ، وممن ذهب إلى ذلك ابن خويز منداد من المالكية، والشوكانى فى القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد .

والتحقيق : أن التقليد منه ماهو جائز ، ومنه ماليس بجائز .

ومنه ماخالف فيه المتأخرون المتقدمين من الصحابة وغيرهم من القرون الثلاثة المفضلة .

وسنذكر كل الأقسام هنا إن شاء الله مع بيان الأدلة .

أما التقليد الجائز الذى لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامى عالماً أهلاً للفتيا فى نازلة نزلت به ، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً فى زمن النبى ﷺ ولا خلاف فيه .

فقد كان العامى ، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه .

وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابى الذى أفتاه أولا بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه .

قال صاحب نشر البنود فى شرحه لقوله فى مراقى السعود :

رجوعه لغيره فى آخر يجوز للإجماع عند الأكثر

مانصه : يعنى أن العامى يجوز له عند الأكثر ، الرجوع إلى قول غير المجتهد الذى استفتاه أولا فى حكم آخر لإجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على أنه يسوغ للعامى السؤال لكل عالم ، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها .

فكما لم يتعين الأول للاتباع فى المسألة الأولى إلا بعد سؤاله ، فكذلك فى المسألة الأخرى . قاله الحطاب شارح مختصر خليل .

قال القرافى : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر .

وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى

أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ، ويعمل بقولهم بغير نكير .

فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل ، ا هـ محل الغرض منه .

وما ذكره من انعقاد الإجماعين صحيح كما لا يخفى ، فالأقوال المخالفة لهما من متأخرى الأصوليين كلها مخالفه للاجماع .

وبعض العلماء يقول : إن تقليد العامى المذكور للعالم وعمله بفتياه من الاتباع لامن التقليد .

والصواب : أن ذلك تقليد مشروع مجمع على مشروعيته .

أما ماليس من التقليد بجائز بلا خلاف ، فهو تقليد المجتهد الذى ظهر له الحكم باجتهاده ، مجتهداً آخر يرى خلاف ماظهر له هو ، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه .

وأما نوع التقليد الذى خالف فيه المتأخرون ، الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير ، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء .

فإن هذا النوع من التقليد ،لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ،ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ،ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير.

وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره ، من جميع علماء المسلمين .

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع ، ومن يدعى خلاف ذلك ، فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الثلاثة الأولى ، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً ، لأنه لم يقع ألبتة .

وسنذكر هنا إن شاء الله جملاً من كلام أهل العلم فى فساد هذا النوع من التقليد وحجج القائلين به، ومناقشتها . وبعد إيضاح ذلك كله نبين ما يظهر لنا بالدليل أنه هو الحق والصواب إن شاء الله .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ فى كتابه جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله ، مانصه :

باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع .

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه ، فقال :

﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ .

وروى عن حذيفه وغيره « لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم » .

وقال عدى بن حاتم : أتيت رسول ﷺ ، وفى عنقى الصليب فقال لى « ياعدى: ألق هذا الوثن من عنقك ، فانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾** قال قلت يا رسول الله : إنا لم نتخذهم أرباباً . قال : بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه ؟ فقلت بلى فقال : تلك عبادتهم ».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثم ساق السند إلى أن قال عن أبى البخترى فى قوله عز وجل : **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾** أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم ، فجعلوا حلال الله حرامه ، وحرامه حلاله فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبيه .

قال وحدثنا ابن وضاح ، ثم ساق السند إلى أن قال عن أبى البخترى قال : قيل لحذيفة فى قوله : **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾** أكانوا يعبدونهم ؟ فقال لا ، ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه.

وقال عز وجل : **﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾** .

فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء ، فقالوا : إنا بما أرسلتم به كافرون .

وفى هؤلاء ومثلهم قال عز وجل **﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم**

الذين لا يعقلون ﴾ .

وقال : ﴿ **إذ تبرأ الذين اتبعو من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب * وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾** .

وقال عز وجل عائبا لأهل الكفر وذاماً لهم : ﴿ **ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون * قالوا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ﴾** .

وقال ﴿ **وقالوا ربنا إننا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ﴾** .

ومثل هذا فى القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء .

وقد احتج العلماء بهذه الآيات ، فى إبطال التقيد ،ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر.

وإنما وقع التشبيه بين التقليد بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر فى مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة .

لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه .

وقال الله عز وجل : ﴿ **وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾** .

وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا فى الباب هذا ، وفى ثبوته إبطال التقليد أيضاً .

فإذا بطل التقليد بكل ماذكرنا وجب التسليم للأصول التى يجب التسليم لها ، وهى الكتاب والسنة أو ماكان فى معناهما بدليل جامع بين ذلك .

أخبرنا عبد الوارث ثم ساق السند إلى ان قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنى لأخاف على أمتى من بعدى من أعمال ثلاثة ، قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع ».

وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ أنه قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله » . هذا لفظ أبى عمر فى جامعه .

وكثير بن عبد الله المذكور فى الإسناد ضعيف، وأبوه هو عبد الله مقبول .

ولكن المتنين المرويين بالإسناد المذكور كلاهما له شواهد كثيرة تدل على أن أصله صحيح .

ثم ذكر أبو عمر بن عبد البر فى جامعه بإسناد زياد بن حدير عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ثلاث يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون .

ثم ذكر بالإسناد المذكور عن ابن مهدى عن جعفر بن حبان ، عن الحسن قال : قال أبو الدرداء : إن فيما أخشى عليكم زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق وعلى القرآن منار كأعلام الطريق .

ثم أخرج بإسناده عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول فى مجلسه كل يوم ، قلما يخطئه أن يقول ذلك « الله حكم قسط ، هلك المرتابون إن وراءكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق ، والمرأة والصبى والأسود والأحمر فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن ، فما أظن أن يتبعونى حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ،فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم » إلى آخر ماذكره ـ رحمه الله ـ من الآثار الدالة على نحو ماتقدم من أن زلة العالم من أخوف المخاوف على هذه الأمة .

وإنما كانت كذلك لأن من يقلد العالم تقليداً أعمى يقلده فيما زل فيه فيتقول على الله أن تلك الزلة التى قلد فيها العالم من دين الله ، وأنها مما أمر الله بها ورسوله ، وهذا كما ترى والتنبيه عليه هو مراد ابن عبد البر .

ومرادنا أيضاً بإيراد الآثار المذكورة .

ثم قال أبو عمرو بن عبد البر ـ رحمه الله ـ فى جامعه مانصه :

وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها

خلق كثير .

وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ ، لم يجز لأحد أن يستفتى ويدين الله بقول لا يعرف وجهه .

حدثنا عبد الرحمن بن يحى ثم ساق السند إلى أن قال : عن ابن مسعود أنه كان يقـول : « اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة » فيما بين ذلك . ثم ساق الروايات فى تفسيرهم الإمعة .

ومعنى الإمعة معروف .

قال الجوهرى فى صحاحه : يقال الإمع والإمعة أيضاً للذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد ، ومنه قول ابن مسعود : لا يكونن أحدكم إمعة . اهـ منه .

ولقد أصاب من قال :

شمر وكن فى أمور الدين مجتهداً   ولا تكن مثل عير قيد فانقادا

وذكر ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود فى تفسير الإمعة أنه قال .

كنا ندعو الإمعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى الطعـام فيذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال .

ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال :

ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل: كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم تمضى الأتباع.

وقال على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ لكميل بن زياد النخعى ، وهو حديث مشهور عند أهل العلم ، يستغنى عن الإسناد لشهرته عندهم :

ياكميل إن هذه القلوب أوعية ، فخيرها أوعاها للخير ، والناس ثلاثه: فعالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق ، إلى آخر الحديث .

وفيه : أفّ لحامل حق لا بصير له ، ينقدح الشك فى قلبه بأول عارض من شبهة ، لا يدرى أين الحق ، إن قال أخطأ وإن أخطأ لم يدر ، مشغوف بما لا

يدرى ، فهو فتنة لمن افتتن به ،وإن من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه .

ولا شك أن المقلد غيره تقليداً أعمى يدخل فيما ذكره على رضى الله عنه فى هذا الحديث ، لأنه لا يدرى عن دين الله شيئاً إلا الإمام الفلانى عمل بهذا .

فعلمه محصور فى أن من يقلده من الأئمة ذهب إلى كذا ولا يدرى أمصيب هو فيه أم مخطئ .

ومثل هذا لم يستضئ بنور العلم ولم يلجأ إلى ركن وثيق لجواز الخطأ على متبوعه ، وعدم ميزه هو بين الخطأ والصواب .

ثم ذكر أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ فى جامعه بإسناد عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة فى الشر.

وقال فى جامعه أيضًا ـ رحمه الله ـ: وثبت عن النبى ﷺ مماقد ذكرناه فى كتابنا هذا أنه قال : « تذهب العلماء ثم تتخذ الناس رؤساء جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون » .

وهذا كله نفى للتقليد ، وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده.

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ آثاراً نحو ما تقدم ثم قال : وقال عبيد الله بن المعتمر : لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد . وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها .

لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها .

وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة . والله أعلم .

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ **فا سألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ .

وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه فى القبلة

إذا أشكلت عليه.

فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه ، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا .

وذلك والله أعلم لجهلها بالمعانى التى منها يجوز التحريم والتحليل ، والقول فى العلم .

ثم ذكر أبو عمر بإسناده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - « أن رسول الله ﷺ قال : من قال علىَّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشدة فقد خانه ،ومن أفتى بفتيا من غير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه ».

ثم ذكر بسنده أيضاً عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه . اهـ .

ولا شك أن المقلد أعمى عما يفتى به لأن عمله به محصور فى أن فلاناً قاله مع علمه بأن فلاناً ليس بمعصوم من الخطأ والزلل .

ثم قال أبو عمر رحمه الله : وقال أهل العلم والنظر : حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به ، فمن بان له الشيء فقد علمه .

قالوا : والمقلد لا علم له. ولم يختلفوا فى ذلك إلى أن قال رحمه الله وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى :

التقليد معناه فى الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه.

وذلك ممنوع منه فى الشريعة .

والاتباع ما ثبت عليه حجة.

وقال فى موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب عليك ذلك فأنت مقلده .

والتقليد فى دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه .

والاتباع فى الدين مسوغ والتقليد ممنوع .

وقال أبو عمر فى آخر كلامه فى هذا الباب ما نصة :

ولا خلاف بين أئمة الأمصار فى فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار .

وقال أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ، فى كلامه عن التقليد مانصه :

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم .

فأحسن مارأيت من ذلك قول المزنى ـ رحمه الله ـ ، وأنا أورده قال :

يقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فيما حكمت به ؟

فإن قال : نعم ، أبطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد .

وإن قال : حكمت به بغير حجة .

قيل له : فلم أرقت الدماء ، وأبحت الفروج وأتلفت الأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ؟

قال عز وجل ﴿ **إن عندكم من سلطان بهذا** ﴾ أى من حجة بهذا ؟

فإن قال : أنا أعلم أنى قد أصبت وإن لم أعرف الحجة ، لأنى قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على .

قيل له : إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى .

لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك : كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك .

فإن قال : نعم ، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه .

وكذلك من هو أعلى حتى ينتهى الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ .

وإن أبى ذلك نقض قوله .

وقيل له : كيف تجوز تقليد من هو أصغر ، وأقل علماً ؟

ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً ، وهذا تناقض ؟

فإن قال لأن معلمى وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى

علمه ، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك .

قيل له : كذلك من تعلم من معلمك ، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه ، فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك .

وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك . لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك .

فإن قلد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء ، أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله . والأعلى للأدنى أبداً .

وكفى بقول يئول إلى هذا تناقضاً وفساداً اهـ .

ثم قال أبو عمر رحمه الله بعد هذا مانصه :

يقال لمن قال بالتقليد : لم قلت به ، وخالفت السلف فى ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟

فإن قال : قلدت لأن كتاب الله لا علم لى بتأويله وسنة رسوله ﷺ لم أحصها .

والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى .

قيل له : أما العلماء ، إذا أجمعو على شىء من تأويل الكتاب أو حكاية عن سنة رسوله ﷺ ، أو اجتمع رأيهم على شىء فهو الحق لا شك فيه .

ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض .

فما حجتك فى تقليد بعضهم دون بعض

وكلهم عالم ، والعالم الذى رغبت عن قوله ، أعلم من الذى ذهبت إلى مذهبه .

فإن قال : قلدته لأنى أعلم أنه صواب .

قيل له : علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو إجماع ؟

فإن قال : نعم ، أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل .

وإن قال : قلدته لأنه أعلم منى .

قيل له : فقلد كل من هو أعلم منك .

فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخص من قلدته إذ علتك فيه أنه أعلم منك .

فإن قال : قلدته لأنه أعلم الناس .

قيل له : فإنه إذاً أعلم من الصحابه وكفى بقول مثل هذا قبحاً .

فإن قال : أنا أقلد بعض الصحابة .

قيل له : فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله ؟

على أن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه .

وقد ذكرابن مزين عن عيسى بن دينار ،عن ابن القاسم عن مالك ، قال: ليس كل ماقال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل : ﴿ **الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه** ﴾ . فإن قال قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد .

قيل له: أما منُ قلد فيما ينزل من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمه، فيصدر فى ذلك عما يخبره فمعذور ، لأنه قد أدى ما عليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له ممن تقليد عالم ، فيما جهله ، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك .

ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا فى شرائع دين الله ؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك ويصيرها إلى غير من كانت فى يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه ؟

وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب ، وأن مخالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه .

فإن أجـاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنـى لحفظه الفروع لزمه أن يجـيزه للعامة .

وكفى بهذا جهلاً ، ورداً للقرآن، قال الله تعالى :﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم** ﴾ . وقال : ﴿ **أتقولون على الله مالاتعلمون** ﴾ .

وقد أجمع العلماء على أن مـالم يتبين ويتيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . اهـ . كله من جامع ابن عبد البر رحمه الله .

واعلم أن حاصل جميـع حجج المقلدين منحصر فى قوله : نحن مـعاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى :﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، وهذا نص قولنا .

وقد أرشـد النبى ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم ، فقـال فى حديث صاحب الشجة : ﴿ **ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العى السؤال** ﴾ .

وقال أبو العسيف الذى زنى بامرأة مستأجرة :

« وإنى سألت أهل العـلم فأخبـرونى أن ماعلى ابنى جلد مـائة وتغريب عـام . وأن على امرأة هذا الرجم فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه » :

وهذا عالم الأرض عمر قد قلد أبا بكر .

فروى شعبه عن عاصـم الأحول ، عن الشعبى أن أبا بكر قال فى الكلالة أقضى فيها فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله منه برىء : هو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : إننى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر .

وصح عنه أنه قال له :

رأينا لرأيك تبع . وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر .

وقال الشعبى عن مسروق : كان سـتة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس . ابن مـسعـود وعمـر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت وأبى بن كـعب وأبو موسى .

وكان ثلاثه منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة .

كان عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان أبو موسى يدع قوله لقول أبى ابن كعب .

وقال جندب : ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس .

وقد قال النبى ﷺ . « إن معاذاً قد سنّ لكم سنة فكذلك فافعلوا » فى شأن الصلاة حيث أخر فصلى ما فاته من الصلاة مع الإمام بعد الفراغ ، وكانوا يصلون مافاتهم أولاً ثم يدخلون مع الإمام .

قال المقلدة :

وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر وهم العلماء أو العلماء والأمراء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به .

فإنه لولا التقليد لم يكن هناك طاعة تختص بهم .

وقال تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ .

وتقليدهم اتباع ففاعله ممن رضى الله عنهم ، ويكفى ذلك الحديث المشهور « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» .

وقال عبد الله بن مسعود : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمه قلوباً ، وأعمقها علما وأقلها تكلفاً . قوم اختارهم الله لصحبه نبيه ، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال :« عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى »

وقال : « أُقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » « واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن أم عبد » .

وقد كتب عمر إلى شريح : أن اقض بما فى كتاب الله فإن لم يكن فى

كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فى سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون .

وقد منع عمر عن بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابه .

وألزم بالطلاق الثلاث فتبعوه أيضاً .

واحتلم مرة ، فقال له عمرو بن العاص : خذ ثوباً غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة .

وقال أبى بن كعب وغيره من الصحابه : مااستبان لك فاعمل به ومااشتبه عليك فكله إلى عالمه .

وقد كان الصحابه يفتون ورسول الله ﷺ حى بين أظهرهم وهذا تقليد لهم قطعاً .

إذ قولهم لا يكون حجة فى حياة النبى ﷺ .

وقد قال تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم .

هذا تقليد منهم للعلماء .

وصح عن ابن الزبير ، أنه سئل عن الجد والإخوة ، فقال :

أما الذى قال رسول الله ﷺ : لوكنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته خليلا ، فإنه أنزله أباً .

وهذا ظاهر فى تقليده له . وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له.

وجاءت الشريعه بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم للمتلفات ، وغيرها والحاكمين بالمثل ، فى جزاء الصيد وذلك تقليد محض .

وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل ، وإن اختلفوا فى جواز الاكتفاء بواحد ، وذلك تقليد محض لهؤلاء .

وأجمعوا على جواز شراء اللحمان ، والثياب والأطعمة وغيرها ، من غير سؤال عن أسباب حلها ، وتحريمها اكتفاء بتقليد أربابها .

ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين .

وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً ، والقدر قد منع من وقوعه .

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج ، للنساء اللاتى يهدين إليه زوجته وجواز وطئها تقليداً لهن فى كونها هى زوجته .

وأجمعوا على أن الأعمى يقلد فى القبلة ، وعلى الأئمة فى الطهارة وقراءة الفاتحة ، وما يصح به الاقتداء ، وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية أن حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد .

ويباح جواز تقليد الناس للمؤذنين فى دخول أوقات الصلوات .

ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل .

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحرث : أرضعتك امرأتك ، فأمره ﷺ بفراقها ، وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك .

وقد صرح الأئمة بجواز التقليد ، فقال حفص بن غياث : سمعت سفيان يقول : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تنهه .

وقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد من هو مثله .

وقد صرح الشافعى بالتقليد فقال : فى الضبع بعير ، قلته تقليداً لعمر .

وقال فى مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب ، قلته تقليداً لعثمان .

وقال فى مسألة الجد مع الإخوة إنه يقاسمهم ثم قال : وإنما قلت بقول زيد وعنه قبلنا أكثر الفرائض .

قال فى موضع آخر من كتابه الجديد ، قلته تقليداً لعطاء .

وهذا أبو حنيفة رحمه الله قال فى مسائل الآبار ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها ،وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة .

ويصرح فى موطئه بأنه أدرك العلم على هذا ، وهو الذى عليه أهل العلم ببلدنا .

ويقول فى غير موضع : مارأيت أحداً اقتدى به يفعله ، ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال .

وقد قال الشافعى فى الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، ونحن نقول ونصدق أن رأى الشافعى والأئمة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا .

وقد جعل الله سبحانه فى فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا .

وذلك عام فى كل علم وصناعة .

وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان ، كما فاوت بين الأبدان ، فلا يحسن فى حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله ، والجواب عن معارضته فى جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها .

ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق فى كونهم علماء ، بل جعل سبحانه وتعالى هذا عالماً ، وهذا متعلماً ،وهذا متبعا للعالم مؤتماً به بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع ، وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعاً للعالم مؤتماً به مقلداً له يسير بسيره ، وينزل بنزوله .

وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ، أن يأخذ حكم نازلة من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها ؟

وهل ذلك فى إمكان أحد فضلاً عن كونه مشروعاً ؟

وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد ، وكان الحديث العهد بالإسلام يسألهم فيفتونه .

ولا يقولون لـه عليك أن تطلب معـرفه الحق فى هذه الفتـوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن أحد منهم ألبته .

وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود ؟ فهو من لوازم الشرع والقدر .

والمنكرون له مضـطرون إليه ولابد . وذلك فيـما تقدم بـيانه من الأحكام وغيرها .

ونقول لمن احتج على إبطاله : كل حجة أثرية ذكرتهـا فأنت مقلد لحملتها ورواتها إذ لم يقم دليل قطعى على صدقهم ، فليس بيدك إلا تقليد الراوى .

وليس بيد الحاكم إلا تـقليد الشاهد ، وكذلك ليس بيد الـعامى إلا تقليد العالم .

فما الذى سوغ لك تقليـد الراوى والشاهد ومنعنا من تقليد العالم ، وهذا سمع بأذنه مـا رواه ، وهذا عقل بقلبه مـا سمعـه فأدى هذا مسمـوعه ، وأدى هذا معقوله .

وفرض على هذا تأدية ما سمعه ، وعلى هذا تأدية ماعقله ، وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما .

ثم يقال للمانعين من التقليد : أنتم منعتموه خشية وقوع المقلد فى الخطأ ، بأن يكون مقلده مـخطئاً فى فتـواه ، ثم أوجبتم عليـه النظر والاسـتدلال فى طلب الحـق .

ولا ريب أن صوابه فى تقلـيده للعالم أقـرب من صوابه فى اجتـهاده هو لنفسه .

وهذا كمن أراد شراء سلعه لا خبرة له بها ، فإنه إذا قلد عالما بتلك السلعه خبيرًا بهـا أمينا ناصحاً كان صوابه وحـصول غرضه أقرب من اجتـهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء، اهـ .

هذا هو غاية مـا يحتج به المقلدون ، وقـد ذكره ابن القيم رحـمه الله فى

أعلام الموقعين ، وبين بطلانه من واحد وثمانين وجهاً .

وسنذكر هنا إن شاء الله جملاً مختصرة من كلامه الطويل تكفى المنصف.

وتزيد المسألة إن شاء الله إيضاحاً وإقناعاً . قال فى إعلام الموقعين بعد ذكره حجج المقلدين التى ذكرناها آنفاً ما نصه :

قال أصحاب الحجة :

عجباً لكم معاشر المقلدين ، الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بأنهم ليسوا من أهله ، ولا معدودين فى زمرة أهله .

كيف أبطلتم مذهبكم ، بنفس دليلكم ، فما للمقلد وللاستدلال ؟ وإين منصب المقلد من منصب المستدل ؟

وهل ماذكرتم من الأدلة إلا ثياباً استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس ، وكنتم فى ذلك متشبعين بما لم تعطوه ، ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه ، وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من أهله غصبتموه .

فأخبرونا ،هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم إليه ، وبرهان دلكم عليه ، فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل ، وكنتم به عن التقليد بمعزل ، أم سلكتم سبيله اتفاقاً ، وتخميناً من غير دليل .

وليس إلى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل ، وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم ، والرجوع إلى مذهب الحجة منه لازم .

ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة ، قلتم لسنا من أهل هذه السبيل ، وإن خاطبناكم بحكم التقليد ، فلا معنى لما أقمتوه من الدليل .

والعجب أن كل طائفة من الطوائف ، وكل أمة من الأمم ، تدعى أنها على حق ، حاشا فرقة التقليد ، فإنهم لايدعون ذلك ، ولو ادعوه لكانوا مبطلين ، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم إليها ، وبرهان دلهم عليها ، وإنما سبيلهم محض التقليد .

والمقلد لايعرف الحق من الباطل ، ولا الحالى من العاطل .

وأعجب من هذا أن أئمتــهم نهوهم عن تقليدهم فعصــوهم وخالفوهم ، وقالوا نحن على مذاهبهم ، وقد دانوا بخلافهم فى أصل المذهب الذى بنوا عليه .

فإنهم بـنوا على الحجة ونـهوا عن التقلـيد وأوصوهم إذا ظهـر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك كله .

وقـالوا نحن من أتباعـهم ، تلك أمـانيهم ، ومـا أتباعـهم إلا من سلك سبيلهم ، واقتفى آثارهم فى أصولهم وفروعهم .

وأعجب من هذا أنهم مصرحون فى كتـبهم ببطلان التقليد وتحريمه ، وأنه لايحل القول به فى دين الله .

ولو اشتـرط الإمام على الحـاكم أن يحكم بمذهب معين لم يـصح شرطه ولاتوليته .

ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط .

وكذلك المفتى يحرم عليه الإفتاء بما لايعلم صحته باتفاق الناس .

والمقلد لاعلم له بصحة القول وفساده إذطريق ذلك مسدودة عليه .

ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لايفارق قوله ، ويترك له كل ماخالفه من كتاب أوسنة أوقول صاحب ، أوقول من هو أعلم من متبوعه أونظيره.

وهذا من أعجب العجب .

وأيضاً فإنا نعلم بالضرورة ، أنه لم يكن في عصر الصحابة ، رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع أقواله ، فلم يسقط منها شيئاً وأسقط أقوال غيره ، فلم يأخذ منها شيئاً .

ونعلم بالضرورة ، أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعى التابعين .

فليكذبنا المقلدون برجل واحـد ، سلك سبـيلهم الوخـيمة ، فـي القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ .

وإنما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه

وسلم .

فالمقلدون لمتبوعهم فى جميع ماقولوه ، يبيحون به الفروج ، والدماء والأموال ، ويحرمونها ، ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم ،ولهم بين يدى الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله مالايعلم أنه لم يكن على شيء. اهـ محل الغرض منه بلفظه .

وعلى كل حال فأنتم أيها المقلدون : تقولون إنه لايجوز العمل بالوحى إلا لخصوص المجتهدين ، فلو سوغتتم لأنفسكم الاستدلال على التقليد بآية ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون** ﴾ ، وآية ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾ الآية .

هل رجعتم عن قولكم بأن الاستدلال بالوحى لايجوز لغير المجتهد ، أو ارتكبتم ما تعتقدون أنه حرام من استدلالكم بالقرآن مع شدة بعدكم عن رتبة الاجتهاد ؟

وفى هذا رد إجمالى لجميع ما استدللتم به علي التقليد الذى أنتم عليه .

ثم يقال : أليست هذه الآيات التى استدللتم بها فى زعمكم ، من ظواهر الكتاب ، التى سن لكم الصاوى وأمثاله ، أن العمل بها من أصول الكفر .

فإنه لم يستثن شيئاً من ظواهر القرآن يكون العمل به ليس من أصول الكفر .

فلم تجرأتم على شيء هو من أصول الكفر وسوغتم لأنفسكم الاستدلال بالقرآن ، مع أنه لايجوز عندكم إلا للمجتهدين . وسنذكر رد استدلال المقلدين تفصيلاً ، بإيجاز إن شاء الله تعالى .

أما استدلالهم بآية ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون** ﴾ فهو استدلال فى غير محله .

فإن الآية لاتدل على هذا النوع من التقليد الأعمى الذى هم عليه من التزام جميع أقوال رجل واحد وترك جميع ماسواها .

ولاشك أن المراد بأهل الذكر أهل الوحى الذين يعلمون ماجاء من عند الله كعلماء الكتاب والسنة .

فقد أمروا أن يسألوا أهل الذكر ليفتوهم بمقتضى ذلك الذكر الذى هو الوحى .

ومن سأل عن الوحى وأعلم به ، وبين له كان علمه به اتباعاً للوحى لاتقليداً ، واتباع الوحى لانزاع فى صحته .

وإن كانت الآية تدل علي نوع تقليد فى الجملة ، فهى لاتدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لاخلاف فيه بين المسلمين ، وهو تقليد العامى الذى تنزل به النازلة عالماً من العلماء ، وعمله بما أفتاه به من غير التزام منه لجميع مايقوله ذلك العالم ، ولاتركه لجميع مايقوله غيره .

وأما استدلالهم بالحديث الوارد في الرجل الذي أصابته شجة فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل يعلمون له رخصة فى التيمم ؟

فقالوا : مانرى لك رخصة وأنت قادر على الماء ، فاغتسل فمات .

فبلغ النبى ﷺ ذلك فقال « **قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيى السؤال** » .

فهو استدلال أيضاً فى غير محله ، وهو حجة أيضاً على المقلدين لالهم .

قال فى إعلام الموقعين فى بيان وجه ذلك مانصه :

إن النبى ﷺ إنما أرشد المستفتين ، كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه، وسنته فقال :

قتلوه قتلهم الله ، فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم .

وفى هذا تحريم الإفتاء بالتقليد .

فإنه ليس علماً باتفاق الناس .

فإنما دعا رسول الله ﷺ علي فاعله، فهو حرام وذلك أحد أدلة التحريم .

فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم .

وكذلك سؤال أبى العسيف الذى زنى بامرأة مستأجره لأهل العلم .

فإنه لما أخبروه بسنة رسول الله ﷺ فى البكر الزانى أقره على ذلك ، ولم ينكره ، فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم

وأما استدلالهم بأن عمر قال فى الكلالة : إنى لأستحى من الله أن أخالف أبابكر ، وأن ذلك تقليد منه له فلا حجة لهم فيه أيضاً .

وخلاف عمر لأبى بكر رضى الله عنهما أشهر من أن يذكر .

كما خالفه فى سبى أهل الردة فسباهم أبو بكر ، وخالفه عمر .

وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا لمن ولدت لسيدها منهن.

ونقض حكمه ، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن على .

وخالفه فى أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر .

وخالفه فى المفاضلة فى العطاء ، فرأى أبوبكر التسوية ، ورأى عمر المفاضلة .

وخالفه فى الاستخلاف ، فاستخلف أبو بكر عمر علي المسلمين ، ولم يستخلف عليهم عمر أحداً إيثاراً لفعل رسول الله ﷺ على فعل أبى بكر رضى الله عنهم .

وخالفه فى الجد والإخوة ، مع أن خلاف أبى بكر الذى استحيا منه عمر هو خلافه فى قوله : إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه برىء ، هو مادون الولد والوالد فاستحيا عمر من مخالفة أبى بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه ، وأنه ليس كلامه كله صواباً مأموناً عليه الخطأ .

ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقر عند موته أنه لم يقض فى الكلالة بشىء .

وقد اعترف أنه لم يفهمها ، قاله فى إعلام الموقعين .

ومن العجب استدلال المقلدين على تقليدهم ، باستحياء عمر من مخالفة أبى بكر ، مع أنهم لم يستحيوا من مخالفة أبى بكر وعمر، وجميع الصحابة ،

ومخالفة الكتاب والسنة ، إذا كان ذلك لايوافق مذهب إمامهم ، كما هو معلوم من عادتهم .

وكما أوضحه الصاوى فى الكلام الذى قدمنا على قوله تعالى: ﴿ **ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلاأن يشاء الله** ﴾ .

فقد قدمنا هناك أنه قال : إن من خرج عن المذاهب الأربعة فهو ضال مضل ، ولو وافق الصحابة ، والحديث الصحيح والآية . وربما أداه ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر !

فمن هذا مذهبه ودينه كيف يستدل باستيحاء عمر من مخالفة أبى بكر؟ بل كيف يستدل بنص من نصوص الوحى ، أوقول أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

مع أن أبا بكر خليفة راشد أمر النبى بالاقتداء به فى قوله : « عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » الحديث .

فليس الاقتداء بالخلفاء كالاقتداء بغيرهم .

وأما استدلالهم على تقليدهم بقول عمر لأبى بكر رضى الله عنهما :

رأينا لرأيك تبع .

فيكفى فى رده ماقدمنا قريباً ، من مخالفة عمر لأبى بكر ، مع القصة التى قال له فيها : رأينا لرأبك تبع ، رد فيها على أبى بكر بعض ماقاله .

وأيد الصحابة ماقال عمر في رده علي أبى بكر رضى الله عنهما .

أن الحديث المذكور فى وفد بزاخة من أسد وغطفان حين قدموا علي أبى بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية .

فقالوا هذه المجلية قد عرفناها . فما المخزية ؟

قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون لنا ما أصبتم منا ؟ وتدون لنا قتلانا ، إلى آخر كلامه .

وفيه : فقام عمر بن الخطاب فقال : قد رأيت رأياً سنشير عليك .

أما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ماذكرت .

وماذكـرت من أن نغنم مـا أصبنا منكم ، وتردون مـا أصبـتم منا ، فنعم ماذكرت .

وأما ماذكرت من أن تدون قتلانا وتكون قتلاكم فى النار .

فإن قتـلانا قد قاتلت فـقتلت علي ماأمر الله أجـورها علي الله وليس لها ديات .

فتتابع القوم علي ماقال عمر رضى الله عنه .

فهذه القصة الثابتة : هي التى فى بعض ألفاظها : ورأينا لرأيك تبع .

وأنت ترى عمـر رضى الله عنه لم يقلد فيـها أبا بكر رضى الله عنه ، إلا فيما يعتقد صوابه .

فإن ما ظهر له أنه صواب قال له فيه: نعم ما ذكرت .

وما ظهر له أنه ليس بصواب رده على أبى بكر ، وهو قول أبى بكر بدفع ديات الشهداء.

لأن عمر يعتقد أن الشهيد فى سبيل الله لادية له ، لأن الله يقول : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفـسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيـل الله فيقتلون ويقـتلون وعـداً عليه حـقـاً في التـوراة والإنجيـل والقرآن ومن أوفى بـعهـده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ .

وذلك يوضح لك أن الصـحـابة رضى الله عنهم لايعـدلون عن الكتـاب والسنة إلى قول أحد .

وأما احتجاجـهم بتقليد ابن مسعود لعمر فـهو ظاهر السقوط ، ولو وافق عمر فى بعض المسائل فهو من قبـيل موافقة بعض العلماء لبعض ، لاتفاق رأيهم لا لتقليد بعضهم لبعض .

وقد خـالف ابن مسعـود عمر رضى الله عنهـما في مسـائل كثيـرة جداً، كمخالفتـه له فى أم الولد ، لأن ابن مسعود يقول فيهـا إنها تعتق من نصيب ولدها ومن ذلك أن ابن مسعود كان يطبق فى ركـوعه إلى أن مات ، وعمر كان يضع يديه

على ركبتيه .

وكان ابن مسعود يقول في الحرام هى يمين وعمر يقول : إنه طلقة واحدة.

وكان ابن مسعود يحرم النكاح بين الزانيين وعمـر يتوبهما ، وينكح أحدهما الآخر.

وكان ابن مسعود يرى بيع الأمة طلاقها ، وعـمر يرى عدم ذلك . وأمثال هذا كثيرة معلومة .

مع أن ابن مسـعود يقول أنه أعلم الصـحابة بكتـاب الله وأنه لو كان يعلم أحداً أعلم منه به لرحل إليه .

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وقد قدمنا عنه قوله : كن عالماً أومتعلماً ولا تكن إمعة .

فليس ابن مسعـود من أهل التقليد ، مع أن المقلدين المحتـجين بتقليد ابن مسعود لعمر ، لايقلدون ابن مسعـود ، ولاعمر ولاغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

ولا يأخذون بقول الله ولا رسوله وإنما يفـضلون علي ذلك كله تقليد أحد الأئمة أصحاب المذاهب رحمهم الله .

وأما استدلالهم علي التقليد بأن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر .

وأبو موسى كان يدع قوله لقول على .

وزيد كان يدع قوله لقول أبى بن كعب ، فهو ظاهر السقوط أيضاً .

لأنه من المعلوم أن الـصحـابة المذكـورين رضـى الله عنهم لايدعـون سنة رسول الله ﷺ لقول أحد ، وهذا لاشك فيه .

وكان ابن عمر يدع قول عمر ، إذا ظهرت له السنة .

وكان ابن عباس يقول: يوشك أن تنزل عليكم حـجارة من السماء ،أقول: قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .

وأما استدلالهم على التقليد بأن مـعاذاً رضى الله عنه صلى مسبوقاً فصلى ما أدرك مـع الإمام أولاً ، ثم قضـى مافاته بـعد سلام الإمـام ، وكانوا قـبل ذلك

يصلون مافاتهم أولاً ثم يدخلون مع الإمام فى الباقى .

وأن النبى ﷺ قال فى ذلك « إن معاذاً قد سن لكم سنة ، فكذلك فافعلوا » فهو ظاهر السقوط أيضاً ، لأن ذلك لم يكن سنة إلا بأمر رسول اله ﷺ كما لايخفى .

فلا حجة قطعاً فى قول أحد كائناً من كان ، ورسول الله ﷺ موجود .

وإنما العبرة بقوله ﷺ وفعله وتقريره .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين .

وأما استدلالهم على التقليد بقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ .

قائلين إن المراد بأولى الأمر العلماء ، وأن طاعتهم المأمور بها فى الآية هى تقليدهم ، فهو ظاهر السقوط أيضاً .

لأنه لايجوز طاعة أولى الأمر إجماعاً فيما خالف كتاباً أوسنة ، ولاطاعة لهم إلا فى المعروف كما جاءت به الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ .

ولانزاع بين المسلمين في أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

والتحقيق فى معنى الآية الكريمة أن المراد بأولى الأمر : مايشتمل الأمراء والعلماء .

لأن العلماء مبلغون عن الله وعن رسوله ، والأمراء منفذون ، ولاتجوز طاعة أحد منهم إلا فيما أذن الله فيه .

لأن ما أمر به أولو الأمر لايخلو من أحد أمرين :

أحدهما : أن يكون طاعة لله ولرسوله من غير نزاع ، وطاعة أولى الأمر فى مثل هذا من طاعة الله ورسوله .

والثانى : أن يحصل فيه نزاع هل هو من طاعة الله ورسوله أولا ؟

وفى هذه الحالة لاتجوز الطاعة العمياء لأولى الأمر ولا التقليد الأعمى كما صرح الله تعالى بذلك فى نفس الآية .

لأنه تعالى لما قال : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ، أتبع ذلك بقوله : ﴿ **فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ .

فالآية صريحة في رد كل نزاع إلى الله ورسوله .

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ﷺ ، هو الرد إليه فى حياته ، والرد إلى سنته بعد وفاته ﷺ .

وقد قدمنا فى سورة البقرة فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، كحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة » .

وحديث على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال فى السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار « لودخلوها ماخرجوا منها أبداً إنما الطاعة فى المعروف ». وفى الكتاب العزيز : ﴿ **ولايعصينك فى معروف** ﴾ .

ولا يخفى أن طاعة الله وطاعة رسوله المأمور بها فى الآية لايتحقق وجودها إلابمعرفة أمر الله ورسوله ، ونهى الله ورسوله .

والمقلدون مقرون على أنفسهم بأنهم لايعلمون أمر الله ولانهيه ، ولا أمر رسوله ولانهيه .

وغاية مايدعون علمه هو أن الإمام الذى قلدوه قال كذا ، مع عجزهم عن التمييز بين ماهو خطأ وماهو صواب ، بل أكثرهم لا يميزون بين قول الإمام وبين ما ألحقه أتباعه بعده مماقاسوه على أصول مذهبه .

ولاشك أن طاعة العلماء هى اقتفاء ماكانوا عليه من النظر فى كتاب الله وسنة رسوله وتقديمها على كل قول وعلى كل رأى كائناً ماكان .

فمن قلدهم التقليد الأعمى وترك الكتاب والسنة لأقوالهم ، فهو المخالف لهم المتباعد عن طاعتهم كما تقدم ، وكما سيأتى إن شاء الله .

وأما استدلالهم على التقليد بقوله تعالي : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ ، قائلين : إن تقليدهم من جملة اتباعهم بإحسان ، فمقلدهم ممن رضى الله عنه بنص الآية فهو ظاهر السقوط أيضاً .

لأن الذين اتبعوهم بإحسان هم الذين ساروا على مثل ماكانوا عليه من العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فلم يكن أحد منهم يقلد رجلاً ويترك الكتاب والسنة لقوله .

فالمقلدون التقليد الأعمى ليسوا ممن اتبعهم ألبتة ، بل هم أعظم الناس مخالفة لهم ، وأبعدهم عن اتباعهم . فأتبع الناس لمالك مثلاً ابن وهب ونظراؤه ، ممن يعرضون أقواله على الكتاب والسنة ، فيأخذون منها ماوافقهما دون غيره .

وأتبع الناس لأبى حنيفة أبويوسف ومحمد مع كثرة مخالفتهما له ، لأجل الدليل من كتاب أوسنة .

وأتبع أصحاب أحمد بن حنبل له البخارى ومسلم وأبو دادو والأثرم لتقديمهم الدليل علي قوله وقول غيره ، وهكذا .

وأما استدلالهم على تقليدهم : بحديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهو ظاهر السقوط أيضاً .

اعلم أولاً أن الحديث لايصح عن النبى ﷺ فهو حديث ضعيف لايصح الاحتجاج به .

فجميع طرقه ليس فيها شىء قائم ، قال فى إعلام الموقعين :

روى هذا الحديث من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر .

ومن طريق حمزة الجرى عن نافع عن ابن عمر ، ولايثبت شىء منها .

قال ابن عبد البر حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد أن أبا عبدالله بن مضرح حدثهم ثنا محمد بن أيوب الصموت قال : قال لنا البزار .

وأما مايروى عن النبى ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لايصح عن النبى ﷺ . اهـ منه .

وضعف الحديث المذكور معروف عند أهل العلم .

مع أن المقلدين المحتجين به يمنعون تقليد الصحابة ، ويحرمون الاهتداء بتلك النجوم .

وهو تناقض عجيب لأنهم تركوا نفس مادل عليه الحديث واستدلوا بالحديث على مالم يتعرض له الحديث ، وهو تقديمهم تقليد أئمتهم على تقليد الصحابة .

مع أن قياسهم على الصحابة لايصح لعظم الفارق ، وبما ذكرنا تعلم سقوط استدلالهم بما ذكروا عن ابن مسعود من قوله :

« من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد » .

والله عز وجل بقول : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم** ﴾ الآية .

وأما استدلالهم بقوله ﷺ « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » . وقوله ﷺ « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » فهو حجة عليهم لا لهم .

لأن سنة الخلفاء الراشدين التى حث عليها رسول الله ﷺ مقرونة بسنته ليس فيها ألبتة تقليد أعمى ، ولا التزام قول رجل بعينه .

بل سنتهم هى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتقديمها على كل شىء .

لأنهم هم أتبع الناس لرسول الله ﷺ وأشدهم حرصاً على العمل بما جاء به .

فالذى يقدم آراء الرجال على كتاب الله وسنة رسوله ، ويستدل على ذلك بحديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » الحديث ، هو كما ترى .

وأقوال الخلفاء رضى الله عنهم وأفعالهم كلها معروفة مدونة إلى الآن ليس فيها تقليد أعمى ولاجمود على قول رجل واحد .

وإنما هى عمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ومشاورة لأصحابه فيما نزل من النوازل ،واستنباط مالم يكن منصوصاً من نصوص الكتاب والسنة على أحسن الوجوه وأتقنها ، وأقربها لرضى الله والاحتياط فى طاعته .

وكانوا إذا بلغهم شيء عن رسول الله ﷺ رجعوا إليه ولوكان مخالفاً لرأيهم .

فقد رجع أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى قول المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة أن النبى ﷺ فرض للجدة السدس .

وكان أبو بكر يري أنها لاميراث لها ، وقد قال لها لماجاءته « لا أرى لك شيئاً فى كتاب اللهولا أعلم لك شيئاً فى سنة رسول الله ﷺ » .

وقد رجع عمر إلى قول المذكورين فى دية الجنين أن النبى ﷺ جعل فيها غرة عبد أووليدة .

ورجع عمر أيضاً إلى حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

ورجع عمر أيضاً إلى قول الضحاك بن سفيان أن النبى ﷺ كتب إليه يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها .

ورجع عثمان بن عفان إلى حديث فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أمرها بالسكنى فى البيت الذى توفى عنها زوجها وهى فيه حتى تنقضى عدتها .

وكان عثمان بعد ذلك يفتى بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتي تنقضى عدتها .

وأمثالها هذا أكثر من أن تحصى ، وفي ذلك بيان واضح ، لأن سنة الخلفاء الراشدين هى المتابعة لرسول الله ﷺ.

وتقديم سنته على كل شىء ، فعلينا جميعاً أن نعمل بمثل ما كانوا يعملون

لنكون متبعين لسنة رسول الله ﷺ وسنتهم .

أما المقلد المعرض عن سنتهم ، وعن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مفضلاً على ذلك تقليد أبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد رحمهم الله ، فما كان يحق له أن يستدل بحديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » الحديث لأنه مقر بمقتضى تقليده ، بأنه أبعد الناس عن العمل بحديث « بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » الحديث .

وأما استدلالهم ، بأن عمر كتب إلى شريح :

أن اقض بما فى كتاب الله فإن لم يكن فى كتاب الله فبما فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فى سنة رسول الله ، فبما قضى به الصالحون فهو حجة عليهم أيضاً لا لهم .

لأن فيه تقديم كتاب الله ، ثم سنة رسوله ﷺ ، ثم العمل بما قضى به الصالحون ، وخيرهم أصحاب رسول الله ﷺ .

ولو كان المقلدون يمتثلون هذا ، لما أنكر عليهم أهل العلم ، ولكن المقلدين المحتجين بهذا يمنعون العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بفتاوى أصحاب رسول الله ﷺ .

ويوجبون الجمود على قول الإمام الذى قلدوه والتزموا بمذهبه . ومن كانت هذه حاله فلا يحق له أن يستدل بشئ من هذه الأدلة .

وأما استدلالهم بأن عمر ـ رضى الله عنه ـ منع بيع أمهات الأولاد فتبعه الصحابة .

وألزم الطلاق الثلاث بكلمه واحدة وتبعه الصحابه .

فهو ظاهر السقوط أيضاً .

وقد قدمنا أن متابعة بعض الصحابه لبعض إنما هى لاتفاقهم فيما رأوه ، لا لأن بعضهم مقلد بعضاً تقليداً أعمى .

وقد قدمنا إيضاح ذلك بما يكفى .

مع أن المقلدين المحتجين بهـذا يمنعون تقليد عمر وسائر الصـحابة ، فمن عجائبهم أنهم يستدلون بما يعتقدون أن العمل به ممنوع .

وأما استدلالهم بأن عـمرو بن العاص قال لعمر لما احـتلم : خذ ثوباً غير ثوبك ، فقال له فعلت ، صارت سنة فهو ظاهر السقوط أيضاً.

لأن عمر بن الخطاب خاف أن يفعل شيئـا فيعتقد من لا علم عنده أنه إنما فعله لكونه سنة ، فامتنع من فعله لأجل هذا المحذور .

مع أن المقلد يرى منع تقليد عمر - رضى الله عنه - .

وأما استدلالهم بما ذكروه عن أبى وغيره أنه قال :

ما استـبان لك فاعـمل به ، وما اشتبـه عليك فكله إلى عالمة فهـو حجة عليهم أيضاَ لا لهم.

لأن قوله : ما استبان لك فاعمل به ، صـحيح فى أن مااستبان من كتاب الله وسنة رسوله ، يجب العمل به ،ولا يجوز العدول عنه لقول أحد .

وهذ نقـيض ما عليـه المقلدون ، فهم دائمـا يستـدلون على مذهبـهم بما يناقضه.

والأظهر أن مـراد أبى بن كعب بقوله : فكله إلى عـالمه ، أي فكل علمه إلى الله .

فمراده بما اشتبه المتشابه ، ومراده بعالمه الله .

فهو يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتـغـاء الفتنه وابـتغـاء تأويله ومـا يعلم تأويله إلا الله والراسـخـون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾.

فالذين قـالوا آمنا به كل من عند ربنا ، فـقد وكلوا ما اشـتبه عـليهم إلى عالمه ، وهو الله .

ويحتمل أن يكون مراد أبى بقوله : فكله إلى عالمه ، أى فكله إلى من هو أعلم به. منك من العلماء .

وهذا هو الذى فهمه ابن القيم فى إعلام الموقعين من كلام أبى .

وعلى هذا الاحتمال فلا حجه فيه أيضاً للمقلدين ؛ لأن من خفى عليه شىء من العلم فوكله إلى من هو أعلم به منه ، فقد أصاب .

ولا يلزم من ذلك الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله بل هو عمل بالقرآن لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقف ماليس لك به علم** ﴾ .

وأما استدلالهم على تقليدهم بأن الصحابه كانوا يفتون ورسول الله ﷺ موجود بين أظهرهم ، وأن ذلك تقليد لهم فهو ظاهر السقوط أيضاً .

لأنهم ماكانوا يفتونهم فى حالة وجود رسول الله ﷺ بين أظهرهم إلا بما علمهم من الكتاب والسنة كما لا يخفى .

ومن أفتى منهم وغلط فى فتواه أنكر عليه النبى ﷺ فتواه التى ليست مطابقه للحق ، وردها عليه ، كإنكاره على أبى السنابل بن بعكك قوله لسبيعة الأسلمية لما مات زوجها ووضعت حملها بعد ذلك بأيام :

« إنها لا تنقضى عدتها إلا بعد أربعه أشهر وعشر ليال » .

وقد استدل أبو السنابل على ما أفتى به بعموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** ﴾ .

وقد رد عليه النبى ﷺ فتواه مبيناً أن عموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً** ﴾ الآية ، مخصص بقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

وكإنكاره ﷺ على الذين أفتوا صاحب الشجة بأنهم لم يجدوا له رخصة وهو يقدر على الماء .

وقد قدمنا قصته ، وأن النبى ﷺ قال فيهم : « قتلوه قتلهم الله » الحديث .

والظاهر أنهم استندوا فى فتواهم لما فهموه من قوله تعالى ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ وغفلوا عن قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ الآيه ، وأمثال

هذا كثيرة .

وأما استدلالهم على التقليد بقوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ ، قائلين إن الآية أوجبت قبول إنذارهم ، وأن ذلك تقليد لهم ، فهو ظاهر السقوط أيضاً .

لأن الإنذار فى قوله ﴿ **لينذروا قومهم** ﴾ لا يكون برأى .

وإنما يكون بالوحى خاصه ، وقد حصر تعالى الإنذار فى الوحى بآداة الحصر التى هى إنما فى قوله ﴿ **قل إنما أنذركم بالوحى** ﴾.

وبه تعلم أن الإنذار لا يقوم إلا بالحجة فمن لم تقم عليه الحجه ، لم يكن قد أنذر ، كما أن النذير من أقام الحجة ، فمن لم يأت بحجة فليس بنذير .

فمما لا شك فيه أن هذا الإنذار المذكور فى قوله ﴿ **فلينذروا** ﴾ ، والتحذير من مخالفته فى قوله : ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾ ليس برأى ولا اجتهاد .

وإنما هو إنذار بالوحى ممن تفقه فى الدين ، وصار ينذر بما علمه من الدين، كما يدل عليه قوله تعالى قبله ﴿ **ليتفقهوا فى الدين** ﴾ ، فهو يدل على أن قوله ﴿ **ولينذروا قومهم** ﴾ أى بما تفقهوا فيه من الدين .

وليس التفقه فى الدين إلا علم كتاب **الله** وسنة رسوله ﷺ .

فتبين أن الآية لا دليل فيها ألبتة لطائفه التقليد ، الذين يوجبون تقليد إمام بعينه ، من غير أن يرد من أقواله شئ ، ولا يؤخذ من أقوال غيره شىء .

ونجعل أقواله عياراً لكتاب **الله** وسنة رسوله فما وافق أقواله منهما قبل ومالم يوافقها منهما رد .

وهذا النوع من التقليد لا شك فى بطلانه ، وعدم جوازه .

فالآية الكريمة بعيدة كل البعد من الدلالة عليه ، مع أن استدلال المقلدين بها على تقليدهم استدلال بشئ يعتقدون أن الاستدلال به ممنوع منعا باتاً ، لأنه استدلال بقرآن .

وأما قبول إنذارهم فهو من الاتباع لا من التقليد ، كما سيأتى إيضاحه إن

شاء الله .

وأما استدلالهم بأن ابن الزبير ، قال ما يدل على تقليده لأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى أن الجد يحجب الإخوة ، فهو ظاهرا لسقوط أيضاً

وقد قدمنا مراراً فى رد استدلالهم بتقليد الصحابه بعضهم بعضاً مايكفى ، فأغنى عن إعادته هنا .

وأما استدلالهم بقبول شهادة الشاهد فى الحقوق قائلين : إن قبول شهادته فيما شهد به تقليد له فهو ظاهر السقوط لظهور الفرق بينه وبين ما استدلوا عليه به . من تقليد رجل واحد بعينه ، بحيث لا يترك من أقواله شىء ولا يؤخذ مما خالفها شئ ولو كان كتابا أو سنة .

وذلك من وجهين .

أحدهما : أن العمل بشهادة الشاهد أخذ بكتاب الله وسنة رسوله ، لأن الله يقول : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ ، ويقول :

﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات . وقد صح عن النبى ﷺ القضاء بالشاهد واليمين فى الأموال .

وفى الحديث « شاهداك أو يمينه » وهو حديث صحيح .

فالأخذ بشهادة الشاهد إذًا من العمل بكتاب الله وسنة رسوله لا من التقليد لرجل واحد بعينه تقليداً أعمى .

الوجه الثانى : أن الشاهد إنما يخبر عما أدركه بإحدى حواسة والمدرك بالحاسة يحصل به القطع لمن أدركه بخلاف الرأي ، فإن صاحبه لا يقطع بصحة ما ظهر له من الرأى .

ولذا أجمع العلماء على الفرق بين خبر التواتر المستند إلى حس ، وبين خبر التواتر المستند إلى عقل .

فأجمعوا على أن الأول يوجب العلم المفيد للقطع لاستناده إلى الحس

الثانى لا يوجبه ، ولو كان خبر التواتر يفيد العلم فى المعقولات لكان قدم العالم مقطوعاً به .

لأنه تواتر عليه من الفلاسفة خلق لا يحصيهم إلا الله .

مع أن حدوث العالم أمر قطعى لا شك فيه .

فالذين تواتروا من الفلاسفه على قدم العالم الذى هو من المعقولات لا من المحسوسات لو تواتر عشرهم على أمر محسوس لأفاد العلم اليقينى فيه .

فالشاهد إن أخبر عن المحسوس وكان عدلاً ، فهو مخبر عما قطع به قطعا لا يتطر إليه الشك ، بخلاف المجتهد ، فإنه عدل أخبر عما ظنه ، فوضوح الفرق بين الأمرين كما ترى .

وأما استدلالهم على تقليدهم بقبول قول القائف والخارص والمقوم والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد .

وتقليد الأعمى فى القبله .

وتقليد المؤذنين فى الوقت والمترجمين والمعرفين ، والمعدلين ، والمجرحين .

وتقليد المرأة فى طهرها ، فهو كله ظاهر السقوط أيضاً .

لأن جميع ذلك لا يقبل منه إلا ماقام عليه دليل من كتاب أو سنة .

فالعمل به من العمل بالدليل الشرعى لا من التقليد الأعمى .

وذلك كله من قبيل الشهادة ، والإخبار بما عرفه القائف والخارص إلى آخره ، لا من قبيل الفتوى فى الدين .

وقد استدل العلماء على قبول قول القائف بسرور النبى ﷺ من قول مجزز بن الأعور المدلجى فى أسامة وزيد « هذه الأقدام بعضها من بعض » .

فلو كان قول القائف لايقبل لما أقره النبى ﷺ . ولما برقت أسارير وجه سروراً به .

فقبوله لذلك ، فهو اتباع لرسول الله ﷺ .

وقد قدمنا الأحاديث النبوية الدالة على قول الخارص ، وبينا أن بعضها ثابت في الصحيح . ورد قول من منع ذلك في سوره الأنعام في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ .

فهذا مثال ما ثبت بالسنة من قبول قول المذكورين . ومثال مادل عليه القرآن من ذلك قبول قول الحكمين في المثل في جزاء الصيد ، لأن الله نص عليه في قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية .

وهكذا كل من ذكروا ، فإن قبول قولهم : إنما صح بدليل شرعي يدل على قبوله من كتاب أو سنة أو إجماع .

مع أن الإخبار عن جميع ماذكر إخبار عن محسوس ، والتقليد الذى استدلوا به عليه عن معقول مظنون .

والفرق بين الأمرين قدمناه قريبا ، فليس شيء من ذلك تقليداً أعمى بدون حجة .

وأما استدلالهم على التقليد المذكور بجواز شراء اللحوم والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال أسباب حلها اكتفاء بتقليد أربابها فهو ظاهر السقوط أيضاً.

لأن الاكتفاء بقول الذابح والبائع ليس بتقليد أعمى في حكم ديني لهما.

وإنما هو عمل بالأدلة الشرعية ، لأنها دلت على أن ما في أسواق المسلمين من اللحوم والسلع محمول على الجواز والصحة ، حتى يظهر ما يخالف ذلك .

ومما يدل على ذلك ، ما صح عنه ﷺ من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت « إن قوما قالوا يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا ، قال : وكانوا حديثى عهد بالكفر. قال المجد في المنتقى بعد أن ساق الحديث : رواه البخارى والنسائى وابن ماجه ، وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد . اهـ .

وقد أجمع العلماء على هذا فالعمل به عمل بالدليل الشرعي.

لأن الله لو كلف الناس ألاّ يشترى أحد منهم شيئا حتى يعلم حلّيته لوقعوا فى حرج عظيم تتعطل به المعيشة ويختل به نظامها .

فأجاز الله تعالى ذلك برفع الحرج كما قال تعالى ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ فالاستدلال به على التقليد الأعمى فاسد ، لأنه أخذ بالحجه والدليل وليس من التقليد .

وأما استدلالهم على التقليد بأن الله لو كلف الناس كلهم الاجتهاد ، وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً وقدراً .

فهو ظاهر السقوط أيضاً .

ومن أوضح الأدلة على سقوطه أن القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ،لم يكن فيهم تقليد رجل واحد بعينه هذا التقليد الأعمى .

ولم تتعطل متاجرهم ولا صنائعهم ، ولم يرتكبوا ما يمنعه الشرع ولا القدر.

بل كانوا كلهم لا يقدمون شيئا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وكان فيهم علماء مجتهدون يعملون بالكتاب والسنة ويفتون بهما .

وكان فيهم قوم دون رتبتهم فى العلم ، يتعلمون من كتاب الله وسنة رسوله ما يحتاجون للعمل به فى أنفسهم ، وهم متبعون لا مقلدون .

وفيهم طائفه أخرى، هى العوام لا قدرة لها على التعليم .

وكانوا يستفتون فيما نزل بهم من النوازل من شاءوا من العلماء

وتارة يسألونه عن الدليل فيما أفتاهم به .

وتارة يكتفون بفتواه ولا يسألون ولم يتقيدوا بنفس ذلك العالم الذى استفتوه.

فإذا نزلت بهم نازلة أخرى ، سألوا عنها غيره من العلماء إن شاءوا .

ولا إشكال فى هذا الذى مضت عليه الصحابه والتابعون ، ولا يلزمه

تعطيل صنائع ولا متاجر ، ولا يمنعه شرع ولا قدر .

فكيف يستدل منصف للتقليد الأعمى بأن الناس لو لم ترتكبه لوقعوا فى المحذور المذكور.

وعلى كل حال فكل عاقل لم يعمه التعصب ، يعلم أن تقليد إمام واحد بعينه ، بحيث لا يترك من أقواله شيء ، ولا يؤخذ من أقوال غيره شيء ، وجعل أقواله عيارا لكتاب الله وسنة رسوله فما وافق أقواله منهما جاز العمل به ، وما خالفها منهما وجب اطراحه ، وترك العمل به لا وجه له ألبتة .

وهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة والتابيعين وتابعيهم وإجماع الأئمة الأربعة .

فالواجب على المسلمين تعلم كتاب لله وسنة رسوله ، والعمل بما علموا منها .

والواجب على العوام الذين لا قدرة لهم على التعلم سؤال أهل العلم والعمل بما أفتوهم به .

وسيأتى لهذا زيادة إيضاح وإقناع للمنصف فى التنبيهات الآتية إن شاء الله تعالى .

وقد بينًا هنا بطلان جميع الحجج التى يحتج بها المقلدون التقليد المذكور ، وما لم نذكر من حججهم قد أوضحنا رده وإبطاله فيما ذكرنا .

تنبيهات مهمة تتعلق بهذه المسألة

التنبيه الأول

اعلم أن المقلدين ، اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين ، وهما بعيدتان من الصدق ، وظن صدقهما يدخل أوليًا فى عموم قوله تعالى ﴿ **إن الظن لا يغنى من الحق شيئا** ﴾ ، وقوله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ».

أما الأولى منهما فهى ظنهم أن الإمام الذى قلده لا بد أن يكون قد اطلع

على جميع ما فى كتاب الله ولم يفته منه شىء ، وعلى جميع سنة رسول الله ﷺ ولم يفته منها شىء .

ولذلك فإن كل آية وكل حديث قد خالفا قوله فلاشك عندهم أن ذلك الإمام اطلع على تلك الآية وعلم معناها ، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه.

وإنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع على ما هو أقوى منهما وأرجح .

ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذى تخيلوه على نص الوحى الموجود بين أيديهم .

وهذا الظن كذب باطل بلاشك .

والأئمة كلهم معترفون بأنهم ما أحاطوا بجميع نصوص الوحى ، كما سيأتى إيضاحه إن شاء الله .

ومن أصرح ذلك أن الإمام مالكاً رحمه الله ، إمام دار الهجرة المجمع على علمه وفضله وجلالته ، لما أراد أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على العمل بما جمعه فى موطئه لم يقبل ذلك من أبى جعفر ورده عليه .

وأخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى أقطار الدنيا ، كلهم عنده علم ليس عند الآخر .

ولم يجمع الحديث جمعاً تاماً بحيث أمكن جمع جميع السنة إلا بعد الأئمة الأربعة.

لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين تفرقوا فى أقطار الدنيا روى عنهم كثير من الأحاديث لم يكن عند غيرهم ، ولم يتيسر الاطلاع عليه إلاَّ بعد أزمان .

وكثرة علم العالم لا تستلزم اطلاعه على جميع النصوص .

فهذا عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وهو من هو عجز عن أن يفهم معنى الكلالة حتى مات ـ رضى الله عنه ـ .

وقد سأل النبى ﷺ عنها كثيراً فبينها له ولم يفهم .

فقد ثبت عنه رضى الله عنه أنه قال : ما سألت رسول ﷺ عن شىء أكثر

مما سألتـه عن الكلالة ، حتى طعن بـأصبعـه فى صدرى ، وقال لى « يـكفيك آية الصيف فى آخر سورة النساء » .

فهذا من أوضح البيان ، لأن مراد النبى ﷺ بآية الصيف ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة** ﴾ والآية تبين معنى الكلالة بياناً شافياً ، لأنها أوضحت أنها: مادون الولد والوالد.

فبينت نفى الولد بدلالة المطابقة فى تعالى: ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ يستلزم نفى الوالد بدلالة الالتزام فى قوله تعالى ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾. لأن ميراث الأخت يستلزم نفى الوالد .

ومع هذا البيان النبوى الواضح لهـذه الآية الكريمة فإن عمر رضى الله عنه لم يفهم .

وقد صح عنه أن الكلالة لم تزل مشكلة عليه .

وقد خفى مـعنى هذا أيضاً على أبى بكر الصديق رضى الله عنـه فقال فى الكلالة : أقـول فيـها برأيى فـإن كان صـواباً فـمن الله وإن كان خطأ فـمنى ومن الشيطان ، هو مادون الولد والوالد .

فوافق رأيه معنى الآية .

والظاهر أنه لو كان فاهماً للآية لكفته عن الرأى .

كما قال النبى ﷺ لعمر رضى الله عنه : « تكفيك آية الصيف » .

وهو تصـريح منه ﷺ بأن فى الآية كـفـاية عن كل مـاسـواها فى الحكم المسئول عنه .

ومما يوضح ذلك أن عمـر طلب من النبى ﷺ بيان الآية ، وتأخير الـبيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ.

فما أحال عمر على الآية إلا لأن فيها من البيان ما يشفى ويكفى .

وقـد خـفى على أبى بكر الصـديق رضى الله عنـه أن النبى ﷺ « أعطى الجدة السدس حتى أخـبره المغيرة بن شعبة ومحـمد بن مسلمة أن النبى ﷺ أعطاها

السدس » فرجع إلى قولهما .

ولم يعلم عمر رضى الله عنه بأن النبى ﷺ قضى فى دية الجنين بغرة عبد أوليدة حتى أخبره المذكوران قبل .

ولم يعلم عمر رضى الله عنه بأن المرأة ترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها .

ولم يعلم أيضاً بأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

ولم يعلم بحكم الاستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

ولم يعلم عثمان رضى الله عنه بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى أخبرته فريعه بنت مالك أن النبى ﷺ ألزمها بالسكنى فى المحل الذى مات عنها زوجها فيه حتى تنقضى عدتها .

وأمثال هذا أكثر من أن تحصر .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون وهم هم ، خفى عليهم كثير من قضايا رسول الله ﷺ وأحاديثه مع ملازمتهم له ، وشدة حرصهم على الأخذ منه .

فتعلموه ممن هو دونهم فى الفضل والعلم .

فما ظنك بغيرهم من الأئمة الذين نشأوا وتعلموا بعد تفرق الصحابة فى أقطار الدنيا ؟

وروى عنهم الأحاديث عدول من الأقطار التى ذهبوا إليها ؟

والحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغنى من الحق شيئاً ، وليس بصحيح قطعاً .

لأنه لاشك أنه يفوته بعض الأحاديث فلم يطلع عليها ويرويه بعض العدول عن الصحابة فيثبت عند غيره .

وهو معذور فى ترك العمل به ، بعدم اطلاعه عليه مع أنه بذل المجهود فى البحث .

ولذا كان أجر الاجتهاد والعذر فى الخطأ .

وقد يكون الإمام اطلع على الحديث ، ولكن السند الذى بلغه به ضعيف فيتركه لضعف السند .

ويكون غيره اطلع على رواية أخرى صحيحة يثبت بها الحديث فهو معذوور فى تركه ، لأنه لم يطلع إلا على السند الضعيف ولم تبلغه الطريق الصحيحة الأخرى .

وقد يترك الحديث لشىء يظنه أرجح منه ، ويكون الواقع أن الحديث أرجح من ذلك الشىء الذى ظنه لقيام أدلة أخرى على ذلك لم يطلع عليها . إلى أسباب أخر كثيرة ، كترك الأئمة للعمل ببعض النصوص .

وبهذا كله تعلم أن ظن اطلاع الإمام على كل شىء من أحكام الشرع وإصابته فى معانيها ظن باطل .

وكل واحد من الأئمة يصرح ببطلان هذا الظن كما سترى إيضاحه إن شاء الله .

فاللازم هو ما قاله الأئمة أنفسهم رحمهم الله من أنهم قد يخطئون ونهوا عن اتباعهم فى كل شىء يخالف نصاً من كتاب أو سنة .

فالمتبع لهم حقيقة هو من لا يقدم على كتاب الله وسنة رسوله شيئاً .

أما الذى يقدم أقوال الرجال على الكتاب وصحيح السنة ، فهو مخالف لهم لا متبع لهم .

ودعواه اتباعهم كذب محض .

وأما القضية الثانيه :

فهى ظن المقلدين أن لهم مثل ما للإمام من العذر فى الخطأ .

وإيضاحه : أنهم يظنون أن الإمام لو أخطأ فى بعض الأحكام وقلدوه فى

ذلك الخطأ يكون لهم من العذر فى الخطأ والأجر مثل ما لذلك الإمام الذى قلدوه.

لأنهم متبعون له فيجرى عليهم ما جرى عليه .

وهذا ظن كاذب باطل بلاشك ؛ لأن الإمام الذى قلدوه بذل جهده فى تعلم كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وفتاويهم .

فقد شمر وما قصر فيما يلزم من تعلم الوحى والعمل به وطاعة الله على ضوء الوحى المنزل .

ومن كان هذا شأنه فهو جدير بالعذر فى خطئه والأجر فى اجتهاده .

وأما مقلدوه فقد تركوا النظر فى كتاب الله وسنة رسوله وأعرضوا عن تعلمهما إعراضاً كلياً مع يسره وسهولته ، ونزلوا أقوال الرجال الذين يخطئون ويصيبون منزلة الوحى المنزل من الله .

فأين هؤلاء من الأئمة الذين قلدوهم ؟

وهذا الفرق العظيم بينهم وبينهم ، يدل دلالة واضحة ، على أنهم ليسوا مأجورين فى الخطأ فى تقليد أعمى إذ لا اقتداء ولا أسوة فى غير الحق .

وليسوا معذورين لأنهم تركوا ما يلزمهم تعلمه من أمر الله ونهيه على ضوء وحيه المنزل .

والذى يجب عليهم من تعلم ذلك هو ماتدعوهم الحاجه للعمل به ، كأحكام عباداتهم ومعاملاتهم .

وأغلب ذلك تدل عليه نصوص واضحة ، سهلة التناول من الكتاب والسنة.

والحاصل أن المعرض عن كتاب الله ، وسنه رسوله المفرط فى تعلم دينه ، مما أنزله الله ، وما سنه رسوله ، المقدم كلام الناس على كتاب الله ،وسنة رسوله ، لا يكون له ألبتة ما للإمام الذى لم يعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ، ولم يقدم عليهما شيئاً ولم يفرط فى تعلم الأمر والنهى من الكتاب والسنة.

فأين هذا من هذا ؟

سارت مشرقة وسرت مغربا   شتان بين مشرق ومغرب

التنبية الثانى

اعلم أن الأئمه الأربعه رحمهم الله ، متفقون على منع تقليدهم التقليد الأعمى الذى يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم .

ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوهم فى تقليدهم الذى منعوا منه ونهوا عنه.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى جامعه :

أخبرنى عبد الله بن محمد عبد المؤمن ، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال حدثنا معن بن عيسى ، قال سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . اهـ . محل الغرض منه بلفظه .

فمالك رحمه الله مع علمه وجلالته وفضله يعترف بالخطأ وينهى عن القول بما خالف الوحى من رأيه .

فمن كان مالكياً فليمتثل قول مالك ولا يخالفه بلا مستند .

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى جامعه أيضاً :

أخبرنى أحمد بن عبد الله بن محمد بن على حدثنى أبى حدثنا محمد بن عمر بن لبابة قال : حدثنا مالك بن على القرشى ، قال أنبأنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال :

دخلت على مالك فوجدته باكياً فسلمت عليه فرد على ثم سكت عنى يبكى ، فقلت له :

يا أبا عبد الله ما الذى يبكيك ؟ فقال لى : يابن قعنب إنا لله على مافرط منى ، ليتنى جلدت بكل كلمه تكلمت بها فى هذا الأمر بسوط ، ولم يكن فرط

منى مافرط من هذا الرأي وهذه المسائل ، قد كانت لى سعة فيما سبقت إليه . اهـ محل الغرض منه بلفظه .

ومن المعلوم بالضرورة أن مالكاً رحمه الله لا يسره ولايرضيه تقديم رأيه هذا الذى يسترجع ويبكى ندماً عليه ، ويتمنى لو ضرب بالسياط ولم يكن صدر منه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فليتق الله وليستحى من الله من يقدم مثل هذا الرأى على الكتاب والسنة زاعماً أنه متبع مالكاً فى ذلك .

وهو مخالف فيه لمالك ، ومخالف فيه لله ورسوله ، ولأصحابه ولكل من يعتد به من أهل العلم .

وقال ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين :

وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة .

فقال الشافعى : مثل الذى يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى . ذكره البيهقى .

وقال إسماعيل بن عيسى المزنى فى أول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعى ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه إلى أن قال :

وقال أحمد بن حنبل : لا تقلدنى ، ولا تقلد مالكاً ، ولا الثورى ولا الأوزاعى ، وخذ من حيث أخذوا .

وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال .

وقال بشر بن الوليد : قال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا .

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعى أنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله اهـ محل الغرض منه .

ومما لاشك فيه أن الأئمة الأربعة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم فى كل ما خالف كتاباً أو سنة كما نقله عنهم أصحابهم .

كما هو مقرر فى كتب الحنفية عن أبى حنيفة .

وكتب الشافعية عن الشافعى القائل : إذا صح الحديث فهو مذهبى .

وكتب المالكية ، والحنابلة عن مالك وأحمد رحمهم الله جميعاً .

وكذلك كان غيرهم من أفاضل العلماء يمنعون من تقليدهم فيما لم يوافق الكتاب والسنة وقد يتحفظون منه ولا يرضون .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى جامعه : وذكر محمد بن الحارث فى أخبار سحنون بن سعيد عن سحنون قال كان مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبى سلمة ومحمد بن إباهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما .

وإذا سأله محمد بن إبراهيم بن دينار وذووه لم يجبهما .

فقال له :

يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما ، وأسألك أنا وذوى فلا تجيبنا ؟

فقال : أوقع ذلك يابن أخى فى قلبك ؟

قال : نعم . فقال له : إنى قد كبرت سنى ورقّ عظمى ، وأنا أخاف أن يكون خالطنى فى عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى .

ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا منى حقاً قبلاه ، وإذا سمعا خطأ تركاه .

وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه .

قال محمد بن الحارث : هذا والله هو الدين الكامل ، والعقل الراجح .

لا كمن يأتى بالهذيان، ويريد أن ينزل من القلوب منزلة القرآن. اهـ. منه.

التنبيه الثالث

اعلم أن المقلدين للأئمة هذا التقليد الأعمى قد دل كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع من يعتد به من أهل العلم ، أنه لا يجوز لأحد منهم أن يقول : هذا حلال وهذا حرام .

لأن الحلال ما أحله الله ،على لسان رسوله ﷺ فى كتابه أو سنة رسوله ، والحرام ما حرمه الله على لسان رسوله ﷺ فى كتابه ، أو سنة رسوله .

ولا يجوز ألبتة للمقلد أن يزيد على قوله : هذا الحكم قاله الإمام الذى قلدته أو أفتى به .

أما دلالة القرآن على منع ذلك فقد قال تعالى ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا** ﴾ الآية .

ومعلوم أن العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب كما بيناه مراراً، وأوضحنا أدلته من السنة الصحيحة .

ومما يوضح هذا أن المقلد الذى يقول : هذا حلال وهذا حرام من غير علم بأن الله حرمه على لسان رسول الله ﷺ ، يقول على الله بغير علم قطعاً .

فهو داخل بلا شك فى عموم قوله تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ .

فدخوله فى قوله : ﴿ **وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾ كما ترى.

وهو داخل أيضاً فى عموم قوله تعالى : ﴿ **إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** ﴾.

وأما السنة ، فقد قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان .

(ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان قال : أملاه علينا إملاء .

(ح) وحدثنى عبد الله بن هاشم واللفظ له حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا علقمة بن مرثد عم سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال :

« اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ،قاتلوا من كفر بالله » الحديث.

وفيه « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

هذ لفظ مسلم فى صحيحه .

وفيه النهى الصريح من النبى ﷺ عن نسبة حكم إلى الله ، حتى يعلم هذا الحكم الذى شرعه على لسان رسوله ﷺ .

ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرءون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى جامعه : حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خيثم :

إياكم أن يقول الرجل فى شيء إن الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه .

قال أو يقول :

إن الله أحل هذا وأمر به ، فيقول : كذبت لم أحله ولم آمر به .

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول : لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول فى شىء : هذا حلال وهذا حرام .

ما كانوا يتجرءون على ذلك .

وإنما يقولون : نكره هذا .

ونرى هذا حسناً .

ونتقى هذا ، ولا نرى هذا .

وزاد عتيق بن يعقوب ، ولا يقولون حلال ولا حرام.

أما سمعت قول الله عز وجل **﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾** .

الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله . قال أبو عمر : معنى قول مالك هذا إن من أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام . والله أعلم . اهـ . محل الغرض منه .

وقال أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى تفسيره ، فى الكلام على قوله تعالى : **﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾** الآية ، ما نصه .

أسند الدارمى أبو محمد فى مسنده أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم قط يقول : حلال ولا حرام . ولكن كان يقول : كانوا يكرهون وكانوا يستحبون .

وقال ابن وهب :

قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام .

ولكن يقولون : إياكم وكذا وكذا . ولم أكن لأصنع هذا .

ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا فى عين من الأعيان ، إلا أن يكون البارئ تعالى مخبراً بذلك عنه.

وما يؤدى إليه الاجتهاد فى أنه حرام يقول :

إنى أكره كذا .

وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى . اهـ .محل الغرض منه .

وإذا كان مالك وإبراهيم النخعى وغيرهما من أكابر أهل العلم لا يتجرءون أن يقولوا فى شىء من مسائل الاجتهاد والرأى : هذا حلال و حرام .

فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشىء من نور الوحى ؟

فتجرؤهم على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب الله وسنة رسوله ، وآثار السلف الصالح .

وآية يونس المتقدمة صريحة فيما ذكرنا صراحة تغنى عن كل ماسواها .

لأنه تعالى لما قال: **﴿ فجعلتم منه حراماً وحلالاً ﴾** أتبع ذلك بقوله **﴿ قل الله آذن لكم أم على الله تفترون ﴾** .

ولم يجعل واسطة بين إذنه فى ذلك وبين الافتراء عليه . فمن كان عنده إذن من الله بتحريم هذا أو تحليله فليعتمد على إذن الله فى ذلك .

ومن لم يكن عنده إذن من الله فى ذلك فليحذر من الافتراء على الله إذ لا واسطة بين الأمرين .

ومعلوم أن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سببها .

فالذين يقولون من الجهلة المقلدين : هذا حلال وهذا حرام ، وهذا حكم الله ، ظناً منهم أن أقوال الإمام الذى قلدوه ، تقوم مقام الكتاب والسنة وتغنى عنهما .

وأن ترك الكتاب والسنة والاكتفاء بأقوال من قلدوه أسلم لدينه أعمتهم ظلمات الجهل المتراكمة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا .

فهم كما ترى مع أن الإمام الذى قلدوه ما كان يجترأ على مثل الذى تجرءوا عليه لأنه علمه يمنعه من ذلك .

والله جل وعلا يقول : ﴿ **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب** ﴾ .

التنبيه الرابع

اعلم أن مما لابد منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محل الاتباع لا يجوز التقليد فيه بحال .

وإيضاح ذلك : أن كل حكم ظهر دليله من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو إجماع المسلمين ، لا يجوز فيه التقليد إلا فى محل الاجتهاد .

لأن نصوص الكتاب والسنة حاكمة على كل المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان .

ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة فى غير الحق .

فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط .

ولا اجتهاد ولاتقليد فيما دل عليه نص ، من كتاب أو سنة ، سالم من المعارض.

والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم ، لا يكاد ينازع فى صحة معناه أحد من أهل العلم .

وقد قدمنا كلام ابن خويز منداد الذى نقله عنه ابن عبد البر فى جامعه .

وهو قوله : التقليد معناه فى الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه فى الشريعة ، والاتباع ماثبتت عليه حجة .

وقال فى موضع آخر من كتابه :

كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد فى دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع فى الدين

مسوغ والتقليد ممنوع . اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين :

وقد فرق الإمام أحمد رحمه الله بين التقليد والاتباع .

فقال أبو داود :

سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد فى التابعين مخير . انتهى محل الغرض منه .

قال مقيده عفا الله عنه ، وغفر له : أما كون العمل بالوحى اتباعاً لا تقليداً فهو أمر قطعى .

والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً :

كقوله تعالى : ﴿ **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ الآية .

وقوله تعالى : ﴿ **قل إنما أتبع ما يوحى إلى من ربى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم** ﴾.

وقوله تعالى : ﴿ **وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون** ﴾.

وقوله تعالى :﴿ **اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين** ﴾.

وقوله تعالى :﴿ **قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم إن أتبع إلا ما يوحى إلى وما أنا إلا نذير مبين** ﴾ .

والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة .

فالعمل بالوحى ، هو الاتباع كما دلت عليه الآيات .

ومن المعلوم الذى لاشك فيه ، أن اتباع الوحى المأمور به فى الآيات لا يصح اجتهاد يخالفه بوجه من الوجوه ، ولا يجوز التقليد فى شىء يخالفه .

فاتضح من هذا الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا التقليد .

فنصوص الوحى الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها ألبتة .

لأن اتباعها والإذعان لها فرض على كل أحد كائناً من كان كما لا يخفى

وبهذا تعلم أن شروط المجتهد التى يشرطها الأصوليون إنما تشترط فى الاجتهاد .

وموضع الاتباع ليس محل اجتهاد .

فجعل شروط المجتهد فى المتبع مع تباين الاجتهاد والاتباع وتباين موضعهما خلط وخبط ، كما ترى.

والتحقيق أن اتباع الوحى لا يشترط فيه إلا علمه بما يعمل به من ذلك الوحى الذى يتبعه .

وأنه يصح علم حديث والعمل به ، وعلم آية والعمل بها .

ولا يتوقف ذلك على تحصيل جميع شروط الاجتهاد .

فيلزم المكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة ، ويعمل بكل ما علم من ذلك ، كما كان عليه أول هذه الأمة ، من القرون المشهود لها بالخير .

التنبيه الخامس

اعلم أنه لا يخفى علينا أن المقلدين التقليد الأعمى المذكور ، يقولون :

هذا الذى تدعوننا إليه وتأمروننا به من العمل بالكتاب والسنة ،وتقديمهما على آراء الرجال من التكليف بما لا يطاق .

لأنا لا قدرة لنا على معرفة الكتاب والسنة حتى نعمل بهما .

ولا يمكننا معرفه شيء من الشرع إلا عن طريق الإمام الذى نقلده .

لأنا لم نتعلم نحن ولا آباؤنا شيئاً غير ذلك .

فإذا لم نقلد إمامنا بقينا فى حيرة لا نعلم شيئاً من أحكام عباداتنا ولا معاملاتنا ، وتعطلت بيننا الأحكام ، إذلا نعرف قضاء ولا فتوى ولا غير ذلك من الأحكام إلا عن طريق مذهب إمامنا .

لأن أحكامه مدونة عندنا وهى التى نتعلمها ونتدارسها دون غيرها من الكتاب أو السنة وأقوال الصحابة ومذاهب الأئمه الآخرين .

ونحن نقول :

والله لقد ضيقتم واسعاً ، وادعيتم العجز ، وعدم القدرة فى أمر سهل .

ولاشك أن الأحوال الراهنة للمقلدين التقليد الأعمى للمذاهب المدونة تقتضى صعوبة شديدة جداً فى التحول من التقليد الأعمى إلى الاستضاءة بنور الوحى .

وذلك إنما نشأ من شدة التفريط فى تعلم الكتاب والسنه والإعراض عنهما إعراضاً كلياً يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والآباء عن الأجداد .

فالداء المستحكم من مئات السنين لابد لعلاجه من زمن طويل .

ونحن لا نقول : إن الجاهل بالكتاب والسنة يعمل بهما باجتهاده .

بل نعوذ بالله من أن نقول ذلك .

ولكنا نقول : إن الكتاب والسنة يجب تعلمهما ، ولا يجوز الإعراض عنهما ،وأن كل ما علمه المكلف منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح وجب عليه العمل به .

فالبلية العظمى إنما نشأت من توارث الإعراض عنهما إعراضاً كلياً اكتفاء عنهما بغيرهما .

وهذا من أعظم المنكر وأشنع الباطل .

فالذى ندعو إليه هو المبادرة بالرجوع إليهما بتعلمهما أولاً ثم العمل بهما والتوبة إلى الله من الإعراض عنهما .

ودعوى أن تعلمهما غير مقدور عليه لا يشك فى بطلانها عاقل ، ونعيذ أنفسنا وإخواننا بالله أن يدعوا على أنفسهم أن على قلوبهم أكنة ، وفى آذانهم وقراً يمنعهم من فهم كتاب الله .

لأن ذلك قول الكفار لا قول المسلمين قال الله تعالى ﴿ **حم * تنزيل من الرحمن الرحيم * كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون * بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون * وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون** ﴾ .

فاحذر يا أخى وارحم نفسك أن تقول مثل قول هؤلاء الكفرة وأنت تسمع ربك يقول : ﴿ **ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر** ﴾ ، ويقول : ﴿ **فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون** ﴾ .

ويقول﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب** ﴾ .

فلا تخرِّج نفسك من عموم أولى الألباب الذين هم أصحاب العقول ، لأنك إن فعلت ذلك اعترفت على نفسك أنك لست من جملة العقلاء .

وعلى كل حال فلا يخلو المقلدون ، التقليد الأعمى من أحد أمرين :

أحدهما : ألا يلتفتوا إلى نصح ناصح .

بل يستمرون على تقليدهم الأعمى ، والإعراض عن نور الوحى عمدا .

وتقديم رأى الرجال عليه .

وهذا القسم منهم لا نعلم له عذراً فى كتاب الله ولا سنة رسوله .

ولا فى قول أحد من الصحابة ، ولا أحد من القرون المشهود لهم بالخير .

لأن حقيقة ماهم عليه ، هو الإعراض عما أنزل عمداً مع سهولة تعلم القدر المحتاج إليه منه ، والاستغناء عنه بأقوال الأئمة .

ومن كان هذا شأنه وهو تام العقل والفهم قادر على التعلم فعدم عذره كما ترى .

الأمر الثانى :

هو أن يندم المقلدون على ما كانوا عليه من التفريط فى تعلم الوحى ، والإعراض عن كتاب **الله** وسنة رسوله ﷺ .

ويبادروا إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ويشرعوا فى ذلك بجد تائبين مما كانوا عليه من التفريط قبل ذلك ، وهذا القسم على هدى من الله .

وهو الذى ندعو إخواننا إليه .

التنبيه السادس

لا خلاف بين أهل العلم ، فى أن الضرورة لها أحوال خاصة تستوجب أحكاما غير أحكام الاختيار .

فكل مسلم ألجأته الضرورة إلى شىء إلجاءً صحيحاً حقيقياً ، فهو فى سعة من أمره فيه .

وقد استثنى **الله** جل وعلا ، حاله الاضطرار فى خمس آيات من كتابه ، ذكر فيها المحرمات الأربع التى هى من أغلظ المحرمات تحريما وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير **الله** به .

فإن **الله** تعالى كلما ذكر تحريمها استثنى منها حالة الضرورة ، فأخرجها من حكم التحريم .

قال تعالى فى سوره الأنعام :

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير * فإنه رجس * أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ .

وقال فى الأنعام أيضاً :

﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ .

وقال تعالى فى النحل :

﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقال تعالى فى البقرة :

﴿ **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقال فى المائدة:

﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم** ﴾ .

وبهذا تعلم أن المضطر للتقليد الأعمى اضطراراً حقيقياً ، بحيث يكون لا قدرة له ألبتة ، على غيره مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم .

أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قاهرة عن التعلم .

أو هو فى أثناء التعلم ولكنه يتعلم تدريجاً لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه فى وقت واحد .

أو لم يجد كفئاً يتعلم منه ونحو ذلك ، فهو معذور فى التقليد المذكور للضرورة .

لأنه لا مندوحة له عنه .

أما القادر على التعلم المفرط فيه .

والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحى .

فهذا الذى ليس بمعذور .

التنبيه السابع

اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغيرهم . هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم .

وهو موالاتهم ، ومحبتهم ، وتعظيمهم ، وإجلالهم ، والثناء عليهم ،

بما هم عليه من العلم والتقوى ، واتباعهم فى العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم ، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق ، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها .

وأما المسائل التى لا نص فيها فالصواب النظر فى اجتهادهم فيها .

وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا .

لأنهم أكثر علماً وتقوى منا .

ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا فى أقرب الأقوال إلى رضى الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه .

كما قال ﷺ : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

وقال : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ».

وحقيقة القول الفصل فى الأئمة الأربعة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين ، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون فى خطئهم ،فهم مأجورون على كل حال ،لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص فى ذلك

ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كمالا يخفى

فلا تغل فى شيء من الأمر واقتصد كلا طرفى قصد الأمور ذميم

فلا تك ممن يذمهم وينتقضهم ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمة عليهما .

التنبيه الثامن

اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل . قال بعض العلماء : أنه خالف فيها السنة .

وسنذكر طرفاً من ذلك هنا إن شاء الله .

أما الإمام أبوحنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة فى ذلك، لأنه أكثرهم رأياً.

ولكثرة المسائل التى قيل فيها ذلك يظهر أنه لم تبلغه السنة فيها ، وبعضها قد بلغته السنة فيها ، ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها :

كتركه العمل لحديث القضاء بالشاهد واليمين فى الأموال .

وحديث « تغريب الزانى البكر » لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراماً للنصوص القرآنية فى ظنه.

لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾.

فاحترم النص القرآنى المتواتر ، فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده .

لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف ،وذلك لا يصح.

وكذلك حديث تغريب الزانى البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ والمتواتر لا ينسخ بالآحاد .

فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناه على مقدمتين :

إحداهما : أن الزيادة على النص نسخ .

والثانيـــة : أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد .

وخالفه فى المقدمة الأولى جمهور العلماء .

ووافقوه فى الثانية .

والذى يظهر لنا ونعتقده اعتقاداً جازماً أن كلتا المقدمتين ليست بصحيحة .

أما الزياده فيجب فيها التفصيل .

فإن كانت أثبتت حكما نفاه النص أو نفت حكماً أثبته النص فهى نسخ .

وإن كانت لم تتعرض للنص بنفى ولا إثبات بل زادت شيئاً سكت عنه النص فلا يمكن أ تكون نسخاً لأنها إنما رفعت الإباحة العقلية التى هى البراءة

الأصلية .

ورفعها ليس نسخاً إجماعاً .

وأما نسخ المتواتر بالآحاد .

فالتحقيق الذى لاشك فيه أنه لا مانع منه ولا محذور فيه ، ولا وجه لمنعه ألبتة ، وإن خالف فى ذلك جمهور أهل الأصول .

لأن أخبار الآحاد الصحيحه الثابت تأخرها عن المتواتر لا وجه لردها ، ولا تعارض البته بينها وبين المتواتر إذلا تناقض بين خبرين اختلف زمنهما لجواز صدق كل منهما فى وقته .

فلو أخبرك مثلاً عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ، بأن أخاك الغائب لم يزل غائباً ولم يأت منزله .

لأنهم كانوا بمنزله وليس بموجود ، ثم أخبرك بعد ذلك رجل واحد بأن أخاك موجود فى منزله الآن .

فهل يسوغ لك أن تقول له كذبت ، لأنى أخبرنى عدد كثير قبلك أنه لم يأت ؟

ولو قلت له ذلك لقال لك : هم فى وقت إخبارهم لك صادقون ، ولكن أخاك جاء بعد ذلك .

فالمتواتر فى وقت نزوله صادق .

وخبر الآحاد الوارد بعده صادق أيضاً .

لأنه أفاد تجدد شيء لم يكن .

فحصر المحرمات مثلاً فى الأربع المذكورة فى قوله تعالى :

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً عل طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته ﴾ الآية . صادق فى ذلك الوقت .

لا يوجد محرم على طاعم يطعمه إلا تلك المحرمات الأربع .

فلا تحرم فى ذلك الوقت الحمر الأهلية ولا ذو الناب من السباع ولا الخمر

ولا غير ذلك .

فإذا جاء بعد ذلك خبر آحاد صحيح أن النبى ﷺ : حرم لحوم الحمر الاهليه بخيبر ، فهل يسوغ لقائل أن يقول :

هذا الخبر الصحيح مردود لأنه يعارض حصر المحرمات فى الأربع المذكورة فى آية : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما** ﴾ الآيه ؟

ولو قال ذلك لقيل له : هذا الخبر الصحيح لا تناقضه الآية ، لأنه إنما أفاد حكماً جديداً طارئاً لم يكن مشروعاً من قبل .

وأحكام الشريعه تتجدد شيئاً فشيئاً.

والآية لم تدل على استمرار الحصر المذكور فيها .

فتبين أن زيادة حكم طارئ لا تناقض بينها وبين ما كان قبلها .

وإيضاح هذا أن نسخ المتوتر بالآحاد إنما رفع استمرار حكم المتواتر، ودلالة المتوتر على استمرار حكمه ليست قطعيه حتى يمنع نسخها بأخبار الآحاد الصحيحة.

وقد قدمنا أيضاح هذا فى سورة الأنعام .

وقصدنا مطلق المثال لما يقال : إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله خالف فيه السنة برأيه .

وغرضنا أن نبين أنه رحمه الله لم يخالف شيئاً من ذلك ، إلا لشىء اعتقده مسوغاً لذلك .

وأنه لا يترك السنة إلا لشىء يراه مستوجباً لذلك شرعاً .

ومما يبين ذلك أنه كان يقدم ضعيف الحديث على الرأى .

قال ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين ما نصه :

وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبى حنيفه أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأى.

وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى .

وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس.

ومنع قطع يد السارق لسرقة أقل من عشره دراهم، والحديث فيه ضعيف.

وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف .

وشرط فى إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك .

وترك القياس المحض فى مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعه .

فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابه قوله ، وقول الإمام أحمد :

وليس المراد بالحديث الضعيف فى اصطلاح السلف هو الضعف فى اصطلاح المتأخرين .

بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعفاً . اهـ. محل الغرض منه .

ومن أمثله ماذكر أن أبا حنيفة رحمه الله خالف فيها السنة لزوم الطمأنينة فى الصلاة وتعين تكبيرة الإحرام فى الدخول فيها والسلام للخروج منها .

وقراءة الفاتحة فيها والنية فى الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة .

ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقشة الأدلة .

بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شىء خالف فيه سنة وأنهم لم يخالفوها إلا لشىء سوغ لهم ذلك .

وعند المناقشه الدقيقه قد يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك .

وعلى كل حال فهم مأجورون ومعذورون كما تقدم إيضاحه .

وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال : إنه خالف فيها السنة . قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله فى جامعه :

وقد ذكر يحيى بن سلام قال : سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس إبراهيم ابن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال : أحصيت على مالك بن

أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبى ﷺ مما قال مالك فيها برأيه ، قال : ولقد كتبت إليه فى ذلك . انتهى محل الغرض منه .

ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له ، لأنه لم يعين المسائل المذكوره ولا أدلتها .

فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث ، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث .

ولا شك أن مذهب مالك المدون فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحى والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله ولو بلغه لعمل به .

وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشىء آخر يعتقده دليلاً أقوى منه .

ومن أمثلة مالم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان .

قال رحمه الله فى الموطأ مانصه : إنى لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف .

إن أهل العم يكرهون ذلك ويخالفون بدعته .

وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهاله والجفاء ، ولو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك .اهـ منه بلفظه .

وفيه تصريح فى أنه لم يبلغه عن النبى ﷺ .

ولاشك أنه لو بلغه الترغيب فيه عن النبى ﷺ لكان يصومها ويأمر بصومها ، فضلاً عن أن يقول بكراهتها.

وهو لا شك أن النبى ﷺ أرأف وأرحم بالأمة منه .

لأن الله وصفه ﷺ فى القرآن بأنه رءوف رحيم .

فلو كان صوم الستة يلزمه المحذور الذى كرهها مالك من أجله لما رغب فيها النبى ﷺ ولراعى المحذور الذى راعاه مالك .

ولكنه ﷺ ، ألغى المحذور المذكور وأهدره ، لعلمه بأن شهر رمضان أشهر من أن يلبس بشىء من شوال .

كما أن النوافل المرغب فيها قبل الصلوات المكتوبة وبعدها لم يكرهها أحد من أهل العلم خشية أن يلحقها الجهلة بالمكتوبات لشهرة المكتوبات الخمس وعدم التباسها بغيرها .

وعلى كل حال ، فإنه ليس لإمام من الأئمة أن يقول هذا الأمر الذى شرعه رسول الله ﷺ مكروه لخشية أن يظنه الجهال من جنس الواجب .

وصيام السته المذكورة ، وترغيب النبى ﷺ فيه ثابت عنه .

قال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن إسماعيل قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرنى سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » انتهى منه بلفظه .

وفيه التصريح من النبى ﷺ بالترغيب فى صوم الستة المذكورة فالقول بكراهتها من غير مستند من أدلة الوحى خشية إلحاق الجهال لها برمضان ، لا يليق بجلال مالك وعلمه وورعه ، لكن الحديث لم يبلغه كما هو صريح كلامه نفسه رحمه الله فى قوله : لم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، ولو بلغه الحديث لعمل به .

لأنه رحمه الله من أكثر الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ وأحرصهم على العمل بسنته .

والحديث المذكور رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، وصوم الستة المذكور رواه أيضاً عن النبى ﷺ جماعة من أصحابه منهم ثوبان وجابر وابن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب كما بينه صاحب نيل الأوطار .

وعلى كل حال فالحديث صحيح ويكفى فى ذلك إسناد مسلم المذكور .

ولا عبرة بكلام من تكلم فى سعد بن سعيد لتوثيق بعض أهل العلم له واعتماد مسلم عليه فى صحيحه.

ومن أمثلة مالم تبلغ مالكاً رحمه الله فيه السنه عن رسول الله ﷺ إفراد صوم يوم الجمعة ، فقد قال رحمه الله فى الموطأ مانصه :

لم أسمع أحد من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن .

وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه .

وأراه كان يتحراه . انتهى منه بلفظه .

وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحداً من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة .

وأن ذلك حسن عنده ، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه .

وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده ، وأمره من صامه أن يصوم معه يوماً غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناوياً إفراده .

ولو بلغته السنةفى ذلك عن رسول الله ﷺ لعمل بها وترك العمل بغيرها.

لأن النهى عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله ﷺ .

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد ، قال: سألت جابراً رضى الله عنه . . أنهى النبى ﷺ عن صوم الجمعه ؟ قال : نعم . زاد غير أبى عاصم : يعنى أن ينفرد بصومه .

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم

يوما قبله أو بعده » .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبه ح وحدثنى محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها « أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » .

وقال حماد بن الجعد سمع قتاده حدثنى أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها ، فأفطرت . انتهى من صحيح البخارى بلفظه.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله فى صحيحه :

حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينه عن عبد الحميد بن جبيرعن محمد بن عباد بن جعفر « سألت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ورب هذا البيت».

وقال مسلم أيضاً : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ :

« لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » .

وفى لفظ فى صحيح مسلم من حديث أبى هريره أن النبى ﷺ قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » هذا لفظ مسلم فى صحيحه .

ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكاً ما خالفها ، فهو معذور فى كونها لم تبلغه .

وقال النووى فى شرح مسلم: وأما قول مالك فى الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعه وصيامه حسن.

وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

فهذا الذى قاله هو الذى رآه .

وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو .

والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره .

وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به .

ومالك معذور ، فإنه لم يبلغه .

قال الداودى من أصحاب مالـك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . انتهى منه .

وهذا هو الحق الذى لاشك فيه .

لأن مالكاً من أروع العلـماء وأكثر الـناس اتباعاً لسنة رسـول الله ﷺ فلا وسلم فلا يدعها وهو عالم بها .

وقوله فى هذا الحديث : إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم . أى كأن ينذر صوم اليوم الذى يشفـى الله فيه مريضه فوافق ذلك يوم الجمـعة لأن صومه له لأجل النذر الذى لم يقصد بصومه نفس يوم الجمعة دون غيره .

والغرض عندنا إنما هو المثال لبعض الأحكام التى لم يبلغ مالكاً فيها السنة عن رسول الله ﷺ ولو بلغته لعمل بها .

ومعلوم أن هنالك بعضاً من النصوص ترك مالك العمل به مع أنه بلغه ، لأنه يعتقد أن ماترك النص من أجله أرجح من النص .

وهذا يحتاج فيه إلى مناقشات دقيقة بين الأدلة ، فقد يكون الحق فى ذلك مع هذا الإمام ومع غيره أخرى .

فقد تـرك مالك العمل بحديث خـيار المجلس مع أنه حديث متـفق عليه وقد بلغ مالكاً .

وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشى إلى مكة على أنه لا يفتى بثلاث . قالها مالك .

ومراده بالثلاث المذكورة عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه .

وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنهما جنسان.

ولتدمية البيضاء ، ولاشك أن مالكاً بلغه حديث خيار المجلس هذا .

فقد روى فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ».

قال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه . انتهى منه بلفظه .

مع أن مالكاً لم يعمل بهذا الحديث الصحيح :

وأشار فى الموطأ إلى بعض الأسباب التى منعته من العمل به فى قوله :

وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، لأن خيار المجلس لم يحدد بحد معروف .

فصار القول به مانعاً من انعقاد البيع إلى حد غير معروف .

وقد يكون المتعاقدان فى سفينة فى البحر لا يمكنهم التفرق بالأبدان .

وقد يكونان مسجونين فى محل لا يمكنهما التفرق فيه .

وقد حمل مالك التفرق المذكور فى الحديث على التفرق فى الكلام .

وصيغة العقد قال :

وقد أطلق التفرق على التفرق فى الكلام دون الأبدان فى قوله تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾ فالتفرق فى الآية إنما هو بالتكلم بصيغة الطلاق لا بالأبدان .

وقوله تعالى :﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة** ﴾ فالتفرق فى الآيه تفرق بالكلام والاعتقاد .

فلا يشترط أن يكون بالأبدان :

وحجج من احتج لمالك فى عدم أخذه بحديث خيار المجلس هذا كثيرة معروفة .

منه ما هو آيات من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ .

ومنها ما هو بغير ذلك .

وليس غرضنا هنا بسط الحجج ومناقشتها ، وإنما غرضنا المثال .

لأن الإمام قد يترك نصاً بلغه لاعتقاد أن ما ترك من أجله النص أرجح من نفس النص ، وأنه يجب على المسلم مراعاة المخرج والنجاة لنفسه فينظر فى الأدله ، ويعمل بأقواها وأقربها إلى رضى الله .

كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشى إلى مكة ، لا يفتى بقول مالك فى هذا .

مع أنه عالم مالكى ، لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحاً لا لبس فيه ، فى أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان .

وقد صرح بذلك جماعة من الصحابة منهم ابن عمر راوى الحديث ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة .

ولا شك أن المنصف إذا تأمل تأملاً صادقاً خالياً من التعصب عرف أن الحق هو ثبوت خيار المجلس .

وأن المراد بالتفرق التفرق فى الأبدان لا بالكلام .

لأن معنى التفرق بالكلام هو حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشترى .

وكل عاقل يعلم أن الخيار حاصل لكل من البائع والمشترى ضرورة قبل حصول الإيجاب والقبول .

فحمل كلام النبى ﷺ على هذا حمل له على تحصيل حاصل ، وهو كما ترى .

مع أن حمل الكلام على هذا المعنى يستلزم أن المراد بالمتبايعين فى الحديث المتساومـان ، لأنه لا يصدق عليهما اسم المتبـايعين حقيقة إلا بعد حـصول الإيجاب والقبول .

وحمل المتبايعين فى كلام النبى ﷺ على المتساومين اللذين لم ينعقد بينهما بيع خلاف الظاهر أيضاً كما ترى .

وأما كون القمح والشعير جنساً واحداً ، فقد استدل له مالك ببعض الآثار التى ليس فيها شىء مرفوع إلى النبى ﷺ .

قال فى المـوطأ : إنه بلغه أن سليـمان بن يسـار قال : فنى علف حـمار سعد ابن أبى وقاص فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله . اهـ منه بلفظه .

وفى الموطأ أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنـه أخبره أن عبد الرحمن ابن الأسود بن عـبد يغوث فنى علف دابتـه ، فقال لغلامـه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .اهـ منه بلفظه .

وفى الموطأ أيضـاً : أن مالكاً بلغـه عن القاسم بن محـمد بن مـعيـقيب الدوسى مثل ذلك ، قال مالك : وهو الأمر عندنا اهـ . منه بلفظه .

فهذه الآثار هى عمدة مالك رحمه فى كون القمح والشعير جنساً واحداً .

وعضد ذلـك بتقارب منفعـتهما ، والتـحقيق الذى لاشك فيـه أن القمح والشعير جنسان ،كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ .

ولا تصح معارضتها ألبتة بمثل هذه الآثار المروية عمن ذكر .

وقد روى مسلم فى صحـيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :

« التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعـير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » انتهى منه بلفظه .

وهو صريـح بأن القمح والشعير جنسان مختلفان ، كاختلافهما مـع التمر

والملح .

وأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس إن كان يداً بيد ، وروى مسلم فى صحيحه والإمام أحمد عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد » اهـ منه بلفظه .

وللنسائى وابن ماجه وأبى داود نحوه ، وفى آخره : وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا .

قال المجد فى المنتقى ، لما ساق هذا الحديث مانصه : وهو صريح فى كون البر والشعير جنسين . وما قاله صحيح كما ترى .

والأحاديث بمثل هذا كثيرة ، وقد قدمنا طرفاً منها فى سورة البقرة ، والمقصود هنا بيان صراحة الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ فى أن القمح والشعير جنسان لا جنس واحد ، وأنها لا يجوز ترك العمل بها مع صحتها ووضوحها ، ولا أن يقدم عليها أثر موقوف على سعد بن أبى وقاص ، ولا أثر موقوف على عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، ولا أثر موقوف على ابن معيقيب .

واعلم أنه لا يصح الاستدلال لكون القمح والشعير جنساً واحدًا بحديث معمر بن عبد الله الثابت فى صحيح مسلم وغيره ، قال : كنت أسمع النبى ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » الحديث .

وذلك لأمرين :

أحدهما أن معمرًا المذكور قال فى آخر الحديث ، وكان طعامهم يومئذ الشعير .

فقد عين أن عرفهم المقارن للخطاب يخصص الطعام المذكور بالشعير .

والمقرر فى أصول مالك أن العرف المقارن للخطاب من المخصصات المنفصلة التى يخصص بها العام ، قال فى مراقى السعود فى ذلك :

والعرف حيث قارن الخطابا　　　ودع ضمير البعض والأسبابا

الأمر الثانى :

أن الاستدلال بالحديث المذكور على فرض اعتبار عمومه ، وعدم تخصيصه بالعرف المذكور على أن الطعام كله جنس واحد فيدخل التمر والملح لصدق الطعام عليهما .

وهذا لا قائل به كما ترى .

فالظاهر أن الإمام مالكاً رحمه الله ومن وافقه من أهل العلم لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة المصرحة ،بأن القمح والشعير والتمر والملح أجناس .

وأن القمح يباع بالشعير كيف شاء المتبايعان إن كان يداً بيد .

وأما التدمية البيضاء فقول مالك فيها يظهر لنا قوته واتجاهه ، وإن خالف فى ذلك بعض أصحابه وأكثر أهل العلم .

وقد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربى وغيرهما .

والمسائل التى قال بعض أهل العلم إن مالكاً خالف فيها السنة معروفة منها ماذكرنا.

ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة فى المفصل .

وعدم الجهر بآمين ، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ،وعدم قول الإمام : ربنا ولك الحمد .

وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر .

وترك السجدة الثانية فى الحج ، وغير ذلك من المسائل .

وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص قد بلغته فيه السنة ولكنه رأى غيرها أرجح منها ، وأن بعضها لم يبلغه ، وأن الحق قد يكون معه فى بعض المسائل التى أخذت عليه .

وقد يكون مع غيره ، كما قال مالك نفسه رحمه الله :

كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر .

وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التى هى أخبار

آحاد. لأن القرآن أقوى سنداً وإن كانت السنة أظهر دلالة ، ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون الذكاة لأنه يقدم عموم ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ الآية. على حديث « أحلت لنا ميتتان ودمان » الحديث ، وقدم عموم قوله تعالى ﴿ **ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه** ﴾ الآيه . على الأحاديث الوارده بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء ، والدعاء مأمور بإخفائه فى الآيه المذكورة .

فالآية أقوى سنداً وأحاديث الجهر بالتأمين أظهر دلالة فى محل النزاع ، ومن المعلوم أن أكثر أهل العلم يقدمون السنة فى نحو هذا .

وقد قدم مالك رحمه الله دليل القرآن فيما ذكرنا كما قدمه أيضاً فى الثانيه من سجدتى الحج لأن نص الآية الكريمة فيها كالصريح فى أن المراد سجود الصلاة ، لأن الله يقول فيها :﴿ **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم** ﴾ .

فذكر الركوع مع السجود يدل على أن المراد سجود الصلاة .

والأمر بالصلاه فى القرآن لا يستلزم سجود التلاوة كقوله : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ .

ولذلك لا يسجد عند قوله تعالى فى آخر الحجر ﴿ **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين** ﴾ .

قالوا لأن معنى قوله : ﴿ **فسبح بحمد ربك** ﴾ أى صل لربك متلبساً بحمده ، وكن من الساجدين له فى صلاتك .

ولا شك أن قوله تعالى فى ثانثة الحج ﴿ **ياأيها الذين آمنوا اركعوا** ﴾ الآية أصرح فى إرادة سجود الصلاة من قوله تعالى :﴿ **فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين** ﴾ .

ثم بعد هذا كله فإننا نكرر أن الأئمة رحمهم الله لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أخذ عليهم ، لأنهم رحمهم الله بذلوا وسعهم فى تعلم ما جاء عن الله على لسان رسوله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم ، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته ، والمخطئ منهم مأجور فى اجتهاده معذور فى خطئه ، ولا يسعنا هنا

مناقشة الأدلة فيما أخذ عليهم رحمهم الله ، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم منزلتهم أن نبين أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمها على أقوالهم لأنهم غير معصومين من الخطأ ، وأن مذاهبهم المدونة لا يصح ولا يجوز الاستغناء بها عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن على كل مسلم قادر على التعليم أن يتعلم الكتاب والسنة ، ومعرفة مذاهب الأئمه تعينه على ذلك ، والنظر فيما استدل به كل منهم يعينه على معرفة أرجح الأقوال وأقربها إلى رضى الله.

وكذلك الشافعى وأحمد رحمهما الله ، فإن كل واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه ، ومرادنا هنا التمثيل لذلك ، وأن الوحى مقدم على أقوالهم جميعاً ، وليس قصدنا الإكثار من ذلك .

وهذه أمثلة بالمطلوب ، وكان الشيخ رحمه الله أرجأ إيرادها فنذكرها على ما هو ظاهر من المذهبين ،ونرجو أن تكون موافقة لما أراد . وبالله التوفيق .

فمما هو فى مذهب أحمد رحمه الله صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان حينما يشك فيه هل هو تمام شعبان أو أول رمضان . وذلك حينما تكون السماء يوم مغيمة خشية أن يظهر لهلال خلف الغيم أو القتر .

ولا يكون يوم شك إذا كانت السماء صحواً لأنه رؤى الهلال فهو من رمضان وإلا فهو من شعبان .

فمذهب أحمد هو صوم هذا اليوم المشكوك فيه احتياطاً لرمضان ، وهو نص المعنى ، إلا أنه ذكر عن أحمد روايات أخر . ولكن صومه هو المقدم فى المذهب . ولكنه مخالف لصريح النص فى قوله ﷺ فى ذلك: « من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » ﷺ.

قال فى بلوغ المرام: ذكره البخارى تعليقاً ووصله ، قال فى سبل السلام: واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرالهلال فى ليلة بغيم ساتر، أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان .

والحديث وما فى معناه يدل على تحريم صومه . اهـ . بما فى معناه قوله

ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » متفق عليه ، ولمسلم« فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » وللبخارى « فأكملوا العدة ثلاثين » .

وشبهة أحمد فى قوله ﷺ « فاقدروا له » بمعنى فضيقوا عليه ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ ولكن هذا معارض للنص الصريح فى معنى « فاقدروا له ثلاثين » وقوله « فأكملوا العدة ثلاثين » أى سواء فى شعبان أو فى تمام رمضان عند الفطر .

ولم يقل بصومه من الأئمة إلا أحمد رحمه الله .

ومما هو عند الشافعى قوله بنقض الوضوء من مجرد لمس المرأة الأجنبية دون حائل مع ما جاء عنه ﷺ فى أحاديث عائشة رضى الله عنها « كنت أنام معترضة فى القبلة ورسول الله ﷺ قائم يصلى فإذا سجد غمزنى فى رجلى فأقبضها فإذا قام مددتها » .

وقد أجابوا عن ذلك باحتمال سترها بحائل فجاء قولها « افتقدت رسول الله ذات ليلة فقمت أطلبه والحجرات ليس فيها آنذاك السرج حتى وقعت كفى على بطن قدمه وهو ساجد يقول : سبوح قدوس رب الملائكه والروح ، فقلت : والله إنك لفى واد وأنا فى واد » .

فلما قام للركعة الثانية ظنته ذهب عند بعض نسائه فاغتسل ثم جاء يصلى عندها فقامت وأدخلت يدها فى شعر رأسه تتحسس هل اغتسل أم لا .. إلخ .

ولهم أجوبه على كل ذلك ولكنها لا تنهض مع هذه النصوص الصريحه .

وشبهة الشافعى فى ذلك فى معنى: لامستم النساءمن قوله تعالى﴿ **أوجاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾. الآية ولم يقل بنقض الوضوء به من الأئمة الأربعة إلا الشافعى رحمه الله .

ومما ينبغى التنبيه عليه فى هذا المقام أنه لا يتأتى من أحد أئمة المسلمين أن يخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة ، بدون أن تكون لديه شبهة معارضة بنص آخر ، أو عدم بلوغ النص إليه ، أو عدم صحته عنده أو غير ذلك مما هو معروف

فى هذا المقام .

وإنما أوردنا هذين المثالين تتمة للبحث ولمجرد المثال .

التنبيه التاسع

اعلم أن كل من يرى أنه لابد له من تقليد الإمام فى كل شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة ، ولا قول أحد من الصحابه ولا التابعين ، ولا أحد غير ذلك الإمام .

يجب عليه أن يتنبه تنبها تاما للفرق بين أقوال ذلك الإمام التى قالها حقاً وبين ما ألحق بعده على قواعد مذهبه ، ومازاده المتأخرون وقتاً بعد وقت من أنواع الاستحسان التى لا أساس لها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ .

ولو علم الإمام بإلحاقهم بمذهبه ، لتبرأ منها ، وأنكر على ملحقها ، فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح .

ويزيده بطلانا نسبته إلى الله ورسوله ، بدعوى أنه شرع ذلك على لسان رسوله ، ونحو هذا كثير فى المختصرات فى المذاهب وكتب المتأخرين منهم .

ومن أمثلته فى مذهب مالك قول خليل المالكى فى مختصره الذى قال فيه مبيناً لما به الفتوى: كأقل الطهر يعنى أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

والذين يعتنقون مذهب مالك يعتقدون أن مالكاً يقول : بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً .

وهذا لم يقله مالك أبداً ولم يفت به ولم يروه عنه أحد من أصحابه .

والذى كان يقول مالك : إن أقل الطهر ثمانية أيام أو عشرة أيام .

وهو الذى نقله عنه أجلاء أهل مذهبه كأبى محمد بن أبى زيد فى رسالته رحمه الله .

والقول بأن أقل الطهر خمسة عشر هو قول ابن مسلمة واعتمده صاحب التلقين ، وجعله ابن شاش المشهور أى مشهور مذهب مالك .

ومع أن مالكاً لم يقله ولم يعلم به ، وأمثال هذا كثيرة جداً فى مذهب مالك وغيره .

ومثال استحسان المتأخرين مالم يقله الإمام مما لاشك أنه لو بلغ الإمام لم يقبله ، قول الحطاب فى شرحه لقول خليل فى مختصره فى الصوم ، وعاشوراء وتاسوعاء . مانصه : قال الشيخ زروق فى شرح القرطبية : صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صلح علمه وورعه .

قال إنه من أعياد المسلمين فينبغى ألا يصام فيه ، وكان شيخنا أبو عبد الله القورى يذكر ذلك كثيراً ويستحسنه . انتهى .

قلت : لعله يعنى ابن عباد . فقد قال فى رسائله الكبرى مانصه : وأما المولد فالذى يظهر لى أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم ، وكل ما يفعل فيه مما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب ، أمر مباح لا ينكر على أحد قياساً على غيره من أوقات الفرح .

والحكم بكون هذه الأشياء بدعة فى هذا الوقت الذى ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود ، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعه لأهل الإيمان ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة وتدفعه الآراء المستقيمة .

ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت فى يوم مولد إلى ساحل البحر ، فاتفق أن وجدت هناك سيد الحاج بن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاماً مختلفاً ليأكلوه هنالك .

فلما قدموه لذلك أرادوا منى مشاركتهم فى الأكل ، وكنت إذ ذاك صائماً فقلت لهم : إنى صائم .

فنظر إلى سيد الحاج نظرة منكرة ، وقال لى ما معناه : إن هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح فى مثله الصيام بمنزلة العيد .

فتأملت كلامه فوجدته حقاً ، وكأنى كنت نائماً فأيقظنى . انتهى . فهذا الكلام الذى يقتضى قبح صوم يوم المولد وجعله كيوم العيد من غير استناد إلى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا قول أحد من أصحابه ولا من تابعيه .

ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ولا من فقهاء الأمصار المعروفين الذى أدخله بعض المتأخرين فى مذهب مالك، ومالك برىء منه براءة الشمس من اللمس، ولم يجر على أصول مذهبه ، لأن علة تحريم صوم يوم العيد والفطر عنده أن الله تعالى يكلف عباده فى كل سنة عبادتين عظيمتين والأمر بهما عام لكل من يستطيعهما ، وإحداهما تجب فى العمر مرة واحدة وهى الحج . والثانية تجب كل سنه فى شهر رمضان منها ، وهى الصوم ، فإذا انتهت عبادة الحج أو عبادة الصوم ألزم الله الناس كلهم أن يكونوا فى ضيافته يو النحر ويوم عيد الفطر .

فمن صام فى أحد اليومين أعرض عن ضيافة الله ، والإعراض عن ضيافته تعالى لا يجوز .

فإلحاق يوم المولد بيوم العيد إلحاق لا أساس له ، لأنه إلحاق ليس بجامع بينهما ولا نفى فارق ولا إلحاق ألبتة إلا بجامع أو نفى فارق .

وكل من لم يطمس الله بصيرته يعلم أن الحق الذى لا شك فيه هو اتباع النبى ﷺ وأصحابه .

ومعلوم أن جعل يوم المولد كيوم العيد فى منع الصوم لم يقله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من الأئمة الأربعة .

فهو تشريع لاستقباح قربة الصوم ومنعها فى يوم المولد من غير استناد إلى وحى ولا قياس صحيح ولا قول أحد ممن يقتدى به .

ومما لا نزاع فيه أن النبى ﷺ أرسله الله رحمة للعالمين كما قال تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ ورسالته ﷺ هى أعظم نعمة على الخلق كما بينه علماء التفسير فى الكلام على قوله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً** ﴾ الآية ، والخير كل الخير فى اتباعه صلوات الله وسلامه عليه ، والشر فى

تشريع مالم يشرعه والتقول عليه بما لم يقله .

فالمقلدون لمالك مثل هذا الأعمى يعتقدون أن الكلام الذى ذكره الحطاب عن زروق وابن عباد وابن عاشر ، أنه هو مذهب مالك وأنه من شرع الله ودينه ، وأنه مادام من مذهب مالك ، فاللازم تقديمه على الكتاب والسنة لأنهما لا يجوز العمل إلا للمجتهد المطلق .

وهذا مثال من بلايا التقليد الأعمى وعظائمه .

ولا يخفى أن ادعاء أن وجود نعم الله كمولد النبى ﷺ يدل على استقباح طاعة الله بالصوم فى أوقات وجود تلك النعم ظاهر الفساد ، لأن المناسب لنعم الله هو طاعته بأنواع الطاعات كالصوم .

ولذا تجد الناس ينذرون لله صوم اليوم الذى ينعم الله عليكم فيه بشفاء المريض أو إتيان الغائب ، وهذا أمر معروف وهو المعقول لا عكسه .

ومما يوضح هذا أن إنزال القرآن العظيم هو أعظم نعمة على البشر .

ولأجل ذلك علمهم الله حمده تعالى على هذه النعمة العظمى فى أول سورة الكهف فى قوله تعالى ﴿ **الحمد لله الذ أنزل على عنده الكتاب** ﴾ الآية .

وقد بين تعالى أنه أنزل هذه النعمة فى شهر رمضان ، فكان نزول هذه النعمة فى شهر رمضان مقتضياً لصومه لا لجعل أيامه أعياداً يستقبح صومها ، لأن الله تعالى قال ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان** ﴾ .

وهذا هو أعظم النعم ، وقد رتب على هذا بالفاء قوله بعده ،﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ الآية فافهم .

والمقصود بهذا المثال النصيحة للذين لم يقدروا على غير هذا التقليد الأعمى ليبحثوا فى كتب المذهب وأمهاته عن أقوال الإمام وكبار أصحابه ليفرقوا بينها وبين أنواع الاستحسان التى لا مستند لها ، التى يدخلها المتأخرون وقتاً بعد وقت وهى ظاهر الفساد عند من رزقه الله علماً بكتاب الله وسنة رسوله .

ومما لا شك فيه أن أقوال مالك وكبراء أصحابه مثلاً ، أحرى بالصواب فى الجملة من استحسان ابن عباد وابن عاشر وأمثالهما .

التنبيه العاشر

اعلم أن الدعوى التى اتفق عليها متأخرو الأصوليين التى تتضمن حكمهم على خالق السماوات والأرض جل وعلا لا يجوز لمسلم يريد الحق والإنصاف أن يعتقدها ،ولا أن يصدقهم فيها لظهور عدم صحتها ومخالفتها للنص، والحكم فيها على الله بلا مستند ، وهو جل وعلا الذى يحكم لا معقب لحكمه ، وهو سريع الحساب.

وهذه الدعوى المذكورة هى المترتبة مما يأتى ، وهو أن الاجتهاد قد انقرض فى الدنيا وانسد بابه .

وأن الله تعالى محكوم عليه بأن لايخلق مجتهداً ولا يعلم أحداً من خلقه علماً يمكن أن يكون به مجتهداً إلى ظهور المهدى المنتظر .

وأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بكتاب ولا سنة ولا أن يقلد أحداً كائناً من كان غير الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المدونة ، كما نص على الدعوى حاكياً إجماعهم عليها صاحب مراقى السعود فى قوله :

والمجمع اليوم عليه الأربعه   وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجىء الفاطم المجدد   دين الهدى لأنه مجتهد

ومراده بالفاطمى المهدى المنتظر لأنه شريف .

وقوله : حتى يجىء . حرف غاية ، والغاية منع تقليد أحد غير الأربعة المذكور فى قوله : وقفو غيرها الجميع منعه .

وهذا صريح فى أنهم حاكمون على الله القدير العليم ، بأنه لا يخلق مجتهداً قبل وجود المهدى المنتظر ، وهذا الذى قاله مراقى السعود هو المقرر فى كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة .

وهذا الحكم على الله الذى كل يوم هو فى شأن بأنه لا يخلق مجتهداً قبل المهدى من مده انقراض الاجتهاد المزعوم هو يا أخى كما ترى .

ولاشك أنك إن لم يعمك التعصب المذهبى تقطع أنه لا مستند له ، وهذا الذى ذكره صاحب مراقى السعود قد صرح بما يناقضه فى قوله قبله ٠

والأرض لا عن قائم مجتهد ... تخلو إلى تزلزل القواعد

وهذا النقيض الأخير هو الصحيح الموافق للحق .

لأن النبى ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » الحديث . وهو حديث مشهور متفق عليه لا نزاع فى صحته .

ولاشك فى أن هذه الطائفة التى صرح النبى ﷺ بأنها لا تزال ظاهرة على الحق حتى يأتى أمر الله أنها طائفة على كتاب الله وسنة رسوله ، وليست ألبتة من المقلدين التقليد الأعمى .

لأن الحق هو ما جاء به محمد ﷺ من الكتاب والسنة كما قال فى سورة النساء ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم** ﴾ وقال فى الأنعام : ﴿ **وكذب به قومك وهو الحق** ﴾ وقال فى النمل ﴿ **فتوكل على الله إنك على الحق المبين** ﴾ وقال فى يونس : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم** ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة .

فدعوى أن الأرض لم يبق فيها مجتهد ألبتة ، وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدى المنتظر مناقضة لهذا الحديث الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه ، عن النبى ﷺ .

ومما لا نزاع فيه أن كل ما يناقض الحق فهو ضلال ، لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون** ﴾ والعلم عند الله تعالى .

التنبيه الحادى عشر

اعلم يا أخى أن هذا الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واعتقاد

الاستغناء عنهما بالمذاهب المدونة الذى عم جل من فى المعمورة من المسلمين من أعظم المآسى والمصائب والدواهى التى دهت المسلين من مدة قرون عديدة .

لاشك أن النتائج الوخيمة الناشئة عن الإعراض عن الكتاب والسنة من جملتها ماعليه المسلمون فى واقعهم الآن من تحكم القوانين الوضعية المنافى لأصل الإسلام .

لأن الكفار إنما احتالوا عليهم بفصلهم عن دينهم بالغزو الفكرى عن طريق الثقافة و إدخال الشبه والشكوك فى دين الإسلام .

ولو كان المسلمون يتعلمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويعملون بما فيهما لكان ذلك حصناً منيعاً لهم من تأثير الغزو الفكرى فى عقائدهم ودينهم .

ولكن لما تركوا الوحى ونبذوه وراء ظهورهم واستبدلوا به أقوال الرجال لم تقم لهم أقوال الرجال ومذاهب الأئمة رحمهم الله مقام كلام الله والاعتصام بالقرآن ، وكلام النبى ﷺ والتحصن بسنته .

ولذلك وجد الغزو الفكرى طريقاً إلى قلوب الناشئة من المسلمين .

ولو كان سلاحهم المضاد القرآن والسنة لم يجد إليهم سبيلاً .

ولاشك أن كل منصف يعلم أن كلام الناس ،لو بلغوا ما بلغوا من العلم والفضل ، لا يمكن أن يقوم مقام كلام الله وكلام رسوله ﷺ .

وبالجملة فمما لاشك فيه أن هذا الغزو الفكرى الذى قضى على كيان المسلمين ووحدتهم ، وفصلهم عن دينهم ، لو صادفهم وهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله لرجع مدحوراً فى غاية الفشل لوضوح أدلة الكتاب والسنة ، وكون الغزو الفكرى المذكور لم يستند إلا على الباطل والتمويه كما هو معلوم .

الكافر. ويدل على ماذكرنا أمران :

الأول. هو ماجاء من الآيات الدالة على أن الساحر كافر ؛ كقوله تعالى : **﴿ وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾** الآية، فقوله **﴿ وما كفر سليمان ﴾** يدل على أنه لو كان ساحراً ـ وحاشاه من ذلك ـ لكان كافراً . وقوله **﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾** صريح في كفر معلم السحر ، وقوله تعالي عن هاروت وماروت مقررا له: **﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾** ، وقوله : **﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾** أي من نصيب ، ونفى النصيب في الآخرة بالكلية لايكون إلا للكافر عياذاً بالله تعالي ، وهذه الآيات أدلة واضحة على أن من السحر ماهو كفر بواح ، وذلك مما لاشك فيه .

الأمر الثاني. أنه عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة **﴿ لايفلح ﴾** يراد بها الكافر ، كقوله تعالى في سورة « يونس » : **﴿ قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني له ما في السماوات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله مالا تعلمون * قل إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون * متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾** . وقوله في « يونس » أيضاً : **﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أوكذب بآياته إنه لايفلح المجرمون ﴾** ، وقوله في « الأنعام » : **﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لايفلح الظالمون ﴾** ؛ إلى غير ذلك من الآيات .

ويفهم من مفهوم مخالفة الآيات المذكورة : أن من جانب تلك الصفات التي استوجبت نفي الفلاح عن السحرة والكفرة ـ غيرهم أنه ينال الفلاح وهو كذلك ، كما بينه جل وعلا في آيات كثيرة ؛ كقوله **﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾** ، وقوله تعالى : **﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾** الآية ، والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : **﴿ ولايفلح الساحر ﴾** مضارع أفلح

بمعني نال الفلاح . والفلاح يطلق في العربية علي الفوز بالمطلوب، ومنه قوله لبيد:

فأعقلى إن كنت لما تعقلى ولقد أفلح من كان عقل

فقوله « ولقد أفلح من كان عقل » يعنى أن من رزقه الله بالعقل فاز بأكبر مطلوب . ويطلق الفلاح أيضاً على البقاء والدوام فى النعيم ؛ ومنه قول لبيد :

لو أن حيا مدرك الفلاح لناله ملاعب الرماح

فقوله « مدرك الفلاح » يعنى البقاء . وقول الأضبط بن قريع السعدى ، وقيل كعب بن زهير :

لكل هم من الهموم سعه والمسى والصبح لافلاح معه

يعنى أنه ليس مع تعاقب الليل والنهار بقاء . وبكل واحد من المعنبين فسر بعض أهل العلم « حى على الفلاح » فى الأذان والإقامة .

وقوله تعالي فى هذه الآية الكريمة : ﴿ **حيث أتى** ﴾ حيث كلمة تدل على المكان ، كما تدل حين علي الزمان، ربما ضمنت معنى الشرط، فقوله : ﴿ **ولايفلح الساحر حيث أتى** ﴾ أى حيث توجه وسلك . وهذا أسلوب عربى معروف يقصد به التعميم ؛ كقولهم : فلان متصف بكذا حيث يسير ، وأية سلك ، وأينما كان ؛ ومن هذا القبيل قول زهير :

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا وزودوك اشتياقاً أية سلكوا

وقال القرطبى رحمه الله في تفسير هذه الآية : ﴿ **ولا يفلح الساحر حيث أتى** ﴾ أى لايفوز ولاينجو حيث أتى من الأرض . وقيل : حيث احتال ، والمعنى فى الآية هو مابينا والله تعالى أعلم .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة

المسألة الأولى . اعلم أن السحر يطلق فى اللغة علي شىء خفى سببه ولطف ودق ؛ ولذلك تقول العرب في الشىء الشديد الخفاء : أخفى من السحر ؛ ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصارى :

جعلت علامات المودة بيننا مصائد لحظ هن اخفى من السحر
فأعرف منها الوصل فى لين طرفها وأعرف منها الهجر فى النظر الشزر

ولهذا قيل لملاحة العينين :سحر؛ لأنها تصيب القلوب بسهامها فى خفاء . ومنه قول المرأة التى شببت بنصر بن حجاج السلمى :

وانظر إلى السحر يجرى فى لواحظه وانظر إلى دعج فى طرفه الساجى

المسائلة الثانية ـ اعلم أن السحر فى الاصطلاح لايمكن حده بحد جامع مانع ؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها ؛ ومن هنا اختلفت عبارات العلماء فى حده اختلافاً متبايناً .

المسائلة الثالثة ـ اعلم أن الفخر الرازى في تفسيره قسم السحر إلى ثمانية أقسام :

القسم الأول ـ سحر الكلدانيين ، والكسدائيين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب ، ويزعمون أنها هى المدبرة لهذا العالم ، ومنها تصدر الخيرات والشرور ، والسعادة والنحوسة ، وهم الذين بعث الله تعالي إبراهيم عليه السلام مبطلاً لمقالتهم وراداًّ عليهم . وقد أطال الكلام فى هذا النوع من السحر .

قال ـ مقيده عفا الله عنه وغفرله ـ: ومعلوم أن هذا النوع من السحر كفر بلا خلاف ؛ لأنهم كانوا يتقربون فيه للكواكب كما يتقرب المسلمون إلى الله ، ويرجون الخير من قبل الكواكب ويخافون الشر من قبلها كما يرجوا المسلمون ربهم ويخافونه ؛ فهم كفرة يتقربون إلى الكواكب في سحرهم بالكفر البواح .

النوع الثانى من السحر ـ سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية ثم استدل على تأثير الوهم بأن الإنسان يمكنه أن يمشى على الجسر الموضوع على وجه الأرض ، ولايمكنه المشى عليه إذا كان ممدوداً علي نهر أونحوه قال : وماذاك إلا أن تخيل السقوط متى قوى أوجبه. وقال : واجتمعت الأطباء علي نهى المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر ، والمصروع عن النظر إلى الأشياء القوية اللمعان والدوران ؛ وما ذاك إلا أن النفوس خلقت مطيعة للأوهام . قال : وحكى صاحب

الشفـاء عن أرسطو في طبائع الحيـوان : أن الدجاجة إذا تشـبهت كثـيراً بالديكة فى الصـوت وفى الحراب مع الديكة نـبت على ساقـها مـثل الشىء النابت على سـاق الديك، قال : ثم قال صاحب الشفاء : وهذا يدل على أن الأحـوال الجسمانية تابعة للأحوال النفسانية .قال : واجتمعت الأمم علي أن الدعاء اللسانى الخالى عن الطلب النفسانى قليل العمل عـديم الأثر . فدل ذلك علي أن للهمم والنفوس آثاراً . . إلى آخر كلامه فى هذا النوع من أنواع السحر ، وقد أطال فيه الكلام .

ومعـلوم أن النفوس الخـبيـثة لهـا آثار بإذن الله تعالي ومن أصـرح الأدلة الشرعية في ذلك قوله ﷺ : « العين حق ولو كان شىء سـابق القدر لسبقته العين » وهذا الحديث الصحيح يدل على أن همة العائن وقوة نفـسه في الشر جعلها الله سبباً للتأثير فى المصاب بالعين .

وقال الرازى في هذا النوع من أنواع السحر: إذا عرفت هذا فنقول النفوس التى تفعل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جداً فتستغنى في هذه الأفعال عن الاستعانة بالآلات والأدوات ، وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الآلات. وتحقيقه : أن النفس إذا كانت مسـتعلية على البدن شديدة الانجذاب إلى عـالم السماء كانت كأنها روح من الأرواح السـماوية ، فكانت قوية على التأثيـر فى مواد هذا العالم ، أما إذا كانت ضـعيفة شديدة التعلق بهـذه الذات البدنية فحينئـذ لايكون لها تصرف ألبتة إلا فى هذا البدن. إلي آخر كلامه. ولا يخفى مافيه على من نظر.

وقال الحافظ ابن كـثير رحمه الله فى تـفسيره في سورة « البـقرة »بعد أن ساق كلام الرازى الذى ذكـرناه آنفاً مانصه: ثم أرشد إلى مـداواة الداء بتقليل الغذاء والانقطاع عن الناس . قلت : وهذا الذى يشير إليه هو التصرف بالحال ، وهو على قسمين : تارة يكون حالاً صحـيحة شرعية ، يتصرف بهـا فيما أمر الله به ورسـوله ﷺ ، ويتـرك مانهـي الله تعالى عنه ورسـوله ﷺ . فـهـذه الأحوال مـواهب من اللهتعالى ، وكرامات للصالحين من هذه الأمة ، ولايسمى هذا سحراً فى الشرع.

وتارة تكون الحال فاسدة لايمتثل صاحبها ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ

ولايتصرف بها فى ذلك . فهذه حال الأشقياء المخالفين للشريعة ، ولايدل إعطاء الله إياهم هذه الأحوال على محبته لهم ؛ كما أن الدجال له من خوارق العادات مادلت عليه الأحاديث الكثيرة ، مع أنه مذموم شرعاً لعنه الله . وكذلك من شابهه من مخالفي الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - انتهي كلام ابن كثير رحمه الله تعالى .

النوع الثالث من أنواع السحر المذكورة - الاستعانة بالأرواح الأرضية ، يعنى تسخير الجن واستخدامهم . قال :

واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض المتأخرين من الفلاسفة والمعتزلة .

أما أكابر الفلاسفة فلم ينكروا القول بها ؛ إلا أنهم سموها بالأرواح الأرضية ، والجن المذكور قسمان : مؤمنون ، وكافرون وهم الشياطين .

قال الرازى فى كلامه على هذا النوع من السحر : واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية لما بينهما من المناسبة والقرب . ثم إن أصحاب الصنعة وأصحاب التجربة شاهدوا بأن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة من الرقى والدخن والتجريد .

وهذا النوع هو المسمى بالعزائم ، وعمل تسخير الجن . وقد أطال الرازى أيضاً الكلام فى هذا النوع من أنواع السحر .

النوع الرابع من أنواع السحر - هو التخيلات والأخذ بالعيون . ومبنى هذا النوع منه على أن القوة الباصرة قد ترى الشىء على خلاف ماهو عليه فى الحقيقة لبعض الأسباب العارضة ؛ ولأجل هذا كانت أغلاط البصر كثيرة . ألا ترى أن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً ، وذلك يدل على أن الساكن يرى متحركاً ، والمتحرك ساكنا والقطرة النازلة ترى خطاً مستقيماً . إلى آخر كلام الرازى . وقد أطال الكلام أيضاً فى هذا النوع .

وقال ابن كثير رحمه الله فى تفسيره فى سورة « البقرة » مختصراً كلام الرازى المذكور : ومبناه على أن البصر قد يخطئ ويشتغل بالشىء المعين دون غيره.

ألا ترى ذا الشعبذة الحاذق يظهر عمل الشيء يذهل أذهان الناظرين به ، ويأخذ عيونهم إليه ، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء بالتحديق ونحوه ـ عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة ، وحينئذ يظهر لهم شيء غير ما انتظروه فيتعجبون منه جداً ، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى مايريد أن يعمله ، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير مايريد إخراجه لفطن الناظرون لكل مايفعله .

قال : وكلما كانت الأحوال تفيد حس البصر نوعاً من أنواع الخلل أشد ، كان العمل أحسن ؛ مثل أن يجلس المشعبذ فى موضع مضيء جداً أومظلم ، فلا تقف القوة الناظرة على أحوالها والحالة هذه . اهـ منه . ولا يخفى أن يكون سحر سحرة فرعون من هذا النوع ؛ فهو تخييل وأخذ بالعيون كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ **فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى** ﴾ فإطلاق التخييل فى الآية على سحرهم نص صريح فى ذلك. وقد دل على ذلك أيضاً قوله فى « الأعراف »: ﴿ **فلما ألقوا سحروا أعين الناس** ﴾ الآية ؛ لأن إيقاع السحر على أعين الناس فى الآية يدل على أن أعينهم تخيلت غير الحقيقة الواقعة ، والعلم عند الله تعالى .

النوع الخامس من أنواع السحر ـ الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات المركبة على النسب الهندسية ، كفارس على فرس فى يده بوق ، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق من غير أن يمسه أحد .

ومنها الصور التى يصورها الروم والهند حتى لايفرق الناظر بينها وبين الإنسان ، حتى إنهم يصورونها ضاحكة وباكية ، حتى يفرق فيها بين الضحك السرور ، وبين ضحك الخجل ، وضحك الشامت .

فهذه الوجوه من لطيف أمور المخايل . قال الرازى : وكان سحر سحرة فرعون من هذا الضرب . ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات .

ويندرج فى هذا الباب علم جر الأثقال ، وهو أن يجر ثقيلاً عظيماً بآلة خفيفة سهلة ، وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد من باب السحر لأن لها أسباباً معلومة نفيسة ، من اطلع عليها قدر عليها ، إلا أن الاطلاع عليها لما كان عسيراً عد

أهل الظاهر ذلك من باب السحر لخفاء مأخذه . اهـ .

وقد علمت أن الرازى يرى أن سحر سحرة فرعون من هذا النوع الأخير ، لأن السحرة جعلوا الزئبق على الحبال والعصى فحركته حرارة الشمس فتحركت الحبال والعصى فظنوا أنها حركة طبيعية حقيقية . والذى يظهر لنا أنه من النوع الذى قبله كما قدمنا ، ولامانع من أن يتوارد نوعان على شيء واحد فيكون داخلاً فى هذا . والله تعالى أعلم .

وقال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر كلام الرازى الذى ذكرنا فى هذا النوع من السحر . قلت : ومن هذا القبيل حيل النصارى على عامتهم بما يرونهم إياه من الأنوار ، كقضية قمامة الكنيسة التى لهم ببيت المقدس ، وما يحتالون به من إدخال النار خفية إلى الكنيسة ، وإشعال ذلك القنديل بصنعة لطيفة تروج على الطغام منهم ، وأما الخواص منهم فمعترفون بذلك ، ولكن يتأولون أنهم يجمعون شمل أصحابهم على دينهم ، فيرون ذلك سائغا لهم ، وفيهم شبه من الجهلة الأغبياء من متعبدى الكرامية الذين يرون جواز وضع الأحاديث فى الترغيب والترهيب ، فيدخلون فى عداد من قال رسول الله ﷺ فيهم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، وقوله : « حدثوا عنى ولاتكذبوا على ، فإنه من يكذب على يلج النار » . ثم ذكر هنا يعنى الرازى حكاية عن بعض الرهبان ، وهى أنه سمع صوت طائر حزين الصوت ، ضعيف الحركة ، فإذا سمعته الطيور ترق له فتذهب فتضع فى وكره من ثمر الزيتون ليتبلغ به ، فعمد هذا الراهب إلى صنعة طائر على شكله وتوصل إلى أن جعله أجوف ، فإذا دخلته الريح سمع منه صوت كصوت ذلك الطائر . وانقطع في صومعة ابتناها ، وزعم أنها على قبر بعض صالحيهم ، وعلق ذلك الطائر فى مكان منها ، فإذا كان زمان الزيتون فتح باباً من ناحيته فتدخل الريح إلى داخل هذه الصورة فيسمع صوتها كل طائر فى شكله أيضاً، فتأتى الطيور فتحمل من الزيتون شيئاً كثيراً فلا ترى النصارى إلا ذلك الزيتون فى هذه الصومعة ولا يدرون ماسببه . ففتنهم بذلك وأوهمهم أن هذا من كرامات

صاحب ذلك القبر ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلي يوم القيامة - انتهي كلام ابن كثير. وذكر الرازى فى هذه المسألة التى نقلها عنه ابن كثير : أن ذلك الطائر المذكور يسمى البراصل ، وأن الذى عمل صورته يسمى أرجعيانوس الموسيقار ، وأنه جعل ذلك على هيكل أورشليم العتيق عند تجديده إياه ، وأن الذى قام بعمارة ذلك الهيكل أولاً أسطرخس الناسك .

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : وهذا النوع الخامس الذى عده الرازى من أنواع السحر ، الذى هو الأعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات المركبة على النسب الهندسية . . إلخ - لا ينبغى عده اليوم من أنواع السحر ؛ لأن أسبابه صارت واضحة متعارفة عند الناس ، بسبب تقدم العلم المادى .

والواضح الذى صار عادياً لايدخل فى حد السحر ، وقد كانت أمور كثيرة خفية الأسباب فصارت اليوم ظاهرتها جداً .والله تعالى أعلم .

النوع السادس من أنواع السحر - الاستعانة بخواص الأدوية ، مثل أن يجعل فى طعامه بعض الأدوية المبلدة المزيلة للعقل والدخن المسكرة نحو دماغ الحمار إذا تناوله الإنسان تبلد عقله ، وقلت فطنته ، قاله الرازى . ثم قال : واعلم أنه لاسبيل إلى إنكار الخواص : فإن أثر المغناطيس مشاهد إلا أن الناس قد أكثروا فيه وخلطوا الصدق بالكذب ، والباطل بالحق - اهـ كلام الرازى .

وقال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر هذا النوع من السحر نقلاً عن الرازى: قلت يدخل في هذا القبيل كثير ممن يدعى الفقر ، ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص مدعياً أنها أحوال له : من مخالطة النيران :ومسك الحيات إلى غير ذلك من المحاولات - انتهى كلام ابن كثير .

النوع السابع من أنواع السحر المذكور - تعليق القلب ، وهو أن يدعى الساحر أنه قد عرف الاسم الأعظم ، وأن الجن يطيعونه وينقادون له فى أكثر الأحوال . فإذا اتفق أن كان السامع لذلك ضعيف العقل قليل التمييز - اعتقد أنه حق ، وتعلق قلبه بذلك ، حصل فى نفسه نوع من الرعب والمخافة : وإذا حصل

الخوف ضعفت القوى الحساسة ، فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل مايشاء . قال الرازى : وإن من جرب الرموز وعرف أحوال أهل العلم علم أن لتعلق القلب أثراً عظيماً فى تنفيذ الأعمال وإخفاء الأسرار ، وقال ابن كثير ، بعد أن نقل هذا النوع من السحر عن الرازي : قلت : هذا النمط يقال له الغفلة ، وإنما يروج على ضعفاء العقول من بنى آدم ، وفى علم الفراسة مايرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه ، فإذا كان النبيل حاذقاً فى علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره .

النوع الثامن من أنواع السحر ـ السعى بالنميمة والتضريب من وجوه لطيفة خفية وذلك شائع فى الناس اهـ. والتضريب بين القوم: إغراء بعضهم على بعض.

وقال ابن كثير رحمه الله بعد أن نقل هذا النوع الأخير عن الرازى قلت : النميمة علي قسمين : تارة تكون من وجه التحريش بين الناس ، وتفريق قلوب المؤمنين ؛ فهذا حرام متفق عليه . فأما إن كانت على وجه الإصلاح بين الناس ، وائتلاف كلمة المسلمين كما جاء فى الحديث « ليس الكذاب من ينم خيراً » أويكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة ، فهذا أمر مطلوب كما جاء فى الحديث « الحرب خدعة » ، وكما فعل نعيم بن مسعود فى تفريقه بين كلمة الأحزاب وبين قريظة ، جاء إلى هؤلاء ونمى إليهم عن هؤلاء ، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر ، ثم لأم بين ذلك فتناكرت النفوس وافترقت . وإنما يحذوا على مثل هذا الذكاء ذو البصيرة النافذة . والله المستعان .

ثم قال الرازى : فهذه جملة الكلام فى أقسام السحر وشرح أنواعه وأصنافه .

قلت : وإنما أدخل كثيراً من هذه الأنواع المذكورة فى فن السحر للطافة مداركها ؛ لأن السحر فى اللغة عبارة عما لطف وخفى سببه ، ولهذا جاء فى الحديث « إن من البيان لسحراً » وسمى السحور سحوراً لكونه يقع خفياً آخر الليل ، والسحر : الرئة وهى محل الغذاء ، وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن وغضونه ، كما قال أبو جهل يوم بدر لعتبة : انتفخ سحره ، أى

انتفخت رئته من الخوف . وقالت عائشة رضى الله عنها : توفى رسول الله ﷺ بين سحرى ونحرى . وقال تعالى : ﴿ **سحروا أعين الناس** ﴾ أى أخفوا عنهم علمهم - انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى .

هذا هو حاصل الأقسام الثمانية التى ذكر الفخر الرازى فى تفسيره فى سورة « البقرة » انقسام السحر إليها . ولأهل العلم فيه تقسيمات متعددة يرجع غالبها إلى هذه الأقسام المذكورة ،وقد قسمه الشيخ سيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى صاحب التآليف العديدة المفيدة فى نظمه المسمى (رشد الغافل) وشرحه له ، الذى بين فيه أنواع علوم الشر لتتقى وتجتنب إلى أقسام متعددة :

(منها) قسم (بالهيمياء) بكسر الهاء بعدها مثناة تحتية فميم فياء بعدها ألف التأنيث الممدودة ، على وزن كبرياء . قال : وهو ماتركب من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك ، يحصل لمن عمل له شىء من ذلك أمور معلومة عند السحرة ، وقد يبقى له إدراك ، وقد يسلبه بالكلية فتصير أحواله كحالات النائم من غير فرق ، حتى يتخيل مرور السنين الكثيرة فى الزمن اليسير،وحدوث الأولاد وانقضاء الأعمار وغير ذلك فى ساعة ونحوها من الزمن اليسير ، ومن لم يعمل له ذلك لا يجد شيئاً مما ذكر . وهذا تخييل لاحقيقة له اهـ. (ومنها) نوع يسمى (بالسيمياء) بكسر السين المهملة وبقية حروفه كحروف ماقبله . قال : وهو عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص ، أومائعات خاصة يبقى معها إدراك ، وقد يسلب بالكلية إلى آخر ماتقدم فى الهيمياء .

(ومنها) نوع هو رقى ضارة . قال : كرقى الجاهلية وأهل الهند ، وربما كانت كفراً . قال : ولهذا نهى مالك رحمه الله عن الرقى بالعجمية . قال: وقال ابن زكرى فى شرح (النصيحة) : ولايقال لما يحدث ضرراً رقى ، بل ذلك يقال له سحر .

(ومنها) قسم يسمى خصائص بعض الحقائق التى لها تسلط على النفوس ؛ كالمشط والمشاقة وجف طلع الذكر من النخيل ، وقصة جعل اليهودى

الذى سحر النبى ﷺ لما ذكر فى سحره مشهورة .وسيأتى إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى .

ومن أمثلة هذا النوع عند أهله : أن بعض أنواع الكلاب من شأنه إذا رمى بحجر أن يعضه ، فإذا رمى بسبع حجارة وعض كل واحدة منها طرحت تلك الحجارة فى ماء فمن شرب منه فإن السحرة يزعمون أنه تظهر فيه آثار مخصوصة معروفة عندهم ؛ قبحهم الله تعالي .

(ومنها) نوع يسمى (بالطلاسم) وهو عبارة عن نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهلها فى جسم من المعادن أوغيرها ، تحدث بها خاصية ربطت فى مجارى العادات،ولابد مع ذلك من نفس صالحة لهذه الأعمال ؛ فإن بعض النفوس لاتجرى الخاصة المذكورة على يده .

(ومنها) نوع يسمى (بالعزائم) وهم يزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمروا بتعظيمها ، ومتى أقسم عليهم بها أطاعوا وأجابوا وفعلوا ماطلب منهم، اهـ ولا يخفى مافى هذا الزعم من الفساد .

(ومنها) نوع يسمونه الاستخدام للكواكب والجن . وأهل الاستخدامات يزعمون أن للكواكب إدراكات روحانية ؛ فإذا قوبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذى يباشر البخور ، كانت روحانية فلك الكواكب مطيعة له ، متى ما أراد شيئاً فعلته له على زعمهم لعنهم الله تعالى . وهذا النوع من سحر الكلدانيين المتقدم . وكذلك ملوك الجان يزعمون أنهم إذا عملوا لهم أشياء خاصة بكل ملك من ملوكهم أطاعوا وفعلوا لهم ما أرادوا . قال : وشروط هذه الأمور مستوعبة فى كتبهم . وذكر رحمه الله من علوم الشر أنواعاً كثيرة : كالخط ، والأشكال ، والموالد ، والقرعة ، والفأل، وعلم الكشف، والموسيقى ، والرعدى ، والكهانة ، وغير ذلك .

والخط الرملى معروف . والأشكال جمع شكل ، ويسمى عليها علم الجداول وعلم الأوفاق ، وهى معروفة وهى من الباطل .

والموالد جمع مـولد ، وهى أن يدعى من معـرفة النجم الذى كـان طالعاً عند ولادة الشخص أنه يكون سلطاناً أوعـالماً ، أوغنياً أو فقيـراً ، أوطويل العمر أو قصيره ، ونحو ذلك .

والقرعـة مايسمونه قـرعة الأنبياء ، وحـاصلها جدول مرسـوم فى بيوته أسماء الأنبيـاء وأسماء الطيور ؛ وبعد الجدول تراجم لكل اسم ترجـمة خاصة به ، ويذكر فيهـا أمور من المنافع والمضار ، يقال للشخص غمض عـينيك وضع أصبعك فى الجدول ؛ فـإذا وضعهـا على اسم قرئت له ترجـمته ليـعتقـد أنه يكون له ذلك المذكور منها . قال: وقد عدها العلماء من باب الاستقسام بالأزلام .

ومراده بالفأل : الفأل المكتسب ؛ كأن يريد إنسـان التزوج أو السفر مثلاً، فيـخرج ليسمع مـايفهم منه الإقدام أو الإحـجام ، ويدخل فيـه النظر فى المصحف لذلك ؛ ولا يخفـى أن ذلك من نوع الاستقـسام بالأزلام . أما مـايعرض من غـير اكتـساب كأن يسـمع قائلا يقـول : يامفلح ، فليس من هذا القـبيل كمـا جاءت به الأحاديث الصحيحة .

وعلم الكتف : علم يزعم أهل الشر والضلال أن من عمله يكون إذا نظر فى أكتاف الغنم اطلع على أمور من الغيب ، وربما زعم المشتغل به أن السلطان يموت فى تاريخ كذا ، وأنه يطرأ رخص أو غـلاء أو موت الأعيان كالعلـماء والصالحين ، وقد يذكـر شأن الكنوز أو الدفائن ، ونحو ذلك .والموسـيقى معروفـة ، وكلها من الباطل كما لايخفى على من له إلمام بالشرع الكريم .

والرعـديات : علم يزعم أهله أن الرعـد إذا كان فى وقت كـذا من السنة والشهر فهو علامة على أمور غيـبية من جدب وخصب ، وكثرة الرواج فى الأسواق وقلتـه ، وكثـرة الموت وهلاك الماشيـة ، وانقـراض الملك ونحو ذلك .والفـرق بين العرافـة والكهانة مع أنهـما يشتـركان فى دعـوى الاطلاع علي الغيب : أن العـرافة مختصة بالأمور الماضية ، والكهانة مختصة بالأمور المستقبلة. اهـ منه .

وعلوم الشر كثيرة ، وقصدنا بذكر ماذكرنا منها التنبيه على خستها وقبحها

شرعاً ، وأن منها ماهو كفر بواح ، ومنها مايؤدى إلى الكفر ، وأقل درجاتها التحريم الشديد . وقد دل بعض الأحاديث والآثار على أن العيافة والطرق والطيرة من السحر . وقد قدمنا معنى ذلك فى « الأنعام » وعنه ﷺ من حديث ابن عباس رضى الله عنه : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

والنسائى من حديث أبى هريرة « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه » .

المسائله الرابعة اختلف العلماء فى السحر هل هو حقيقة أوهو تخييل لاحقيقة له .

والتحقيق أن منه ماهو حقيقة كما قدمنا ، ومنه ماهو تخييل كما تقدم إيضاحه . وهو مفهوم من أقسام السحر المتقدمة فى كلام الرازى وغيره .

المسائله الخامسة اختلف العلماء فيمن يتعلم السحر ويستعمله ، فقال بعضهم : إنه يكفر بذلك ،وهو قول جمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم . وعن أحمد مايقتضى عدم كفره . وعن الشافعى أنه إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك ؛ فإن وصف مايستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب ، وأنها تفعل مايطلب منها فهو كافر ، وإن كان لايوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر ، وإلا فلا . وأقوال أهل العلم فى ذلك كثيرة معروفة .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ وغفرله: التحقيق فى هذه المسألة هو التفصيل ؛ فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدى إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع . ومن هذا النوع سحر هاروت وماورت المذكور فى سورة « البقرة » فإنه كفر بلا نزاع ؛ كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ **وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة**

من خلاق ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **ولايفلح الساحر حيث آتى** ﴾ كما تقدم إيضاحه .
وإن كان السحر لايقتضى الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لايبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى فى هذه المسألة التى اختلف فيها العلماء .

المسأله السادسة اعلم أن العلماء اختلفوا فى الساحر هل يقتل بمجرد فعله للسحر واستعماله له أولا؟ قال ابن كثير فى تفسيره : قال ابن هبيرة : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله له ؟ فقال مالك وأحمد : نعم ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا . فأما إن قتل بسحره إنساناً فإنه يقتل عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك . أويقر بذلك فى حق شخص معين . وإذا قتل فإنه يقتل حداً عندهم إلا الشافعى فإنه قال : يقتل والحالة هذه قصاصاً .

وهل إذا تاب الساحر تقبل توبته ؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنهم : لا تقبل . وقال الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: تقبل التوبة. وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبى حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم . وقال مالك والشافعى وأحمد : لايقتل ؛ يعنى لقصة لبيد بن الأعصم .

واختلفوا فى المسلمة الساحرة ؛ فعند أبى حنيفة أنها لاتقتل . ، ولكن تحبس . وقال الثلاثة : حكم الرجل . وقال أبو بكر الخلال : أخبرنا أبو بكر المروزى قال : قرأ على أبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عمر بن هرون أخبرنا يونس عن الزهرى قال : يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين ؛ لأن رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها . وقد نقل القرطبى عن مالك رحمه الله أنه قال فى الذمى : يقتل إن قتل بسحره . وحكى ابن خويز منداد عن مالك روايتين فى الذمى إذا سحر : إحداهما ـ أنه يستتاب فإن أسلم وإلاقتل : والثانية ـ أنه يقتل وإن أسلم .

وأما الساحر المسلم فإن تضمن سحره كفراً كفر عند الأئمة الأربعة وغيرهم. لقوله تعالى : ﴿ **وما يعلمان من أحد حتي يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾

لكن قال مـالك : إذا ظهر عليه لم تقـبل توبته ؛ لأنه كـالزنديق فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاء تائباً قبلناه ؛ فإن قتل سحره قتل . قال الشافعي :فإن قال لم أتعمد القتل فهو مخطئ تجب عليه الدية ـ انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى .

وقال النووى فى شرح مـسلم : وأما تعلمه وتعليمه فحـرام ، فإن تضمن مايقتضى الكفر كـفر وإلا فلا . وإذا لم يكن فيه مايقتضى الكفـر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا ؛ فإن تاب قبـلت توبته . وقال مالك : الساحر كافـر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته بل يتحتم قـتله : والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا ، وعندنا ليس بكافر : وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . وقال القاضى عياض : وبقـول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جمـاعة من الصحابة والتابـعين . قال أصحابنا : فإذا قـتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص ، وإن قال مات به ولكنه قد يقتـل وقد لا يقتـل فـلا قصاص ، وتجب الدية فى ماله لا على عاقلته لأن العاقلة لاتحـمل ماثبت باعـتراف الجـانى . وقال أصحـابنا : ولا يتصـور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر ، والله اعلم . انتهى كلام النووى .

وقال ابن حجر فى فتح البارى فى الكلام على قول البخارى رحمـه الله : (بــاب السـحر) وقـول الله تعـالى: ﴿ **ولكن الشياطين كـفروا يعلمـون الناس السحر** ﴾ : وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمـتها ، وهو التعبد للشيـاطين أو الكواكب . وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر من تعلمه أصلا .

قال النووى : عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبى ﷺ من السـبع الموبقات ، ومنه مـايكون كفـراً . ومنه مالا يكون كـفراً ، بل معصـية كبيرة . فإن كـان فيه قول أوفعل يقـتضى الكفر فهو كفـر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام ـ إلى آخر كلام النووى الذى ذكرناه عنه آنفاً . ثم إن ابن حجر لما نقله عنه قال : وفى المسألة اختلاف كبير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها اهـ .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : التحقيق فى هذه المسألة إن شاء الله تعالي أن السحر نوعان كما تقدم ؟ منه ماهو كفر ، ومنه مالا يبلغ بصحابه الكفر ، فإن كان الساحر استعمل السحر الذى هو كفر فلا شك فى إنه يقتل كفراً ؟ لقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » . وأظهر القولين عندى فى استتابته أنه يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته . وقد بينت فى كتابى (دفع إبهام الاضطراب عن آيات الكتاب) فى وسورة « آل عمران » أن أظهر القولين دليلاً أن الزنديق تقبل توبته ؟ لأن الله لم يأمر نبيه ولا أمته ﷺ بالتنقيب عن قلوب الناس ؟ بل بالاكتفاء بالظاهر . وما يخفون فى سرائرهم أمره إلى الله تعالى . خلافاً للإمام مالك رحمه الله وأصحابه القائلين بأن الساحر له حكم الزنديق ؛ لأنه مستتر بالكفر والزنديق لا تقبل توبته عنده إلا إذا جاء تائباً قبل الاطلاع عليه. وأظهر القولين عندى : أن المرأة الساحرة حكمها حكم الرجل الساحر، وأنها إن كفرت بسحرها قتلت كما يقتل الرجل ؛ لأن لفظة « من » فى قوله : (من بدل دينه فاقتلوه) تشمل الأنثى على أظهر القولين وأصحهما إن شاء الله تعالى . ومن الأدلة علي ذلك قوله تعالى : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أوأنثى** ﴾ الآية فأدخل الأنثى فى لفظة « من » ، وقوله تعالى : ﴿ **يانساء النبى من يأت منكن** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **من يقنت منكن لله** ﴾ الآية ، إلى غير ذلك من الآيات . وإلى هذه المسألة التى هى شمول لفظة « من » فى الكتاب والسنة للأنثى أشار فى مراقى السعود بقوله :

وما شمول من للأنثى جنف   وفى شبيه المسلمين اختلفوا

وأما إن كان الساحر عمل الذى لايبلغ بصحابه الكفر ، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء . فالذين قالوا يقتل ولم يكفر بسحره قال أكثرهم : يقتل حداً ولو قتل إنساناً بسحره ، وانفرد الشافعى فى هذه الصورة بأنه يقتل قصاصاً لاحداً.

وهذه حجج الفريقين ومناقشتها

أما الذين قالوا يقتل مطلقاً إذا عمل بسحره ولو لم يقتل به أحداً فأستدلوا

بآثار عن الصحابة رضى الله عنهم ، وبحديث جاء بذلك إلا أنه لم يصح . فمن الآثار الدالة على ذلك ماروواه البخارى فى صحيحه فى كتاب (الجهاد فى باب الجزية) : حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال : سمعت عَمْراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب ابن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، قال: فقتلنا فى يوم واحد ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم ورواه أيضاً أحمد وأبو داود . واعلم أن لفظة « اقتلوا كل ساحر » إلخ فى هذا الأثر ساقطة فى بعض روايات البخارى ، ثابتة فى بعضها ، وهي ثابتة فى رواية مسدد وأبى يعلى ؛ قاله فى الفتح . ومن الآثار الدالة على ذلك أيضاً مارواه مالك في الموطأ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال مالك : الساحر الذى يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذى قال الله تبارك وتعالى فى كتابه : ﴿ **ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق** ﴾ فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه ـ انتهى من الموطأ . ونحوه أخرجه عبد الرزاق . ومن الآثار الدالة على ذلك مارواه البخارى فى تاريخه الكبير : حدثنا إسحاق حدثنا خالد الواسطى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى عثمان : كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه ، فجاء جندب الأزدى فقتله . حدثنى عمرو بن محمد ، حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلى : أنه قتله . حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبى عثمان: قتله جندب بن كعب. وفى(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله بعد أن أشار إلى كلام البخارى فى التاريخ الذى ذكرناه ، ورواه البيهقى فى الدلائل مطولاً ، وفيه : فأمر به الوليد فسجن . فذكر القصة بتمامها ولها طرق كثيرة ـ انتهى منه .

فهـذه آثار عن ثلاثة من الصحابة فى قـتل الساحر : وهم عمـر وابنته أم المؤمنين حفـصة رضى الله عنهم جـميـعاً ، وجندب ، ولم يعلم لهم مـخالف من الصحابة رضى الله عنهم . ويعتـضد ذلك بما رواه الترمذى والدار قطنى عن جندب قال : قـال رسول الله ﷺ : « حد الساحـر ضربه بالسيف » . وضعف التـرمذى إسناد هذا الحديث وقال : الصـحيح عن جندب موقوف ، وتضعـيفه بأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو يضعف فى الحـديث ، وقال فى (فتح المجيد) أيضاً فى الكلام على حديث جندب المذكور : روى ابن السكن من حديث بريدة أن النبى ﷺ قال : « يضرب ضربة واحدة فيكون أمة وحده » اهـ منه .

وقال ابن كثير فى تفسيره بعد أن ذكر تضعيفه بـإسماعيل المذكور : قلت قد رواه الطبرانى من وجه آخر ، عن المحسن عن جندب مرفوعاً . اهـ .

وهذا يقويه كما ترى .

فهذه الآثار التى لم يعلم أن أحداً من الصـحابة أنكرها على من عمل بها مع اعتـضادها بالحـديث المرفوع المذكـور هى حجة مـن قال بقتله مطـلقاً . والآثار المذكورة والحـديث فيهمـا الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحـره الكفر ؛ لأن السـاحر الذى قـتله جندب رضى الله عنه كان سـحره من نحـو الشعـوذة والأخذ بالعيون ، حتى إنه يخيل إليهم أنه أبان رأس الرجل ، والواقع بخلاف ذلك . وقول عمـر « اقتلوا كل ساحر » يـدل على ذلك لصيغة العـموم .وممن قال بمقتضى هذه الآثار وهذ ا الحديث : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد فى أصح الروايتين ، وعمر ، وعثـمان ، وابن عمـر ، وحفصـة ، وجندب بن عبـد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبد الـعزيز ، وغيرهم ، كما نقله عنهم ابن قدامـة فى (المغنى) خلافاً للشافعى ، وابن المنذر ومن وافقهما .

واحتج من قال : بأنه إن كان سحره لم يبلغ به الكفر لا يقتل بحديث ابن مسعـود المتفق عليه « لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحـدى ثلاث . . » الحديث ، وقد قدمناه مراراً . وليس السحر الذى لم يكفر صاحبه من الثلاث المذكورة .

قال القرطبى منتصراً لهذا القول : وهذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ؛ والله أعلم .

واحتجوا أيضاً بأن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حل بيعها ؛ قاله ابن المنذر وغيره . وماحاوله بعضهم من الجمع بين الأدلة المذكورة بحمل السحر على الذى يقتضى الكفر فى قول من قال بالقتل ، وحمله على الذى لايقتضى الكفر فى قول من قال بعدم القتل ـ لا يصح ؛ لأن الآثار الواردة فى قتله جاءت بقتل الساحر الذى سحره من نوع الشعوذة كساحر جندب الذى قتله ، وليس ذلك مما يقتضى الكفر المخرج من ملة الإسلام ، كما تقدم إيضاحه . فالجمع غير ممكن . وعليه فيجب الترجيح ، فبعضهم رجح عدم القتل بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين . وبعضهم يرجح القتل بأن أدلته خاصة ولا يتعارض عام وخاص ؛ لأن الخاص يقضى علي العام عند أكثر أهل الأصول كما هو مقرر فى محله .

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: والأظهر عندى أن الساحر الذى لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنساناً أنه لايقتل ؛ لدلالة النصوص القطعية ، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح . وقتل الساحر الذى لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شىء عن النبى ﷺ ،والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أوسنة مرفوعة غير ظاهر عندى ، والعلم عند الله تعالى ، مع أن القول بقتله مطلقاً قوى جدا، لفعل الصحابة له من غير نكير .

المسائلة السابعة : اعلم أن الناس اختلفوا فى تعلم السحر من غير عمل به . هل يجوز أولا ؟ والتحقيق وهو الذى عليه الجمهور : هو أنه لايجوز ، ومن أصرح الأدلة فى ذلك تصريحه تعالى بأنه يضر ولا ينفع ـ فى قوله : ﴿ **ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم** ﴾ وإذا أثبت الله أن السحر ضار ونفى أنه نافع فكيف يجوز تعلم ماهو ضرر محض لانفع فيه !؟

وجزم الفخر الرازى فى تفسيره فى سورة « البقرة » بأنه جائز بل واجب

قال مانصه :

(المسألة الخامسة) فى أن العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف ، وأيضاً لعموم قوله تعالي : ﴿ **هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون** ﴾ ، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة ، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب ، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب ، فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً ، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً . انتهى منه بلفظه .ولا يخفى سقوط هذا الكلام وعدم صحته ، وقد تعقبه ابن كثير رحمه الله فى تفسيره بعد أن نقله عنه بلفظه الذى ذكرنا بما نصه : وهذا الكلام فيه نظر من وجوه : أحدها ـ قوله : « العلم بالسحر ليس بقبيح » إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا ، وإن عنى أنه ليس بقبيح شرعاً ففى هذه الآية الكريمة يعنى قوله تعالى ﴿ **ويتعلمون مايضرهم ولا ينفعهم** ﴾ تبشيع لعلم السحر .وفى السنن « من أتى عرافاً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وفى السنن « من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر» وقوله « ولا محظور ، اتفق المحققون على ذلك » كيف لايكون محظوراً مع ماذكرناه من الآية والحديث ، واتفاق المحققين يقتضى أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أوأكثرهم ؛ وأين نصوصهم علي ذلك !!

ثم إدخاله علم السحر فى عموم قوله تعالى : ﴿ **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون** ﴾ فيه نظر ؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين العلم الشرعى ، ولم قلت إن هذا منه !! ثم ترقيه إلى وجوب تعلمه بأنه لايحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف بل فاسد ؛ لأن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هى القرآن العظيم الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً . ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ،

ويفرقون بينه وبين غيره ، ولم يكونوا يعلمـون السحر ولا تعلموه ولا علموه ،والله أعلم . انتهى .

ولا يخـفى أن كلام ابن كـثير هذا صـواب ، وأن رده على الرازى واقع موقعه ، وأن تعلم السحـر لا ينبغـى أن يختلـف فى منعـه ؛ لقوله جل وعــلا : ﴿ ويتعلمون مايضـرهم ولا ينفعهم ﴾ . وقول ابن كـثير فى كلامـه المذكور : وفى الصحيح « من أتى عرافاً أوكاهناً . . إلخ » - إن كان يعنى أن الحديث بذلك صحيح فلا مانع ، وإن كـان يعنى أنه فى الصحيحين أوأحدهمـا فليس كذلك . وبذلك كله تعلم أن قول ابن حجـر فى (فتح البارى) ؛ وقد أجاز بعض العلمـاء تعلم السحر لأمرين : إما لتمييز مافيه كفر من غيره . وإما لإزالته عمن وقع فيه .

فأما الأول : فلا محـذور فيه إلا من جهة الاعـتقاد ، فإذا سلم الاعـتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لاتستلزم منعاً ؛كـمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان؛ لأن كيفية ما يعلمه الساحر إنما هى حكاية قول أوفعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به .

وأما الثانى: فإن كان لايـتم كما زعم بعضـهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق - فلا يحل أصلاً ، وإلا جاز للمعنى المذكور . اهـ خلاف التحقيق ، إذ ليس لأحد أن يبيح ماصرح الله بأنه يضر ولا ينفع ، مع أن تعلمه قد يكون ذريعة للعمل به ، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما قدمناه . قال فى المراقى :

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم

هذا هو الظاهر لنا . والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثامنة : اعلم أن العلماء اختلفوا فى حل السحر عن المسحور ؛ فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم . وممن أجازه سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى . قال البخارى فى صحيحه: باب هل يستخرج السحر (استخراج السحر) : وقال قتادة. قلت لسعيد بن المسـيب : رجل به طب أويؤخذ عن امرأته . أيحل عنه ، أوينشر ؟ قال لابأس به ، وإنما يريدون به الإصلاح ؛ فأما ما ينفع فلم ينه عنه . اهـ . ومال إلى هذا المزنى . وقال الشـافعى : لابأس بالنشـرة ؛ قاله القرطبى . وقـال أيضاً :

وطرف لاخلاف فى أن تأثير السحر لايمكن أن يبلغه ؛ كإ حياء الموتى ، وفلق البحر ونحو ذلك .

قال القرطبيى فى تفسيره : أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع ، وفلق البحر ، وقلب العصا ، وإحياء الموتى ، وإنطاق العجماء ، وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لايكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر ، قال القاضى أبو بكر بن الطيب : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه لأجزناه - انتهى كلام القرطبى .

وأما الواسطة فهى محل بحث بين العلماء ، وهى هل يجوز أن ينقلب بالسحر الإنسان حماراً مثلاً ، والحمار إنساناً ؟ وهل يصح أن يطير الساحر فى الهواء ، وأن يستدق جسمه حتى يدخل من كوة ضيقة . وينتصب على رأس قصبة ، ويجرى على خيط مستدق ، ويمشى على الماء ، ويركب الكلب ونحو ذلك . فبعض الناس يجيز هذا . وجزم بجوازه الفخر الرازى فى تفسيره ، وكذلك صاحب رشد الغافل وغيرهما . وبعضهم يمنع مثل هذا .

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أما بالنسبة إلى أن الله قادر على أن يفعل جميع ذلك ، وأنه يسبب ماشاء من المسببات على مايشاء من الأسباب وإن لم تكن هناك مناسبة عقلية بين السبب والمسبب كما قدمناه مستوفى فى سورة « مريم » فلا مانع من ذلك ، والله جل وعلا يقول ﴿ **وماهم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** ﴾ . وأما بالنسبة إلى ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يقم عليه دليل مقنع ؛ لأن غالب مايستدل عليه به قائله حكايات لم تثبت عن عدول ، ويجوز أن يكون ماوقع منها من جنس الشعوذة والأخذ بالعيون ، لا قلب الحقيقة مثلاً إلى حقيقة أخرى . وهذا هو الأظهر عندى ، والله تعالى أعلم .

تنبيه

اعلم أن ماوقع من تأثير السحر فى رسول الله ﷺ لا يستلزم نقصاً ولا

محالاً شرعياً حتى ترد بذلك الروايات الصحيحة ؛ لأنه من نوع الأعراض البشرية ، كالأمراض المؤثرة فى الأجسام ، ولم يؤثر ألبتة فيما يتعلق بالتبليغ . واستدلال من منع ذلك زاعماً أنه محال فى حقه ﷺ بآية ﴿ **إذ يقول الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً** ﴾ ـ مردود كما سنوضحه إن شاء الله فى آخر هذا البحث .

قال ابن حجر فى الفتح : قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها . قالوا : وكل ماأدى إلى ذلك فهو باطل . وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشىء ولم يوح إليه شىء . قال المازرى : وهذا كله مردود ؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته فى التبليغ . والمعجزات شاهدات بتصديقه ؛ فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ، ولا كانت الرسالة من أجلها ، فهو فى ذلك عرضة لما يعترى البشر كالأمراض . فغير بعيد أن يخيل الله فى أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين . قال : وقد قال بعض الناس : إن المراد بالحديث : أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وهذا كثيراً مايقع تخيله للإنسان فى المنام ؛ فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة .

قلت : وهذا قد ورد صريحاً فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه : « حتى كان يرى أن يأتى النساء ولا يأتيهن » وفى رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » قال الداروردى : « يرى » بضم أوله أى يظن . وقال ابن التين : ضبطت « يرى » بفتح أوله . فقلت : وهو من الرأى لا من الرؤية فيرجع إلى معنى الظن . وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق : سحر النبى ﷺ عن عائشة ، حتى أنكر بصره . وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب : حتى كاد ينكر بصره . قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد :

فقالت أخت لبيد بن الأعصم : إن يكن نبيا فسيخبر ، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله : قلت : فوقع الشق الأول كما فى الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لايلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشىء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك ، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت . فلا يبقى على هذا للملحد حجة .

وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ماألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر من ذلك كما هو شأن المعقود ، ويكون قوله فى الرواية الأخرى « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث إذا رأى الشىء يخيل إليه أنه على غير صفته ؛ فإذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ماتقدم أنه لم ينقل عنه ﷺ فى خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به . وقال المهلب : صون النبى ﷺ من الشياطين لايمنع إرادتهم كيده ، فقد مضى فى الصحيح : أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته ، فأمكنه الله منه . فكذلك السحر ماناله من ضرره مايدخل نقصاً على مايتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ماكان يناله من ضرر سائر الأمراض : من ضعف عن الكلام ، أوعجز عن بعض الفعل ، أوحدوث تخيل لا يستمر بل يزول ، ويبطل الله كيد الشياطين .

واستدل ابن القصار علي أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث : « أما أنا فقد شفانى الله » وفى الاستدلال به نظر ؛ لكن يؤيد المدعى أن فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل : فكان يدور ولايدرى ما وجعه . وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد : مرض النبى ﷺ ، وأخذ عن النساء والطعام والشراب . فهبط عليه ملكان الحديث ـ انتهى من (فتح البارى) .

وعلى كل حال فهو ﷺ معصوم بالإجماع من كل مايؤثر خللا فى التبليغ والتشريع ، وأما بالنسبة إلى الأعراض البشرية : كأنواع الأمراض والآلام . ونحو ذلك فألأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يعتريهم من ذلك مايعترى البشر ؛ لأنهم

فهرست الجزء الثاني